

المؤتمر الاقتصادي الأول  
نحو تطوير الواقع الاقتصادي  
في ظل  
نظرية الاقتصاد الإسلامي

2017/03/7-6

محاوير المؤتمر

- \* المحور الأول: مجالات الواقع الإقتصادي الإسلامي بين الواقع والطموح.
- \* المحور الثاني: تطبيق نظرية الإقتصاد الإسلامي في ظل التشريعات الإقتصادية المعاصرة.
- \* المحور الثالث: الدور المنشود لدبي (كونها عاصمة الإقتصاد الإسلامي ) في إعادة صياغة المنظومة الإقتصادية العالمية.





صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس الدولة





صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم  
نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي





سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي وزير المالية



## فهرس البحوث

### المحور الأول : مجالات الاقتصاد الإسلامي بين الواقع والمأمول

البحث الأول : الإجارة الموصوفة في الذمة ودورها في توسيع الخدمات بالمصارف الإسلامية

أ.د . خليفة بابكر الحسن .....13

البحث الثاني: معايير " التمويل المصرفي الإسلامي" بين "تأثير المخاطر" و" تأثر البيئة الصديقة "

أ.د. حسن محمد الرفاعي .....41

البحث الثالث: التمويل الإسلامي وسياسة الابتكار المالي

أ.د. ياسر عبد الكريم الحوراني .....77

البحث الرابع: جودة الإدارة المالية في الفقه الإسلامي وأبعادها على توازنات الاستدامة والتنمية.

أ.د. علي جمعه علي الرواحنه .....113

### المحور الثاني: تطبيق نظرية الاقتصاد الإسلامي في ظل التشريعات الاقتصادية

#### المعاصرة

البحث الأول : الاستثمار وموجهاته في الاقتصاد الإسلامي

أ.د. محمد علي سميران .....149

البحث الثاني : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي دراسة علمية تأصيلية لطبيعة الاستثمار الإسلامي وفق الضوابط والمعايير الشرعية التي يحددها المنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي .....175

البحث الثالث : صكوك الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية

د. رمضان عبدالله الصلوي ..... 223

**المحور الثالث: الدور المنشود لدبي (كونها عاصمة الاقتصاد الإسلامي) في إعادة  
صياغة المنظومة الاقتصادية العالمية**

البحث الأول: مبادرات حكومة دبي في الاقتصاد الإسلامي (الطعام الحلال أنموذجاً)

أ.د. محمد محمود دوجان العموش ..... 269

البحث الثاني: فقهيات توظيف الأموال في العمل الفني من منظور الاقتصاد  
الإسلامي ورؤية مؤسسة دبي للإعلام

د. محمود إسماعيل محمد مشعل ..... 311

البحث الثالث: نمذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية (عرض  
وتحليل)

د. فضل عبد الكريم البشير ..... 385

البحث الرابع: السياحة العائلية ودور "رؤية دبي السياحية 2020" في تفعيلها

أ.د. عبد الباسط وفا ..... 423

## جلسات المؤتمر

### الجلسة الأولى

#### المحور : مجالات الاقتصاد الإسلامي بين الواقع والمأمول

الباحث الأول: أ.د . خليفة بابكر الحسن ( الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني).

الباحث الثاني: أ.د. حسن محمد الرفاعي (- أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، - وعضو المجلس التنفيذي في مركز " الشارقة الإسلامي " لدراسات الاقتصاد والتمويل التابع لجامعة الشارقة).

الباحث الثالث: أ.د. ياسر عبد الكريم الحوراني (جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن).

الباحث الرابع: الأستاذ الدكتور: علي جمعه علي الرواحنه (عميد كلية الشريعة، جامعة آل البيت- الأردن).



الإجارة الموصوفة في الذمة  
ودورها في توسيع الخدمات بالمصارف الإسلامية

أ.د . خليفة بابكر الحسن  
الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم  
نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية  
بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

فهذا بحث عن "الإجارة الموصوفة في الذمة ودورها في توسيع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية " كتبته بناء على الدعوة الكريمة التي وصلتني من كلية الإمام مالك للشريعة والقانون التابعة لحكومة دبي.

وقد جعلت بحثي في :

- 1- تمهيد عن الإجارة .
- 2- مبحث أول عن " مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة " .
- 3- مبحث ثاني عن " تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية " .
- 4- خاتمة لخصت فيها البحث .

أسأل الله التوفيق فيما أنا بصدده كما أسأله أن يجعل جهدي في ميزان حسناتي يوم الدين

"يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم " . صدق الله العظيم

### (تمهيد عن الإجارة ومشروعيتها)

لابد للحديث عن الإجارة الموصوفة في الذمة من تمهيد عن الإجارة نفسها كعقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، وفي إطار ذلك يأتي أن الإجارة في اللغة اسم للأجر وهو ما يعطى مقابل العمل وتأتي مصدرا فيقال أجر بالقصر ككتب،

ويقال أجر إيجارا كأكرم إكراما<sup>1</sup> وهذا المعنى هو الذى يتناسب مع المعنى الإصطلاحى . أما المعنى الإصطلاحى نفسه للإجارة فقد تراوح عند الفقهاء بين (بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) وهذا تعريف الحنفية لها<sup>2</sup> أو (تمليك منفعة بعوض) وهذا عند المالكية<sup>3</sup> أو (عقد منفعة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)<sup>4</sup> وهذا عند الشافعية أو (عقد على منفعة معلومة عن عين معلومة أو موصوفة فى الذمة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)<sup>5</sup> وهذا عند الحنابلة .

من عرض هذه التعاريف يمكن ان نصل الى ان الإجارة (عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض<sup>6</sup>) لان تعريفي الحنابلة والشافعية قد خاضا فى بعض شروط المنفعة ، ومن المقرر أصولا أن الشرط خارج عن حقيقة المعرف يؤيد ذلك أن بعض فقهاء الشافعية استغنوا عن الشروط بقولهم تمليك منفعة بعوض بشروط فاستغنوا بقولهم بشروط عن سائر الشروط الواردة فى التعريفين<sup>7</sup> اما جوهر تعريف الإجارة وهى أنها مقابلة منفعة بعوض، فمتفق عليه بين الجميع ولا ضير – بعد ذلك – فى أن بعضهم عبر ببيع منفعة وبعضهم بتمليك منفعة لأن البيع سبب للتمليك ، والتمليك مسبب عن البيع فهو مجاز علاقته السببية هذا مع ملاحظة ان المالكية خاصة يطلقون لفظ الإجارة هذا على منافع الأدميين وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان أما منافع الأراضى والدور والسفن والحيوان فيطلقون عليه (الكراء)<sup>8</sup> وركن الإجارة عند الحنفية هو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول) وما عدا ذلك أطراف للصيغة ومقومات ، والجمهور الأركان عندهم ( الإيجاب والقبول) ، والعاقدان ،

1 المعجم الوجيز فى اللغة العربية مادة "أجر" والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير طبعة دار المعارف بمصر طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان برعاية الدكتور مصطفى كمال وصفي 6/4 (هامش)

2 تبين الحقائق مع شرح كنز الدقائق للزليعي 77/6

3 الشرح الصغير 6/4 "مرجع سابق"

4 مفتي المحتاج للشربيني الخطيب 332/2 وقلبيوبي وعميرة 6/3

5 كشاف القناع للبهوني 645/3 ومنتهى الارادات لابن النجار 476/1 وحاشية ابن القاسم على

الروض المربع 293/5 ؛ 294

6 الموسوعة الفقهية الكويتية 252/1

7 قلبيوبي وعميرة 67/3 ونهاية المحتاج 261/5

8 الشرح الصغير 6/4 والموسوعة الفقهية الكويتية 253/1

والمعقود عليه وهو الأجرة والمنفعة<sup>9</sup> كما ان لها شروطا تشمل شروط إنعقاد بعضها يرجع للعاقد وبعضها يرجع لنفس العقد، وبعضها يرجع لمكان العقد ، وشروط نفاذ وهي توافر الملك او الولاية ، وشروط صحة منها ما يتعلق بالعاقد والمعقود عليه والأجرة ونفس العقد ، وشروط لزوم<sup>10</sup> وسوف نذكر هنا بإجمال شروط المعقود عليه المنفعة والأجرة لاتصالها بموضوع البحث تاركين التفاصيل الأخرى لتأخذ مجراها الطبيعي في إطار تناول الاحكام التفصيلية للإجارة الموصوفة في الذمة . وفي ذلك نجد أن الحنفية قرروا ان المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وانها تختلف باختلاف محلها بينما يرى المالكية والشافعية أن المعقود عليه إما منافع معينة أو منافع موصوفة الذمة بينما جعل الحنابلة العقد أحد ثلاثة :

1/ إجارة عمل في الذمة في محل معين أو موصوف وهو عندهم نوعان إجارة العامل مدة لعمل بعينه وإستجاره على عمل معين في الذمة كخياطة ثوب او رعي غنم .

2/ إجارة عين موصوفة في الذمة .

3/ إجارة عين معينة لمدة محددة<sup>11</sup>

وسوف يركز البحث في هذه المرحلة على ذكر شروط الإجارة في المنفعة عموما وهي :

1/ أن تقع الإجارة على المنفعة لاعلى استهلاك العين وهذا محل اتفاق وإن كان ابن رشد قد روى أن هناك من يجيز ذلك لأنه من باب المنفعة المباحة ، وأن المذاهب ايضا اختلفت في مدخلهم لهذا المنع فالحنفية يتجهون اليه من مدخل أنه من باب التعاقد على إتلاف العين ذاتها ، والمالكية من مدخل إستيفاء العين قصداً .

2/ أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الإستيفاء بالعقد فلا تتعقد على ما هو مباح بدون ثمن لان إنفاق المال في ذلك سفه ، والا تكون طاعة مطلوبة ولا معصية ممنوعة .

9 الموسوعة الفقهية الكويتية 254/1

10 الفقه الاسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 734/4

11 الموسوعة الفقهية الكويتية 259/1

3/ القدرة على إستيفائها حقيقة وشرعا وهذا الشرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب .

4/ أن تكون معلومة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع<sup>12</sup>.

أما الأجرة فيشترط فيها :

1/ أن تكون مالا متقوما معلوما ، وتحت هذا الشرط بعض التفاصيل منها أنه لا بد من معرفة مكان إيفاء الأجرة فيما يحتاج لحمل ومؤونة عند أبي حنيفة ولا يشترط ذلك عند الصحابين ويتعين مكان العقد للإيفاء ، وأنه لو إستاجر إنسان شخصا بأجر معلوم وبطعامه أو إستاجر دابة بأجر معلوم وعلفها لم تجز الإجارة لأن الطعام والعلف صار أجرة ، وهو قدر مجهول فكانت الأجرة مجهولة ، وأجاز المالكية ذلك عملا بالعرف ومن التفاصيل الأ تكون الأجرة جزءا من المعقود عليه .

2/ الأ تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه كأجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ، ويفرع الحنفية هذا الشرط على الربا لا اعتبارهم اتحاد الجنس وحده صالحا لتحريم العقد في ربا النسئة<sup>13</sup> .

**مشروعية الإجارة :**

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)<sup>14</sup> وقوله تعالى : (قالت إحداهن يا أبت إستاجرته إن خير من إستأجرت القوى الأمين)<sup>15</sup> وقوله تعالى : ( قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج )<sup>16</sup> وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله (ص) وأبأ بكر إستأجرا رجلا من بنى الدليل هاديا خريئا<sup>17</sup> ، كما أنه (ص) قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع

<sup>12</sup> الفقه الاسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 749/4

<sup>13</sup> المرجع السابق 752/4

<sup>14</sup> سورة الطلاق (6)

<sup>15</sup> سورة القصص(26)

<sup>16</sup> سورة القصص(27)

<sup>17</sup> أخرجه البخاري 2227/4 فتح الباري

حراً وأكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره<sup>18</sup> ) ، كما أجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة الا ما حكى عن عبد الرحمن الاصحم الذى قال بعدم جوازها لأن العقد فيها يقع على منافع لم تخلق وفى هذا غرر<sup>19</sup>.

ومن جهة العقل تأخذ الإجارة مرجعيتها فى ان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، وكون ان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان أن الناس يحتاجون الى منافع الأعيان لإقامة المصالح وقضاء الحاجات ولا تتيسر الاثمان التى يشترون بها الأعيان كما ان اصحاب الأعيان قد يحتاجون الى المال ولا يتاح له بيع الاعيان التى يمتلكونها فلو لم تجز الإجارة لكان فى ذلك ضيق على الناس وحرَج ومشفة ومن الاصول المقررة فى الشريعة رفع الحرج (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)<sup>20</sup>.

#### أنواع الإجارة :

تتنوع الإجارة الى أنواع مختلفة تبعاً لأمرين :

أولهما : من حيث ما تطلب منفعته وهى من هذه الجهة تنقسم الى إجارة الأشخاص وإجارة الأراضى ، وإجارة الدور والمباني ، وإجارة الحيوان ، كما تنقسم إجارة الأشخاص الى أجير خاص وهو من يستأجر ليعمل عملاً معيناً لمدة معينة ويستحق أجره بتسليم نفسه فى المدة لأن منافعه لمدة مستحقة لمن استأجره فى مدة العقد<sup>21</sup>.

فى الأجير الخاص إختلف الفقهاء فيمن تصح إجارته ومن لاتصح كما بسطوا القول فى تعيين مدة الأجير الخاص ونوع الخدمة وتناولوا واجبات الأجير الخاص وأمانته وانه لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر ومنعوا الإجارة على المنافع

<sup>18</sup> أخرجه البخاري 2227/4 فتح الباري وابن ماجة في سننه 2442/2 واحمد في مسنده

358/2 وإسناده حسن

<sup>19</sup> المفتي لأبن قدامة 283/7

<sup>20</sup> سورة الحج (78)

<sup>21</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 288/1

المحرمة كالزنا والنوح والغناء والملاهي المحرمة واختلفوا بين الجواز وعدمه في اشياء أخرى تقصر حرمتها عن هذه .

والأجير المشترك وهو الذى يعمل للمؤجر ولغيره كالبناء والخباط ويقع التعاقد معه على العمل ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل وغير ذلك من تفاصيل كثيرة تناولها الفقه .

وفيما عدا ذلك فقد بسط الفقهاء القول فى إجارة الأراضى ، وإجارة الدور والمبانى وإجارة الحيوان وبينوا ما تمنع إجارته وما تجوز وما حدث فيه اختلاف مما لا يتسع البحث لتفصيل القول فيه الا عند الإحتياج إليه فيما بعد فى خصوص موضوع الدراسة.

ثانيهما : من حيث محل المنفعة وتنقسم الإجارة وفق هذه الحيثية الى قسمين إجارة معينة وإجارة موصوفة الذمة .

والإجارة المعينة هى الإجارة الواردة على العين كإجارة العقارات ، وإجارة شخص بعينه للخطاطة أو إستئجار سيارة بعينها للحمل او الركوب<sup>22</sup> ، اما الإجارة الموصوفة فى الذمة فهى محل الدراسة التى خصص لها هذا البحث فى الاساس .

---

22 بحث تمويل المنافع بأوربا للدكتور عبد الستار ابو غدة ص 16

## المبحث الأول

### (مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة وشروطها وخصائصها وأحكامها)

الإجارة الموصوفة في الذمة ورد هذا المصطلح بهذا اللفظ بوضوح في كتب الحنابلة<sup>23</sup> غالباً وفي كتب الشافعية تراوح الوصف بين الإجارة الواردة على الذمة<sup>24</sup> وبيع الصفات<sup>25</sup> أما في كتب المالكية فقد ورد عند ابن رشد في بداية المجتهد بإجارة منافع في الذمة<sup>26</sup> وعند ابن رشد الجد بلفظ الإجارة الثابتة في الذمة<sup>27</sup> وجاء في الشرح الصغير بمنافع مضمونة في ذمة المؤجر<sup>28</sup> وفي كتب الحنفية ورد عند بعضهم بصيغة منافع في الذمة<sup>29</sup> وبعضهم بالتزام بعمل في الذمة<sup>30</sup>.

والمعنى واحد في كل الاحوال سواء كانت بمنافع في الذمة أو الالتزام بعمل في الذمة لأن هذه الصيغة اهتمت بما تتعلق به الإجارة وهو المنافع في الأشياء، والعمل في إجارة الأشخاص فكأنما هذه الصيغة اتجهت الى تفسير ما جاء عند الحنفية أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة مطلقاً وأنها تختلف باختلاف محلها<sup>31</sup> من حيث أنها منفعة عين أو منفعة عمل ، وهذا ما صرح به ابن رشد من المالكية حيث سماها بإجارة منافع في الذمة أما التعبير بالثابتة والواردة على الذمة فلا فرق بينهما كما ان التعبير ببيع الصفات عند الشافعية أو التمثيل لها بما يكون مضموناً في الذمة كما جاء في الشرح الصغير فإنهما يقربان من المصطلح الذي استخدمه الحنابلة، وهذا ينتهي بنا الى ان هذا المصطلح مر بمراحل تطور حتى انتهى الى الإجارة الموصوفة في الذمة على ان ذلك التطور نفسه لم يخل من التداخل بين المصطلحات الناتج عن الاستخدام المجازي على حذف مضاف بل إن المصطلح

23 شرح منتهى الإرادات للبهوني 255/2 طبعة عالم الكتب

24 روض الطالبين للنووي 176/5

25 لغة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري 164/2

26 بداية المجتهد لابن رشد 1811/4 تحقيق د. عبد الله العبادي مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع بالقاهرة "الطبعة الأولى"

27 المقدمات الممرات لابن رشد 167/2 مطبعة دار الغرب الإسلامي

28 الشرح الصغير 14/4

29 بدائع الصنائع للكاساني 461/4

30 المبسوط السرخسي 261/2 و 5/16

31 الموسوعة الفقهية 256/1

الذي انتهى اليه الحنابلة نفسه لم يخل هو الآخر من المجاز لأن المقصود إجارة منفعة موصوفة في الذمة لأن المنفعة هي التي يجرى عليها التعاقد - وقد بينت هذا الموسوعة الفقهية الكويتية وفصلته أكثر من خلال تتبعها لصيغ الفقهاء المختلفة وقد تقدم إيراد النص المذكور عند الحديث عن المنفعة عموماً حيث جاء فيه (المعقود عليه في الإجارة مطلقاً هو المنفعة) عند الحنفية وهي تختلف باختلاف محلها ، وعند الشافعية والمالكية أن (المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان ، وإما إجارة منافع موصوفة في الذمة ) ، وعند الحنابلة محل العقد أحد ثلاثة .

وفي كل الاحوال فإن تفصيل الحنابلة الذي سبق ذكره يلتقي في النهاية مع الحنفية وان الفرق بينهما أن الحنفية تعلقوا بالمنفعة وهي إما معينة أو موصوفة في الذمة وإما منفعة عين أو عمل والحنابلة فصلوا ذلك الى إجارة عمل في الذمة في محل معين أو موصوف كما جعلوا ذلك قسامين إجارة عامل لعمل بعينه أو استجاره على عمل معين في الذمة وإجارة عين موصوفة بالذمة أو إجارة عين معينة لمدة محددة .

#### تعريف الإجارة الموصوفة بالذمة :

لم يورد الفقهاء الأقدمون تعريفاً حدياً للإجارة الموصوفة في الذمة وإنما كانوا يوضحونها ويشرحونها بالأمثلة التي يذكرونها لها غالباً عند عرضهم لتقسيم الإجارة إلى قسمين إجارة عين معينة وإجارة موصوفة في الذمة ، ويؤخذ من ذلك أن الإجارة الموصوفة في الذمة هي الإجارة التي ترد على محل غير معين بل موصوف بصفات منضبطة متفق عليها<sup>32</sup> ويأتي ذلك أيضاً من تعريف الإجارة نفسها عند بعض فقهاء الحنابلة بأنها عقد على منفعة مباحة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة<sup>33</sup> .

32 الصكوك الإسلامية تأجيل الإجارة في إجارة الموصوف بالذمة ص 373 مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد (34) بحث للدكتور العياشي فداد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية بجدة

33 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبد اللطيف السبكي 282/2 و دقائق أولي النهى للبهوني 546/2 طبعة بيروت عالم الكتب وبحث الدكتور الفدادي المشار إليه

### شرط الإجارة الموصوفة في الذمة :

وشرط الإجارة الموصوفة في الذمة أورد بشأنه البهوني قوله : ( وشرط استقصاء سلم في موصوفة بذمة لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع وإن استقصيت كالسلم كان أقطع للنزاع<sup>34</sup> .

والشروط التي يصح بها السلم ستة شروط هي أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤونة ونفقة<sup>35</sup> وبناء على هذه الشروط في السلم التي تجري على الإجارة الموصوفة في الذمة فإن المنفعة التي تم التعاقد عليها ينبغي :

\* أن يكون جنسها معلوماً بالوصف من حيث أنها منفعة أعيان أو منفعة أشخاص ، وإذا كانت منفعة أعيان لا بد من معرفة نوعها هل هي عين سكنية أم تجارية ، وأن تكون معلومة الصفة هل هي في درجة أولى أو ثانية أو ثالثة وإذا كانت في السوق لا بد من وصف السوق وبيان أهميته ، وأن يكون معلوم القدر والعدد هل هو متجران أو ثلاثة أو شقتان أو ثلاثة ، كما يشترط في الأجرة بيان جنسها دراهم أو دنانير أو غير ذلك ، وبيان نوعها هل هي دراهم أماراتية أو مغربية مع بيان صفتها من حيث قوتها وملاءمتها ، ومعرفة قدرها وكميتها أما تعجيل رأس المال (الثلث) وقبضه في المجلس أو تأجيله فسوف يأتي الحديث عنه باعتبار أنه من الأحكام العامة المهمة المترتبة على الإجارة الموصوفة في الذمة في تطبيقها المعاصر ، أما شرط أن تكون المنفعة مؤجلة فليس يوارد لأن المنفعة بطبيعتها تتجدد يوماً بعد يوم كما أن المنفعة المعجلة تدخل في باب الإجارة المعينة لا الموصوفة على أنه لا بد من تحديد الأجل ، وأن يكون ما تم التعاقد عليه موجوداً في الأسواق من وقت العقد الى وقت حلول الأجل .

وهذه هي الشروط في جملتها التي ينبغي أن تكون عماداً للإجارة الموصوفة ويمكن تخريج أي أوصاف مستجدة أخرى غيرها مما تفرضه الأوضاع الاقتصادية

<sup>34</sup> شرح منتهى الإرادات للبهوني 252/2 طبعة عالم الكتب

<sup>35</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزميلي 206/4

المعاصرة شريطة ألا يترتب عليه اي محذور شرعي أو مشاحة أو نزاع لأن هذه الشروط وضعت سداً للذريعة وحسم باب المنازعات والله أعلم.

هذا وقد يكون من المناسب أن نتبع الحديث عن مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة وشروطها بعرض الشروط التي تشترط في الإجارة المعينة لتسهيل المقارنة بين النوعين وهي خمسة شروط :

**الأول :** أن يصح بيع المعين المأجورة كدار وثوب أما ما لا يصح بيعه فلا تصح إجارته لأن الإجارة كالبيع وفي هذا تقرر ضابط عند الفقهاء هو أن الإجارة كالبيع ، بمعنى أن حكم عقد الإجارة كحكم عقد البيع من حيث الجواز والحرمة فكل ما يجوز في عقد البيع يصح في عقد الإجارة ، وما لا يجوز في عقد البيع لا يجوز في عقد الإجارة<sup>36</sup> سوى بيع الموقوف فإنه لا يصح ولا يتم استبداله إلا بشروط مخصوصة أما إجارته فتصح وكذلك لا يصح بيع الحر والحررة أما إجارتهما فتصح لأن منافع أم الولد مملوكة ومنافع الحر والحررة تضمن بالغصب وهذا عند جمهور الفقهاء الا ابن حزم الذي ذهب الى أن الإجارة ليست بيعاً لأنها تجوز فيما لا يحل بيعه<sup>37</sup> .

وهذا الشرط شرط مشترك بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة .

**الثاني :** معرفة العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة كالبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها ، وهو أيضاً شرط مشترك بين نوعي الإجارة .

**الثالث :** القدرة على تسليم العين المؤجرة لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة أبق ولا شارد ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه فلا يصح بيعه وسوف يأتي التعقيب عليه في المقارنة بين نوعي الإجارة .

**الرابع :** اشتغال العين على المنفعة وبناء عليه فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل ولا سيارة خربة لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين .

<sup>36</sup> معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية / قسم الضوابط الفقهية المجلد الثاني والعشرون ص19

<sup>37</sup> المرجع السابق والصفحة

**الخامس :** ملكية المؤجر للمنفعة بملك العين أو استئجارها وهذا الشرط أيضاً يأتي التعقيب عليه عند المقارنة.

وبعرض هذه الشروط للإجارة المعينة يتبين أن غالبها شروط مشتركة وقد سبق ذكرها في بداية الحديث عن الإجارة عامة ، وأن الإجارة الموصوفة في الذمة لا تختلف عن المعينة إلا في أن يتم وصفها بالكيفية التي سلف بيانها في شرطها وهي هنا أيضاً كالسلم وهو نوع من أنواع البيوع .

ومع ذلك فإن الإجارة الموصوفة في الذمة قد تختلف في بعض أحكامها وآثارها عن المعينة تبعاً لطبيعتها وشرطها الذي سلف شرحه ، ويمكن تلخيص هذه الفروق في الآتي :

1/ الإضافة الى المستقبل لا تجوز عند الحنفية في البيع وتجوز في الإجارة بنوعيتها المعينة والموصوفة ، وذهب الشافعية في الأصح عندهم الى إن الاضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة لا في الأعيان إلا في بعض الصور المستثناة كما أن الغالب في الإجارة الموصوفة في الذمة أن تكون مضافة أما المعينة فقد تكون منجزة وقد تكون مضافة مع مراعاة ما ذهب اليه الشافعية في ذلك .

2/ اشتراط الخيار جائز في الإجارة عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية في الإجارة على معين ، أما الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها كما منعه في قول عندهم في الإجارة على معين .

3/ اشتراط الملكية والشافعية في الإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل النقد للخروج من الدين بالدين وهو موضوع سيأتي بيانه وإيراد المذاهب والآراء فيه .

4/ يشترط في الإجارة المعينة بيان المدة أما إجارة العين لعمل معلوم كإجارة دابة موصوفة في الذمة للركوب عليها الى موضع معين فإنه لا اعتبار للمدة فيها .

5/ اذا كانت الإجارة لأجير خاص ثم هرب فإن كانت الإجارة لموصوف في الذمة استؤجر بدله من ماله إما إن كانت الإجارة لعمل معين إنفسخت الإجارة .

6/ القدرة على تسليم العين المؤجرة فإن هذا الشرط ليس وارداً في الموصوفة لأنها لا تقع على عين معينة يخشى من عدم تسليمها وإنما تقع على وصف في الذمة .

7/ ملكية المنفعة عند إبرام عقد الإجارة هذا الشرط أيضاً غير وارد في الموصوفة في الذمة لأن المنفعة فيها قد تكون معدومة لكنها مضمونة لثبوتها في الذمة .

8/ عدم انفساخ العقد في الإجارة الموصوفة في الذمة وعلى المؤجر تقديم عين بديلة عن الهالكة حتى لو كان ذلك في بداية العقد لأن المؤجر يلزم بالتسليم في الموعد المحدد ويسري هذا على ما يراد حمله أو خياطته فإنه يحق للمستأجر إبداله بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين أو تلفت قبل قبضها أو بعده .

9/ لا يثبت في الموصوفة في الذمة خيار العيب ، لأن المؤجر ملزم بالإبدال بخلاف الإجارة المعينة فيثبت فيها خيار العيب بل لا يجوز التبرؤ منه .

10/ ما ينقل فيه ما استؤجر لحمله في الإجارة الموصوفة في الذمة على المستأجر ، وفي المعينة على المؤجر<sup>38</sup> .

11/ لما كان الأصل في الإجارة للزوم فلا يمكن لأحد العاقدين الاستقلال بفسخها معينة أو موصوفة إلا في رواية الإمام محمد أن الإجارة المضافة يجوز لكل من طرفي العقد الانفراد بفسخها قبل حلول الأجل<sup>39</sup> .

12/ إذا كانت الإجارة لأجير خاص على عمل فإن الأجر ملك بالعقد ويكون ديناً في ذمة المستأجر لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليمه للعمل أو إيفائه أو يمضي المدة أما إجارة الأعيان فإن تسليمها يكون تسليمياً لنفعها فإذا سلم العين استحق الأجر<sup>40</sup> .

#### مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة :

تستمد الإجارة الموصوفة في الذمة مشروعيتها من الأدلة التي ثبتت بها الإجارة نفسها وتقدم ذكرها ، لأنها نوع من أنواع الإجارة ، ولهذا ذهب جمهور

<sup>38</sup> مراجع بحث تمويل المنافع بأوروبا د . عبد الستار أبو غدة ص20

<sup>39</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 256/1

<sup>40</sup> المرجع السابق 266/1

الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازها كما أنها عندهم من باب السلم في المنافع ، والسلم جائز ومشروع هو أيضاً بالكتاب حيث فسر ابن عباس قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه )<sup>41</sup> بقوله : ( أشهد ان السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ) ثم قرأ الآية<sup>42</sup> ومن السنة ما روي عن ابن عباس نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسننتين والثلاث ؛ فقال : " من اسلف في شئ فيسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم "<sup>43</sup>.

كما أن العلماء أجمعوا على جوازه لحاجة الناس إليه ، لأن أصحاب الزروع والثمار يحتاجون إلى الإنفاق على أنفسهم أو على زرعهم حتى ينضج فكان لا بد من إجازة السلم دعماً للحاجة والحاجة يشهد لها مبدأ رفع الحرج الذي قضت به النصوص القطعية في القرآن ، والأحاديث الكثيرة في السنة النبوية كما أن الحاجة كاشفة عن تعامل الناس ومعبرة عن أعرافهم الحقيقية لتجاوز ما يشق عليهم في شأن معاشهم ، وبها كانت إجازة السلم استثناءً من بيع المعدوم ، والإجارة نفسها ، وتقررت في إطار ذلك قواعد وضوابط فقهية كثيرة<sup>44</sup>.

أما الحنفية فبناء على أن المنافع ليست أموالاً عندهم فإنهم لا يجيزون الإجارة الموصوفة في الذمة إلا أن بعض تعليقاتهم تشير إلى أن المنافع تقوم بالأعيان فيبعد الا تكون متقومة بنفسها كما أنها تملك بالعقد فتكون متقومة فضلاً عن ان كثيراً من تفرعاتهم لا تفرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة من حيث الجواز وعدمه وإنما التفرقة عندهم بينهما بحكم طبيعة كل واحدة منهما<sup>45</sup> والله أعلم.

41 البقرة الآية 284

42 الحديث رواه الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي نصب الرأية 44/4

43 أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس

44 راجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزميلي 598/4 ، وبحث للكاتب في الضرورة

والحاجة في كتاب "دراسات في الفقه الإسلامي" ص 57 الناشر مركز قاسم لخدمات المكتبات

بالخرطوم 2012م

45 راجع بحث العباسي الفدادي المشار إليه سابقاً ص 374

## أنواع الإجارة الموصوفة في الذمة :

يمكن النظر إلى الإجارة الموصوفة في الذمة من جهة ما يقع عليه الوصف ومن هذا الباب تتنوع إلى :

1- إجارة يكون الثمن فيها موصوفاً في الذمة ، ويكون وصفه ببيان الجنس والنوع والصفة والعدد إلا أن الدراهم إذا لم يكن في البلد إلا واحد منها لا يحتاج فيها إلى ذكر النوع والوزن ويكتفي بذكر الجنس ، وإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على النقد الغالب ، وإن كان فيها نقود غالبية فلا بد من البيان فإن لم يبين فسد النقد كما أنه لا بد من بيان مكان الإيفاء فيما فيه حمل ومؤونة في قول أبي حنيفة ، وعند الصحابين لا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للإيفاء ، وهذا لا يلغي الثمن الذي ضبطه المستأجر كما لا يلغي العقد بظهور عيب فيه ، والفرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة أن تلف الثمن المعين المرئي أو ظهور عيب فيه ينطوي على مخالفة الشرط الذي التزم به الطرفان أما تلف الثمن والأجر الموصوف في الذمة فليس فيه ما يخالف الشرط المتفق عليه إذ الشرط هنا ليس متعلقاً بعين ما حدده المشتري أو المستأجر للبائع أو الأجير ابراءاً لذمته وإنما هو متعلق بالجنس الثابت في الذمة في كل منهما<sup>46</sup>.

2- إجارة يكون العمل فيها موصوفاً في الذمة مثل ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم لخياطة ثوب ، وهذا العقد يتعلق بذمة الأجير لا بشخصه ، وبالتالي لا ينحصر العمل المطلوب في شخصه فله أن يمارس العمل بنفسه ، وله أن يستأجر من يراه أهلاً لإنجازه أو يوكل على ذلك<sup>47</sup>.

3- الإجارة التي تكون العين فيها موصوفة في الذمة كإجارة أو كراء الدواب والسيارات والسفن ، وتكون موصوفة في الذمة بقول المؤجر للمستأجر جعلت لك

<sup>46</sup> بدائع الصنائع للكاساني 2605/6 ، الناشر زكريا علي يوسف وبحث عن ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة أحمد محمود نصار ندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي رمضان 2000م .

<sup>47</sup> بحث الإجارة الموصوفة في الذمة أحمد محمود نصار السابق ص 6

منفعتها (أي العين الموصوفة في الذمة) ألا أنها إذا كانت وسيلة سير فلا بد من ذكر جنسها كدابة مثلاً فلا بد من بيان جنسها لاختلاف الغرض منها من حيث السرعة أو الإبطاء<sup>48</sup>.

#### أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة :

أولاً : من احكام وأثار الإجارة الموصوفة في الذمة تأجيل الأجرة أو تعجيلها في مجلس العقد .

وترجع أهمية هذه المسألة لأمرين :

أولهما : أنها ذات اتصال مباشر بالتطبيق المعاصر للإجارة الموصوفة في الذمة في الخدمات ومشتقاتها .

ثانيهما : لطبيعة المسألة نفسها وما أثارته من اختلاف بين المذاهب الفقهية بل وأحياناً داخل المذهب الفقهي الواحد .

وأصل المسألة أن الأجرة هي العوض المقابل للمنفعة أو العمل فلا بد منها، وان كان الفقهاء قد اختلفوا بشأن استحقاقها الى مذهبين حيث يرى الحنفية أنها لا تستحق بنفس العقد وإنما تستحق بإشتراط التعجيل أو استيفاء المعقود عليه أو التعجيل بالفعل ، ويوافقهم المالكية في مبدأ عدم استحقاقها بالعقد لكنهم يرون أن الأصل فيها التأجيل خلافاً للبيع فالأصل فيه التعجيل الا في أربعة مسائل رأوا أن التعجيل يجب فيها وهي الشرط أو جريان العرف بذلك أو إذا كان الأجر نفسه معيناً أو كان الأجر غير معين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر ، وهذه إن شرع فيها فلا بأس من التأجيل ، وان لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجرة وإلا أدى ذلك الى ابتداء الدين بالدين وهو ممنوع ، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الأجرة تثبت بنفس العقد ويجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع بها إذا كان العقد مطلقاً لأنه عوض أطلق في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر.

48 المرجع السابق ، وبحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

وإذا كانت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد ويثبت في ذمة المستأجر لكن لا يستحق تسليمه الا عند تسليم العمل أو إبقائه أو بمضي المدة في الأجير الخاص<sup>49</sup>.

في إطار ذلك الحكم العام كان موضوع تفصيل تعجيل أو تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة خاصة ، والأقوال فيها أربعة :

1- رأي الشافعية وهو تعجيل الأجرة وتسليمها في مجلس العقد وعدم جواز تأجيلها . لأنها بمثابة رأس مال (المسلم إليه) الذي يجب قبضه في المجلس ، لأن الإجارة الموصوفة سلم في المنافع فيتمتع فيها تأجيل الأجرة فكانت كالسلم في الأعيان من حيث حكمها ، وسواء ذلك أن تكون الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو الإجارة أو غير ذلك من الألفاظ ويترتب على ذلك أن المتعاقدين لو تفرقا قبل القبض بطلان الإجارة<sup>50</sup>.

2- رأي المالكية وهو وجوب تعجيل الأجرة لأن تأخيرها يؤدي الى بيع الكالئ بالكالئ إلا إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة فيجوز حينئذ تأخير الأجرة لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر كما تقضي بذلك القاعدة الفقهية عند المالكية ، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن تكون الإجارة بلفظ الإجارة أو السلم<sup>51</sup>.

3- الحنابلة يفرقون بين ما إذا كانت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو السلف فيجرون عليها حكم السلم لأنها سلم في المنافع فيجب تسليمها في مجلس العقد ، لأن عدم قبض الأجرة في المجلس يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو ممنوع ، أما إذا لم تجر الإجارة بلفظ السلم أو السلف فلا يشترط فيها

49 الموسوعة الفقهية الكويتية ومراجعتها 266،267/1

50 راجع بحث "ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة" للدكتور أحمد محمود نصار مقدم لندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي رمضان 2000م - وتحفة المحتاج في شرح المنهاج الجزء السادس

51 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ العدوي 237/5 طبعة دار الكتب العلمية

تعجيل الأجرة لأنها لا تكون سلماً يؤدي تأجيل الأجرة فيه الى مقابلة الدين بالدين الممنوع<sup>52</sup>.

4- الحنفية يرون أن المرجع في تحديد الأجرة من حيث التعجيل أو التأجيل أو التتجيم هو الشرط<sup>53</sup>.

وفيما عدا ذلك هناك آراء في المسألة للعلماء المعاصرين حيث رجح الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي القول بتسليم الأجرة في مجلس العقد ، وانحاز الى جانب أنها من باب السلم في المنافع .

بينما اتجه الدكتور نزيه حماد إلى القول بجواز إجارة الذمة من غير اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد إذا عقدت بلفظ غير لفظ السلم إجارة أة غيرها ، وبواقفه في ذلك الدكتور علي الغرة داغي بناء على وجه يقضي بذلك عند الشافعية ووجه راجح عند الحنابلة ، وهو ايضاً رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة الذي رجح رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البحرين أما اتجاه هيئة المحاسبة والمراجعة فقد نصت عليه في معيارها الشرعي فقرة 5/3 ونصه " ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف"<sup>54</sup>.

ثانياً : من أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة إجارتها لمستأجر آخر عند الملكية لأنهم أجازوا الإجارة قبل القبض سواء كانت عقاراً أو منقولاً بثمن مساو أو بزيادة أو نقصان وهو قول غير مشهور عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة لأن المعقود عليه هو المنافع ، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها القبض ، وفي المشهور عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه .

وذهب أبو جنيفة وأبو يوسف إلى جواز ذلك في العقار دون المنقول ، وذهب محمد الى المنع مطلقاً .

52 المغني لأبن قدامة

53 بحث الدكتور العياشي الفدادي ص375 سبقت الإشارة اليه

54 المعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الاسلامية مملكة البحرين 2007/13

أما الإجارة المعينة فجمهور الفقهاء على جواز ذلك إذا كانت الأجرة لغير المؤجر وعلى ذلك كثير من فقهاء السلف ، وذهب القاضي من الحنابلة الى منع ذلك مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمان المستأجر ، ورأي الجمهور هو الأصح . كما أن إجارة العين تكون بمساوٍ أو زائد عن أجرتها الأولى مطلقاً عند المالكية لأن الإجارة بيع ، ووافق أحمد المالكية في اصح الأقوال عنده<sup>55</sup> .

أما الحنفية فأجازوا ذلك إن لم تكن الإجارة فيها من جنس الأولى أما عند اتحاد الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر وعليه التصديق بها وهذا في غير حالة إحداث زيادة لأنها في العين تجوز الزيادة في الأجرة في مقابلة الزيادة المستحدثة وهو رأي الحنابلة أيضاً من غير اشتراط عدم اتحاد الجنس في الأجرة.

**ثالثاً :** الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز عموماً تأجيل الأجر فيها مع مراعاة الخلاف الذي سبق عرضه وان تأخر العمل فيها عن العقد ، ولا الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها عند الشافعية أما إجارة العين فإن الأجرة فيها كالثمن في البيع وحينئذ لا يشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس معينة في الذمة ، ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها<sup>56</sup> . ولا يجوز تأجيلها ، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل وإذا أطلقت الأجرة تعجلت .

**رابعاً :** يكون تحديد المنفعة في الإجارة الموصوفة في الذمة بالمدة المعلومة مثل أجرتك سيارة صفتها كذا لمدة سنة أو سنتين أو بعمل معلوم مثل حمل شئ على سيارة صفتها كذا الى مكان كذا<sup>57</sup> .

**خامساً :** في الإجارة التي منفعة العمل فيها موصوفة في الذمة لا يجمع بين تقدير المدة والعمل جاء في منتهى الإرادات "لا يجمع بين تقدير مدة وعمل" لأنه قد يفرغ من العمل قبل إنقضاء المدة كأن يقول له استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم إذ قد

<sup>55</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 267/1

<sup>56</sup> نهاية المحتاج للرملي 265/5 طبعة دار الفكر

<sup>57</sup> بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ص20 مراجعة سبق الإشارة إليها

يفرغ من خياطته قبل انتهاء اليوم فإن استعمل في بقية يومه فقد زاد على المعقود عليه وان لم يعمل فقد ترك العمل بقية يومه فيكون غرراً .

**سادساً :** في الإجارة على عمل موصوف في الذمة أن يكون العمل من شخص جائز التصرف ، ويكون في الاجير المشترك<sup>58</sup> .

**سابعاً :** عدم انفساخ الأجارة الموصوفة في الذمة بتلف العين المؤجرة بخلاف الإجارة المعينة جاء في جواهر العقود " تنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعينها ، وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف "<sup>59</sup>

كما يشترط تقديم الخدمات التابعة للمنفعة من قبل المؤجر كالخروج مع الدابة لتعهدا وإعانة الراكب على الركوب والنزول ، ورفع الحمل وحطه ، وقد سبقت الإشارة الى بعض ذلك في ثنايا البحث .

**ثامناً :** من أحكام الإجارة التي تحكم المعينة والموصوفة وغيرها من أنواع الإجارة وتفصيلها أن المالكية يحكمون العرف فيها في السير في السفر من حيث أنه ليلاً أو نهاراً والمنازل التي ينزل بها ، المعاليق أي ما يعلق بجانب الراكب مما يحتاج اليه المسافر كسمن وزيت وعسل ، وفي الزاملة وهي ما يضع فيه المسافر حاجته كخرج وكيس ونحوهما ، وفي فراش المحمل هل هو على رب الدابة أو على المكري ، وفي بدل الطعام المحمول على الأبل إذا نقص بأكل أو بيع ، وفي توفيره ، وفي حكم زيادته كنزول مطر عليه ، وفي نزع ثوب من قميص أو عمامة أو طيلسان مستأجر حيث يتم نزع في الأوقاف التي يجري العرف بنوعه فيها<sup>60</sup>.

وكذلك الحنفية فقد حكموا العرف في مسائل كثيرة من مسائل الإجارة حيث حكموه في كس الدار عند انقضاء الإجارة ، وفي توابع النقود التي لا ذكر لها في محل العقد، وفي الخياط أن السلوك عليه ، وفي الطباخ أن إخراج المرق ليس عليه ، وعند

58 البحث السابق 17

59 جواهر العقود

60 الشرح الصغير للرددير 40/4 طبعة دار المعارف بمصر بعناية الدكتور مصطفى كمال

وصفي

التنازع في دخول الدار لحمل المتاع من داخلها الى غير ذلك كثير كما أن الحنفية كثيراً ما يعتمدون في الإجارة على الاستحسان بالعرف والتعامل<sup>61</sup>.

ومثل المالكية و الحنفية في ذلك الشافعية والحنابلة وان كان الأمر يقل كثيراً عما أثر عن الحنفية والمالكية ، وفي كل الأحوال فإن الرجوع إلى العرف والعادة يساعد في ضبط كثير من المسائل المستجدة في الإجارة عموماً أو الموصوفة في الذمة ، وذلك يساعد عند تقنين وضبط المستجدات والله أعلم .

**تاسعاً :** من أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة عدم تتبع التفاصيل اذا كانت ليست ذات اثر بعد بيان المنفعة ونوعها ومثلوا لذلك بالدخول في تفاصيل القماش أو العمارة المطلوب إصلاحها<sup>62</sup>.

## المبحث الثاني

### (تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية)

يحسن بي وأنا بصدد الحديث عن تطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية أن أربط هذه الفكرة بأطروحة المال والإقتصاد في الإسلام بحسبان أن مصطلح الإجارة الموصوفة في الذمة مصطلح من مصطلحات الفقه الإسلامي نشأ في إطار ضبط التعامل المالي وطرق تبادله ، وضبط التعامل المالي في عوممه - بلا شك - فرع مشروعية ذلك التبادل التي هي الأخرى فرع لفكرة أساسية حاكمة هي فكرة الإقتصاد الإسلامي الذي إذا أخذناه كفكرة ومنهج يمكن أن نصفه بأنه فلسفة ونظام إجتماعي يؤطر لرعاية الثروات وعدالة توزيعها في إطار منظومة عقائدية وأبعاد أخلاقية مترابطة متكاملة ، وإذا أخذناه كعلم يمكن أن نعرفه بأنه العلم الذي يبحث في الظواهر الخاصة بالانتاج والتوزيع والاستهلاك ويكشف عن القوانين التي تخضع لها موصولاً بالمعنى الأول وهو الفلسفة والنظام الاجتماعي.

<sup>61</sup> بدائع الصنائع للكاساني 2643/6 ، 2644

<sup>62</sup> بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ص26 مرجع سابق

ولعل من أول الشواهد على أن الإسلام قد وضع الأسس التي يقوم عليها الإقتصاد الآيات الكثيرة التي جاءت في القرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر التشريع حيث وردت مادة المال فيه بمشتقاتها المختلفة فيما يربو على خمس وثمانين آية هذا فضلاً عن المعاني الأخرى الكثيرة المعبرة عن المال كالتجارة ، والأرزاق ، والثروات والاستثمار والفضل وغير ذلك مما ورد في القرآن صراحة أو جاء على سبيل المجاز في إطار الدلالة العربية الواسعة كما أكدت ذلك السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر الأحكام " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"<sup>63</sup> وما تبع ذلك من تفاصيل وشروح وتفسير وحكم وتعاليل وأحكام نجد طرفاً منها في كتب الأموال والسياسة الشرعية ، وطرفاً آخر في كتب المعاملات في الفقه مع سعتها ودقتها وطول نفس البحث فيها وفي باب العبادات في الزكاة المفروضة ، والصدقات المستحبة وفي الأوقاف ، ومن بعد يتناول البنين ويتكامل عبر النظريات والقواعد الفقهية المتناسكة حتى يصل إلى المقصد الكلي وهو مقصد حفظ المال باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة التي تتحتم رعايتها وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وفي كل الأحوال فقد كان للاقتصاد الإسلامي مسيرة طويلة مع الحياة ، وكان جزءاً فاعلاً في حياة المسلمين في الأندلس وهي تعيش حياتها الرغدة الزاهرة ، وفي المشرق العربي في مصر والعراق ، والشام والجزيرة العربية ، وبعض مناطق آسيا وأفريقيا وغير ذلك من حواضر الاسلام ومدنه التي كان أهلها يجتهدون في الحياة ويكافحون الطبيعة حثاً وزراعة ورياً وثمرات يتاجرون بها ، وينبادلونها مع الآخرين " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "<sup>64</sup> وقد انعكس هذا التعامل الاقتصادي في مصطلحات وصيغ عبر عنها الفقه الاسلامي حيث عرفوا السفاتج وهي الحوالات ، وعرفوا الصكوك والصيرفة ، والمشاركات ، والمضاربة ، والسلم

<sup>63</sup> النحل الآية 44

<sup>64</sup> قريش

والاستصناع والمرابحة والإجارات بضروبها المختلفة ثم لم يلبث المسلمون بعد ذلك أن غشيتهم من دورات الحياة دورة الضعف والتخلف إلى أن جاءت المصارف الإسلامية التي بدأ المسلمون من خلالها ممارسة أنشطتهم الاقتصادية التي تقوم على العدل والبعد عن الربا والميسر واكل أموال الناس بالباطل والغرر والجهالة ، وتعمل على إحياء سنن التكافل ، وبت إنسانية الاقتصاد الاسلامي التي من شأنها إبعاد البشرية من المسلمين وغير المسلمين عن مهوي الاستغلال والإمعان في تحقيق المصالح الذاتية ، والسدور في المادية الماحقة .

وقد عملت المصارف الإسلامية منذ تشوئها على وضع الصيغ الاستثمارية المناسبة الكفيلة بتحقيق التنمية والمتجاوبة مع حاجات الناس ومصالحهم، والمشتقة – في الوقت نفسه – من أصولهم الشرعية المقررة والتي تمثل البديل الواقعي من الربا وسعر الفائدة فكانت المضاربة والشركات والمرابحة والسلم والاستصناع ، والإجارات ، والخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أصولهم الشرعية المقررة .

ولما كانت الخدمات من نقل وتعليم وصحة ذات ثقل كبير نتيجة للنماء البشري والاقتصادي حتم هذا إيجاد الصيغ المناسبة لمقابلة هذه الاحتياجات .

و تعتبر الخدمات كخدمات التعليم والصحة والنقل ، وإصلاح الآلات والماكينات والالكترونيات وتوفير الآت الحفر للنفوط والذهب والمعادن والزراعة من الخدمات الكبيرة الواسعة في حياة الناس اليوم وسعيهم التتموى في الوجود وذلك لاعتبارين :

أولهما : كثرة السكان في العالم وتوسع حاجاتهم الأيلة الى كثرتهم فضلاً عن تنوعها الناجم عن تنوعهم هم انفسهم واختلاف متطلباتهم تبعاً لاختلاف أذواقهم وبيئاتهم .

ثانيهما : أن تطور العلم والتكنولوجيا الذي كشف عن وسائل خدمية جديدة تساعد الإنسان في استغلال الثروات الطبيعية من مياه وأراضى مما تجاوز ظاهر الارض الى باطنها .

ولا شك ان هذا التطور في حاجات الانسان لا يمكن ان تستوعبه طاقة الانسان عن طريق القدرة على التملك المباشر وعليه فلا بد من الاجتهاد في توفير الخدمات اللازمة له أياً كانت هذه الحاجات ، حاجات كبيرة كاستخراج النفوط والذهب والمعادن أو التوسع في الزراعة مع تنويعها وإكثار العائد منها لغذاء الانسان والكائنات الحوية الاخرى أو كانت لدعم قطاع النقل والمواصلات بشراء السيارات والحافلات والشاحنات وتأجيرها إلى الأفراد والمؤسسات ، أو كانت في مجال تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة الذي تتمثل في نسبة كبيرة من القوة العاملة في البلاد الإسلامية . أو في معاونة أصحاب الخبرات الفنية والإدارية لاقتحام مجال التصنيع ، وذلك بمددهم عن طريق الإجارة بالآلات والأدوات اللازمة لأعمالهم ، أو يفتح آفاق جديدة في النشاط الصناعي بفتح منافذ للتوزيع ، وتداول ناتج مثل هذا النشاط بحيث يستفيد منه الطرفان المالك للثمن ، والمالك لأجر المنفعة<sup>65</sup> .

وهذه الخدمات أيضاً لا يتأتى ان تقدمها الجهات المالكة لهذه المنافع بشكل مباشر وإنما يتم توفيرها من المؤسسات المالية كالمصارف التي ينبغي ان تساعدها طاقاتها المالية والتنظيمية على ذلك كما ان الوفاء بهذه الحاجات قد يقتضي التمدد من الجهة الممولة الى جهة اخرى ممولة أو راعية عن طريق الإجارة من الباطن . وهذه الصيغة متوفرة عن طريق الإجارة المعينة لكنها غير كافية لما يصحبها بالنسبة للمصارف الإسلامية من مخاطر إجراء المعينة ثم قد لا تجد من تسوق عنده هذه الخدمة الا ان تعتمد على الوعد فقط بتقديم هذه الخدمات ، والوعد له شروطه ومقتضياته من الناحية الشرعية أو باشتراط المؤسسة الخيار لصالحها تجاه الجهة المؤجرة ، وهذا أيضاً قد يهدد استقرار مثل هذه المعاملة مما يجعل الصيغة المناسبة لمثل هذه المعاملة هي الإجارة الموصوفة في الذمة التي تتعاقد فيها المؤسسة مع العميل ثم تتعاقد مع الجهة التي يناط بها تقديم الخدمة الهيئات

<sup>65</sup> النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد عبد الهادي سراج ص288 الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة

الطبية " أطباء - ممرضين - أجهزة تحليل وفحوص وغيرهم " مع اشتراطها تقديم الخدمة لها أو لمن تحدده من عملائها<sup>66</sup> .

وصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة أدعى للنجاح في مثل هذا المجال لما تتسم به من مرونة في أحكامها بحسب الصورة الفقهية السابقة التي بسطها البحث ، وفي قاعدتها وطبيعتها من حيث قبولها للإضافة ، وعملها مع المستقبل القائم على الوصف الدقيق الذي يحفظ حقوق المتعاملين جميعاً .

بالإضافة الى أن الإجارة تتميز بمزايا لكل من المؤجر والمستأجر ، فبالنسبة للمستأجر تتميز:

1/ بأنها تمويل من خارج الميزانية ، وعليه لا تحتاج المؤسسة الى تبرير بشأنها ، لأن شراء الاصل للمستأجر يتم من قبل المؤجر ، ولا يبتدئ التزام المستأجر الا يدفع الأجرة التي تعتبر نفقة إيرادية وليست رأسمالية.

2/ الإجارة تقدم تمويلاً كاملاً لتغطية شراء الاصل للمستأجر بخلاف المصارف التقليدية التي يتطلب تعاملها مشاركة المستفيد بنسبة معينة من ثمن الاصل الثابت المطلوب .

3/ الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً .

4/ أنها تحميه من التضخم خصوصاً إذا ارتبط بعقد أجرة ثابت الأجرة لوقت طويل .

5/ تيسير الأعمال الإدارية والمحاسبية للمستأجر وبخاصة إذا اعفى من الخوض في تفاصيل الاحتياطات والاستهلاكات والتغير في قيمة الأصول الثابتة وما لذلك من تأثير على تقدير الضرائب وتقديم الحسابات اللازمة لها .

6/ لا تضغط على سيولة المستأجر النقدية أو رأس المال المتحرك لديه بقدر ضغط شراء الاصل المرغوب في منفعه مما يتيح السيولة لأغراض الشركة الأخرى .

<sup>66</sup> بحث الدكتور عبد الستار ابو غدة ص 27 سلفت الإشارة اليه

17/ تحافظ على حصر ملكية الشركة في مالكيها الحاليين إذا ما قورنت مع زيادة رأس المال عند الحاجة الى تمويل لشراء أصول ثابتة

18/ تتمتع بمزايا ضريبية لأن الأجرة نفقة تخصم من الأرباح .

وبالنسبة للممول فإن الإجارة صيغة أخرى من صيغ التمويل مما يتيح اختبارات أكثر بين الصيغ المعتمدة وهي اقل مخاطرة من القراض والمشاركة<sup>67</sup>.

### الخاتمة

تناول البحث الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال تمهيد مكثف عن الإجارة كعقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، وفي هذا الإطار عرف بها في اللغة والاصطلاح مع المقارنة بين التعاريف الاصطلاحية لها ثم ذكر أقسامها عند الحنفية والقسمة التي انتهى لها الحنابلة ، ومن ثم ركز البحث على بيان شروط الإجارة في المنفعة وهي وقوع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين مع بيان بعض تفصيلات الفقهاء في هذا الصدد ، وأن تكون المنفعة منقومة مقصودة الإستيفاء بالعقد ، والقدرة على استيفائها حقيقة وشرعاً ، وأن تكون معلوماً علماً ينفي الجهالة كما بين شروط الأجرة وهي أن تكون مالاً منقوماً معلوماً ، وألا تكون من جنس المعقود عليه ثم أتبع ذلك ببيان مشروعية الإجارة الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول ، وأنواعها من جهة ما تطلب منفعته ، ومن حيث محل المنفعة الذي تنقسم الإجارة من خلاله إلى إجارة معينة ، وإجارة موصوفة في الذمة وهي محل الحديث ، ومن ثم دخل البحث في المبحث الأول في مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة ، بعد استعراض المصطلحات المتعددة التي استخدمت فيها ، وتطورها في هذا الصدد ثم عرف الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال الامثلة لها ومن خلال الشروط التي اشترطها الفقهاء فيها ثم بين شرط الإجارة الموصوفة في الذمة التي تضبطها وهي نفس شروط السلم ؛ ولهذا سماها الفقهاء "بالسلم في المنافع" مع استعراض البحث لشروط الإجارة المعينة للتمييز بين النوعين ، وفي هذا الإطار قارن البحث بين

<sup>67</sup> من بحث " صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة " للدكتورين منذر قحف ومحمد محمود الجمال

نوعي الإجارة مقارنة تمثلت في اثنتي عشرة نقطة ثم تناول البحث مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة من خلال مشروعية الإجارة نفسها ومن خلال مبدأ الحاجة ، ثم بين البحث أنواع الإجارة الموصوفة في الذمة .

وفي المبحث الثاني تناول البحث تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية مقدماً لذلك بتمهيد عن الاقتصاد الإسلامي ومعالجة فقهاء المسلمين له ، الى ان نشأت المصارف الإسلامية ومن ثم استعرض الصيغ التي يجري عليها العمل في المصارف الإسلامية وهي المضاربة والشركات والمرابحة والسلم والاستصناع والإيجارات والخدمات ثم توقف البحث عند الخدمات مبيناً أهميتها في الواقع المعاصر مع بيان اتساعها وجدواها في خدمة المجتمع . ومن ثم شرح وجه استخدام الإجارة الموصوفة في الذمة في شأن الخدمات المذكورة وقدرتها على الوفاء بها لما تتمتع به من اتساع ومرونة وتعامل مع الحاضر والمستقبل مع بيان تميزها من الناحية العملية والاقتصادية .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

**معايير " التمويل المصرفي الإسلامي "**  
**بين "تأثير المخاطر" و" تأثر البيئة الصديقة "**

**الأستاذ الدكتور حسن محمد الرفاعي**

أستاذ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف  
الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة  
وعضو المجلس التنفيذي في مركز " الشارقة الإسلامي " لدراسات  
الاقتصاد والتمويل التابع لجامعة الشارقة



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،،،

#### • أهمية البحث

يجب الإقرار بداية بأن " مؤسسات التمويل الإسلامي " حيث تشكل المصارف الإسلامية مجالها التطبيقي الأول ، تتعرض للعديد من الانتقادات بسبب الشبهات أو الشكوك المرتبطة ببعض سلوكها المصرفي التمويلي ، حتى غدت أو أوشكت تعمل في ظل واقع اقتصادي غير متعاطف معها أو في ظل بيئة اقتصادية غير صديقة لها ، الأمر الذي يعيق عملية تطويرها داخليًا ، وعملية إسهامها في تطوير بيئتها الاقتصادية أو الواقع الاقتصادي الميداني .

وإن تطوير " الواقع الاقتصادي " في ظل " نظرية الاقتصاد الإسلامي " يحتاج إلى مؤسسات اقتصادية تسهم في تحقيق ذلك التطوير ؛ منها مؤسسات " التمويل المصرفي الإسلامي " التي تشكل المصارف الإسلامية عمادها الأول ؛ حيث تعدّ من أهم " مؤسسات الاقتصاد الإسلامي " في الوقت المعاصر ، ولا تستطيع بالتالي أن تمارس وظيفتها التمويلية إلّا في ظلّ بيئة صديقة لها ، وعبر توفر معايير معينة يجب التزامها . لكن تلك المعايير قد تتعرض لمخاطر معينة ، وقد تسهم في إيجاد بيئة غير صديقة لها ، الأمر الذي يحول دون عملية التطوير .

ولا بد من القول من أن غاية هذا البحث ليست توجيه النقد المجرد للإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية ، وكذلك للبيئة التي تعمل فيها تلك المصارف ، إنما غايته توصيف ما يجري في بيئتها الداخلية والخارجية أو ما يمكن التعبير عنه بمحيطها الفقهي والاقتصادي والاجتماعي ، بهدف الإضاءة عليها وتصويب المسار المفترض لمسيرة مؤسسات الصيرفة الإسلامية ليس إلّا ؛ لأنها مؤسسات مؤتمنون على

المحافظة عليها ، وعلى نشر ثقافة التعامل معها ، كي تستمر في تخلص مجتمعاتنا من المعاملات الربوية على الصعيد المصرفي .

- **إشكالية البحث :** يمكن صياغة إشكالية البحث بالآتي : مدى إمكانية " تأثير المخاطر" التي تتعرض لها " معايير التمويل المصرفي الإسلامي " على البيئة الصديقة لمؤسسات "التمويل المصرفي الإسلامي " التي تعدّ المؤسسة الأهم من مؤسسات تطبيق نظرية " الاقتصاد الإسلامي " في التطبيق المعاصر ؟!!!.
- **أهداف البحث :** يمكن صياغة أهداف البحث بالآتي :

- الإضاءة على معايير التمويل المصرفي الإسلامي .
- بيان المخاطر التي قد تعترض " معايير التمويل المصرفي الإسلامي " .
- بيان أثر المخاطر التي قد تحيط بمعايير التمويل المصرفي الإسلامي على البيئة المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .

- **منهج البحث :** يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي ، وذلك من خلال بيان معايير التمويل المصرفي الإسلامي ، ثم توصيف المخاطر التي تواجهها ، مع استقراء السلوك المصرفي للمصارف الإسلامية في البيئة التي تعمل فيها ، ومدى تقبل بيئتها لها من عدمه .

- **محتوى البحث :** يحوي هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ؛ تناول الأول بيان المفهوم العام لعنوان البحث ، بينما تناول الثاني بيان معايير " التمويل المصرفي الإسلامي " ، أما المبحث الثالث ؛ فقد تناول التمويل المصرفي الإسلامي من حيث " تأثير المخاطر " و"تأثر البيئة الصديقة" التي يمارس فيها ذلك التمويل .

#### **المبحث الأول : المفهوم العام لعنوان البحث**

سيتضمن هذا المبحث بيان مفهوم عنوان البحث وفق المطالب التالية :

#### **المطلب الأول : تعريف " معايير التمويل المصرفي الإسلامي "**

سيتم تعريف المفردات في هذا التعريف وفق التالي:

### الفرع الأول : تعريف " معايير "

المعايير لغة جمع معيار؛ وهو العيارُ الذي يُقاسُ به غيرُهُ ويُسَوَّى ، وَعِيَارُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ مَا جُعِلَ فِيهَا مِنْ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ الذَّهَبِ الْخَالِصِ (68). والمعيار من المعايرة . يقال : عايرت المكاييل والموازين عياراً ، ومنه العيار ؛ وهو تقدير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة(69) . والعيار كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساساً للمقارنة ، ويقال: عيار النقود مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها. والمعيار في الفلسفة نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء(70).

### الفرع الثاني : تعريف " التمويل المصرفي الإسلامي "

يتضمن الكلام الآتي تعريف التمويل الإسلامي بإطلاق ، ثم يعقبه تقييده بالتمويل الذي يتم من خلال المصارف الإسلامية من خلال تعريف " التمويل المصرفي الإسلامي " .

فالتمويل في اللغة مصدر مشتق من الفعل مَوَّلَ . يقال مَوَّلَ تمويلاً . قال صاحب القاموس المحيط : المالُ: ما مَلَكَته من كلِّ شيءٍ ، ج: أموالٌ. ومَلَّتْ ثَمَلٌ ومِلَّتْ وتمَوَّلَتْ واستَمَلَّتْ: كَثُرَ مالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُهُ،..ومَلَّته، بالضم: أعطَيْته المالَ " (71) . وعليه ؛ فالمفهوم من التعريف اللغوي أن التمويل هو إعطاء المال للغير ، ويطلق عليه في أيامنا" مصطلح الائتمان " . وهذا المعنى هو نفسه الوارد في التعريف الاصطلاحي للتمويل الإسلامي .

(68) المطرزي ، ناصر الدين ، المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، 1402 هـ ، ج 2 ، ص 92 .

(69) د. قلعة جي ، محمد رواس ، ود. قنبيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1408 هـ / 1988 م ، ص 331 .

(70) د.أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 639 .

(71) الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ / 2005 م ، ص 1059 .

فالتحويل الإسلامي معناه " تقديم ثروة ؛ عينية أو نقدية ، بقصد الاسترباح ، من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها ، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "(72) .

ومما يجدر ذكره أن هذا التعريف لم يقصر التمويل على الثروة النقدية ، بل يحوي أيضاً الثروة العينية ؛ تماثياً مع الثقافة العامة للتمويل الإسلامي ؛ فكما أن الإنسان يمول الآخر برأس مال نقدي لاستثماره ، كذلك يمكن أن يموله برأس مال عيني بهدف استثماره (73) .

وتفادياً لثقافة التعميم في تعريف " التمويل الإسلامي " الوارد في التعريف الأول ذهب باحث آخر إلى حصر التمويل الإسلامي بالأصول المالية دون العينية – تماثياً مع المعنى العام السائد للتمويل في الوقت الحالي ، حيث عرفه بأنه : **التخلي عن المنفعة الحالية للأصل المالي مقابل توقع منفعة مالية مستقبلية ، ويشمل ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتشغيل هذه الأموال ؛ سواءً من قبل مالها أم من قبل طرف آخر يفوض بذلك، على أن يتم التصرف بعوائدها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية**(74).

أيضاً يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من صور التمويل تمويل المالك لنفسه ؛ حيث باستطاعته اتخاذ القرار الاستثماري لعائد بعض ماله المستثمر في قطاع معين كي يمول به قطاعاً آخر يرغب بالاستثمار فيه ؛ وهو ما يمكن تسميته بالتمويل الذاتي . وهذا المعنى خارج عن الدراسة .

وإني أميل إلى التعريف الأول الذي ذكره د. قحف ؛ لكنني أحصره فيما تحتاجه الدراسة ؛ لكونها تركز على التمويل الذي يتم من خلال مؤسسات الصيرفة الإسلامية

(72) د. قحف ، منذر ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ؛ تحليل فقهي اقتصادي ، بحث تحليلي رقم 13 ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ ، ص 12 .  
(73) المرجع نفسه ، ص 12 .

(74) د. العجلوني ، أحمد طه ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته ؛ مدخل مالي معاصر ، منشورات جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ / 2014 م ، ص 104 - 105 ، بتصرف بسيط .

؛ والذي يأخذ طابع التمويل الذي يتم عبر عين أو سلعة أو خدمة ؛ ذلك لأن المصارف الإسلامية لا تعتمد عقد القرض الحسن في عملية التمويل ، إنما تعتمد عقوداً أخرى تسهم في إشباع حاجة الراغب بالتمويل من خلال العقود الاستثمارية المطبقة أو القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية ؛ كعقود المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك . وهذا ما يخدم مضمون تعريف التمويل المصرفي الإسلامي.

وعليه يمكن ذكر تعريف "التمويل المصرفي الإسلامي" الذي نحتاجه الدراسة بالآتي: اعتماد عقد استثماري مباح في المصارف الإسلامية ، يشبع حاجة الراغب بالتمويل من خلال تملكه سلعة معينة فوراً ؛ كما هو الحال في عقد المرابحة للأمر بالشراء ، أو تملكه سلعة موصوفة في الذمة فوراً مع تأخر أجل تسليمها كما هو الحال في عقد الاستصناع ، أو في نهاية مدة عقد ؛ كما هو الحال في عقد الإجارة المنتهية بالتملك ، أو تملكه منفعة عين موصوفة في الذمة من خلال عقد الإجارة الموصوفة في الذمة ، أو تملكه حصة في عين على التدرج ؛ كما هو الحال في عقد المشاركة المتناقص أو المنتهية بالتملك ، لاستعماله أو لاستثماره بطريقة مشروعة ، لقاء عائد مالي ، وفق ضوابط فقه الصيرفة الإسلامية " .

**الفرع الثالث : التعريف الكلي لـ " معايير التمويل المصرفي الإسلامي "**

تحصل مما تقدم :

أن المراد بالمعايير الأسس التي تصلح لأن تقدر بها الأشياء عبر اعتمادها كنموذج أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ، وهي في دراستنا " الأسس أو الشروط التي تصلح لاعتمادها نموذجاً للموافقة على التعامل بالتمويل المصرفي الإسلامي " . وأن المراد بالتمويل المصرفي الإسلامي " التمويل الذي يتم عبر تأمين سلعة أو خدمة يقدمها المصرف الإسلامي إلى عملائه من خلال اعتماد عقود استثمارية تحقق غايات التمويل بالنسبة لكل من المصرف وعميله ؛ كعقود المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك وغيرها " .

وعليه ؛ يمكن إيراد التعريف الكلي لمعايير التمويل المصرفي الإسلامي بأنه يتمثل بالأسس أو الشروط التي تصلح لاعتمادها أساساً للتعامل بالتمويل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال عقود استثمارية مشروعة تطبقها المصارف الإسلامية ، تسهم في تحقيق غايات طرفي التمويل .

#### **المطلب الثاني : تعريف " تأثير المخاطر " وتأثر " البيئة الصديقة "**

سيتم تعريف " تأثير المخاطر " ثم تالياً تعريف تأثر " البيئة الصديقة " وفق التالي.

#### **الفرع الأول : تعريف " تأثير المخاطر "**

المخاطر في اللغة من الخَطَر ؛ وهو ارتفاع القَدْر والمالُ والشرفُ والمنزلة . ورجلٌ خَطِيرٌ أي له قَدْرٌ وخطَرٌ ، والخَطَرُ بالتحريك في الأصل الرهن وما يُخاطَرُ عليه وأخطَرَ المالَ أي جعله خطراً بين المتراهنين . والخَطَرُ الإشرافُ على هلكة (75) . أما في الاصطلاح الفقهي؛ فقد قال ابن القيم : المخاطرة مخاطرتان ؛ مخاطرة التجار: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (76) . والدراسة تحتاج إلى المعنى الأول دون الثاني .

أما مصطلح "المخاطر" الوارد في الدراسة فالمراد به المخاطر المصاحبة للتمويل المصرفي الإسلامي ، حيث قد يتأثر بعدة مخاطر ؛ لعل من أهمها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق المؤثرة في تسعير تكلفة التمويل ومخاطر مرتبطة بصيغ التمويل ، الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على البيئة الصديقة التي تعمل فيها تلك المصارف .

(75) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ج 14 ، ص 1196 .

(76) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق وتخرّيج وتعليق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 25 ، 1412 هـ / 1991 م ، ج 5 ، ص 816 .

وبناءً عليه ؛ يمكن تعريف مصطلح "تأثير المخاطر" بأنه يتمثل بما قد تتركه تلك المخاطر المصاحبة للتمويل المصرفي الإسلامي من آثار على البيئة التي تعمل فيها تلك المصارف.

#### الفرع الثاني : تعريف " تأثر البيئة الصديقة "

يتضمن الكلام الآتي تعريف البيئة لغة واصطلاحاً بالمعنى العام ، ثم يصار إلى توظيف المعنى بما يخدم الدراسة .

فالبيئة لغة : تأتي بمعنى المكان والمنزل والحال . يقال: أباة فلاناً منزلاً : هياه له وأنزله به. ويقال : بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية (77). ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي في الأصل منزل الإنسان ، وقد تضاف إلى مفردات أخرى لتوضيح المعنى بشكل أدق ، فيقال بيئة طبيعية للتعبير عن البيئة السليمة التي يعيش فيها الإنسان ، ويقال بيئة مصرفية للتعبير عن الوسط المصرفي الذي يتعامل فيه الإنسان .

أما تعريف البيئة اصطلاحاً فهي " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى ، يتأثر بها ويؤثر فيها "(78). ويصح هذا التعريف في علم البيئة .

أما مصطلح " البيئة الصديقة " فهو من المصطلحات التي يكثر استعمالها في الوقت المعاصر دون أن أجد من ذكر تعريفها في المعاجم ، ويمكن بيان المراد بها في الدراسة بأنها تعني " المكان الذي تمارس فيه المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي ببسر وسهولة مع تقبل تلك البيئة لها بمكوناتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية " .

وتفترض الدراسة أن تلك المصارف تمارس نشاطها في بيئة صديقة لها تقبلها وتتعامل معها ، وتفضلها على المصارف التجارية ، لكنها قد تتعرض لبعض

---

(77) د. أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص75.  
(78) مرسي ، محمد مرسي ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1420هـ ، ص18.

المخاطر ، الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على بيئتها ، فيتركها بعض المتعاملين معها، وينتقلون للتعامل مع المصارف التجارية .

#### **المطلب الثالث : المفهوم العام لعنوان الدراسة**

بناءً على ما تقدّم في المطلبين السابقين يمكن استنتاج المفهوم العام لعنوان الدراسة بالتالي :

يقوم التمويل المصرفي الإسلامي على اعتماد معايير أو أسس لإجراء عملية التمويل، يعقبها تطبيق عقود استثمارية مصرفية مباحة لإجراء التمويل ؛ تؤدي إلى تزويد العميل بسلعة أو خدمة أو ما يمكن تسميته بالتمويل عبر سلعة أو خدمة ، لكن تلك المعايير أو الأسس قد تتعرض لمخاطر فتتأثر بها سلباً ، الأمر الذي يؤثر بالتالي سلباً على البيئة الصديقة أو المكان الذي تمارس فيه المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي .

#### **المبحث الثاني : التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المعايير**

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين اثنين ؛ يتضمن الأول الكلام على معايير التمويل المصرفي الإسلامي بجانبها النظري ، ويتضمن الثاني معايير التمويل المصرفي الإسلامي بجانبها التطبيقي كمثال عملي يطبق في أرض الواقع .

#### **المطلب الأول : المعايير النظرية للتمويل المصرفي الإسلامي**

إن لكل صيغة تمويل إسلامية معايير تختلف عن الأخرى ، ولا يمكن حصر تلك المعايير لجميع تلك الصيغ في هذا البحث المحدود الصفحات ، إنما يمكن الإضاءة على بعض المعايير النظرية المرتبطة بصيغ الاستثمار المصرفي الإسلامي ؛ ومنها صيغة المرابحة للأمر بالشراء ، والتي ترتبط بالبعد المالي والأخلاقي والاقتصادي، ويُمثّل أهمها بالآتي (79):

(79) ينظر: - د. ناصر ، الغريب ، أساسيات في الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية : فصل في كتاب " إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 137 .

- معيار " الربح المناسب أو العادل" : الغاية من التمويل تحقيق الربح ، والمصرف الإسلامي هو مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح ، وهذا الأمر يتحقق من خلال عدة صيغ ؛ في طليعتها صيغة المراجعة المصرفية أو المراجعة للأمر بالشراء ، وكثيراً ما تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلاتها بسبب مضمونية تحقيق الربح ، لكن هذا الربح يجب أن يكون مناسباً أو عادلاً بالنسبة لطرفي التمويل ؛ ومن هنا تتدخل بعض البنوك المركزية في تحديد " معدل الربح" في عملية المراجعة (80)؛ لما له من أثر إيجابي في تحقيق استقرار " معاملات التمويل " بين مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي والراغبين في الحصول على التمويل منها .

- د. خلف ، فليح ، حسن ، البنوك الإسلامية ، جدارا للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2006 ، ص 313 ، 314 ، 315 ، 316 بتصرف .  
(80) سبق لي أن تطرقت لدراسة مدى مشروعية تدخل البنك المركزي الإسلامي في تحديد معدل المراجعات والإجراءات وغيرها من عوائد الاستثمار بالنسبة للصيغ الاستثمارية المطبقة في المصارف الإسلامية، وذلك في بحثي الموسوم بعنوان " بدائل معدل الفائدة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ؛ الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية " في ص 11 ، 12 ، والذي قدمته إلى المؤتمر الدولي الذي عقده "كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت " تحت عنوان " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي " خلال فترة 15-16/12/2010 ، وتوصلت إلى مشروعية ذلك . والبحث منشور في عدة مواقع إلكترونية ، ومنها : موقع صفحة المؤتمر : [www.cba.edu.kw/wtou/download/conf4/hasan.pdf](http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf4/hasan.pdf) . تاريخ المطالعة : 2016/09/17 .

ومن باب إتمام الفائدة أذكر المسألة هنا بما تسمح به مساحة البحث .  
هل يجوز للبنك المركزي الإسلامي أن يحدد معدلات الأرباح للعقود التي تجري داخل المصارف الإسلامية، على اعتبار أنه يمثل السلطة النقدية المشرفة على تلك المصارف ؟  
بناءً على الرأي القائل بوجوب التسعير - أي تحديد معدلات الأرباح- إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بالتسعير، يقول أحد الباحثين: وبذلك يجوز للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات الأرباح إذا ما حقق ذلك المصلحة العامة ، حيث يؤدي إلى منع التضخم المؤدي إلى الإخلال بالقيمة الحقيقية للنقود ، كما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك قياساً على جواز التسعير . فيجوز للمصرف المركزي التدخل في تحديد معدل الأرباح إذا كان ذلك ضرورياً، وتحدد أهداف السياسة النقدية الإسلامية. د. الوادي ، حازم محمود عيسى ، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، الأردن ، ط1 ، 1431 هـ / 2010م ، ص 122 ، 123 .  
ومما ينبغي بيانه في هذا المجال أن اعتماد سياسة عادلة مرتبطة بتحديد معدلات الأرباح في المصارف الإسلامية ينقذها من الفوضى التي تتخبط بها في هذا المجال، خصوصاً أن بعضها يعتمد معدل الفائدة السائد في البلد الذي تعمل به معياراً رئيساً لتحديد معدل الربح ؛ حيث إن معظمها يجعل معدل الربح مساوياً أو متقارباً مع معدل الفائدة ، الأمر الذي أوقعها في توجيه الكثير من الانتقادات إليها . د. القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1428 هـ / 2007م ، ص 20.

- معيار " شخصية المتعامل " : حيث يتم تمويل المتعامل المعروف بأمانته وسمعته الطيبة وصدقه من حيث التزامه بتسديد أقساطه في مواعيدها المستحقة .
- معيار " الملاءة المالية " : حيث يتم تمويل المتعامل المليء دون المتعامل المماطل أو المتعامل المعسر ، وهذا الأمر يتم معرفته من خلال الاطلاع على المركز المالي للمتعامل إن كان تاجرًا أو صانعًا أو غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها ، أو من خلال الاطلاع على مقدار راتبه إن كان موظفًا .
- معيار " الضمانات المقدّمة " : ويقصد بهذه الضمانات توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة حيث يتم تمويل المتعامل الذي يقدّم ضمانات تسهم في تسديد ديونه في حال عجزه عن تسديد أقساطه في مواعيده ؛ كأن يقدّم رهناً أو كفيلاً أو ما شابه ذلك من الضمانات الأخرى المسهّمة في تسديد ديونه(81) . وعلى الرغم من شيوع التعامل بهذا المعيار ، لكنه ما عاد يأخذ موقعه السابق في إجراءات أو شروط التمويل في جميع صور التمويل ؛ بسبب ما يعرف باشتراط " توطين الراتب " بالنسبة للراغب بالتمويل من القطاع الوظيفي ، والذي سيرد الكلام عليه في المعايير الميدانية للتمويل . مع الإشارة إلى الرهن كان يقدّم سابقاً على عقار كان يملكه الشخص للحصول مثلاً على تمويل شخصي أو إنتاجي لا يرتبط بذلك العقار ؛ حيث كان التمويل غير متصل اتصالاً مباشراً بالعين المرهونة . أما اليوم ؛ فإن التمويل المصرفي الإسلامي يشترط رهن العين التي تم تمويلها ؛ فإذا تمّ تمويل سيارة من خلال عقد المرابحة ؛ فالسيارة نفسها تكون مرهونة ضماناً لصالح المصرف . وإذا تمّ تمويل عقار من خلال عقد الاستصناع ، فإن العقار نفسه مع ما أقيم عليه من عمارة مستنصعة تكون مرهونة لصالح المصرف كضمان لتسديد الأقساط من طرف العميل . وهكذا نجد أن العين التي تم تمويلها هي التي نفسها تكون مرهونة لصالح المصرف .

(81) للتوسّع في تلك الضمانات ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم 5 (الضمانات) ، البحرين ، من ص 45 وحتى ص 59 .

- معيار " الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية " : والمراد بذلك إسهام المصرف في تنمية البيئة الاقتصادية المحلية التي يعمل فيها (82). ومن المعلوم أنه كلما زاد نطاق التمويل من خلال المصارف الإسلامية ، أدى ذلك إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات الاقتصادية ؛ سواءً أكان ذلك التمويل ينصب على القطاعات الاستهلاكية أو على القطاعات الإنتاجية ، وإن كان يفضل أن يكون التمويل المصرفي الإسلامي منصباً على تمويل القطاعات الإنتاجية بمعدل أكبر من تمويل القطاعات الاستهلاكية ؛ لما لذلك من إسهام أكبر في تحقيق التنمية الاقتصادية . لكن هذا المعيار ما يزال حتى تاريخه في الغالب معياراً نظرياً ؛ لأن الإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية لا تتعاطى معه بالاهتمام المطلوب .

#### المطلب الثاني : المعايير الميدانية للتمويل المصرفي الإسلامي ؛ معايير صيغة المراجعة نموذجاً

سيتم بيان معايير التمويل الميدانية المرتبطة بصيغة المراجعة للأمر بالشراء لتكون بمنزلة مثال تطبيقي على المعايير المطبقة في هذه الصيغة ، علماً أن تلك المعايير يطبقها مصرف الشارقة الإسلامي خلال تطبيقه لصيغة المراجعة للأمر بالشراء مع عملائه . وقد قام الباحث بتحليل ذلك العقد ، واستنتج منه تلك المعايير ؛ علماً أن تلك المعايير منها ما يمكن إدراجه ضمن المعايير الأصلية للتمويل ، ومنها ما يمكن إدراجه ضمن المعايير التبعية التي ترتبط بالمعايير الأصلية (83) .

وقد قام الباحث بفصلها عن بعضها البعض للتبنيه على أهميتها ، ولأن الكثير من الباحثين يركزون على المعايير الأصلية دون المعايير التبعية خلال عملية التمويل .

#### الفرع الأول : المعايير الأصلية للتمويل المصرفي الإسلامي

(82) للتوسع ينظر : د. المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، 1425 هـ ، ص 181 ، 182 .  
(83) تقسيم معايير التمويل إلى معايير أصلية وأخرى تبعية جاء اجتهاداً من الباحث، ولم يجد من أشار إليه من قبل.

وتتمثل المعايير الأصلية التي تم استخلاصها من عقد بيع المراجعة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي بالآتي (84) :

- **معيار "تحقيق الربح"** : ويتم بيان مقدار الربح في نص العقد برقم مقطوع من خلال اعتماد آلية حسابية معينة ؛ لأن عقد المراجعة يقوم على بيع السلعة بما قامت على المصرف المشتري من ثمن السلعة مع مصاريفها (85) مع زيادة نسبة مئوية على المبلغ الإجمالي . وقد تمت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة (3) من نص العقد والموسوم بعنوان **" الثمن وطريقة الدفع "** وذلك في البند ج ، وهذا مضمونه : **" الأرباح المتفق عليها ؛ وهي مبلغ وقدره .... .** ويقر الطرف الثاني بصحة الثمن والمصروفات الفعلية والفواتير المؤيدة لذلك ، كما يقر بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق الطرف الأول للأرباح المتفق عليها" .  
وخلال اعتماد صيغة المراجعة للأمر بالشراء كصيغة تمويلية لتمويل العميل ، فإنه قد لا يكون هناك وجود للمصروفات الفعلية في حال قام العميل بتسليم السلعة من البائع الأول بناءً على توكيل من المصرف . وعليه ؛ فإن معدّل الربح يسري على ثمن الشراء مع ما يتبعه من تأمينات وما شابها بالنسبة للسلعة التي تم تمويلها كأن تكون سيارة مثلاً .

(84) تم استخراج تلك المعايير من خلال عقد المراجعة الموقع بيني شخصياً وبين مصرف الشارقة الإسلامي ، وذلك بتاريخ 2012/11/08 ، وجرى على تمويل سيارتي الشخصية) .  
(85) قام الدكتور عبد الحميد محمود البعلبي بوضع ما سماه بالأواح الضوابط الفقهية لبيع المراجعة ، حيث عرف في البند (1) المراجعة فقال : هي بيع ما ملكه البائع بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد .  
وعندما وصل إلى الثمن في المراجعة ، فإنه شرّحه في البند (13) ، فقال : العلم بالثمن الذي قامت به السلعة حين العقد يشتمل على :

- 1- ما جرى العرف بإحاقه برأس المال في عادة التجار وكل ما يزيد في المبيع أو قيمته .
  - 2- ما يحسب في أصل الثمن ويربح له ؛ مثل مصاريف التسويق .
  - 3- ما يحسب في أصل الثمن ولا ربح له ؛ ككراء نقل السلعة ، والمصاريف الثابتة بمناسبة السلعة وغيرها ؛ كأجرة المحل أو المتجر .
  - 4- ما لا يحسب في أصل الثمن ولا ربح له ؛ مثل المصاريف الإدارية ؛ كأجرة الجهاز الإداري.
- ينظر : د. البعلبي ، عبد الحميد محمود ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ؛ الواقع والأفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1410 هـ / 1990م ، ص 135 ، 137 بتصرف يسير .

- معيار " هامش أو ضمان الجديّة " : حيث يطلب المصرف من المتعامل تمويل السلعة التي يرغب بتملكها من خلال المصرف أن يقوم بتمويلها بمقدار 20% بالحدّ الأدنى للتعبير عن جديته وصدقه في تملك السلعة (86)، ثم يقوم المصرف بتمويله بالمقدار المتبقي ؛ وهو في مثالنا 80% من قيمة السلعة ، على أن تضاف نسبة الربح على نصيب المصرف في التمويل مع ما تحمّله من مصروفات فعلية . والنسبة المئوية لهامش الجدية هنا (20%) تنطبق على التمويل الذي يتم من خلال عقد المراجعة للأمر بالشراء لتمويل السيارات ، وقد يزداد ليصل إلى 40% أو 50% في حال تطبيقه من خلال عقد الاستصناع كما هو مطبق في مصرف الشارقة الإسلامي .

وإن مصرف الشارقة الإسلامي أدرج بند " هامش الجدية" أيضاً ضمن بنود " طلب التمويل الإلكتروني " الذي أورده على موقعه الإلكتروني (87) للحصول على تمويل للمركبات مرابحة ، تحت ما يمكن عدّه " تعهداً" من قبل الراغب بالحصول على التمويل .

- معيار " توطين الراتب " : لا يوافق مصرف الشارقة الإسلامي- كما هو الحال بالنسبة للمصارف الأخرى إسلامية كانت أو تجارية - على تمويل العميل الموظف إلّا من خلال فتح حساب مصرفي للراغب بالتمويل في الغالب ، مع نقل الراتب إليه ؛ كي يقوم المصرف بحسم قيمة القسط المستحق عند بداية كل شهر من راتبه الذي تنزله جهة العمل في حسابه ، وهذا النوع من المعايير مستجد ، ولم يكن معروفاً من قبل ، ويكاد يتقدّم على ما عداه من المعايير الأخرى المعتمدة في عملية التمويل .

(86) د. البعلي ، عبد الحميد محمود ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1421 هـ / 1991 م ، ص 164 .  
(87) ينظر الموقع الإلكتروني لمصرف الشارقة الإسلامي تحت عنوان " طلب مرابحة للمركبات " : <http://www.sib.ae/ar/eforms/car-finance-application-form> ، تاريخ المطالعة : 2016/09/15 .

- معيار " التأمين التكافلي " : وهذا معيار آخر مستجدّ يعتمد مصرف الشارقة الإسلامي لتطبيق التمويل من خلال تحميل العميل تكلفة التأمين التكافلي على "حياة العميل" ؛ لأنه ربما مات العميل المدين دون أن يسدّد باقي أقساطه التي تستحق بمجرد وفاته ، فيلجأ إلى شركة التأمين التكافلي كي يأخذ منها تعويض الوفاة بهدف تسديد الأقساط المتبقية المستحقة . وهذا الأمر ورد في المادة الخامسة من نص عقد المراجعة المطبق في المصرف . وهذا جزء منها " يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول بتغطيته بوثيقة تأمين تكافلي على الحياة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لتغطية كافة التزاماته تجاه الطرف الأول موضوع هذا العقد ... " .
- معيار " التأمين الشامل على السلعة التي تمّ تمويلها " : يلزم مصرف الشارقة الإسلامي كغيره من المصارف الإسلامية الأخرى العميل على إجراء التأمين الشامل على السلعة التي تمّ تمويلها ؛ كتمويل سيارة للاستعمال الشخصي ، كي يضمن تسديد بقية أقساط التأمين في حال هلاك السلعة الممولة ؛ لكونها قد تتعرض إلى حادث سير فيقضي عليها إن كانت سيارة .
- معيار " رهن السلعة الممولة " : أيضاً يلزم مصرف الشارقة الإسلامي العميل على رهن السيارة التي تمّ تمويلها لصالح المصرف ؛ كي لا يقوم العميل ببيعها والتصرف بثمنها ، ثم يعجز بعد ذلك عن تسديد ما بقي من أقساطها ، والغاية من ذلك أن المصرف يستطيع بيع السيارة المرهونة في حال عجز المتعامل عن تسديد ما بقي من ثمنها .
- معيار " تقديم شيك ضمان بكامل قيمة مبلغ التمويل " : أيضاً يلزم مصرف الشارقة الإسلامي الراغب بالحصول على تمويل منه من خلال عقد المراجعة بتقديم شيك بكامل مبلغ المراجعة كضمان إضافي على ما تقدّم من الضمانات السابقة ؛ لأنه ربما لا تفي المعايير السابقة بضمان كامل حق المصرف عند المتعامل ، فيلجأ لاستكمالها من خلال هذا الشيك .

ولقد ورد بيان المعايير الأربعة الأخيرة في نص المادة الثامنة من عقد المراجعة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي ، وهذا هو نصها :

" في مقابل سداد أقساط الثمن وفقاً للمادة (2-3) من هذا العقد ، يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول الضمانات الآتية :

- الراتب المحوّل لمصرف الشارقة الإسلامي.

- تأمين شامل لصالح مصرف الشارقة الإسلامي .

- رهن السيارة لصالح مصرف الشارقة الإسلامي .

- شيك ضمان بكامل قيمة المراجعة " .

الفرع الثاني : المعايير التبعية للتمويل المصرفي الإسلامي

وجل تلك المعايير يرتبط بسداد أقساط التمويل في حال التخلف عن تسديدها في مواعيدها المتفق عليها . ويتمثل أهمها بالتالي :

- معيار " حلول الأقساط المتبقية " دفعة واحدة في حال التخلف عن تسديد قسطين متتالين أو متفرقين : وهذا المعيار ورد النص عليه في المادة الرابعة الموسومة بعنوان " سداد الأقساط " من مضمون العقد ، وذلك في الفقرة الأولى منها ، والتي نصت على الآتي :

(1-4):... ، وإذا تخلف في سداد قسطين متتالين أو متفرقين لأي سبب من الأسباب ، وبعد إشعار بالسداد خلال أسبوعين من تاريخه ، حلت جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة ، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقاً لذلك .

- معيار " التعويض عن الأضرار الفعلية التي قد تلحق المصرف في حال التخلف عن سداد الأقساط " : وهذا المعيار ورد النص عليه أيضاً في المادة الرابعة المشار إليها أعلاه ، والموسومة بعنوان " سداد الأقساط " ، وذلك في الفقرة الثانية منها ، والتي نصت على الآتي : " يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي تلحق به نتيجة تخلف الطرف الثاني عن

سداد الأقساط المشار إليها في المادة (1-4) أعلاه في تواريخ استحقاقها ،  
على أن يتم تقدير التعويض بمعرفة المحكمة المختصة " .

- معيار " الحجز الاحتياطي " في حال التخلف عن تسديد الأقساط : لكي يقوم  
مصرف الشارقة الإسلامي بالموافقة على تمويل العميل ؛ فإنه يشترط عليه في  
نص العقد شرطاً يجعل من حقه القيام بكافة الإجراءات القانونية لحفظ حقه ؛ بما  
فيها إجراءات الحجز الاحتياطي تمهيداً لبيع السلعة التي تم تمويلها في حال  
تخلف العميل عن تسديد ما تبقى من أقساطها . وفي نص المادة الرابعة من عقد  
المرابحة المطبق في مصرف الشارقة الإسلامي ، وتحت عنوان " سداد الأقساط  
" أيضاً في الفقرة الثالثة من نص العقد ورد الآتي :

" يحق للطرف الأول في حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد الأقساط بالكيفية  
الواردة في المادة (3-2) من هذا العقد القيام بالآتي :

- (4-3-1) : اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه قبل الطرف  
الثاني ، وملاحظته حقوقاً وجزائياً بدون إخطار مسبق ، ويتحمل الطرف الثاني في  
هذه الحالة جميع المصارف والرسوم والأتعاب التي يتكبدها الطرف الأول .

- (4-3-2) : طلب الحجز التحفظي على البضائع المباعة مرابحة ، وطلب بيعها  
واستيفاء الأقساط غير المسددة من ثمن البيع ، ومطالبة الطرف الثاني بباقي  
الأقساط في حالة عدم استيفائها كاملة من ثمن البيع " .

ما تقدم بيانه كان بمنزلة نموذج عن تطبيق معايير التمويل المعتمدة في مصرف  
الشارقة الإسلامي خلال إجراء عقد التمويل من خلال صيغة المرابحة المصرفية  
 والمعروفة أيضاً بصيغة المرابحة للأمر بالشراء ؛ ومنها ما يمكن إدراجه ضمن  
المعايير الأصلية للتمويل ، ومنها ما يمكن إدراجه ضمن المعايير التبعية للتمويل كما  
تقدم .

المبحث الثالث : التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المخاطر وتأثيرها على البيئة  
الصدقية

سيتم التطرق في هذا المبحث لمخاطر التمويل المصرفي الإسلامي ، وما تتركه من أثر على البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، وذلك في المطلبين الآتيين .

#### **المطلب الأول : مخاطر " التمويل المصرفي الإسلامي "**

هناك العديد من المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي ؛ سيتناول البحث ما يحتاجه من تلك المخاطر فقط ، وهي تلك التي تؤثر على بيئتها التي تعمل فيها تلك المصارف ، حيث تم استقرارها منها ، وسيتم التطرق لها وفق الترتيب التالي .

#### **الفرع الأول: مخاطر محيطية بمصادر التمويل ومصارفه**

لكي تمارس المصارف الإسلامية وظيفتها الاستثمارية لا بدّ من أن تحصل على ودائع استثمارية من قبل عملائها ، لكن ذلك قد يتوقف على عائد الاستثمار المتفق عليه مع عملائها ، فكلما ارتفع معدل عائد الاستثمار الذي من المفترض أن يكون نسبة مئوية من الأرباح المحصلة عبر تطبيق الصيغ الاستثمارية للصيرفة الإسلامية، أقبل المودعون على إيداع أموالهم بنية استثمارها في المصارف الإسلامية ، وكلما كان معدل عائد الاستثمار منخفضاً ، أقلع أصحاب الأموال عن إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية ، وربما اتجه بعضهم للتعامل مع المصارف التجارية انطلاقاً من خلفية ثقافية غير شرعية تعتمد على مشروعية الفوائد التي تمنحها المصارف التجارية ، أو انطلاقاً من المفهوم الذي يقتنعون به والمتضمن لعدم وجود فرق بين المصارف الإسلامية وتلك التجارية ، وذلك إذا كان عائد الاستثمار الربوي المتمثل بمعدل الفائدة الربوية المرتبط بنسبة مئوية ثابتة من رأس المال أعلى من معدل المربحة أو من عائد الاستثمار المرتبط بالصيغ الاستثمارية الأخرى المطبقة في المصارف الإسلامية .

وعليه ؛ وبسبب انخفاض عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية وارتفاع عائد الاستثمار الربوي في المصارف التجارية ، فإن المصارف الإسلامية قد تواجه مشاكل في الحصول على أرصدة كافية من الودائع الاستثمارية من طرف أصحاب

الأموال ، الأمر الذي يوقعها في مخاطر متمثلة بأداء وظيفتها على الوجه المطلوب (88).

وكمثال ميداني لتوضيح ما تقدم ؛ فإن بعض المصارف الإسلامية قد تمنح لأصحاب الودائع الاستثمارية عن طريق صيغة المراجعة معدل أرباح يتراوح بين 1% و2% ، وذلك عن سنة استثمارية كاملة ، الأمر الذي لا يشجع معظم المودعين على التعامل معها ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مبلغ المراجعة المحصل عن سنة استثمارية كاملة لا يفي بتسديد فريضة الزكاة الواجبة في ذلك المال ، ذلك لأن سعر الزكاة في رأس المال النقدي هو 2.5% ، ومعدل المراجعة هو 1.5% مثلاً ، وهو أقل من سعر الزكاة ، فهذا يعني أن ذلك المستثمر قد يدفع تكملة الزكاة من أصل رأس المال ، وهذا الأمر قد لا يكون مقبولاً منطقيًا من قبل بعض المتعاملين .

**والأمر مماثل من الجهة المقابلة ، فقد تتجمع أرصدة الودائع الاستثمارية عند المصارف الإسلامية ، وتقوم بكافة الوسائل الدعائية لجذب الراغبين بالحصول على التمويل ، بما فيها الاتصال الهاتفي بعملائها السابقين الذين حصلوا على تمويل منها في وقت سابق ، وكانت سيرتهم حسنة ، ولكن دون أن تحقق الغايات المرجوة ، الأمر الذي يوقعها أيضًا في مخاطر قد تؤثر على أداء وظيفتها بالشكل المطلوب .**

### **الفرع الثاني : مخاطر " الائتمان "**

وهي المخاطر التي تتجم عن تخلف أو عجز المتعامل المدين الذي تم تمويله من قبل المصرف الإسلامي عن تسديد أقساطه المستحقة في مواعيدها المتفق عليها ؛ لأن العلاقة تؤول عند تطبيق أغلب صيغ التمويل الإسلامية إلى علاقة مديونية بين دائن

---

(88) يقول " صالح الحصين " في مقال تحت عنوان " المصارف الإسلامية ما لها وما عليها " : لم تتمكن المصارف الإسلامية من تلبية تعطش المنخرين المسلمين إلى قنوات استثمارية ملائمة ، وكان ذلك نتيجة طبيعية للألية التي تعمل بها في استخدام الموارد ، والتي ما كانت لتسمح لها بالحصول على عائد ينافس العائد الذي تحصل عليه البنوك الربوية ؛ إذ كانت الأدوات التي تستخدمها أقل كفاءة من أدوات البنوك الربوية . فحين نقارن على سبيل المثال : نظام المراجعة بنظام الفائدة نرى أن نظام المراجعة أكثر كلفة من نظام الفائدة ، في حين أن عائد المراجعة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل يساويه " . ينظر : الحصين ، صالح عبد الرحمن ، المصارف الإسلامية ؛ ما لها وما عليها ، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل : [iefpedia.com/](http://iefpedia.com/) . تاريخ المطالعة : 2016/9/9 ، ص 8 .

يتمثل بالمصرف ومدين يتمثل بالمتعامل . وكمثال يوضح ذلك ؛ فإن المصارف الإسلامية تملك السلعة نقدًا ، ثم تملكها العميل بالتقسيط من خلال تطبيق عقد المرابحة للأمر بالشراء ، على أن يتفق على تسديد تلك الأقساط على عدة أشهر في مواعيد متفق على آجالها . لكن ذلك المتعامل قد يتخلف عن تسديدها أو عن تسديد بعضها في الآجال التي تم الاتفاق عليها ؛ بحق أو بغير حق ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ما يعرف بمخاطر الائتمان<sup>(89)</sup> . وقد يحصل هذا في البلاد التي تعاني من أزمات اقتصادية متتالية .

### الفرع الثالث : مخاطر " تكلفة سعر التمويل "

قبل الشروع في بيان هذا النوع من المخاطر لا بد من الإقرار بأن طائفة لا بأس بها من المتعاملين الراغبين بالحصول على التمويل من المصارف يغلب عليهم غياب الوازع الديني ، وكذلك غياب أو تغييب ثقافة الحلال والحرام خلال اتخاذ القرار بالتمويل ، ولعل طائفة منهم لا توازن في اتخاذ القرار بالتمويل من المصارف التجارية أو الإسلامية إلا من خلال النظر إلى سعر تكلفة التمويل . وإن سعر الفائدة يشكل خطرًا على سعر التمويل بشكل عام في المصارف الإسلامية ، فإذا وجد المتعامل أن معدل الفائدة الربوية في المصارف التجارية أقل من معدل المرابحة في المصارف الإسلامية اتخذ قراره بالحصول على التمويل من المصارف الأولى ، دون الانطلاق من نظرة الشرع إلى حرمة ذلك التمويل ، وإذا وجد الأمر عكس ذلك ، وهذا نادر جدًا ، فربما يلجأ إلى الحصول على التمويل من خلال المصارف الإسلامية<sup>(90)</sup> .

(89) ينظر في ذلك :

- د. عريقات ، حربي محمد ، ود. عقل ، سعيد جمعة ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص311 .  
- د. القرني ، محمد ، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي ؛ دراسة فقهية اقتصادية ، بحث إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور سامر قنطجني : <http://www.kantakji.com/media/3665/3346.htm> ، ص 9 . تاريخ المطالعة 2016/9/9 .

(90) د. خان ، طارق الله ، ود. أحمد ، حبيب ، إدارة المخاطر ؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5 ، ترجمة : عثمان بابكر ، مراجعة : رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، ص 31 .

وعندما تقوم المصارف الإسلامية بتحديد معدل تكلفة سعر التمويل إلى المتعامل معها من خلال صيغة تمويلية معينة ؛ فإنها تأخذ في الحسبان عدة عناصر قد تسهم في ارتفاع تكلفة سعر التمويل . فإذا أرادت على سبيل المثال تحديد تكلفة سعر التمويل على العميل من خلال تطبيق عقد المراجعة للأمر بالشراء كصيغة تمويلية ؛ فإنها تضيف على سعر الشراء ما يعرف **بتكلفة الشراء** ، والمتضمن لنفقات النقل أو الشحن ومصروفات التأمين وغير ذلك حتى تصل السلعة إليه ، كذلك تضيف عليه ما يعرف بتكلفة التأمين على السلعة نفسها ، مع تكلفة رهنها لصالح المصرف ، مع تكلفة التأمين على حياة المتعامل معها بالإضافة إلى تحديد معدل ربحها وذلك عند تملك السلعة للأمر بالشراء ، الأمر الذي يجعل تكلفة التمويل على المتعامل معها مرتفعة ، وذلك بالمقارنة مع سعر التمويل الذي يتم من خلال القرض الربوي الذي تتعامل به المصارف التجارية . وهذا كله يدرج ضمن المخاطر التي تواجه مسيرة المصارف الإسلامية ، والمرتبطة بتحديد العناصر المسهمة بارتفاع تكلفة التمويل المعتمدة فيها ، وذلك بالمقارنة مع تكلفة التمويل المعتمدة في المصارف التجارية .

**الفرع الرابع : مخاطر تطبيق " صيغة المراجعة للأمر بالشراء " بمعدل يفوق غيرها**

إن صيغة المراجعة للأمر بالشراء من أكثر أساليب التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية، ويرجع السبب في اعتماد تطبيقها بمعدل أكبر (حيث تتراوح نسبة تطبيقها بين 60 وحتى 90% من إجمالي الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية) (91) من تطبيق صيغ التمويل الأخرى للتالي :

- سهولة تطبيق عمليات المراجعة للأمر بالشراء ، وذلك بعكس أنواع التمويل الأخرى مثل المشاركة والمضاربة ، حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيداً .

(91) د. دواية ، أشرف ، المراجعة في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بتاريخ 2015/4/16 في موقع " وكالة معراج للأنباء الإسلامية " مينا " الإلكتروني <http://www.mirajnews.com/ar/tag>، تاريخ المطالعة : 2016/9/9 م .

- سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية والشرعية.

- إمكانية تحديد عائد التمويل المتمثل بالربح منذ بداية ودراسة عملية المرابحة.

- ندرة وجود عنصر المخاطرة بالنسبة للمصرف بعد تسليم السلعة ، وذلك بسبب قيامه بطلب تقديم الضمانات من قبل الأمر بالشراء؛ سواءً أكانت رهناً أو كفالة أو تأميناً على السلع المشتراة بهذا العقد.

- تسهم في تحقيق الأمان للمتعاملين بها ؛ لأنها من بيوع الأمانة ؛ خاصة إذا كان المتعامل يجهل سوق السلعة وكيفية التعامل بها ، وكان المصرف يمتلك خبرة في التعاطي مع بعض السلع وأنواعها الموجودة داخل الأسواق (92) .

لكن اعتماد المصارف الإسلامية على تلك الصيغة بمعدل كبير في عمليات تمويلها ، بالإضافة إلى أمور أخرى ، عرضها للعديد من الانتقادات في بيئتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية (93)، فبيئتها الفقهية انتقدتها لكثرة اعتمادها على هذه الصيغة دون الصيغ الأخرى التي نص عليها فقه معاملات الصيرفة الإسلامية خصوصاً بالنسبة لمسألة الوعد الملزم (94) التي تعد عماد هذه الصيغة في التطبيق

(92) د. خلف ، فليح ، حسن ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 306-307 .  
(93) أم طارق ، البنوك الإسلامية بين المحاولات والتحديات ، 1427هـ / 2007م ، بحث منشور بصيغة إلكترونية على موقع الملتي الفقي " أحد فروع الشبكة الفقهية " : <http://www.feqhweb.com/vb/t11334.html> ، وهو بحث قيم جداً في هذا المجال ، وتطرقت فيه الباحثة - التي أغفلت اسمها وشهرتها ، وذكرت لقبها (أم طارق) - في المبحث الرابع الذي وسمته بعنوان " البنوك الإسلامية بين التحديات والطموحات " من الفصل الأول من ذلك البحث إلى الانتقادات التي تواجه المصارف الإسلامية ؛ من حيث طبيعة الأنشطة الاستثمارية التي تمولها (المتاجرة بالأموال والمعادن خلال أجل قصير ودون دعم الأنشطة الاستثمارية التي تسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي خلال أجل طويل )، ومن حيث طبيعة العقود التي تتعامل بها (التعامل بالمرابحة للأمر بالشراء والتورق) ، ومن حيث حاجة الموارد البشرية العاملة فيها إلى التأهيل الشرعي والفني ، ومن حيث البيئة الجغرافية التي تستثمر فيها الأموال (بعضها يستثمر في غير الدول الإسلامية ) ، بالإضافة إلى أمور أخرى . كذلك تطرقت في الفصل الخامس الذي وسمته بعنوان " نماذج لتحاييل بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية " ، وتحدثت فيه عن نموذج المتاجرة بالأسهم المشبوهة ، وعن نموذج التعامل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء ، وعن نموذج " التمويل التورقي " تورق الخير " . تاريخ المطالعة : 2016/09/14 .  
(94) يقول د. رفيف يونس المصري : " المرابحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم ، فإذا كانت المرابحة ظاهرها البيع وباطنها التمويل فإنها لا تجوز " . ينظر : د. المصري ، رفيف ، يونس ،

وما يترتب على القول بها من إلزام الأمر بالشراء بشراء السلعة قبل تملكها من قبل المصرف<sup>(95)</sup>، كذلك انتقدتها لشيوع التعامل فيها ببيع التورق الذي أفقد العقود المطبقة فيها مقاصدها الشرعية<sup>(96)</sup>، وبيئتها الاقتصادية انتقدتها من حيث إجراء

المصارف الإسلامية؛ دراسة شرعية لعدد منها، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 2، 1430 هـ / 2009م، ص 33.

(95) للتوسع في آراء الفقهاء بشأن لزوم الوعد من عدمه في تطبيقاته بالمصارف الإسلامية ينظر:

- د. شبيب، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفانيس، عمان، الأردن، ط 3، 1419 هـ / 1999م، من ص 311 وحتى ص 319.

- د. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1410 هـ / 1989م، من ص 113 وحتى ص 116.

- د. خان، طارق الله / د. أحمد، حبيب، إدارة المخاطر؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 68.

(96) التورق اصطلاحاً هو " أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدًا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. ولم يرد بهذا الاسم إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فأدرجوه ضمن " بيع العينة " .

وصورة بيع التورق العامة: أن يأتي رجل محتاج إلى النقود إلى تاجر، ويشتري منه سلعة بثمن مقسّم لمدة معلومة، ثم يأخذ المشتري السلعة ويبيعه في السوق نقدًا بسعر أقل مما اشتراها به، ليقتضي حاجته بثمنها الذي يقبضه حالاً. وهو مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال: الأول يقول بكرهيته؛ وهو أحد قولي الحنابلة، والثاني بتحريمه؛ وهو قول ابن تيمية وابن القيم، والثالث بإباحته؛ وهو قول للجمهور.

وهذا النوع من التورق يعرف في أيامنا بالتورق الفردي، وذلك لتميزه عن التورق المصرفي أو المنظم أو المطبق في المصارف الإسلامية؛ والذي حصل فيه خلاف كبير بين المعاصرين ما بين مبيح له ومحرم، وكتبت فيه العديد من البحوث والدراسات العلمية، وتمت دراسته في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1419 هـ، الذي يوافق 13-17/12/2003، وبعد الدراسة أصدر القرار الآتي:

بعد النظر والدراسة - في التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر -، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه (أي في ديباجة القرار) في التمهيد للأمر الآتية:

1- إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أو ضمناً، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2- إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء؛ والتي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية، وشروط محددة بيّنها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها بالبحوث المقدّمة". يكتفي الباحث بالبند الأول من نص القرار.

المقارنة بين معدّل المربحة المطبقة في المصارف الإسلامية ومعدّل الفائدة الربوية المطبقة في المصارف التجارية ؛ حيث يوجد تقارب بينهما (97)، وبيئتها الاجتماعية الجاهلة أصلًا إلى حدّ كبير يفقه الصيرفة الإسلامية انتقدها مع أنها لا تميّز بين معدّل الفائدة ومعدّل المربحة (98)، ولذلك تظن أو تقول بأنه لا يوجد فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية ؛ فكلاهما بمنزلة واحدة من حيث عدّ المصارف الإسلامية كالمصارف التجارية . وهذا كله أسهم في زيادة المخاطر المرتبطة بعمل المصارف الإسلامية بسبب تطبيق صيغة المربحة للأمر بالشراء بمعدّل كبير يفوق غيرها من الصيغ الأخرى المتاحة تطبيقها أمام الإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية .

---

للتوسّع: ينظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم 30 (التورق)، مرجع سابق ، من ص 409 وحتى ص 416.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، 1427هـ ، ج 14 ، ص 127 .  
- د. سويلم ، سامي ، التورق ... والتورق المنظم ؛ دراسة تأصيلية ، بحث قدّم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، 1424هـ / 2003م ، والبحث منشور في كتاب " قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي للباحث ، بدون ذكر للدار ولا للسنة : ينظر منه " حكم التورق المنظم " : من ص 308 وحتى ص 405 ، وقد خلص الباحث إلى تحريمه بعد سرد آراء المانعين والمبيحين ومناقشتها .  
- قلعه جي ، محمد رواس ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1420هـ / 1999م ، من ص 84 وحتى ص 86 .  
- آل رشود ، رياض بن راشد ، التورق المصرفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1434هـ / 2013م ، من ص 194 وحتى ص 220 .  
- ابن طاهر ، عبد الله بن عمر ، العقود المضافة إلى مثلها ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 1434هـ / 2013م ، ص 161 ، 162 .  
(97) يقول الشيخ صالح الحصين مقارنًا بين نظام المربحة ونظام الفائدة من حيث التكلفة والعائد : حين نقارن على سبيل المثال: نظام المربحة بنظام الفائدة نرى أن نظام المربحة أكثر كلفة من نظام الفائدة ، في حين أن عائد المربحة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل يساويه. ينظر : الحصين ، صالح ، المصارف الإسلامية ما لها وما عليها ، مرجع سابق ، ص 8 .  
(98) الربح هو عائد الاستثمار ؛ وهو الزيادة في رأس المال نتيجة التشغيل أو عمليات التبادل التجاري المختلفة ، أو هو نوع من النماء الذي يأتي غالبًا من التجارة التي تحصل من خلال تقليب المال شراءً وبيعًا . أما عائد الربا في المصارف التجارية فهو الزيادة التي تأتي نتيجة القرض المطبق في تلك المصارف ، والذي يدفعه المدين إلى الدائن نظير الأجل . ولكن هذا الأمر لا يعرفه إلا أهل التخصص . ينظر للتوسّع : د. الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4 ، 1428هـ / 2007م ، ص 521 ، 522 .

## المطلب الثاني : تأثير " مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي " على " البيئة الصديقة للمصارف الإسلامية "

سيتم معالجة هذا المطلب من خلال تناول مفردات مرتبطة بتوصيف البيئة العامة للنشاط المصرفي والاقتصادي ، ثم يعقبه بعد ذلك بيان تأثير البيئة المحيطة بالمخاطر التي تتعرض لها مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .  
الفرع الأول : بيان مفردات من توصيف " البيئة العامة للنشاط المصرفي والاقتصادي "

ويتمثل أهم تلك المفردات بالتالي :

- إننا نعيش خلال الوقت الراهن العديد من المخاطر ؛ حتى يمكن تسميته ربما بعصر المخاطر بمختلف صورها ؛ بما فيها " المخاطر المصرفية " التي تعاني منها المصارف الإسلامية .

- إن المصارف الإسلامية ولدت في بيئة صديقة لها ؛ بسبب قيامها على الاستثمار الحلال الذي يراعي ثقافة " الحلال والحرام " في المعاملات المصرفية (99)، الأمر الذي دفع جمهور المتعاملين مع القطاع المصرفي إلى تقبلها في بداية انطلاقها ؛ لكونها تعتبر البديل الشرعي عن القطاع المصرفي الربوي ، ولذلك يجب عليهم تشجيعه من خلال التعامل معه .

- يجب الإقرار أيضاً في الوقت الحالي بأن هناك " أزمة أخلاقية أو مخاطر أخلاقية " تجتاح المجتمع الإسلامي في جميع بيناته ؛ بما فيها البيئة السوقية ؛ حيث تنتشر الأمراض الأخلاقية بمعدلات مرتفعة ؛ من حيث ضعف الوازع الديني ، وعدم التعامل بثقافة الحلال والحرام بمعدلات مرضية في معاملات الأنشطة الاقتصادية في أسواق المسلمين ؛ ومن حيث شيوع التعامل بصور الغش المختلفة ، والخروج عن التعامل بالأسعار المصنفة ضمن " الأسعار العادلة " ، وعدم الوفاء بالعقود أحياناً ، وغيرها من الأمراض الأخلاقية الأخرى التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية .  
- إن هناك ظروفاً بيئية عامة ؛ انتمائية واقتصادية واجتماعية وغيرها ، أوصلت

(99) د. الشعار ، محمد نضال ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2005 ، ص 92 ، 93 .

مؤسسات " التمويل المصرفي الإسلامي " إلى ما وصلت إليه من المخاطر التي تعاني منها (100)، وأنها لا تتحمل بمفردها تلك المخاطر التي تواجهها بسبب سلوكها المصرفي التمويلي الحالي في مجتمعاتها وما تتركه من أثر عليها.

- تتعرض الإدارات التنفيذية للمصارف الإسلامية للعديد من الانتقادات المرتبطة بسلوكها المصرفي التمويلي في مجتمعاتها ، والتي جعلتها تعيش إلى حدّ كبير في بيئة غير متعاطفة معها ، وهي من وجهة نظري لا تتحمل بمفردها معظم الانتقادات الموجهة إليها ، وإنما يتحمل كلّ الأطراف المسؤولية فيما آلت إليه ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد التشريع الفقهي والقانوني ، أو كان ذلك على الصعيد الاقتصادي المتمثل بالمتعاملين معها ، أو كان ذلك على الصعيد الاجتماعي الذي لم يمارس الدور المطلوب منه من خلال الإسهام في نشر ثقافة التعامل معها ، بالإضافة إلى إدارتها التنفيذية والرقابية .

وفي ظلّ بيان مفردات من التوصيف العام لبيئة النشاط المصرفي والاقتصادي ، توجد العديد من المخاطر التي تحيط بالمصارف الإسلامية ؛ بما فيها مخاطر التمويل ، والتي تؤثر بالتالي على البيئة التي تعمل فيها تلك المصارف .

**الفرع الثاني : تأثير " مخاطر التمويل " على البيئات المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي**

ليست غاية الباحث من وراء بيان واقع ما تعيشه مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي إلّا توصيف واقعها وتوجيه النصح المحض لها ؛ لكونه يؤمن بأن تلك المؤسسات تسهم إسهاماً كبيراً في أسلمة اقتصادنا وتخليص مجتمعاتنا من آفة العصر الاقتصادية ؛ ألا وهي آفة الربا .

**أ- تأثير " مخاطر التمويل " على " البيئة الفقهيّة "**

المراد بالبيئة الفقهيّة طائفة من الفقهاء المتخصصين بفقّه الشريعة الإسلامية بشكل عام أو بفقّه المعاملات الماليّة بشكل خاص وبقفه الصيرفة الإسلامية بشكل أخص،

(100) د. المكاوي ، محمد محمود ، التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المبادئ ، الأساليب ، الضوابط ، التطوير ، لا ذكر للدار والبلد ، 1424هـ / 2004م ، ص 48 .

ولهم مواقع في مجتمعاتهم ؛ كالأستاذة الجامعيين في كليات الشريعة وخطباء المساجد والمستشارين الفقهاء في المؤسسات الخيرية ومن كان على شاكلتهم .

وينتقل سياق الكلام لطرح عدة أسئلة تمّ استقراء معظمها من البيئة الفقهيّة المحيطة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية ؛ ويتمثل أهمها بالتالي :

هل توجد حاضنة فقهية أو بيئة فقهية تقوم على توقّر طائفة من الفقهاء المعاصرين تقتنع بمعظم آليات التمويل المطبقة راءاً في المصارف الإسلامية ؟ وهل تتصح تلك الطائفة الراغبين بالحصول على تمويل لإشباع حاجاتهم من السلع والخدمات بالتعامل مع المصارف الإسلامية ؟

هل البيئة الفقهية صديقة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية ؟ أم أن المخاطر التي يمرّ بها السلوك المصرفي التمويلي الإسلامي أثر على بيئتها الفقهية ؛ مما جعله يتعرض لموجة من الانتقادات بسبب تلك المخاطر ؟

يجب الإقرار وبكل جرأة بأن هناك موجة من الانتقادات توجه إلى " مؤسسات الصيرفة الإسلامية " من قبل طائفة من الباحثين والمتخصصين في فقه الصيرفة الإسلامية ؛ منها مثلاً ما يتم في المؤتمرات المرتبطة بالتمويل الإسلامي من قبل المشاركين فيها ؛ حيث وجه انتقاد إلى السلوك المصرفي التمويلي الإسلامي ، يقوم مضمونه(101) على أن البنوك الإسلامية بصورتها الحالية ابتعدت كثيراً عن الأهداف التي وضعت من أجلها ، وأضحت بمثابة مؤسسات تجارية ربحية تنأى بنفسها عن المخاطرة ، كذلك بيّن - الانتقاد- أن البنوك تبحث عن الصيغ الصغرى في جانب المخاطرة ، حيث ارتكزت في أغلب معاملاتها على المرابحة التي وصفت بأنها صورة طبق الأصل للقرض بفائدة ، لكن ببيع أجل ضمن رهونات "

(101) صاحبة الانتقاد هي د. رانية العلاونة ؛ الأستاذة في جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، والتي شاركت في المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، والذي عقد تحت عنوان : " الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية " بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة في قطر خلال يومي 2015/03/23-22 ، ينظر تغطية خبر المؤتمر في موقع الجزيرة نت ، وقد أعد صاحب التقرير "محمد أفزاز" الخبر تحت عنوان " انتقاد البنوك الإسلامية لعزوفها عن تمويل المشروعات الصغيرة " ، <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness:> ، تاريخ المطالعة : 2016/09/11 .

وهناك الكثير من الانتقادات الموجهة إلى المصارف الإسلامية ؛ يذكر منها باختصار بعض من التساؤلات الآتية المثارة حولها (102) :

- إن منتجات الصيرفة الإسلامية ابتعدت عن تحقيق مقاصدها الشرعية ، فأدى ذلك إلى فقدانها المصدقية .
- إن البنوك الإسلامية تتسابق نحو تحقيق أرباح فاحشة ؛ مستغلة حاجات الناس إلى مؤسسات شرعية تضمن لهم عدم الوقوع في المعاملات المحرمة .
- إن العديد من المدراء العاملين في المصارف الإسلامية غير مقتنعين بفكرة العمل المصرفي الإسلامي ، وإنما يعملون فيها لما تدفعه من أجور مرتفعة .
- وعليه ؛ فإنه يظهر أن البيئة الفقهية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ليست على الحالة التي يريها الغيورون على تلك المؤسسات ، والراغبون باستمرار عملها بعيداً عما تعيشه من مخاطر أثرت على بيئتها الفقهية عند طائفة منهم .

#### **ب- تأثير " مخاطر التمويل " على " البيئة الاقتصادية "**

المراد بالبيئة الاقتصادية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي قاعدة المتعاملين مع تلك المؤسسات الذين حصلوا أو رغبوا بالحصول على تمويل منها ؛ من أفراد ومؤسسات وشركات.

ومن المخاطر التي يمكن أن تؤثر على البيئة الاقتصادية المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي " ارتفاع تكلفة التمويل المصرفي الإسلامي " في حال تم مقارنتها بمؤسسات التمويل المصرفي التجاري ، والسبب الأهم يرجع إلى زيادة الضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي مقارنة مع مؤسسات التمويل المصرفي التجاري ، وذلك لأن أغلب المتعاملين مع تلك المؤسسات يجري مقارنة بين معدّل المرابحة ومعدّل الفائدة عند الرغبة في الحصول على التمويل ؛ وكأنهم ينزلونهما في منزلة واحدة دون انطلاق من النظر الشرعي في التمييز

---

(102) د. العلي ، محمد بن صالح ، المصارف الإسلامية ؛ رؤية نقدية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للإسلام اليوم ؛ نوافذ : <http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow> . تاريخ المطالعة : 2016/09/11 .

بينهما ، فحيثما وجد المعدل الأدنى اعتمد مصدره في التمويل دون إعمال للنظر الشرعي . وهذا خطر في الجهل بالثقافة الشرعية التي لا تراعي مبدأ " الحلال والحرام " في النظر إلى التمويل المصرفي الإسلامي والتمويل المصرفي الربوي . وعليه ؛ فإن طائفة كبيرة من البيئة الاقتصادية المتمثلة بمكونات الحياة الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وشركات ، والمحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي تعاني من ضعف في الثقافة الشرعية المرتبطة بالحلال والحرام ، الأمر الذي يجعلها تفضل المصارف التجارية على المصارف الإسلامية في حال انخفاض معدل التمويل فيها بسبب بعض " المخاطر المحيطة بالتمويل الإسلامي " ، وهذا بلا شك يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية غير مباركة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

ولا يمكن إغفال ما يقوم به " التورق المصرفي المنظم " الذي يعدّ أداة تمويلية من الأدوات التمويلية المطبقة بكثرة في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي حالياً ؛ وذلك من حيث دوره في إيجاد بيئة اقتصادية غير صديقة بسبب ما يتركه من مخاطر عليها ، من خلال إسهامه في استفحال المديونية وتشجيع الإنفاق الترفي وسوء توزيع الثروة ، وهو في ذلك يشبه التعامل بالربا المطبق في المصارف التجارية .

ويمكن بيان ما يتركه التعامل بالتورق المصرفي المنظم على النشاط الاقتصادي من آثار سلبية بعدة عناصر ؛ أهمها التالي :

- الأثر على النشاط الاستثماري : يقلل التورق المصرفي المنظم من فرص توظيف الأموال الموجودة في المصرف في النشاط الاستثماري ، ذلك لأن القسم الأعظم منها سيؤول إلى تمويل النشاط الاستهلاكي .
- الأثر على النشاط الإنتاجي : يؤدي التورق المصرفي المنظم إلى إشباع الأفراد لحاجاتهم الحالية من السلع والخدمات الكمالية ، وهذا يكون على حساب إنتاج السلع الضرورية والحاجية.

- الأثر على النشاط الاستهلاكي : يؤدي التورق المصرفي المنظم إلى ارتفاع ظاهرة الاستهلاك الترفيهي أو استهلاك سلع لا حاجة لها ، مما أدى ببعض المتعاملين بهذه الصيغة إلى الوقوع في فخ الديون ، وعجزوا بعد ذلك عن تسديدها .
  - الأثر على النشاط الادخاري : إن المجتمع الذي يتعامل بالتورق المصرفي المنظم لن يكون مهيبًا للادخار ، ذلك لأنه وبسبب شيوع نمط الاستهلاك الترفيهي الذي يمول من خلال التورق سيقع تحت عبء تسديد الأقساط ، وبالتالي لا يسمح له واقعه بالدخول في عملية الادخار .
  - الأثر على التضخم النقدي : إن زيادة العرض النقدي الذي تسهم المصارف الإسلامية في تقديمه للمتعاملين معها من خلال التورق المصرفي المنظم سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، الأمر الذي سيؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم النقدي .
  - الأثر على تداول السلع : إن تداول السلع المترتب على التعامل بالتورق المصرفي المنظم ليس من التداول المحمود الذي ينعكس إيجابًا على النشاط الاقتصادي ، لأن السلع التي يوقع عليها من خلال صيغة التورق لا يقصد تملكها ، ولا يقصد الانتفاع بها على الإطلاق ، بل هي مجرد وسيط شكلي (103).
- وبذا يظهر ما يقوم به كل من تكلفة سعر التمويل والتورق المصرفي المنظم كمثالين عمليين في إيجاد بيئة اقتصادية غير صديقة للواقع الاقتصادي بمختلف مكوناته .

#### ج- تأثير "مخاطر التمويل" على " البيئة الاجتماعية "

لعلّ العنصر الأهم الذي يجب توضيحه في هذه النقطة أن الكثيرين من أفراد البيئة الاجتماعية المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي ينظرون إليها - إلى تلك

(103) ينظر : د. الباحث ، عبد الله بن سليمان ، التمويل بالتورق وآثاره الاقتصادية ، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الموسوم بعنوان " المؤسسات المالية الإسلامية ؛ معالم الواقع وآفاق المستقبل " كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، 15- 17 / 05 / 2005 م ، من ص 263 وحتى ص 269 .

- د. محمد ، سعد عبد ، التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 37 ، 2013م ، ص 58 ، 59 .

المؤسسات - وكأنها جمعيات خيرية من وجهة نظرهم ، فكما أن الجمعيات الخيرية تمنح لطبقة من الناس بعض المساعدات ، كذلك الحال بالنسبة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ، فكأن تلك الفئة تريد أن تنزل مؤسسات التمويل المصرفي منزلة الجمعيات الخيرية ، وهذا أمر مرفوض بالكلية ؛ لأن الجمعية تمارس العمل الخيري ، بينما مؤسسات التمويل المصرفي تمارس العمل التجاري ، وطبيعة كل من العاملين تختلف عن الأخرى . وإني أعتبر هذا خطأ في الثقافة أو المفهوم عند هؤلاء .

وإن " مخاطر التمويل " بشكل عام توجد في البيئة الاجتماعية للمصارف الإسلامية حالة من التملل والإرباك في التعاطي معها أو في التعامل معها ؛ وذلك بسبب جهلهم بثقافة العمل المصرفي الإسلامي ، وربما بسبب تخلي تلك المصارف عن قسم كبير من مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مجتمعاتها ، من التعامل بالقروض الحسنة ضمن ما تسمح به إمكانياتها أو من خلال الإسهام في معالجة بعض مشاكلها الاجتماعية من فقر وكفالة أيتام وتأمين فرص عمل وغير ذلك (104) .

### الخاتمة

إن مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي لا تستطيع أن تمارس وظيفتها التمويلية والتنمية بلأ في ظل بيئة صديقة لها ، وعبر توفّر معايير معيّنّة يجب التزامها ، حالها في ذلك كحال أيّ مؤسسة أخرى . ولتأكيد هذا المفهوم فقد جاء هذا البحث بالنتائج الآتية :

- إن للتمويل المصرفي الإسلامي في البعدين المالي والاقتصادي عدة معايير ، يتمثل أهمها بمعيار "الربح المناسب أو العادل" ومعيار "شخصية المتعامل" ، ومعيار "الملاءة المالية" للمتعامل ، بالإضافة إلى معيار "الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية" .

(104) د. المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، مرجع سابق ، ص 424 ، 425 ، 429 ، 431 .

- إن تلك المعايير قد تتعرض لمخاطر يتمثل أهمها بمخاطر محيطة بمصادر التمويل ومصارفه ومخاطر "الائتمان" ومخاطر "تكلفة سعر التمويل" ومخاطر تطبيق "صيغة المربحة للأمر بالشراء" بمعدل يفوق غيرها .

- في حال تعرض تلك المعايير لتلك المخاطر ، فإن ذلك يؤثر على البيئة المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي ؛ والمتمثلة ببيئتها الفقهية والاقتصادية والاجتماعية .

وعليه ؛ يمكن صياغة تلك النتائج بنتيجة عامة تتمثل بالآتي :

كلما ارتفع معدل "ملاءمة معايير التمويل المصرفي الإسلامي" ، أدى ذلك إلى انخفاض معدل "المخاطر المرتبطة بمعايير التمويل المصرفي الإسلامي" ، وأدى ذلك أيضاً إلى ارتفاع معدل "توفر العوامل المساعدة على تكوين البيئة الصديقة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية على الصعد كافة ؛ الفقهية والاقتصادية والاجتماعية . والعكس صحيح .

وهذا الشيء يمكن صياغته بلغة اقتصادية تتمثل بالآتي :

معدل "ملاءمة معايير التمويل المصرفي الإسلامي" ← معدل "تأثير المخاطر" ← معدل "توفر العوامل المساعدة على تكوين البيئة الصديقة لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي" .

وانطلاقاً من أني أعد نفسي باحثاً صديقاً لمؤسسة صديقة هي مؤسسة "الصيرفة الإسلامية" ، فإنني أوصي بإعادة العمل على إيجاد بيئة صديقة لتلك المؤسسات . ويتحقق ذلك من خلال عدة توصيات يتمثل أهمها بالآتي :

أ- فعلى صعيد البيئة الداخلية التنفيذية لمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي

، يوصي الباحث بالآتي :

- التزام معايير التمويل التي جاء البحث ببيان بعضها .
- تجنّب المخاطر التي قد تحيط بالبيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية .

- العمل على تثقيف الموارد البشرية العاملة فيها بإجراء الدورات المتتالية المؤدية إلى تثقيفها بفقہ المعاملات المالية بشكل عام ، وبقفه الصيرفة الإسلامية بشكل خاص .

ب- **وعلى صعيد البيئة الفقهية** ؛ يوصي الباحث الفقهاء بمختلف تخصصاتهم باحتضان مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي من خلال نشر ثقافة فقه الصيرفة الإسلامية ، وحثّ الناس على التعامل معها ، واعتماد وجهة النظر الفقهية التي تخدم استمرار مسيرتها الشرعية .

ج- **وعلى صعيد البيئة الاقتصادية** ؛ يوصي الباحث أرباب الأموال الراغبين باستثمار أموالهم ، وأصحاب الحاجات في الحياة الاقتصادية الراغبين بالحصول على التمويل ، بالتعامل مع مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي .

د- **وعلى صعيد البيئة الاجتماعية** ؛ يوصي الباحث المؤسسات المجتمعية من جمعيات خيرية ومؤسسات وفاقية وغيرها من المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى الأفراد الذين يعيشون في البيئة المحيطة بمؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي باحتضان تلك المؤسسات ؛ عبر نشر ثقافة التعامل معها وإشراكها في أنشطتها الاجتماعية المختلفة . كما يوصي مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي بتفعيل مسؤوليتها الاجتماعية في محيطها الاجتماعي .

### المصادر والمراجع

- أم طارق ، البنوك الإسلامية بين المحاولات والتحديات ، 1427 هـ / 2007 م ، بحث منشور بصيغة إلكترونية على موقع الملتقى الفقهي " أحد فروع الشبكة الفقهية " : <http://www.feqhweb.com/vb/t11334.html> .
- أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 1425 هـ / 2004 م .
- الباحث ، عبد الله بن سليمان ، التمويل بالتورق وأثاره الاقتصادية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الموسوم بعنوان " المؤسسات المالية الإسلامية ؛ معالم الواقع وآفاق المستقبل " كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، 15- 17 / 05 / 2005 م .
- البعلبي ، عبد الحميد محمود ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1421 هـ / 1991 م .
- البعلبي ، عبد الحميد محمود ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ؛ الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1410 هـ / 1990 م .
- الحصين ، صالح عبد الرحمن ، المصارف الإسلامية ؛ ما لها وما عليها ، مقال إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل : [iefpedia.com/](http://iefpedia.com/) .
- خان ، طارق الله ، وأحمد ، حبيب ، إدارة المخاطر ؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5 ، ترجمة : عثمان بابكر ، مراجعة : رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية .
- خلف ، فليح ، حسن ، البنوك الإسلامية ، جدارا للكتاب العالمي / عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2006 .
- دواية ، أشرف ، المراجعة في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بتاريخ 2015/4/16 في موقع " وكالة معراج للأبناء الإسلامية " مينا " الإلكتروني [www.mirajnews.com/ar/tag](http://www.mirajnews.com/ar/tag) .
- آل رشود ، رياض بن راشد ، التورق المصرفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط 1 ، 1434 هـ / 2013 م .
- الرفاعي ، حسن محمد ، بدائل معدل الفائدة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ؛ الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي عقدته "كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت " تحت عنوان " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي " خلال فترة 15-16/12/2010م ، موقع صفحة المؤتمر: [www.cba.edu.kw/wtou/download/conf4/hasan.pdf](http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf4/hasan.pdf) .
- الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4 ، 1428 هـ / 2007 م .
- سراج ، محمد أحمد ، النظام المصرفي في الإسلام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1410 هـ / 1989 م .
- سويلم ، سامي ، بحث " التورق ... والتورق المنظم ؛ دراسة تأصيلية " ، بحث قدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، 1424 هـ / 2003 م ، والبحث منشور في كتاب " قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي " للباحث ، بدون ذكر للدار ولا للسنة .
- شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 3 ، 1419 هـ / 1999 م .
- الشعار ، محمد نضال ، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2005 .

- ابن طاهر ، عبد الله بن عمر ، العقود المضافة إلى مثلها ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 1434 هـ / 2013 م .
- العجلوني ، أحمد طه ، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته ؛ مدخل مالي معاصر ، منشورات جامعة القصيم ، السعودية ، 1435 هـ / 2014 م .
- عريقات ، حربي محمد ، ود. عقل ، سعيد جمعة ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 .
- العلي ، محمد بن صالح ، المصارف الإسلامية ؛ رؤية نقدية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني " الإسلام اليوم " ؛ <http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow> .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرفسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ / 2005 م .
- قحف ، منذر ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ؛ تحليل فقهي اقتصادي ، بحث تحليلي رقم 13 ، البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1424 هـ .
- القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1428 هـ / 2007 م .
- القرني ، محمد ، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي ؛ دراسة فقهية اقتصادية ، بحث إلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور سامر قنطججي : <http://www.kantakji.com/media/3665/3346.htm> .
- قلعة جي ، محمد رواس ، ود. قنبيي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط 2 ، 1408 هـ / 1988 م .
- قلعه جي ، محمد رواس ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1420 هـ / 1999 م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 25 ، 1412 هـ / 1991 م .
- محمد ، سعد عبد ، التورق المصرفي وأثاره الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، بغداد ، العراق ، العدد 37 ، 2013 م .
- مرسي ، محمد مرسي ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1420 هـ .
- المصري ، رفيق ، يونس ، المصارف الإسلامية ؛ دراسة شرعية لعدد منها ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط 2 ، 1430 هـ / 2009 م .
- المطرزي ، ناصر الدين ، المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، 1402 هـ .
- المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية ، معهد البحوث والتدريب ، جدة ، السعودية ، 1425 هـ .
- المكاوي ، محمد محمود ، التمويل المصرفي الإسلامي ؛ المبادئ ، الأساليب ، الضوابط ، التطوير ، لا ذكر للدار والبلد ، 1424 هـ / 2004 م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

**التمويل الإسلامي**  
**وسياسة الابتكار المالي**

الأستاذ الدكتور ياسر عبد الكريم الحوراني  
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن



## المقدمة

يعد الابتكار المالي من الأدوات المستخدمة في تعزيز قدرة البنك على التمويل في ظل الأسواق التي تشهد تنافسية كبيرة. ويعنى الابتكار المالي بنظام تصنيف الائتمان، وهو من أحد أهم الأنظمة المتطورة التي تعمل عليها البنوك، وخصوصاً في المجتمع الغربي، وذلك لقدرة هذا النظام على قياس وتقييم العملاء لدى هذه البنوك، وتسهيل اتخاذ القرار التمويلي على أسس علمية، وليس اعتماداً على أحكام شخصية، مما يسهم في تحسين جودة المخرجات.

### **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى معرفة المفاهيم العامة للابتكار المالي ونظام تصنيف الائتمان وطرق قياسه وتقييم مخاطر العملاء بطرق كمية، مما يسهم في إدارة وتحليل عمليات النشاط التمويلي بشكل أكثر دقة ومصداقية، إلى جانب تسليط الضوء على الضمانات التي تحقق شروط التصنيف السليم للعملاء وتحد من مخاطره الائتمانية.

### **أهمية الدراسة:**

إن البنوك الإسلامية ما تزال حديثة النشأة في التعامل مع الأنشطة التمويلية على أسس علمية سليمة، ويتضح ذلك من خلال وجود مناقشات حادة بين الفقهاء المعاصرين حول تعثر العملاء وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية، ومدى صحة إلزامهم بتعويض الضرر، سواء كان هؤلاء العملاء ماطلون أو عاجزون عن السداد. ومن هنا تتضح أهمية هذا البحث، من خلال التركيز على نظام التصنيف الائتماني، إضافة إلى كشف طرق الابتكار ومعاييره وما يتعلق به من أحكام.

### **منهجية البحث:**

يسلك البحث منهجية وصفية استقرائية للقضايا المطروحة محل المناقشة، كما أن المنهجية تقوم على التحليل وبخاصة في جانب نظام التصنيف الائتماني وتقييم العملاء.

## مشكلة البحث:

تتحصّر مشكلة البحث بوجود فراغ عملي لدى المصارف الإسلامية، يتركز في عدم التعامل مع الأنظمة المتطورة في مجال قياس وتقويم مخاطر العملاء وتصنيفهم ضمن نظام انتماني يعكس خصوصية هذه المصارف.

## خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: بيئة الابتكار المالي

المطلب الأول: مفهوم الابتكار المالي وعلاقته بالتمويل الإسلامي

المطلب الثاني: فرص الابتكار المالي وتحدياته

المطلب الثالث: الاندماج المصرفي

المبحث الثاني: أسس الابتكار المالي ومعايير

المطلب الأول: أسس الابتكار المالي

المطلب الثاني: معايير الابتكار المالي

المبحث الثالث: نموذج مقترح لتصنيف العملاء في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مدخل مقترح لنظام تقييم انتماني إسلامي IIRB

المطلب الثاني: السياسة العامة لتقييم مخاطر الائتمان

المطلب الثالث: تفاصيل الضمانات

المطلب الرابع: الأسس المقترحة لاحتساب مخاطر الائتمان

المطلب الخامس: تقييم أداء المحافظ الائتمانية بشكل دوري

الخاتمة

## المبحث الأول : بيئة الابتكار المالي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الابتكار المالي وعلاقته بالتمويل الإسلامي

المطلب الثاني: فرص الابتكار المالي وتحدياته

المطلب الثالث: الاندماج المصرفي

### المطلب الأول : مفهوم الابتكار المالي وعلاقته بالتمويل الإسلامي

أولاً- مفهوم الابتكار:

الابتكار في اللغة:

يشق معنى الابتكار من الفعل ابتكر ببتكر ابتكاراً، فهو مُبتكر، والمُبتكر هو المخترع الذي يخترع شيئاً غير مسبق إليه، وفي جانب الأفكار يدل معنى المُبتكر على المبتدع الذي ينشئ أفكاراً غير مألوفة وغير متداولة، والجمع ابتكارات<sup>105</sup>. فالابتكار هو اختراع أو إبداع؛ فكل مبتكر هو مخترع للأشياء أو مبدع للمفاهيم والأفكار والطرائق.

الابتكار في الاصطلاح:

وردت معانٍ عديدة لمفهوم الابتكار في الاصطلاح، منها:

- "وضع الأفكار الجديدة أو غير التقليدية موضع التطبيق الفعلي في الممارسة والتسويق"<sup>106</sup>.

- أو هو "التوصل إلى ما هو جديد بصيغة التطور المنظم والتطبيق العلمي لفكرة جديدة"<sup>107</sup>.

<sup>105</sup>. انظر: قاموس المعاني، مادة (ابتكر).

<sup>106</sup>. أبو جمعة، نعيم حافظ، التسويق الابتكاري مفاهيم وقضايا أساسية، مطبوعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2011، ص20.

ومنهم من عرف الابتكار بأنه "أي اختراع جديد أو طريقة محسنة في إنتاج سلعة، وكذلك هو أي تغيير في طرق الإنتاج، والتي تعطي المنتج أفضلية عن المنافسين في احتكار مؤقت"108.

استناداً إلى هذه المفاهيم يمكن اشتقاق بعض الدلالات ذات الصلة بمعنى الابتكار:

- 1) يتمتع الشخص المبتكر بسمات شخصية تتمثل بتكافئه المشاق وتحمل المخاطر ومقاومة ضغوطات التنظيم والثقة بالنفس والاعتزاز بالذات والمثابرة والقيادة وكل ذلك مركز في سلوك الفرد المبتكر من خلال أنشطة وعلاقات العمل على أساس البناء والتطوير.
- 2) وجود شيء جديد يأخذ شكل فكرة أو سلعة أو خدمة أو أسلوب أو تقنية بحيث يعطي ميزة خاصة على غيره أو يتولد عنه قيمة مضافة.
- 3) والقيمة المضافة المتولدة عن الابتكار يمكن أن تدخل في معنى التطبيق أو التحسين أو إعادة التأهيل.

من هنا يمكن تعريف الابتكار بأنه "القدرة على التوصل إلى شيء جديد يأخذ شكل فكرة أو سلعة أو خدمة يتولد عنه قيمة مضافة في مجال التطبيق أو التحسين أو إعادة التأهيل".

#### ثانياً- مفهوم الابتكار المالي:

يعرف الابتكار المالي بأنه "مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي، سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة، أو بتطويرها، أو بتصميم منتجات بديلة مبتكرة، تكون قابلة للتنفيذ والتحقيق"109. ويتركز الابتكار

107. Kreitner, Robert, Management, 11th Edition, Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company, Boston, United States of America, 2011, page77.

108 . G.F. Adam, Longman Dictionary of Business English, York press, Beirut, 1982, page244.

109. سامر مظهر قنطقي، فقه الابتكار المالي بين التثبيت والتهافت: أصوله-قواعده-معايير، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، نسخة إلكترونية، ص27.

المالي في معنى ابتكار الخدمة المصرفية، أي أنه يعني التوصل إلى خدمة جديدة أو مطورة إلى حد ما، بهدف تحسين الكفاءة والفاعلية والميزة التنافسية بما يضيف قيمة للمنظمة<sup>110</sup>.

ولا يختلف هذا المفهوم عن معنى الابتكار المالي في الفكر الإسلامي، باستثناء ضرورة ضبط وتكييف الإجراءات والتدابير المتخذة وفقاً للأصول الشرعية، لأن المنتجات المبتكرة في صورة سلع أو خدمات أو أفكار أو طرائق، ينبغي أن تكون بمعزل عن وجود أية شبهات شرعية، لئلا تدخل عملية التمويل الابتكاري في دائرة المحرمات التي تنتهي بالظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

#### ثالثاً- علاقته الابتكار المالي بالتمويل الإسلامي:

من خلال ما تقدم يمكن تتبع أوجه العلاقة بين القضايا المختصة بالابتكار المالي والتمويل الإسلامي، والتي تظهر في جوانب مختلفة، أهمها:

يرتبط معنى الابتكار المالي بمفهوم التمويل من جهة التلازم الموضوعي، وهذا المعنى يتضح من خلال أن المفهوم العام للتمويل الإسلامي يقع في النطاق القيمي، بوجود فرق كبير مع التمويل التقليدي الذي لا يراعي دور الأخلاق في المجتمع، مثل التمويل على أساس الفائدة، أو التبادل بالمشتقات، أو التمويل للمشروعات عديمة الجدوى، أو تمويل المشروعات المحرمة، أو التمويل لأنشطة تقوم على قوانين لا تتصف حقوق العاملين، وحتى أن كل ذلك لا يقل أهمية عن المدلولات الأخرى ذات الصلة بنفس المفهوم؛ كالمصرفية والتأمين وأسواق المال والمخاطر، وينتج عن ذلك معايير مؤسسية شديدة الالتزام في توجيه قضايا الابتكار المالي وفقاً للتعاليم الشرعية. ومن الواضح أن كل الصور المقترحة في الابتكار المالي تتكيف مع عدم وجود اختلاف فيها عن حقيقة التمويل الإسلامي، والذي يتعامل مع الواقع في ضوء مفاهيم معيارية محددة، كالمعيارية الشرعية والمعيارية المقاصدية والمعيارية الأخلاقية.

<sup>110</sup> . Van Ark, B., and Den, H.,2003, Service Innovation, Performance and Policy Review, Ministry Of Economic Affairs, the Hague, Netherland. P 93.

وهذا يعني أن الابتكار المالي يماشي التمويل الإسلامي جنباً إلى جنب مع قضايا أخرى مثل فقه المعاملات والمقاصد المالية لهذه المعاملات، والمؤسسات المالية الإسلامية (مصارف، أوقاف، تأمين، زكاة، أسواق مالية) والحوكمة والقوانين، أي أن الابتكار المالي والتمويل الإسلامي، يمتد كل منهما في فضاء معرفي وتطبيقي ومهني قادر على استيعاب كل التبادلات في ضوء المعايير الثابتة.

كما أنه من الواضح أيضاً أن الابتكار المالي يرتبط بظروف السوق ودوافعه، لأنه معني بالمنافسة وتعظيم الأرباح، وهذا المعنى يتقاطع مع مفهوم التمويل الإسلامي الذي يركز على معطيات السوق من خلال إدارة المخاطر واستخدام التقنيات المساعدة إلى جانب مراعاة العنصر الأخلاقي في التمويل. وهذا يعزز مفهوم التمويل الإسلامي في مجال الابتكار، حيث لا يمكن النظر إلى قضايا السوق بمعزل عن قضايا المجتمع؛ مثل الاهتمام بالبيئة والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والعدالة في التفاوت النسبي في الدخول وغيرها، والسبب في ذلك أن التمويل الإسلامي هو جزء من الاقتصاد الإسلامي الذي يعكس القيم الدينية، ويؤسس لقاعدة قوية في التبادلات من خلال فقه المعاملات المالية، والتي أفاض فيها الفقهاء في شروحاتهم ومصنفاتهم الفقهية.

ومن غير شك أن عملاء المصارف الإسلامية ليس بوسعهم الحصول بشكل مستمر على التمويل بالمراحة أو الإجارة أو البيع الأجل أو الاستصناع أو غير ذلك من عقود المدائبات، لأنها لا تلبى جميع الاحتياجات المطلوبة التي تقتضيها عقود المشاركات، وهذا كله يقتضي التزام المصارف الإسلامية بثلاثة شروط أساسية لنجاح أنشطتها؛ وهي تطوير أدواتها التمويلية، وزيادة كفاءة مواردها التمويلية، ومضاعفة دورها في عمليات التنمية الاجتماعية<sup>111</sup>. وهنا تشمل عملية التطوير للأدوات والموارد التمويلية الاهتمام بقضايا الابتكار المالي بكل مكوناته من جهة

111. عبد الرحمن يسري، آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها، صحيفة الوفاق الإلكترونية، القاهرة، 2005م.

التحسين وإعادة التأهيل والبحث عن منتجات جديدة، سواء كانت هذه المنتجات في صورة سلع أو خدمات أو أفكار أو طرق وأساليب حديثة.

فلا يخفى أن التمويل الإسلامي المعاصر يقوم على عقود المداينات مع إهمال التعامل بعقود المشاركات، ففي بعض الدول كالسعودية لا يتجاوز التمويل بالمشاركة فيها نسبة (3%) من إجمالي تمويلات المصارف السعودية<sup>112</sup>، مع أنها تحتل المركز الثاني من حيث التوزيع الجغرافي لأصول التمويل الإسلامي في العالم بواقع (138) مليار دولار<sup>113</sup>.

وفي الجانب الأكاديمي، يتصف كل من الابتكار المالي والتمويل الإسلامي بالحدائثة نسبياً، فالتمويل الإسلامي لم يتأسس كوحدة أكاديمية بشكل مستقل كالعلوم الأخرى إلا منذ عهد قريب، والسبب في ذلك أن الاهتمام كان ينصب على برامج الدراسات المالية الشرعية كالإقتصاد الإسلامي أو الدراسات الإسلامية بوجه عام، ويتم التعامل مع التمويل الإسلامي كمادة تدرّس في هذه البرامج وهي ذات صلة بمفهوم التمويل الإسلامي، ومنها فقه المعاملات والمقاصد الشرعية في المعاملات والمصارف الإسلامية وما شابهها، وهذا الوضع انعكس بطبيعة الحال على مسألة الابتكار لأنها متلازمة مع معطياته وأهدافه.

-ازداد الاهتمام حديثاً بقضايا الابتكار المالي مع انطلاقة العقد الحالي الذي شهد فيه التمويل الإسلامي تطوراً كبيراً في عملية الانتقال من مقررات تمويل إسلامي تابعة، إلى وحدات تمويل إسلامي مستقلة، بل متنوعة عبر برامج تعليمية قائمة بذاتها، حتى انتهى الحال إلى تأسيس جامعة عالمية مختصة بالتمويل الإسلامي في ماليزيا، وهي الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي<sup>114</sup>، والتي تمخض عنها لاحقاً المركز الدولي

112. يوسف الشيبلي، التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره. ورقة مقدمة للندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، 19-20 يناير 2011م، ص20.

113. عبد الرزاق سعيد بلعباس واحمد مهدي بلوافي، برامج ومواد التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الملامح والاتجاهات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (28)، رجب 1434هـ، ص289.

114. ويوجد في الجامعة حالياً أربعة برامج مختصة في التمويل الإسلامي وهي برنامج ماجستير في علوم التمويل الإسلامي، وبرنامج ماجستير في تطبيقات التمويل الإسلامي، وبرنامج دكتوراه فلسفة في التمويل الإسلامي وبرنامج يمنح شهادة مهنية في التمويل الإسلامي.

للتعليم في التمويل الإسلامي (INCEIF) International Centre for Education in Islamic Finance وأصبح لهذا المركز حضور عالمي من خلال علاقات تعاون مع جامعات مرموقة مثل جامعة ريدنج (Reading university) وجامعة كارديف (Cardiff university) في بريطانيا، خصوصاً بعدما تبنى المركز إنشاء برامج ماجستير في التمويل الإسلامي في هذه الجامعات في عام 2008، و2009 في كل من الجامعتين<sup>115</sup>.

### المطلب الثاني : فرص الابتكار المالي وتحدياته

#### أولاً- فرص الابتكار المالي:

يقصد بفرص الابتكار المالي ما يتهدى من مواقف في السوق من شأنها تدعيم مكانة المؤسسات المالية الإسلامية، ولعل أهم المواقف المطلوبة هي استمرارية البقاء، وهذا يعتمد على استمرارية دورة حياة المنتج وتنشيط هذه الدورة لأطول مدة زمنية ممكنة، ولا يخفى هنا أهمية مزايا الحجم الكبير في زيادة القدرة التنافسية في السوق في إطار مواجهة مصارف تقليدية كبيرة الحجم، وواضح أن العمل في هذا الاتجاه يقتضي التركيز على عمليات البحث وفق أساليب علمية حديثة.

من هنا يمكن تناول فرصتين ذات صلة بالابتكار المالي وهما فرصة تعزيز القدرة التنافسية، وفرصة التطوير والبحث العلمي:

#### 1) فرصة تعزيز القدرة التنافسية:

يعرف مصطلح التنافسية بأنه تلك الجهود والإجراءات والابتكارات والضغوط وكافة الفعاليات الإدارية والتسويقية والإنتاجية التي تمارسها المنظمات للحصول على شريحة أكبر من الأسواق المستهدفة<sup>116</sup>، أي أنها تسعى لتحقيق الأرباح والنمو والاستقرار والتوسع والابتكار والتجديد إلى جانب تحسين المركز التنافسي بوجه عام.

<sup>115</sup> انظر الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي <http://www.inceif.org>

<sup>116</sup> علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، القاهرة، دار غريب للنشر، 2001م، ص101.

وتتولد الميزة التنافسية عن "القيمة التي تستطيع المؤسسة أن تخلقها لزيائنها، حيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقل بالنسبة للمنافسين بمنافع متساوية، أو بتقديم منافع متفردة في المنتج تعوض الزيادة في الأسعار"<sup>117</sup>.

يرتبط ابتكار الخدمة المصرفية بالتفوق التسويقي وهذا ينعكس إيجابياً على القدرة التنافسية<sup>118</sup>، ومن الواضح أن الميزة التنافسية تلعب دوراً مهماً في تعزيز قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة البنوك التقليدية، والتي تعمل غالباً بأصول كبيرة لا ينقصها الخبرة والكفاءة، وتمتد في النشاط المصرفي عبر نوافذ إسلامية خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية، ويزداد الاهتمام بالابتكار المالي في ظل ترابط أسواق التمويل الدولية التي تعتمد على التكنولوجيا والاتصال<sup>119</sup>، إلى جانب أن المصارف الإسلامية تعمل في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها وهو ما يجعلها أشد حاجة لعملية الابتكار<sup>120</sup>.

إن الابتكار المالي يعتمد على طبيعة الإستراتيجية المطبقة، حيث ينبغي أن يراعى في جودة المنتج معرفة احتياجات العملاء، وهي تتصل هنا بمدى الالتزام بالأحكام المالية دون المساس بالمصادقية الشرعية، أو استحلال الحرام بأدنى الحيل.

## (2) فرصة التطوير والبحث العلمي:

تتمثل فرصة البحث العلمي في تحقيق أهداف أساسية للابتكار المالي، ومن ذلك تخطيط عملية الابتكار على أسس سليمة، وتوظيف مخرجات البحث في عملية تطوير المنتجات<sup>121</sup>، والاستخدام الأمثل للتمويل بأقل التكاليف.

<sup>117</sup> . Porter, Michael E., **Competitive Advantage-Creating and Sustaining Superior Performance**, The Free Press, New York-USA, 1985, page19.

<sup>118</sup> . خيرى علي أوسو، دور ابتكار الخدمة المصرفية في تحقيق التفوق التسويقي. تنمية الرافدين، المجلد 33، العدد 103، 2011م، ص160.

<sup>119</sup> . الهندسة المالية سر نمو المصرفية الإسلامية. انظر الرابط الإلكتروني:

www.aleqt.com

<sup>120</sup> . زابدي، عبد السلام، هندسة المالية: مدخل تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ص16. انظر

الرابط الإلكتروني: www.academia.edu

<sup>121</sup> . سامر مظهر قنطجى، فقه الابتكار المالي بين التثبيت والتهافت، مرجع سابق، ص85- 86.

ومع أن هذه الفرصة تبدو على جانب كبير من الأهمية، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية عموماً تعزف عن المشاركة في صناعة المنتج عبر أدوات البحث والتسويق العلمي، ولذا من النادر وجود وحدات تنظيمية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية تركز بشكل مستقل على البحث والتسويق.

والابتكار المالي في مجال الصناعة المصرفية يرتبط بشكل وثيق بمعنى الذكاء التنافسي، الذي يعكس وجود نظام متكامل تتوحد فيه التقنيات والكفاءات البشرية، وذلك من أجل تطوير أساليب العمل والمنتج بأقصى سرعة ممكنة<sup>122</sup>. ويهتم الذكاء التنافسي بثلاثة معطيات أساسية؛ فكرة إنتاج المعلومة، وفكرة الدوران والمعالجة للمعلومة، والوصول إلى المعلومة الأكثر ملائمة وفائدة<sup>123</sup>.

ولا يخفى أن البحث العلمي يقوم على التخطيط الواعي لعملية إنتاج المعلومة الصحيحة حول المنتج، ويمثل التخطيط المرحلة الأولى والأكثر أهمية في دورة الذكاء التنافسي، وفيه يتم تحديد نوعية المعلومات التي تلبي احتياجات المصارف، وتقدير طبيعة الدراسات التي تجري من طرف المنافسين<sup>124</sup>.

وفي مرحلة البحث والتطوير يدخل المصرف في عملية الهندسة المالية العكسية، وهي تعتمد على التحليل التقنيكي أو تحليل الهدم للمنتج المنافس. ولا شك أن المصارف الإسلامية في هذه المرحلة تركز على تخفيض التكاليف وتحسين الجودة وتعظيم الربحية، ولكن كل ذلك يخضع للمصادقية الشرعية، أي أنها تركز على كيفية العمل وطريقة الإنتاج، وبالتالي فالهندسة العكسية تعنى بهندسة القيمة وهندسة القيم؛ حيث أن هندسة القيمة تعنى بمدخلات عملية الابتكار، وهندسة القيم تعنى بالجانب المعياري للمنتج المصرفي الإسلامي.

122. مسعود ديلمي، الذكاء الاقتصادي والعمل الضغطي: الحروب الخفية، مدارات، جريدة القدس، العدد 6061، 2008، ص1.

123. عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدلي، الذكاء الاقتصادي في خدمة منظمة الأعمال، 2005، ص1.

124. شعاع، الشركة العربية للإعلام العلمي، القاهرة، العدد 17، 1998م، 4.

## ثانياً- تحديات الابتكار المالي:

إن التطور الكبير الذي يشهده القطاع المصرفي فرض تحديات مهمة أمام المصرفية الإسلامية، وربما يكون بذل مزيد من الاهتمام بالمنتجات هو من أهم الأولويات في تحديث الابتكار المنشود، ويقع في هذا الجانب مسائل كثيرة من أهمها تحسين جودة المنتجات المصرفية، وزيادة التنسيق المشترك بين المؤسسات المالية الإسلامية، ومحاولة التخلص من مساوئ الحجم الصغير<sup>125</sup>.

كما أن طبيعة التحديات لا تنحصر في الإطار القطري، بل تمتد إلى نطاق عابر يشمل مؤسسات مالية عملاقة، أخذت بزمام المبادرة في فتح نوافذ إسلامية، أو وجود مجموعات من كبار الملاك أخذت بهذا الاتجاه، وهم لا يؤمنون بالفكرة كمنهج حياة، ولكن يسعون إلى تعظيم الأرباح وتنويع المنتجات في أوعية مصرفية للحد من المخاطر المحتملة، وفي نفس الوقت لتلبية احتياجات الأفراد.

ومن جانب آخر، تشق التغيرات التكنولوجية في صناعة الصيرفة والنظم الرقمية طريقها أيضاً كصورة أخرى من التحديات المشهودة، ولا شك أن هذا يعتمد على سهولة التواصل بين المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها البعض، وبينها وبين المصارف التقليدية، وبينها وبين السلطات النقدية داخل حدود الدولة.

غير أن تعدد الفتاوى الشرعية في منتج مالي معين يمثل أبرز تحديات الابتكار المالي، ومع أن تعدد الفتوى دليل على المرونة والسعة إلا أنه في هذه المسألة يبعث على التنافر والانقسام والتشتت في التطبيقات العملية، مما يمكن أن يوصف بأنه تغليب العمل بالرخص على العمل بالعزائم، مع ما يكتنفه هذا الوضع من إثارة للشبهات والمحرمات الشرعية.

وهناك تحديات أخرى تتعلق بهذا الجانب تؤدي إلى الإخلال بقواعد الحوكمة والإدارة المصرفية. ومن أهم التحديات التي ترتبت على الاختلاف في تعدد الفتاوى:

<sup>125</sup>. سامر مظهر قنطقجي، فقه الابتكار المالي بين التثبيت والتهافت، مرجع سابق، ص 86.

توظيف مبدأ تعظيم الأرباح لحساب أصحاب حقوق الملكية على حساب المبادئ الشرعية، وربما يكون ذلك بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية التي يتم تعيينها من قبل مجالس الإدارة ولم تحظ بأي نوع من الاستقلالية.

- غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، إذ لا يتاح للعملاء الاطلاع على قواعد العمل في المصرف وطبيعة البدائل الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة. وحجة المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل<sup>126</sup>.

- وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص وتخريجات الحيل، مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يطعن بالمصادقية الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية، بعيداً عن مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي، الأمر الذي دفع باتجاه الخروج عن الرسالة الحقيقية للمصارف الإسلامية<sup>127</sup>.

- وتطبيق مثل هذه الفتاوى في بعض المصارف الإسلامية التي تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات، خلافاً لبعض هيئات الرقابة التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات، الأمر الذي يتيح للأولى ميزة تنافسية ناتجة عن منهج الإفتاء وليس منهج الابتكار، وهذا يدفع المؤسسات إلى الحرص على أن يكون أعضاء هيئاتها الشرعية من الفقهاء الأكثر مرونة وتيسيراً<sup>128</sup>.

### المطلب الثالث : الاندماج المصرفي

يهدف الاندماج المصرفي إلى تجميع الموارد المتاحة بين مصرفين أو أكثر لزيادة العائد بينها وتقليل حدة المخاطرة ومواجهة السوق بأعلى درجات التنافسية<sup>129</sup>.

<sup>126</sup>. العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية-أهميتها، شروطها، طريقة عملها-، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، نيسان 2009، ص28-29.

<sup>127</sup>. إدريس، محمود محمد علي محمود، أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المنتجات المالية في

المصارف الإسلامية، ص492. أنظر الرابط الإلكتروني: <http://www.csi.qu.edu.sa>

<sup>128</sup>. مشعل، عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس-ليبيا، 27-28 نيسان 2010، ص8.

<sup>129</sup>. محمود، سعيد عبد الخالق، القطاع المصرفي العربي في مواجهة التكتل والاندماج، مجلة شؤون عربية، العدد 112، القاهرة، 2002، ص156-157.

ويعد الاندماج المصرفي سياسة ابتكارية يمكن أن تضمن مكتسبات جديدة، من أهمها زيادة التخصصية في الخدمات المصرفية، وهذا يؤدي إلى زيادة كفاءة المصارف في تقديم هذه الخدمات. وتستطيع المصارف التغلب على المعوقات الخارجية من خلال زيادة رأس المال والقدرة على فتح اعتمادات والعمل بالتحويلات في النطاق العابر. وواضح أن زيادة رأس المال تعني تخفيف المخاطر لأنه يمكن تحمل رأس المال للمخاطر المحتملة بدلاً من السحوبات من أموال المودعين<sup>130</sup>، كما أن زيادة رأس المال تفتح آفاقاً جديدة للتنويع الاستثماري وتحد من المخاطر.

كما أن الاندماج يسهم في حماية أموال المودعين، ولا شك أن ذلك يظهر جلياً في الأزمات المالية الحادة، فتكون أموال المودعين بعيدة عن الأخطار خصوصاً عندما تقترب البنوك الصغيرة من الإفلاس أو تتعثر في أداء الالتزامات أو تواجه قرار التصفية.

وفيما يتعلق بالمصارف الإسلامي فهي تعد صغيرة الحجم في الأسواق الدولية وتفتقر إلى الموارد والإمكانات الفنية اللازمة، وبالتالي فهي غير قادرة على المنافسة للبنوك التقليدية، وقد وضعت لجنة بازل (2) قيوداً ضابطة من خلال معيار كفاية رأس المال، إذ أن الاندماج يساعد على الالتزام بهذه الاتفاقية<sup>131</sup>، ويسهم في تلبية الاحتياجات التمويلية الكبيرة والقدرة على تمويل المشروعات المشتركة.

#### المبحث الثاني : أسس الابتكار المالي ومعايير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس الابتكار المالي

المطلب الثاني: معايير الابتكار المالي

130 . أبو مصلح، غالب، التطورات الحديثة في بنية وأدوات السوق المالي العالمية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 186، ص 49-56.

131. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 1996، ص 104.

### المطلب الأول : أسس الابتكار المالي

تمثل الأسس التي يقوم عليها الابتكار المالي مجموعة من القواعد الشرعية والمالية التي تحمي عملية الابتكار من الوقوع في الشبهات، وتحقق أغراض الابتكار من خلال الوصول إلى منتجات حقيقية، ويمكن تبيان أهم هذه الأسس بشكل مجمل بالنقاط الآتية:

#### أولاً- المصادقية الشرعية:

تعني المصادقية الشرعية قدرة المؤسسة المالية على تطبيق أحكام الشريعة والالتزام بجميع المبادئ والمعايير والفتاوى المالية الإسلامية.

ولا شك ان صناعة الابتكار المالي المبني على المصادقية الشرعية هو أكثر تكلفة من صناعة الابتكار المالي المبني على المحاكاة والتقليد، وفي المقابل يعد أعلى كفاءة ويحقق إنتاجية وجدوى مالية تعود بالمصلحة على الصناعة المالية الإسلامية بخصائصها المميزة.

وكما أن المصادقية الشرعية تسهم في وجود مرجعية سليمة في إطار منظومة معرفية متكاملة، فإنها في الوقت نفسه تمكن من الإفادة مما هو متاح من المنتجات التقليدية التي لا تتعارض مع مقاصد هذه المنظومة<sup>132</sup>.

#### ثانياً- الاستخدام المالي الرشيد:

يقصد بالسلوك الرشيد أن تتوافق الأغراض المرجوة من المنتج مع سلوك المصرف، وبالتالي ينبغي التركيز على المعيارية في تحقيق الأغراض المرجوة، ومنها المعيارية الأخلاقية التي يخلو فيها السلوك من أنواع الاحتيال والغش وتضييع الأمانة، والمعيارية المقاصدية التي تحقق الغرض الكلي للشارع في الاستخلاف وعمارة الحياة، والمعيارية الشرعية التي تضمن وجود مبادئ شرعية يبنى عليها السلوك الرشيد.

<sup>132</sup> . عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد (20)، عدد (2)، 2007، ص5-8.

أما المعيارية المقاصدية التي تحقق الغرض الجزئي، ففيها حالات كثيرة منها حالة الجمع بين العقود، بحيث إذا كان المقصود هو تحصيل منفعة، فالعقد يقع في الإجارة وإذا كان المقصود تملك سلعة فالعقد يقع في البيع، وإذا كان المقصود تنمية المال فالعقد يقع في المشاركة. ويرتبط معنى السلوك الرشيد بالسلوك الإيثاري الذي يتنازل فيه الفرد عن تفضيلاته لمصلحة المجتمع.

#### ثالثاً- تحقيق قيمة إنتاجية مضافة:

لا شك أن الابتكار المالي يعتمد على تقليل المخاطر ودعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية الإسلامية، وهذا يدفع باتجاه تنويع الوعاء الاستثماري وبالتالي زيادة الربحية ومتابعة تشبع السوق من المنتجات التي اقتربت دورتها من الانتهاء<sup>133</sup>. وواضح أن المنتج الجديد يحقق إضافة نوعية في ظل عملية التبادل في أسواق مشبعة، مع التركيز على الشروط الشرعية التي تفرضها المصدقية المطلوبة.

#### رابعاً: مراعاة الأولويات الشرعية:

وتعني الأخذ بالاعتبار المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فلا يجوز تقديم الحاجيات على الضروريات، ولا تقويت المصالح الحاجية بالاشتغال بالمصالح التحسينية. وهذه القواعد بحثها العلماء في المباحث الأصولية كالإمام الغزالي والإمام الشاطبي.

#### خامساً- مشروعية المنظومة التعاقدية:

تتكون هذه المنظومة من أركان العقد المتمثلة بالعاقدين والمعقود عليه والصيغة، وينبغي ضمان الشروط الشرعية لكل طرف من أطراف هذه المنظومة. وتقتضي بنية العقد وجود شفافية تنفي أي أثر للجهالة والغبن والغرر، ويتحقق ذلك بالإفصاح للعملاء عن الطبيعة الشرعية للعقد، بالاستناد إلى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية،

<sup>133</sup> . محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية في صنعاء، 20- 21/3/2010، ص 7-8.

وتوثيق العقد وما يلزمه من ضمانات كافية، حرصاً على تحقيق مصلحة جميع الأطراف<sup>134</sup>.

ويحكم مشروعية بنية العقد عدم وجود طريقة الجمع المركبة بين بيوع منهى عنها؛ مثل بيع وسلف، وإجارة وبيع، وقرض وبيع، أو أية بيوع أخرى بينهما تناقض وتضاد. وهذا يتم تحديده في ضوء السلوك الرشيد.

#### سادساً- تحقيق الكفاءة الاقتصادية:

إن الابتكار المالي يمثل القوة الدافعة للنظام المالي لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة فرص اقتسام المخاطرة وتخفيض تكاليف العمليات، وتكاليف المعلومات والوكالات<sup>135</sup>. ويرتكز مفهوم الكفاءة الاقتصادية على الكفاءة المعرفية (هندسة المعرفة)، وهي الكفاءة التي يتعذر بدونها وجود أي نوع للابتكار المصرفي، لأنه ينتج عنها الأداء المتميز للأفراد، حيث أن الخصائص المعرفية التي يمتلكها الأفراد في أية منظمة هي تعبير واضح عن تنمية الكفاءة المعرفية وإطلاقها وتفعيلها لدى العنصر البشري<sup>136</sup>، مما يحقق للمنظمة التميز في الأداء والميزة المعرفية.

ويتعلق هذا الجانب بعنصر المخاطرة، لأن عملية الابتكار في مجال الخدمات المصرفية رغم أنها تحقق النمو والقدرة التنافسية وتزيد من الأرباح لكنها في المقابل تحتمل الفشل والخسارة، ويتمثل ذلك بوجود مخاطر عالية.

فالمعروف أن مخاطر ابتكار الخدمة تتمثل في ارتفاع التكاليف المترتبة عليها، وارتفاع معدل الفشل في مرحلة تقديم المنتج للسوق، وفي كل الأحوال تعد المخاطر

<sup>134</sup> . رائد نصري أبو مؤنس، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية: دراسة تحليلية. دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016م، ص 83.

<sup>135</sup> . رضوان، 2005

<sup>136</sup> . Kermally, sultan 2002 Effective knowledge Management: A best Practice blueprint John Wiley, P 77.

أمراً طبيعياً قياساً على ما يمكن أن تواجهه المصارف لحالات فشل أكبر خصوصاً في ظل المنافسة الشديدة والتقدم في التحسينات التكنولوجية<sup>137</sup>.

### المطلب الثاني : معايير الابتكار المالي

إن وضع معايير ثابتة للابتكار المالي يسهم في التغلب على العديد من التحديات والعوائق التي تواجه القطاع المصرفي الإسلامي، ويمكن إدراج أهم هذه المعايير في النقاط الآتية:

#### أولاً- المعايير الشرعية:

وتتضمن توحيد الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية، عبر اتحاد أو هيئة دولية تنبثق من رحم المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بالتركيز على قضايا محورية تتعلق بتنظيم الفتوى وتوظيفها في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية، وهنا يمكن طرح بعض التوجيهات التي أشار إليها العديد من الفقهاء المعاصرين، مثل:

-اعتماد كافة المذاهب الفقهية، واختيار الفتاوى بناء على رجحان الدليل، وقوة الحجة.  
-اعتماد مذهب معين في المعاملات المالية داخل القطر الواحد، ومناقشة آرائه في المسائل المطروحة واختيار الراجح منها<sup>138</sup>.

-التأكد من مراعاة مقاصد العقد منعاً لظهور المعاملات الصورية القائمة على التبادل الربوي، عملاً بقاعدة "العبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للمباني والأفعال"<sup>139</sup>.

-الالتزام بالفتاوى الجماعية مثل فتاوى المجامع الفقهية وهيئات المعايير الشرعية والفتاوى الصادرة عن تجمع العلماء في الندوات أو المؤتمرات<sup>140</sup>، وفي حالة وجود اختلافات بينها يمكن ترجيح ما ينسجم منها مع أصول الشريعة ومقاصدها.

<sup>137</sup> . الضمور، هاني حامد، ٢٠٠٨ ، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، ط ٤ ، 2008 ، ص249.

<sup>138</sup> . عبد الله، أحمد علي، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 9، العددان 1 و2، 2002، ص152.

<sup>139</sup> . أبو مؤنس، راند نصري، قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص84.

-الاتفاق على منهجية محددة لإصدار الفتاوى من قبل الهيئات الشرعية، والتفريق بين الفتاوى الفردية والجماعية، وكذلك فتاوى هيئات الرقابة والمجامع الفقهية.  
-العمل على أن دليل شامل للفتاوى للتدليل يساعد على فهمها واستيعابها من العاملين والمتعاملين مع الصناعة المالية الإسلامية.  
-عدم الإفراط بالأخذ بالرخص والمخارج الفقهية في إصدار الفتوى، وعدم التوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير، والتركيز على النظر في مصلحة الصناعة المصرفية والعملاء والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>141</sup>.

#### المبحث الثالث : نموذج مقترح لتصنيف العملاء في المصارف الإسلامية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدخل مقترح لنظام تقييم انتماني إسلامي IIRB

المطلب الثاني: السياسة العامة لتقييم مخاطر الائتمان

المطلب الثالث: تفاصيل الضمانات

المطلب الرابع: الأسس المقترحة لاحتساب مخاطر الائتمان

المطلب الخامس: تقييم أداء المحافظ الائتمانية بشكل دوري

#### المطلب الأول : مدخل مقترح لنظام تقييم انتماني إسلامي IIRB

#### Islamic Internal-ratings-based approach (IIRB)

يهدف هذا المقترح إلى تحديد سياسة عامة لإدارة مخاطر الائتمان في الأنشطة المالية الإسلامية، ويتركز حول تصنيف العميل الذي يتم تقييمه بالنقاط والنسب المالية، وعملية تصنيف العملاء هي "العلامة الممنوحة لطلب العميل والتي يمكن أن

<sup>140</sup> . النشمي، عجيل جاسم، إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقدة في البحرين، 27-28 أيار 2008، ص9.

<sup>141</sup> . النشمي، عجيل جاسم، إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية، مصدر سابق، ص8.

تؤول إلى الفشل (عدم القدرة على السداد)"، أو هي "عدد النقاط الممنوحة لسلوك العميل، والتي تكشف عن احتمالية وجود عملاء غير قادرين على السداد"، أو هي "النتيجة المقدرة لوجود احتيال، يحتمل أن يلجأ إليه عملاء جدد"<sup>142</sup>.

ولا شك أن النتيجة الممنوحة لطلب العميل، أو عدد النقاط التي يحصل عليها مقدم الطلب، تتأثر بمخاطر أكثر في المصارف الإسلامية، وتتمثل بعدم الالتزام بالقيم الشرعية، أو وجود مخاطر (خسائر) ذات صلة بالسمعة أو المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها أحكام الشريعة.

ويمكن بيان أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها بالنقاط الآتية:

1. إيجاد آلية محددة لتقييم عملاء البنك الإسلامي انتمانيا، وتصنيفهم بحسب درجة مخاطرتهم.
2. دراسة أفضل الممارسات المحلية والعالمية لتقييم وتحليل مخاطر الائتمان.
3. ربط عملية التسعير بدرجة المخاطر للعميل بحيث أن العملاء الأقل مخاطرة يحصلون على سعر تفضيلي في المشاركات والأنشطة التمويلية الأخرى، والعكس صحيح.
4. تجنب العملاء اللذين لديهم مخاطر عالية جداً، وذلك لتقليل نسبة التعثر الائتماني في البنك للوصول إلى الحد الأدنى الممكن من تحمل المخاطر.
5. توجيه قرارات التمويل اعتماداً على درجة المخاطر لكل نشاط تمويلي.

من المعروف أن مخاطر الائتمان تتوزع بين مخاطر عامة ومخاطر خاصة، أما المخاطر العامة فهي مخاطر سوقية لا يمكن تجنبها، ولا تخضع لهذه الدراسة، فهي تصيب عدة قطاعات اقتصادية أو أصولاً ثابتة أو شركات في الوقت نفسه، وهي تتأثر بالوضع الاقتصادي العام في البلد الواحد، ولا يمكن التنبؤ بها من خلال عملية

---

<sup>142</sup>. International Finance Corporation, Introduction to Credit Scoring Concepts and Scoring MIS, Training Presentation, September 27th, 2011, P 9.

التحليل الائتماني قبل المنح عملياً، ولا يمكن التقليل من تأثيرها من خلال عملية التنويع الجيد للمحفظة الائتمانية، وهي تمثل مخاطر السوق بشكل عام.

وأما المخاطر الخاصة، وهي محل البحث، فهي تختص بمخاطر أداء العميل الخاصة به، مثل فشل إدارة الشركة أو اتخاذ قرارات إدارية غير رشيدة، أو أي مخاطر يمكن حدوثها تخص شركة واحدة، أو عدداً محدوداً من الشركات، أو الأصول الثابتة لدى شركات محددة، أو شريحة قليلة من قطاع معين، ولا تصيب باقي السوق ويمكن التنبؤ بها من خلال عملية التحليل الائتماني قبل القيام بأي نشاط تمويلي، ويمكن التقليل من تأثيرها من خلال سياسة التنويع الجيد للمحفظة الائتمانية.

وبما أن تصنيف العملاء يختص فقط بالمخاطر الخاصة، والتي يمكن التنبؤ بها، والتحوط منها، بالإضافة إلى التقليل من تأثيرها من خلال التنويع الجيد للمحفظة الائتمانية، فإنه يمكن اقتراح تقييم العملاء وتصنيفهم ائتمانياً حسب الجدول الآتي:

#### جدول (1)

توزيع مقترح للمخاطر لتقييم العملاء ائتمانياً

نوع المخاطرة	الوزن النسبي
المخاطر الإدارية	15%
المخاطر المالية	15%
مخاطر السداد	15%
مخاطر النشاط	15%
النظرة المستقبلية	20%
مخاطر الضمانات	20%
المجموع	100%

ويتم تصنيف العملاء ائتمانياً حسب القدرة على السداد، وضمن معطيات الطلب الائتماني، ويمكن اقتراح (10) درجات كمعايير مقترحة في نظام التقييم المالي الإسلامي، تصنف تصاعدياً من المخاطرة الأقل إلى المخاطرة الأعلى، كما هي موضحة في الجدول رقم (2):

جدول رقم (2)

النظام المقترح لتصنيف مخاطر العميل في النشاط التمويلي الإسلامي

درجة المخاطر	تفسير الدرجة
1	أفضل نوعية المقترضين، موثوقة ومستقرة (كالحكومات في صكوك التمويل)
2	جودة عالية ومخاطر ائتمانية منخفضة
3	أكثر عرضة للتأثر بالمتغيرات الاقتصادية ولكنه لا يزال نشاط تمويلي جيد
4	اقل تصنيف من حيث القدرة على المشاركة في عمليات الاستثمار
5	الحذر مطلوب، أفضل جودة الائتمان، شبه استثمار
6	ضعيف أمام التغيرات الاقتصادية، لكن يظهر القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية
7	حاليا ضعيف، ويعتمد على الظروف الاقتصادية المواتية للوفاء بالتزاماته المالية
8	ضعيف جدا، وعلى وشك التعثر في السداد
9	خطرة، ربما في حالة إفلاس أو متأخرة لكنها ما زالت تواصل دفع الالتزامات
10	النشاط التمويلي متعثر

آلية التصنيف وعملية الاحتساب:

تتم آلية تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم، استنادا لنقاط العميل، وهي النتيجة التي يحصل عليها بحسب الوزن النسبي المشار إليه في الجدول رقم (1)، ويتم تصنيف العملاء على أساس النقاط، حسب الجدول رقم (3) الموضح تالياً :

الجدول رقم (3)

#### آلية تصنيف العملاء على أساس النقاط

درجة المخاطرة	مجموع النقاط
1	أكبر أو يساوي 95
2	94- 90
3	89- 80
4	79- 60
5	59- 55
6	54- 50
7	49- 35
8	34- 30
9	29-25
10	أقل من 25

#### المطلب الثاني : السياسة العامة لتقييم مخاطر الائتمان

يمكن استعراض الخطوط العريضة للمخاطر العامة والخاصة المشار إليها سابقاً، والمتضمنة للسياسة العامة لتقييم مخاطر الائتمان، بشكل أكثر تفصيلاً على النحو الآتي:

#### أولاً- المخاطر العامة (Systematic Risks):

وهي المخاطر التي تؤثر على عدة شركات في الوقت نفسه نتيجة للاحتمالية حدوث خطر معين يؤدي إلى التأثير على القطاع ككل، أو على عدد كبير من المنشآت التجارية العاملة، ويسمى أيضاً بمخاطر السوق (Market Risks)، ومثل هذا النوع من المخاطر لا يمكن تجنبه من خلال التنويع في المحفظة الائتمانية، أو من خلال دراسة أداء العميل، إلا أن درجة تأثير كل شركة لمتغيرات الوضع الاقتصادي تختلف من شركة لشركة حسب نوعية القطاع وطبيعته، ويمكن التخفيف من حدة تأثيرها من خلال وجود الضمانات الجيدة للبنك مقابل التمويل، وتوجد أمثلة كثيرة على هذه المخاطر، يمكن إجمال أهمها بما يأتي:

1. ارتفاع معدلات التضخم.

2. انخفاض الناتج المحلي الإجمالي GDP.

3. قرارات حكومية في السياسة المالية؛ مثل زيادة الجمارك أو الضريبة على قطاع اقتصادي معين.

4. انكماش اقتصادي عام في البلد وضعف السيولة النقدية.

#### ثانياً- المخاطر الخاصة (Unsystematic Risks):

وهي المخاطر المحتملة بسبب أداء العميل، وتقسّم المخاطر الخاصة إلى عدة أقسام، وهي:

##### أولاً- المخاطر الإدارية:

وهي تخص إدارة المنشأة من حيث الكفاءة والخبرة والمؤهلات العملية والفنية المناسبة لإدارة الشركة إضافة إلى شكل الهيكل التنظيمي للمنشأة.

##### ثانياً- مخاطر النشاط:

وهي تختص بقياس وضع السوق من حيث حجم المنافسة، وعدد المنافسين، والحصة السوقية للعميل، ونوع السلعة أو البضاعة، أساسية أو غير أساسية ومخاطر أسعار الصرف وغيرها مثل مخاطر المنطقة الجغرافية، أي أية مخاطر قد تؤثر على نشاط العميل.

##### ثالثاً- المخاطر المالية:

وهي عملية تحليل للأداء المالي للشركة للسنوات السابقة، والتدفقات النقدية، ومؤشرات النمو، ومؤشرات الربحية، ومؤشرات النشاط، ومؤشرات المديونية، وهي عبارة عن مرآة لأداء الشركة من ناحية السوق والإدارة، حيث تسهم في توضيح النتائج في النسب المالية، ويتم الاستعانة بنظام شيرورد لتصنيف المخاطر المالية الذي سيتم ذكره لاحقاً.

##### رابعاً- مخاطر السداد (أسلوب التمويل):

وهي المخاطر التي تبحث في قياس مدى قدرة العميل على الاقتراض، والسداد، ومدى الاحتياجات التمويلية للعميل، وملائمة التمويل المطلوب مع طبيعة نشاط العميل الاستثمارية، إضافة إلى عملية التحليل التاريخي لحسابات العميل من حيث الإيداعات والسحوبات وطبيعتها، وتقيس مدى انتظام التدفقات النقدية الواردة للحساب ومقارنتها مع البيانات المالية المصرح بها.

#### **خامساً- النظرة المستقبلية:**

وهي عملية تتنبؤ لوضعية العميل المستقبلية استناداً لوضعه الحالي، وقياس قدرة العميل على التحمل في الظروف الصعبة، من خلال احتساب حساسية المبيعات وتكاليف المبيعات إلى التدفقات النقدية، وإجراء محاكاة مستقبلية لقياس مدى تحمل العميل للتغيرات المستقبلية.

#### **سادساً- مخاطر الضمان:**

وهي المخاطر المحتملة في عملية تسهيل الضمان حال تعثر العميل ولجوء البنك لها، وهنا تم تقسيم الضمانات إلى جزأين، ضمانات ضامنة وضمانات داعمة، حيث تم اعتماد نسب القبول لكافة الضمانات الضامنة والداعمة الممكنة حسب تعليمات السلطة النقدية بهذا الخصوص.

#### **المطلب الثالث : تفاصيل الضمانات**

فقد مرّ أنفاً أن الضمانات تقسم إلى قسمين؛ الضمانات الضامنة والضمانات المدعمة، وأن هذا التقسيم للضمانات يعتمد على نسب القبول في تعليمات سلطة النقد لاحتساب المخصصات، ويمكن توضيحها فيما يأتي:

#### **أولاً- الضمانات الضامنة:**

جدول رقم (4) تقسيم الضمانات الضامنة مع نسب القبول<sup>143</sup>

<sup>143</sup> . يوجد بعض البنود في الضمانات المدرجة لا تتقبلها بعض المصارف الإسلامية، ولكن يتقبلها البعض الآخر، خصوصاً في البيئة الغربية.

نسبة القبول	نوع الضمان	الرقم
100%	تأمينات نقدية بنفس العملة	1
90%	تأمينات نقدية بعملات أخرى	2
100%	كفالات حكومية غير مشروطة	3
100%	كفالات مصرفية صادرة عن البنوك المحلية والوافدة	4
100%	كفالات صندوق الاستثمار و المؤسسات الأجنبية	5
90%	أذونات خزينة أجنبية	6
80%	سندات فلسطينية	7
70%	سندات أجنبية	8
80%	المعادن الثمينة	9
50%	رهن أسهم محلية أو أجنبية – متداولة في الأسواق	10
12.5%	رهن أسهم غير متداولة	11
70%	رهن عقاري مسجل في الطابو على كامل الحصص	12
40%	رهن عقاري مسجل في الطابو على جزء من الحصص	13
30%	عقارات غير مسجلة في الطابو (وكالة دورية)	14
50%	سيارات و مركبات	15

ثانياً- الضمانات المدعمة ويتم احتساب نسبة قبولها حسب الدراسة الائتمانية، ويجري تقييم الضمانات المدعمة على اعتبار أنها ضمانات معززة أو إضافية، مع الإشارة إلى أن الضمانات تتغير نسبة قبولها حسب دراسة كل طلب ائتماني، ويجوز التحفظ على أي نوع من الضمانات حسب كل حالة، وأهم الضمانات المدعمة:

جدول رقم (5) تقسيم الضمانات المدعمة مع نسب القبول

الرقم	نوع الضمان
1	الكفالات الشخصية
2	حوالات حق
3	شيكات تحصيل
4	تجبير بوليصة تامين ضد الحريق و السرقة

**المطلب الرابع : الأسس المقترحة لاحتساب مخاطر الائتمان**

من المعروف أن المخاطر تمثل متغيراً نوعياً، ولكن عند القياس، يتم تحويلها من متغير نوعي إلى متغير كمي، وذلك من أجل القدرة على الاحتساب، بحسب طبيعة المخاطر وفقاً لأنواعها، كما مبينة في الجدول رقم (6):

جدول رقم (6) أنواع المخاطر الائتمانية معدلة بالنقاط والنسب

الرقم	نوع المخاطر	عدد النقاط	النسبة
<b>المخاطر الإدارية</b>			
1	الخبرة العملية	3	3%
2	المؤهلات العلمية	1.5	1.5%
3	سمعة العميل	3	3%
4	الملاءة المالية والعقارية	1.5	1.5%
5	نوع الهيكل التنظيمي	1.5	1.5%
6	التاريخ الائتماني للعميل و ذوي العلاقة	3	3%

1.5%	1.5	الكفاءة الإدارية - معدل دوران الأصول - كل مرة نقطة	7
15%	15		المجموع
			<b>المخاطر المالية (حسب تقييم نظام شيرورد)</b>
	5.05	النسبة	1
	2.6302	الوزن	2
	1.028	النتيجة	3
	5.9518	طبيعة البيانات المالية	4
	0.3397	صافي رأس المال العامل/ إجمالي الموجودات	5
	0.0003	الموجودات المتداولة / إجمالي الموجودات	6
15%	15	صافي حقوق المساهمين / المطلوبات	المجموع - الحد الأقصى 15 علامة
			<b>مخاطر السداد</b>
2%	2	تصنيف العميل الائتماني / مركزية المخاطر	1
5%	5	تصنيف العميل على نظام الشيكات المعادة/مركزية المخاطر	2
1.5%	1.5	نسبة الشيكات المرتجة	3
5%	5	معدل الإيداعات التجارية (شيكات،حوالات، نقدي) إلى التسهيلات المباشرة كل مرة نقطة	4
1.5%	1.5	انتظام التدفقات النقدية الواردة للحساب	5
15%	15		المجموع
			<b>مخاطر النشاط</b>
6%	6	القطاع الاقتصادي	1
3%	3	درجة المنافسة	2
3%	3	الحصة السوقية	3
1.5%	1.5	طبيعة المنتج/الخدمة - درجة المرونة على الطلب / أساسي، غير أساسي	4
1.5%	1.5	الموقع التجاري من حيث النشاط / المنطقة الجغرافية	5
15%	15		المجموع
			<b>النظرة المستقبلية</b>
3%	3	معدل حساسية التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية إلى المبيعات (كل 5 مرات تنقص علامة)	1
2%	2	معدل حساسية التدفقات النقدية الى تكاليف المبيعات(كل 5 مرات تنقص)	2
5%	5	اختبار تحمل الشركة في حال تغير سلبي للمبيعات و تكاليف المبيعات في ان واحد حتى تصبح $OCF \leq 0$ (كل 5% نقطة)	3
3%	3	الانحراف المعياري للأرباح التشغيلية لآخر ثلاث سنوات - كل 5% ناقص نقطة	4
7%	7	التدفقات النقدية المتوقعة إلى التسهيلات و القروض المطلوبة خلال السنة القادمة- كل مرة نقطة	5
20%	20		المجموع
80%	80		المجموع الكلي

جدول (7) سياسة التسعير المبينة على المخاطر

درجة المخاطر	سعر اللايبور	العمولات	مستوى المتابعة
1	سعر اللايبور + 1.5%	بدون عمولات	سنوي
2	سعر اللايبور + 1.5%	0.5%	سنوي
3	سعر اللايبور + 2%	1%	نصف سنوي
4	سعر اللايبور + 2.5%	2%	نصف سنوي
5	سعر اللايبور + 3%	3%	ربعي
6	سعر اللايبور + 4%	4%	ربعي
7	سعر اللايبور + 5%	4%	شهري
8	سعر اللايبور + 10%	4%	أسبوعي
9	سعر اللايبور + 20%	4%	يومي
10	سعر اللايبور + 30%	4%	متابعة قضائية

المطلب الخامس : تقييم أداء المحافظ الائتمانية بشكل دوري

يتم تقييم أداء محافظ البنك الإسلامي حسب المعايير الآتية:

المعيار الأول- معيار المحافظ الائتمانية: يتم تقسيم معيار المحافظ الائتمانية وفقاً للآتي:

-الفروع أو المنطقة الجغرافية.

-البرامج المعتمدة في البنك لتسويق عقود المشاركات والتسهيلات الممنوحة.

-الوحدات المعتمدة في دائرة التسهيلات (شركات، SME's، أفراد).

-الضمانات.

-أنواع التسهيلات.

-القطاعات الاقتصادية.

المعيار الثاني- معيار التقارير: يمكن استخراج وعمل كافة التقارير اللازمة حسب التقسيمات أعلاه لاحتساب ما يأتي :

-حجم المحفظة الائتمانية.

-نسبة التركيزات الائتمانية.

-جودة المحفظة.

-نسبة المتأخرين في السداد و الذين يتم إدراجهم في كشف المخصصات.

-نسبة المتعثرين في السداد والذين تم إعادة جدولة التزاماتهم نتيجة التعثر في السداد.

-المسدد من التسهيلات القائمة.

-العمولات المقبوضة من المحفظة.

-العوائد المقبوضة من المحفظة.

-العوائد المتبقية لكل محفظة.

-نسب تغطية الضمانات الملموسة.

ويتم احتساب المخاطر لكل محفظة ائتمانية حسب النقاط الآتية:

1. التسهيلات القائمة للمتعثرين أو المعاد جدولة دينهم + التسهيلات القائمة

للمتأخرين في السداد أكثر من قسط - الضمانات القائمة بعد احتساب نسبة

القبول لها / إجمالي المحفظة الائتمانية.

2. إعداد تقرير ربعية للمقارنة بين المحافظ الائتمانية ودرجة مخاطرها والعائد

المتحصل منها من أرباح وعمولات والعوائد المتبقية حسب المحفظة

الائتمانية.

3. يتم عمل تقارير شهرية بكافة أنواع الضمانات القائمة للتسهيلات الائتمانية

من حيث قيمة الضمانات وقت المنح، القيمة السوقية الحالية، نسبة التغطية

وقت المنح، نسبة التغطية الحالية، نسبة التغطية بعد احتساب نسبة القبول

لرصيد التسهيلات الحالية، نسبة التغيير في تقييم الضمانات، تاريخ المراجعة وتاريخ الانتهاء للضمانات.

4. عمل تقرير بتركزات الائتمانية لأكثر 10 عملاء للبنك الإسلامي، من حيث الودائع، والتسهيلات الممنوحة، والضمانات القائمة، والربحية.

عمل المخصصات للتحوط من مخاطر الائتمان:

هناك سبعة أنواع للمخصصات، والتي تصب في دعم قاعدة رأس المال حسب توصيات بازل 3، والتي يجب التحوط لها، وهي:

مخصص مخاطر المحفظة الائتمانية بشكل عام / كل درجة مخاطر لها نسبة محددة مخصص التركزات الائتمانية حسب الأفراد.

مخصص التركزات الائتمانية حسب القطاع التي تزيد عن 20%.

مخصص مخاطر تغير أسعار العوائد العالمية للمشاركات والتسهيلات الممنوحة.

مخصص مخاطر السيولة للفجوات بين الودائع والمشاركات.

مخصص المخاطر الإستراتيجية.

مخصص مخاطر السمعة.

### الخاتمة

وتتلخص الخاتمة بأهم ما توصل إليه البحث من نتائج موضحة بالنقاط الآتية:

1. ينسجم مفهوم الابتكار المالي في الفكر الإسلامي مع الفكر التقليدي، باستثناء ضرورة ضبط وتكييف الإجراءات والتدابير المتخذة وفقاً للأصول الشرعية، لتجنب المنتجات المبتكرة أية شبهات شرعية.

2. يتعامل الابتكار المالي مع الواقع في ضوء مفاهيم معيارية محددة، كالمعيارية الشرعية والمعيارية المقاصدية والمعيارية الأخلاقية. ويعني هذا أن الابتكار المالي يدعم التمويل الإسلامي في قضايا المعاملات المالية برمتها، وبالتالي

يمتد كل منهما في فضاء معرفي وتطبيقي ومهني قادر على استيعاب كل التبادلات في ضوء المعايير الثابتة.

3. تركز المصارف الإسلامية في مرحلة البحث والتطوير على كيفية العمل وطريقة الإنتاج، من خلال تخفيض التكاليف وتحسين الجودة وتعظيم الربحية، وكل ذلك يخضع للمصادقية الشرعية، وهذا يعني أن الهندسة العكسية تهتم بهندسة القيمة وهندسة القيم؛ حيث أن هندسة القيمة تعنى بمدخلات عملية الابتكار، وهندسة القيم تعنى بالجانب المعياري للمنتج المصرفي الإسلامي.

4. تتضمن فلسفة هيئة الرقابة الشرعية الموحدة توحيد جميع الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية المحلية، عبر اتحاد أو هيئة دولية تنبثق من رحم المؤسسات المالية الإسلامية، تكون مهمتها تنظيم الفتوى وتوظيفها في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية.

5. النتيجة الممنوحة لطلب العميل، أو عدد النقاط التي يحصل عليها مقدم الطلب، تتأثر بمخاطر أكثر في المصارف الإسلامية، وتتمثل بعدم الالتزام بالقيم الشرعية، أو وجود مخاطر ذات صلة بالسمعة أو المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها أحكام الشريعة.

6. يهتم تصنيف العملاء بالمخاطر الخاصة التي تتمحور حول أداء العميل، أما المخاطر العامة (مخاطر السوق) فلا يمكن تجنبها من خلال دراسة أداء العميل أو التنويع في المحافظ، إلا أنه يمكن التخفيف من حدة تأثيرها من خلال وجود الضمانات الجيدة للبنك مقابل التمويل.

## المراجع

### أولاً- المراجع العربية:

- (1) إدريس، محمود محمد علي محمود، أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، <http://www.csi.qu.edu.sa>
- (2) أوسو، خيرى علي. دور ابتكار الخدمة المصرفية في تحقيق التفوق التسويقي. تنمية الرافدين، المجلد 33، العدد 103، 2011م.
- (3) بلعباس، عبد الرزاق سعيد واحمد مهدي بلوافي. برلمج ومواد التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي: الملامح والاتجاهات. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (28)، رجب 1434هـ.
- (4) جاسر، محمد عمر. نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية في صنعاء، 20- 21/3/2010.
- (5) أبو جمعة، نعيم حافظ. التسويق الابتكاري مفاهيم وقضايا أساسية، مطبوعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2011.
- (6) خليل، عبد الرزاق، وأحلام بوعبدلي. النكاه الاقتصادي في خدمة منظمة الأعمال، 2005.
- (7) ديلمي، مسعود. الذكاء الاقتصادي والعمل الضغطى: الحروب الخفية. مدارات، جريدة القدس، العدد 6061، 2008.
- (8) زايدي، عبد السلام. هندسة المالية: مدخل تطوير الصناعة المالية الإسلامية، [www.academia.edu](http://www.academia.edu)
- (9) السلمي، علي السلمي. إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية. القاهرة، دار غريب للنشر، 2001م.
- (10) الشبيلي، يوسف. التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره. ورقة مقدمة للندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، 19- 20 يناير 2011م.
- (11) شعاع، الشركة العربية للإعلام العلمي، القاهرة، العدد 17، 1998م.
- (12) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 1996.
- (13) الضمور، هاني حامد. تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، ط 4، 2008.
- (14) عيد الله، أحمد علي، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 9، العددان 1 و2، 2002.
- (15) فداد، العياشي. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية-أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المشاركة-الإمارات العربية المتحدة، نيسان 2009.
- (16) قاموس المعاني، [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- (17) قندوز، عبد الكريم. الهندسة المالية الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد (20)، عدد (2)، 2007.
- (18) قنطججي، سامر مطهر. فقه الابتكار المالي بين التثبث والتهافت: أصوله-قواعده-معايير. مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، نسخة إلكترونية.
- (19) محمود، سعيد عبد الخالق، القطاع المصرفي العربي في مواجهة التكتل والاندماج. مجلة شؤون عربية، العدد 112، القاهرة، 2002.
- (20) المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي [www.inceif.org](http://www.inceif.org)
- (21) مشعل، عبد الباري. دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس- ليبيا، 27-28 نيسان 2010.
- (22) أبو مصلح، غالب. التطورات الحديثة في بنية وأدوات السوق المالي العالمية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 186.
- (23) أبو مؤنس، راند نصري. قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية: دراسة تحليلية. دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016م.

- 24) النشمي، عجيل جاسم. إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية. بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقدة في البحرين، 27-28 أيار 2008.
- 25) يسري، عبد الرحمن. آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها. صحيفة الوفاق الإلكترونية، القاهرة، 2005م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. G.F. Adam, Longman Dictionary of Business English, York press, Beirut, 1982.
2. International Finance Corporation, Introduction to Credit Scoring Concepts and Scoring MIS, Training Presentation, September 27th, 2011, P 9.
3. Kreitner, Robert, Management, 11th Edition, Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company, Boston, United States of America, 2011.
4. Kermally, sultan 2002 Effective knowledge Management: A best Practice blueprint John Wiley.
5. Van Ark, B., and Den, H., 2003, Service Innovation, Performance and Policy Review, Ministry Of Economic Affairs, the Hague, Netherland.
6. Porter, Michael E., Competitive Advantage-Creating and Sustaining Superior Performance, The Free Press, New York-USA, 1985.



**جودة الإدارة المالية في الفقه الإسلامي  
وأبعادها على توازنات الاستدامة والتنمية**

الأستاذ الدكتور: علي جمعه علي الرواحنه  
عميد كلية الشريعة - جامعة آل البيت- الأردن



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً يوازي نعمه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على المال وجعلته من الضرورات الخمس، وجاءت التشريعات الإسلامية داعمة لمشروعات التنمية والمحافظة على الاستدامة المالية بجميع مجالاتها، سواء كانت في جانب الكسب المالي أو إنفاقه أو تنميته أو إدارته أو ترتيب العقوبات المانعة من الإلتفاف المالي، وما إلى غير ذلك.

يكمن أثر الإدارة المالية على توازنات الاستدامة والتنمية من حيث الاستمرارية في مشروعات النهوض في تحقيق الثروة، بمعطيات ذات صفة الديمومة وبجودة عالية، لأنهما أساس القدرة الإنتاجية والنماء المالي، قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أي العمل أحب إلى الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أدومه وإن قل" (144)، وديمومة العمل لا تتم إلا إذا كانت هناك إدارة ذات جودة عالية تنظم الجهد البشري في مجالات الإنتاج ومراحله، حتى يترجم ذلك إلى واقع لجهود الجملة الإدارية، وتعيشه المجتمعات.

وإذا ما استعرضت النصوص الشرعية ذات البعد المالي، تجدها قد عززت العمل على تهيئة البعد الإداري المالي قبل حيازة المال، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (145)، فهذه إشارة واضحة بأن الاستحقاق المالي لليتام مرهون بالقدرة الإدارية لديهم، أو قل ما مدى تأهيلنا لقدراتهم في إدارة أموالهم، وإن دل ذلك إنما يدل على أن فلسفة الإسلام المالية استثمارية وليست استهلاكية، وبذلك نحقق الاستدامة المالية من خلال المشروعات

(144) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح- (1 / 540)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(145) سورة النساء (6).

التنموية ذات الجودة الإدارية، في تفعيل عناصر الجهد المالي للفرد والجماعة، وتعد الجودة مظهرا من مظاهر الإسلام وثمره من ثماره، للدور الذي تلعبه في تحسين الأداء، والارتقاء بالإنسان إلى أرقى المستويات.

وقد كان لحكومة دبي الرشيدة في الجودة الإدارية المالية الأثر البالغ في التنمية الاقتصادية في مجاله التنظيري والتطبيقي، ومواكبة تطورات العصر وتجاوز مخاطره أو سلبياته، والمحافظة على المنظومة الاقتصادية لدولة دبي مستقرة.

#### التعريف بمصطلحات الدراسة:

فالجودة: من جاد الشيء جودة وجوده أي صار جيدا، وأجدت الشيء فجادا، والتجويد مثله، واستجدت الشيء: أعددته جيدا، واستجاد الشيء: وجده جيدا أو طلبه جيدا(146)، ونقول هذا شيء جيد بين الجودة، من أشياء جياد(147).

عرفها معهد الجودة الفدرالي على أنها: "منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل حيث يتم استخدام الأساليب الكمية من أجل التحسين المستمر في العمليات والخدمات في المنظمة"(148).

أو هي: مجموع الخصائص والمميزات لشيء ما، أعد بإتقان وجيد بين الجياد، ويحقق المتطلبات المحددة أو المتوقعة من قبل المستفيد.

الإدارة المالية: تنظيم مجموع الأنشطة المختلفة لحركة الإيرادات، أو المصروفات لتحقيق مقصد الاستدامة التنموية المخطط لها.

التخطيط المالي: معرفة الاحتياجات وإعداد الموازنات التقديرية للواردات والمصروفات التي تخص المشاريع موضوع الدراسة أو التنفيذ(149).

(146) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب – (3/ 135)، الطبعة الأولى، محمد بن مكرم بن منظور.

(147) ابن السكيت الأهوازي، ترتيب إصلاح المنطق، ص 117 ط1، تحقيق محمد حسن بكائي.

(148) مأمون الدرادكة وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، ص 15، ط1، 2001م دار صفاء للنشر، عمان-الأردن.

(149) [www.linkedin.com/pulse/](http://www.linkedin.com/pulse/) مفهوم-الإدارة-المالية/ marmar-mohamed

التنمية المستدامة هي: العملية التي تمكننا من سد احتياجاتنا الحالية دون تعريض قدرة الأجيال اللاحقة على سد احتياجاتها للخطر، أي أن نكون منصفين مع الأجيال القادمة، بحيث يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيذا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه على الأقل، أو أفضل منه(150).

أو هي: مجموعة السياسات التي يتخذها المجتمع وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، بقوى ذاتية تواصل النمو بتوازن لتلبية الحاجات(151).

**مشكلة الدراسة:** تكمن مشكلة الدراسة في الإدارة العشوائية لرأس المال الإسلامي، مما ينعكس على واقع المجتمع الإسلامي، بحث يعيش حالة من العوز المالي، في رفد حاجاته كفرد أو مجتمع، فإذا استثمر أو استهلك أو سوق أمواله، تجد أنه يتناول الجانب الإداري تناولا هامشيا، مما يؤثر على ضعف القدرة المالية الإسلامية في واقعنا المعاصر، مع وفرة أسباب تفوقها وتقدمها على مستوى العالم، أمام ذلك نثير الأسئلة الآتية لتجيب عليها الدراسة:-

- هل الإدارة المالية في الاقتصاد الإسلامي أصل أم استثناء؟

- ما مدى التلازم بين المال وإدارته؟

- ما هي الانعكاسات المستقبلية على واقع التعاملات المالية، مع تفعيل جوانب الجودة الإدارية المالية؟

**فرضيات الدراسة:** نهيت الشريعة الإسلامية عن تجميد المال أو كززه؛ لأنه يعد من باب التعطيل المالي المستحق للعقوبة الربانية، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}(152)، فمن هنا تبنت الشريعة الإسلامية المال وعملت على حمايته الشاملة المعززة في استدامته وتنميته ضمن الوعي التعاملي للتفاعلات المالية، فحمايته هي إحدى الضرورات الخمس.

(150) فهم أزمة التنمية بالبلدان المتخلفة بأبعادها المختلفة (ص: 73).

(151) د عادل عامر، التنمية الاقتصادية وكيفية تحقيقها، [www.almesryoon.com](http://www.almesryoon.com)

(152) سورة التوبة (34).

**خطة الدراسة:** تتناول الدراسة إمكانية التأصيل الشرعي لإدارة رأس المال الإسلامي وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول:** الإدارة المالية من منظور إسلامي وجودتها.

**المطلب الثاني:** معايير الجودة في الإدارة التنموية.

**المطلب الثالث:** التخطيط التشغيلي للموارد البشرية في الإسلام.

**المطلب الرابع:** الضوابط الشرعية المنظمة لإدارة المال وأولوياته.

**المطلب الخامس:** مجالات تحقيق مستويات الجودة التنموية واستدامتها.

**الخاتمة:** أهم النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول:** الإدارة المالية من منظور إسلامي وجودتها.

تكمن أهمية الإدارة المالية كون حفظ المال من مقاصد الشريعة ومن الضرورات الخمس، التي عناها الإسلام وحث عليها، كما أن الشريعة الإسلامية طلبت من المكلفين القيام بالعمل على أحسن وجه، ومن هنا تظهر الحاجة إلى توجيه جودة الإدارة للمال تطورا وتنمية.

**الفرع الأول:** مكانة الإدارة المالية وأهميتها، من مقاصد الشريعة حفظ المال ويعد من الضرورات الخمس<sup>(153)</sup>، ومن مقتضيات حفظ المال إدارته، وفي حالة التعاملات المالية بدون إدارة يعرضها حتما للفساد، وقد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية على ضرورة الجانب الإداري في التعامل المالي، وكلما كانت الإدارة المالية واعية كلما انعكس ذلك على النماء المالي، وتدبيرها ايجابيا للموارد المالية المختلفة، والمحافظة على القدرة المالية متطورة وتجنبيها المخاطر، ومن هذه الأدلة على أهمية الإدارة المالية:-

(153) الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان، والتي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين، وهي: الدين والعقل والنفس والنسب والمال، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 334/4، الطبعة الأولى، عالم الكتب- بيروت، 1999م- 1419هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (3 / 95).

أولاً: فقال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ (154)، المراد اختبار أمره بالتصرف (155)، ولولا الضرورة الإدارية لما اشترط القرآن تفقد الرشد في تصرفات اليتيم المالية، وكونه منع من تصرفه في ملكيته المالية، لأنه فقد عنصر الملكية حسن التصرف المالي، وفي ذلك ربط الجانب الإداري مع الاستحقاق المالي، ويدل على ذلك إذا عرض لهذا الجانب أي عارض فإنه يحجر على تصرفاته المالية لعجزة عن التوازن في التعامل المالي.

ثانياً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (156)، لقد أشار القرآن الكريم إلى الربط بين التجارة والإدارة من خلال هذه الآية الكريمة، حيث أمر سبحانه بكتابة الدين وتوثيقه وعدم ترك هذا الأمر للذاكرة الإنسانية التي تنسى، وخاصة إذا كان المتعامل به تاجراً، له معاملات وديون وعليه، فالتوثيق بالحق أمر مهم لحفظ حقوق الناس في معاملاتهم (157)، وإن دل على شيء إنما يدل على الإدارة في المعاملات المالية العامة على العموم بالتوثيق، وقد ارشد ﷺ المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة فإن عليهم أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها (158).

قال ابن عاشور: قد صرحت الآية بالعلة لتشريع الأمر بالكتابة، بأن الكتابة فيها زيادة التوثيق، وأحفظ للحق، وأقوم للشهادة (159).

أما الاستثناء من التوثيق إذا عوض ذلك ببعيد إداري متميز تحفظ معه الحقوق، قال تعالى: ﴿لَا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوتَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (160)، ومعنى الإدارة، فيها قولان:

(154) سورة النساء (6).

(155) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن (2 / 357)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(156) سورة البقرة (282).

(157) حسين علي خليف الجبوري، آيات التقوى في القرآن الكريم - (ص 72).

(158) أسعد حومد، أيسر التفاسير - (1 / 290).

(159) ابن عاشور، التحرير والتنوير - (3 / 80).

أحدهما: يتناولونها من يد إلى يد.

والثاني: يتابعونها في كل وقت، والإدارة تقتضي التقابض والذهاب بالمقبوض<sup>(161)</sup>، فرحمة بكم أباح ﷺ لكم عدم الكتابة في التجارة الحاضرة التي تكثرون إدارتها والتعامل فيها<sup>(162)</sup>، ولذا جاء ﷺ بالربط بين التجارة والإدارة، لبيان أهمية الإدارة المتميزة في التعاملات المالية جاء الاستثناء من الكتابة.

قال ابن عاشور: ولعل فائدة ذكره الإيماء إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة، لأن إدارتها أغنت عن الكتابة<sup>(163)</sup>، لأن الإدارة الناجحة ضمانة مالية في النماء المالي، ومن هنا تأتي الضرورة الشرعية للإدارة المالية، وفي حال عدم الإدارة المالية أو حجز المال عن المشاركة المالية أو تعطيل الوظيفة الإدارية له، جاء التحذير الرباني من عواقب ذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(164)</sup>، والكنز: جعل المال بعضه على بعض وحفظه<sup>(165)</sup>، وبذلك تتوقف الإدارة المالية، وتتعلل حقوق الناس المالية.

ثالثاً: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"<sup>(166)</sup>، نظراً لعدم قدرة اليتيم حال صغره على استثمار ماله كلفت الشريعة الإسلامية الولي تنمية هذا المال، ولا يبقى عرضة الى الهلاك بسبب الاستهلاك للحاجات اليومية لليتيم، وبذلك تكليف للولي بإدارة هذه الأموال في مجالها الاستثماري ومن نتائجها تلبي الحاجات الاستهلاكية لليتيم.

(160) سورة البقرة (282).

(161) أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير - (2/739)، الطبعة: 1420 هـ، دار الفكر - بيروت، المحقق: صدقي محمد جميل.

(162) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم - (1/650)، الطبعة: الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.

(163) ابن عاشور، التحرير والتنوير - 2 / 580.

(164) سورة التوبة (34).

(165) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص: 727)، الطبعة الأولى: 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، المحقق: صفوان عدنان الداودي.

(166) الترمذي، سنن الترمذي، (3 / 32)، وقال: روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث.

## الفرع الثاني: مجالات الجودة الإدارية.

دعا الإسلام إلى الجودة الشاملة، وعدها أساسا لكل عمل يقوم به المسلم، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} (167)، وهي أسلوب إداري يرتقي الإنسان من خلالها بالمستوى الشخصي أو المنفعي، وتحقيق النجاح المستمر من خلال إرضاء الله ﷻ وإرضاء المجتمع المعني بالتعامل، وتعتمد الجودة الشاملة على مدى استجابة الفرد أو مجموعة الأفراد المشاركين في إتقان وتحسين العمليات الإنتاجية والخدمية والبيئة والثقافية للعمل بصورة عامة، والتي تعود بالنفع والفائدة على الجميع (168).

تقدمت الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم منهاجا شاملا، يرتقي بالبشرية إلى أرقى مستويات التقدم والتفوق والتميز فيما هو متميز على جميع الأفق والمجالات المعاشة في الواقع أو الطموح، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (169). قال الطبري: يرشد ويسدد من اهتدى به للسبيل التي هي أقوم من غيرها من السبل (170).

قال ابن الأنباري: التي وصف للجمع، والمعنى يهدي إلى الخصال التي هي أقوم الخصال (171)، أي أجودها.

والجودة في المصطلح الحديث ارتبطت بالجوانب الاقتصادية والتنظيمية، الجودة الإدارية، الجودة التصميمية، الجودة الصناعية، الجودة الزراعية، والجودة في هذه المجالات باتت محكومة بمواصفات ومعايير ومقاييس، ولم تعد خاضعة للمزاج والنوق الشخصي، فإن الإنتاجية الجيدة باتت تحتاج إلى شهادة جودة من شركات

(167) سورة الكهف (110).  
(168) بحث مقبول للنشر، د علي الرواحنه، الإدارة المالية الإسلامية وأبعادها التنموية، ص4، مجلة الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.  
(169) سورة الإسراء (9).  
(170) ابن جرير الطبري، جامع البيان، (61/15)، إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، (28/3)، دار الفكر بيروت.  
(171) أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي- زاد المسير في علم التفسير- (10/5)- ط1، 1407هـ، دار الفكر بيروت.

ومؤسسات نشأت لهذه الغاية(172)، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت جودة الصناعة وإتقانها من ذكر الله ﷻ كيف لا وقد قال تعالى: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ} (173).

قال الراغب: العاقل من تحرى الصدق في صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه، وأدى الأمانة بقدر جهده، ولم يشتغل عن عبادة ربه كما(174)، قال تعالى: {رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ} (175).

عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته" (176)، قال المناوي: أي أحكم عمله بأن يعمل في كل شيء، بحيث يداوم دوام أمثاله، وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه(177).

فالجودة الادارية في الشريعة الاسلامية في جميع مجالات الحياة الشخصية منها او العامة لعموم النصوص التي اطلقت مطلب الجودة في أي عمل يقوم به المسلم، سواء كان اقتصاديا ام اجتماعيا ام سياسيا، او على المستوى الشخصي.

#### المطلب الثاني: معايير الجودة في الإدارة التنموية.

لقد أشارت النصوص إلى المعايير التي تنهض بمستوي الأداء إلى حد يلبي حاجة المرحلة ويحقق الأهداف المرجوة من ذلك، فالجودة تنطلق من بعدها المعياري في تحقيق أغراضها التنموية، من خلال الالتزام بمخططات العمل ومسلّماته، فالعمل الجاد والمتميز مؤثر في جودة الإنتاج المادي أو المعنوي، ولعل من أهم هذه المعطيات:

(172) <http://www.girlseduep.gov.sa/aljoda/eslamic.html>

(173) سورة النمل(88)

(174) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (287/2)، الطبعة الأولى، 1356، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(175) سورة النور (37).

(176) مسلم- الجامع الصحيح، (171/2)، احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى- (453/2)، دار الفكر- بيروت.

(177) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير - (190/5).

أولاً: الاستمرارية في تطوير أداء العاملين، تعد الأيدي العاملة الأساس في عوامل النهوض التنموي، فكلما كانت جودة الأداء متميزة كلما كانت النتائج متميزة، وحتماً الإدارة الواعية هي التي تدفع عناصر الإنتاج إلى العطاء بفعالية وثبات، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (178)، أي إن عملكم لا يخفى على الله ولا على رسوله ولا على المؤمنين فسارعوا إلى أعمال الخير وأخلصوا أعمالكم (179)، وعدم الالتفات إلى من يعوق ويعرقل الاستمرارية، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ (180)، يقول تعالى أمراً رسوله أن يقول للذين لا يؤمنون بما جاء به من ربه على وجه التهديد "اعملوا على مكانتكم" أي على طريقتكم ومنهجكم "إنا عاملون" أي على طريقتنا ومنهجنا" وانتظروا إنا منتظرون" أي فستعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون (181).

ثانياً: من جودة الأداء تنمية روح العمل الجماعي لدى طاقات العمل، والاستفادة من كافة العاملين، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (182)، أشار النص إلى أهمية العمل الجماعي، ولكن هذا الجهد الكلي يحتاج إلى إدارة تحافظ عليه، وتوجهه إلى الاتجاه الصحيح، وبذلك نحظى بجودة الأداء المؤدي إلى التنمية، كما أن النص تناول بعداً آخر، لما أكد ﷺ على أهمية استدامة العمل، بعدم العودة إلى حالة الضياع والفرقة.

قال الجصاص: هو أمر بالاجتماع ونهي عن الفرقة (183) والتمسك بالسبب الذي يوصل به إلى البيعة والحاجة (184)، والأمر الرشيد السديد الموافق لغاية

(178) سورة التوبة (105)

(179) الشوكاني- فتح القدير- (400/2)

(180) سورة هود (121)

(181) ابن كثير- تفسير القرآن العظيم- (483/2).

(182) سورة آل عمران (103)

(183) أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن- (36/2)، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

الصواب(185)، وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام(186)، بلا إله إلا الله كونوا عليها إخوانا ولا تفرقوا ولا تعادوا، وهذا أمر إرشادي يقضي الطبع السليم والذكاء بحسنه ولو لم يسأل عنه فأخبره إنسان عنه بشئ مكروه فينبغي أن لا يبادر بمفارقتة بل ينتبث ويفحص فر بما كان المخبر عدوا(187).

ثالثا: تحقيق نغمة نوعية في التطبيق للبرامج والإجراءات، وليس شعار يقال بقدر ما هو مسارعة في الالتزام والتنفيذ، وقد نقد القرآن الكريم تصرفات اليهود ومنهجيتهم في الأداء، قال تعالى: {مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا}(188).

رابعا: المصادقية في حجم العمل والقدرة الإنتاجية، لان مخالفة الحقيقة سواء على مستوى الإنتاج، أم الاستثمار تلحق الضرر بالعملية الاقتصادية برمتها، فلا بد من إعطاء أرقام حقيقية، وبخلاف ذلك يعطي قراءة غير حقيقية مما ينعكس على النتائج، وتكمن القدرة الإدارية في المصارحة الحقيقية بين عناصر الإنتاج، قال تعالى: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}(189).

قال ﷺ: "خير الكسب كسب العامل إذا نصح"(190)، في عمله وأتقنه وتجنب الغش(191)، وافيا بحق الصناعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير

(184) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (158/4).

(185) أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي- (260/9)، ط1، 1410 هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

(186) محمد شمس الدين العظيم آبادي، عون المعبود- (348/8)، ط2، 1415 هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(187) المناوي- فيض القدير شرح الجامع الصغير - (320/1).

(188) سورة النساء(46).

(189) سورة الصف (3).

(190) رواه أحمد ورجاله ثقات، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، (98/4)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

والبركة، وبنقيضه الشر والوبال، وفيه أن عمل اليد بالاحتراف أفضل من التجارة والزراعة(192)، إن الكسب عن طريق العمل الوظيفي ، وخاصة عمل اليد من أطيب المكاسب(193).

خامسا: الاستقامة أساس تحقيق الاستقرار الاجتماعي وإسعاد البشري، وهي بدورها تعد من أهم الجوانب المعيارية للأداء المهني، من خلال إدارة عناصر الإنتاج، بجودة إدارية ناضجة، في توظيف الاستقامة، بما يحقق أسباب الإسعاد والرضا المتكامل بين عناصر التفاعل الاقتصادي، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}(194)، بالاستقامة بالعمل تحقق الأمن، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا}(195)، وبالاستقامة تحقق رغد العيش، كما أنها من أسس التعامل مع المجتمعات الأخرى، قال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}(196)، جودة العمل كونه صالحا ومنطلقا من الإيمان بما يصنع مما يعكس على واقعه الحياة الطيبة، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(197).

سادسا: من جودة الأداء الإداري الكشف المبكر للمخاطر المتوقعة، قبل حدوثها يسهل السيطرة عليها، ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها، قبل أن تفرض واقعا، ويعجز المرء عن تفادي تلك الإشكالات، كما فعل ﷺ لما قدم المدينة كان في أحياء اليهود، قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه

(191) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (1/ 1069)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- 1408هـ- 1988م  
(192) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير(3/ 476).  
(193) د . مسفر بن سعيد بن دماس الغامدي، الرزق مصدره أسباب حصوله وزيادته حلاله وحرامه، أسباب حصول الرزق وزيادته، (223/55)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والخمسون، من رجب إلى شوال لسنة 1419هـ.  
(194) سورة الأحقاف (13).  
(195) سورة الجن(16) .  
(196) سورة التوبة (7).  
(197) سورة النحل(97)

تجارات ؟ قال: سوق قينقاع(198)، عمد بعد ذلك النبي ﷺ إلى بناء سوق إسلامي، وقد أرسل ﷺ خبيراً يمسح الأماكن التي تصلح لاختيارها موضعاً للسوق الإسلامي، وتحريره من المؤثرات الخارجية، ويظهر ذلك من خبر الزبير بن أبي أسيد عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ:

فقال بابي أنت وأمي إني قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه.

قال: بلى ﷺ فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه، وركضه برجله.

ثم قال ﷺ: "نعم سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج"(199)، وكان للسوق من يشرف على إدارته، فكان عبدالله بن مسعود ﷺ على سوق المدينة(200)، لأن استقلالية الاقتصاد أساس في تميته واستقراره.

سابعاً: إن إدارة التنافس المشروع داعم لمجالات التنمية، ومعياري حقيقي في استخلاص النتائج والتوقعات المستقبلية للتنمية أو استدامتها، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾(201)، والتنافسُ: المُغالبة في طلب الشيء النفيس، وقال مجاهد: فليعمل العاملون(202)، كقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾(203).

فالجودة في بعدها المعياري وتحقيق أغراضها التنموية، تنطلق من خلال الالتزام ببرنامج الأداء الذي تم التخطيط له، من خلال الاستمرارية في تطوير أداء العاملين، وتنمية روح العمل الجماعي لدى طاقات العمل، والمصادقية في الأداء، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وإسعاده، كما ان الكشف المبكر للمعوقات المتوقعة ينعكس على المعطيات التنموية.

(198) البخاري- الجامع الصحيح، (19/3).

(199) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (19/264) الطبعة الثانية، 1404-1983، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد.

(200) البخاري- التاريخ الصغير- ج1 ص245.

(201) سورة المطففين (26).

(202) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (20/222)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419 هـ -1998م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

(203) سورة الصافات (61).

### المطلب الثالث: التخطيط التشغيلي للموارد في الإسلام وضوابطها.

الموارد البشرية والمالية تحتاج إلى التخطيط والتوظيف الأمثل إلى تلك المكونات الاقتصادية، ووضع الضوابط التي تضبط حركة الجهد الكلي أو الجزئي لتلك الموارد، حتى نحقق الاستفادة التتموية.

**الفرع الأول: التخطيط التشغيلي للموارد في الإسلام**، إن العملية الإدارية عملية متكاملة تقوم على خمسة مكونات أولها التخطيط ثم التنظيم ثم التنفيذ ثم التقييم ثم الإشراف، وعلى ذلك فإن عملية التخطيط لتنفيذ المهام تتطلب قياس الأداء لهذه المهام قبل وأثناء وبعد التنفيذ لضمان سد فجوة الأداء والجودة في التنفيذ،ولهذا فإن علمية المتابعة والتقويم هي عملية متداخلة مع عملية التخطيط، وأصبح اليوم التخطيط والقياس والمتابعة والتقويم من المهام العامة، لوظيفة كل قائد إداري مهما اختلفت الدرجة، والنوعية للمهام ولا بد إكساب القيادات الإدارية مهارات التخطيط والتقويم والمتابعة للأداء(204).

وقد أشار القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر، وقد كان التخطيط محكما ومتسلسل لمراحل التعامل المالي، وهي متابعة عملية فكرية لمراحل جريان المال وتوارده، لأن الخلل الإداري في أي مرحلة من هذه المراحل ينعكس على ما بعدها، ويظهر ذلك من خلال تحديد يوسف عليه السلام لمشكلة مجتمع مصر، ومن هنا كانت السيطرة على حجم المشكلة، واجتيازها، قال تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ}(205)، إرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة، بتخطيط محكم المراحل لاجتياز المرحلة، وكانت إدارة المواقف المالية أصل في بقاء حاجة المجتمع ضمن السيطرة، والمساهمة في مشروعات التنمية المستدامة مع المحافظة على الحاجة الأنبية وتلبيتها(206).

(204)

<http://www.sst5.com/programDetails.aspx?ProgId=413&SecID=54>

(205) سورة يوسف(47).

(206) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (7 / 354).

وتعد الفترة المكية بالنسبة للمسلمين مرحلة الإعداد للكوادر، وتمييزها من خلال إكساب الأفراد المهارات، والقدرة على مواكبة المستجدات، بمهنية وحرفية بعد التخطيط التشغيلي للطاقت وتفجير المهارات ضمن منهجية متكاملة، قال ﷺ: " **إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف**" (207)، والمحترف الماهر في مجاله والأصل أن يرتقى بعناصر العمل إلى مستوى الحرفية، وتطوير الأداء سواء على مستوى القيادة أو الأفراد، ولذا قال ﷺ لمن طلب القيادة وهو غير قادر على مهامها، فيما روي عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال فضرِب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها" (208)

هذا الحديث أصل عظيم في اجتتاب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم (209).

قال رسول الله ﷺ: "من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله، وخان المؤمنين" (210)، لأنه ما نظر لمصلحتهم بل اتبع هواه واستعمل من يرضاه هو وإن لم يرضه الله إما لقرابة أو صداقة أو نحو ذلك

(207) محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، **مسند الشهاب** (2/ 149)، الطبعة الثانية، 1407هـ-1986م، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **جمع الجوامع أو الجامع الكبير** (ص: 8885) قال الهيثمي (62/4) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (4/ 74)، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ. (208) **مسلم، الجامع الصحيح** - (3/ 1457)، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. (209) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (12/ 210)، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (210) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین** (4/ 104) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

وهذا أمر مشى عليه الناس سلفاً وخلفاً لا يرون إلا رضي من يحبونه لهوى أو قرابة إلا من عصمه الله وقليل ما هم(211).

ومن تولى أمراً إدارياً عليه أن يلتزم ولا يتجاوز، ومن لوازم التخطيط التشغيلي، تحديد الصلاحيات حتى لا تتداخل، من خلال التعاميم والتعليمات وكذلك الحقوق والواجبات، ويوجه الموظف إلى كل ذلك التوجيه الصحيح، قال رسول الله ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطياً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة"، قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيرة فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى"(212)، بين الحديث أهمية التخطيط المالي وذلك من التعرف باحتياجات العمل المالية، والخطط الشاملة لإدارة الموارد من حيث الإيرادات والمصروفات، ورسم السياسة العامة للتعاملات المالية موضوعاً أو وظيفة.

خطاب للمؤمنين في استعمالهم على شيء من أموال بيت المال لا يجوز كتمه، ولو أخفى مخطياً، أي كتم إبرة لنا فما فوقه، أي شيئاً يكون فوق الإبرة في الصغر، كان ذلك غلواً أي خيانة، يأتي بما غل يوم القيامة تفضيحا له، وتعذيباً به وهذا مسوق لحث العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه(213).

أخذ للشيء بغير حله فيكون حراماً بل كبيرة ففيه أن لا يحل للعامل إلا ما أعطاه من استعمله فلا يأخذ شيئاً مما قبضه غير ذلك وأما الهدية من الذين يقبض منهم فقد علمت حرمتها من أحاديث وأنها من الغلول(214).

(211) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (87 / 10)، الطبعة الأولى، 1432هـ- 2011م، مكتبة دار السلام، الرياض، المحقق: د. محمد إسحاق.

(212) مسلم، الجامع الصحيح- (3/ 1465)

(213) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2 / 767)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- 1408هـ- 1988م.

(214) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (88 / 10)

قال المناوي: من استعملناه أي جعلناه عاملاً أو طلبنا منه العمل على عمل فرزقناه، على ذلك، رزقا فما أخذ بعد ذلك زائدا عليه فهو غلول، أي أخذ للشئ بغير حله فيكون حراما بل كبيرة(215).

وفي ذلك قياس وتقويم للأداء، لان التنمية البشرية بحاجة إلى تخطيط ومتابعة وتقييم الأداء، حتى تتكامل المنظومة الإدارية من حيث القدرات والمهارات، التي تمكنها في تنفيذ المهام الموكولة إليهم بفاعلية وكفاءة، ولذا مدح ﷺ الأشعريين في إدارة شؤون حياتهم الاقتصادية فقال: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم، في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"(216).

نقد الإسلام القيام بالعمل على غير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(217)، ولذا كان النهي عن إصدار القول على غير علم استحق العقوبة، قال رسول الله ﷺ: "من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ بنيانه في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته"(218).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾(219)، ينهاهم عن التحريم والتحليل من تلقاء أنفسهم بأن يسموا الشيء بأنه حلال أو حرام لمجرد قولهم بألسنتهم الكذب(220)، فلا بد حتى تتجح الطاقات الانتاجية في أدائها، من التخطيط التشغيلي المتكامل، والمتسلسل، من حيث التخطيط ثم التنظيم ثم التنفيذ ثم التقييم ثم الإشراف، بمنهجية وحرفية ومهنية بعيدة عن المحاباة، حتى يضمن الاداء المتكامل في جميع مراحلها، وبذلك تلم بهذه المراحل التشغيلية، ويمكن

(215) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/ 767)،

(216) البخاري- الجامع الصحيح- (2/880)

(217) سورة الاسراء (36)

(218) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین (1/ 184)

(219) سورة النحل (116)

(220) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (3/ 165)، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

عند ذلك ضمان سد فجوة الأداء في التنفيذ، وتحقيق اعلا مستوى في الطاقات الانتاجية.

### الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لإدارة المال وأولوياته.

تعد الإدارة المالية القوة الدافعة لحركة المال وبعث القدرة الاقتصاد للمجتمعات بصورة عامة، والتنمية المالية مرهونة بالقدرة الإدارية، ولأهمية ذلك كان الربط بين المال وإدارته، حتى تتوازن هذه العلاقة بكل مكوناتها، جعلت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط المنظمة للعمل الإداري المالي، ومن أهم هذه الضوابط:

**أولاً: حرمة المال،** علاقة المسلم مع المال بشموليتها، تقع ضمن دائرة الحرمة المنظمة للتفاعلات المالية، ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، فقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(221)</sup>، فالمسلم يدخل تحت هذه الكلية الدافعة لاحترام هذا الاتجاه بغض النظر عن موقعه من هذا المال، فعليه أن يحسن في إدارته سواء كان مالكا له، فلا يتلفه لا إسرافا ولا تقتيرا، أو كان موظف في احد مجالات العمل فيه، فهو أمين عليه في تميمته او حفظه، أو كان غريب عنه فلا يعتدي عليه ويحفظه لأهله.

**ثانياً: ضبط تداخلات التنافس التجاري،** بحث لا يؤثر بعضها على بعض في مجال التفاعلات التجارية، وان التنافس تنافسا تنمويا، فجاءت النصوص الشرعية ضابطة للمؤثرات المتوقعة على جملة التعاملات التنافسية، فقال ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"<sup>(222)</sup>، فمن مهمة الإداري أو متصدر عملية التنمية المالية ملاحظة ذلك في تداولاته المالية، وتصحيح وجهتها، وقد أشار الحديث إلى مرتكزات التنافس وضوابطه:

(221) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع صحيح- (426 / 12)، دار الجيل بيروت.

(222) مسلم الجامع صحيح- (426 / 12).

1. عدم التحاسد حالة التنافس التجاري، لأن الحسد مرض قلبي إذا استفحل في قلب الإنسان، أفعده عن العمل واختلق المعوقات امام من يعمل، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (223)، فإذا رأى الحاسد نعم غيره نسي أنه أيضاً في نعمة، فإذا أريد صرفه عن الحسد ذكر بنعمه حتى يخف حسده (224)، فلا بد من قبول قضية التفاوت في الفضل، فقال ﷺ: "اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَالْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ" (225)، وبذلك تفرغ لكامن النفس وتفاعلاتها، وتوجيه طاقة الإنسان النفسية في الاتجاه الصحيح، والذي ينعكس بعد ذلك على سلوكه وتعاملاته.

2. منع الخداع في التعاملات التجارية والتي تلحق الإضرار بالناس، من خلال بيع المزايدات التي يعرضها صاحبها، كأسلوب من أساليب العروض التجارية، وفتح باب التنافس لمن يقدر قيمة السلع وما تحققه له من طموحات، فكان نهي النبي ﷺ عن النجش، (226) والناجش هو الذي يقوم بالزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره (227)، وقد عد الإسلام ذلك مكر وخديعة لإيقاع الآخرين ببرائث الجشع والطمع مما يعكس صفاء التعاملات المالية حسب الانسياب الطبيعي لحركة السوق، مما يسهم في استقرار حركة المال، ويظهر جلياً الدور الإداري في ملاحظة مثل هذه الهفوات وتصويبها.

3. منع أسباب التباغض في التعاملات المالية، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية الإيجابية بين المتعاملين، فجاء النهي عما يمكن أن يחדش ذلك، قال ﷺ: " لا يبيع

(223) سورة النساء (54) .

(224) ابن عاشور، التحرير والتنوير (1/ 329)

(225) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود- 477/4، دار الكتاب العربي - بيروت، رواه أبو داود وفي سننه عبد الله بن عنبسة، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان في صحيحه- 142/3، حديث رقم (861)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993 المحقق: شعيب الأرنؤوط، وضعفه الألباني في كتابه: صحيح وضعيف سنن أبي داود- 2/1.

(226) البخاري، الجامع الصحيح، 84/23، باب ما يكره من التناجش.

(227) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام- 18 /3، الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

أحدكم على بيع بعض" (228)، هذه المعاملة قد توغر صدور التجار على بعضهم البعض، مما يتولد عنه سلوكاً متفاقماً في السوء، والذي بدوره ينعكس على سلامة التعاملات التجارية.

4. أن تكون التعاملات المالية من معين الأخوة، وبروح فريق العمل الواحد والمتكامل، قال ﷺ: "وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" (229)، وبذلك ترفل التعاملات المالية بثوب التعاون والأخوة، فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع، ويكف عنه الضرر وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفه عن المسلم، وهذا لا يختص بالمسلم بل هو محرم في حق كل أحد (230).

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة والنصيحة (231).

**ثالثاً: حرمة الغش في التعاملات المالية، والأصل أن يوظف قدراته ومهارته في مجالها الإيجابي بعيد عن الضرر بالناس، في جميع مراحل التعامل، قال ﷺ: "من غش فليس مني" (232). قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام (233)، وأنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا (234).**

(228) محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** - 174 / 2، الطبعة: الثانية، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423 هـ - 2002م، تحقيق: د. علي حسين البواب.

(229) مسلم **الجامع صحيح** - 426 / 12.

(230) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم** (ص: 332)، الطبعة الأولى، 1408هـ، دار المعرفة - بيروت.

(231) الصنعاني، **سبل السلام** (175 / 7).

(232) مسلم، **الجامع الصحيح** - 267/1، باب قول النبي ﷺ من غش فليس مني.

(233) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** - 143 / 5، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(234) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/109)**، الطبعة الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

رابعاً: إدارة الموارد الطبيعية المتعلقة بالمشروعات التنموية، لان الموارد الطبيعية تحتاج إلى تنظيم إداري مناسب حتى تعطي ثمارها، وتؤدي دورها التنموي بعيد عن تدخلات الأهواء، لأن العملية الإنتاجية مرهونة بمعطياتها، والموارد الطبيعية من أهم معطيات عناصر الإنتاج، ولأهمية ذلك تطالعنا السنة النبوية بإدارة النبي ﷺ لهذه الموارد، ضمن تقنين إداري ملزم وبقضاء، وذلك بأن النبي ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل للأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى، ويروى الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل، وكذلك حتى تنقض الحوائط أو يفنى الماء" (235).

**خامساً: تحديد أولويات التعامل،** فالربح مطلب ولكن ان لا يكون من خلال الغش أو الخداع، وكذلك الموارد المائية الأقرب له أولوية على من يليه، دون أن يلغي حقه في ذلك أو يمنعه، ومن الأولوية المحافظة على اسباب رزقه ولا يتحول عنها إلا اذا وجد ما هو أفضل، قال ﷺ: "إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له" (236)، يشير الحديث الى اولوية الالتزام بالسياسات الاقتصادية، وتعد ركيزة في نجاح الإدارة المالية لحركة الاقتصاد.

وبذلك تتكامل ضوابط التفاعلات المالية على جميع صعداها، ضمن منظومة إدارية متكاملة تتابع حيثيات الأبعاد المادية والمعنوية لحركة عناصر الجهد الاقتصادي، وتوظيفها التوظيف التنموي الدافع إلى استدامة التعاملات المالية وتطوراتها.

#### **المطلب الخامس: مجالات تحقيق مستويات الجودة التنموية واستدامتها.**

للاوصول إلى تنمية مستدامة وجعل معطيات الواقع تنهض بمستقبل مشرق، فلا بد من العمل الجاد في إدارة السياسات المالية، والنظم الفاعلة في استمرارية تلك المعطيات، بالعباء والإنتاجية مع مرور الوقت، واستشراف المستقبل، والقدرة على

(235) علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** - 919/3، حديث رقم 9166، الطبعة: الخامسة، 1401هـ/1981م الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: بكري حياني- صفوة السقاء، ورواه مالك في الموطأ وابن ماجه، .  
(236) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه (2/727)**، قال الذهبي الزبير بن عبيد مجهول، وذكره ابن حبان في النقات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

حفظ مستويات المقاصد الشرعية، في رفاهية الحياة البشرية على المدى المنظور والبعيد، من خلال بعث الجهد الكلي الجمعي، مستشعرين البعد الفردي والجماعي للمسؤولية، وقد قال ﷺ في هذا الصدد: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (237)، والراعي: هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه، وكل من ذكر في هذا الحديث قد كُلف بضبط ما أسند إليه من رعيته، وأوئمنَ عليها، فيجِبُ عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرط في شيء من ذلك (238).

والأصل أن يتمتع المجتمع الإسلامي بالإحساس المرهف بالمسؤولية، والسمو البشري في التعاطف والتعامل وحب الخير، والحق والإيثار، أما الإحساس بالمسؤولية فموزع على الحكام والأفراد (239)، لأن كلكم فيها تكليف للجميع بالقيام بما يصلح الأمر، سواء بالعمل أو النصح، كما أن الحديث أشار إلى أهمية الجانب الفردي في المسؤولية ورعاية المصالح وتنميتها.

تعيش المجتمعات بصورة عامة في حياتها الاقتصادية بطريقة غير منتظمة وعلى الأغلب عشوائية، وهي بذلك لم تنهج طريق العيش باستدامة، أو تنظيم الأوضاع المعيشية، ولأهمية هذا الجانب في حياة المجتمعات قال ﷺ: "العافية عشرة أجزاء، تسعة في طلب المعيشة، وجزء في سائر الأشياء" (240)، أشار الحديث إلى أن جودة الحياة تكمن في تنمية واستدامة متطلبات الحياة.

لقد وازنت الشريعة الإسلامية في معطيات الحياة الاقتصادية بصورة عامة، ان لا يطغي جانب على الآخر، وان المحافظة على توازنات قوى حركة المال، يعطي التنمية المستدامة، والعمل له أهمية بالغة في مشروعات التنمية، إلا انه بالنسبة

(237) البخاري، الجامع الصحيح- (1/ 304)

(238) أبو حفص عمر بن إبراهيم الحافظ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/

408)

(239) وَهَبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 50)، دار الفكر - سوربة.

(240) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جامع الأحاديث (14/ 340)، رواه الديلمي عن أنس، السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، (2/ 234)، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، تحقيق: يوسف النبهاني.

للمسلم، بانتقانه والمصادقية فيه عبادة، والعملية الإنتاجية استخلاف في عمارة الأرض وتمييتها كل حسب مجاله الاقتصادي، ومن هذه المجالات:-

المجال الأول: إدارة الدول أو الحكومات للوظائف الاقتصادية وقد حفل التراث الإسلامي بالكثير منها، ومن هذه الحالات(241):

1. إحياء الموارد مع التأكيد على عدالة توزيع الثروات.
2. النهوض بأعباء المالية العامة (موارد ونفقات) وموازنة الدولة بما في ذلك الزكاة وتوفير الضمان الاجتماعي.
3. إصدار النقود وإدارتها والإشراف على المؤسسات المالية.
4. الحسبة ومراقبة الأسواق بما فيها من أموال (سلع) وأعمال (أجور) ومنافع (كالإيجارات) مع التأكيد على منع الاحتكار.
5. مسئولية تأسيس مشاريع البنية الأساسية ومرافقها العامة بما في ذلك الخدمات الحيوية.
6. إدارة القطاع العام الاقتصادي مثل الصناعات المعدنية والاستخراجية.
7. النهوض بأعباء السياسة الشرعية المتعلقة بالشئون المالية والنقدية وكذلك الاقتصادية حفاظاً على المصلحة العامة، بما في ذلك إمكانية تقييد المباح عند اللزوم لمواجهة الظروف المتغيرة.
8. الاهتمام بالتخطيط المستقبلي لفترة زمنية تضع خلالها المقاصد المستهدفة مع أولويات يحتاجها المجتمع ليوافق متطلبات عصره، أخذاً بعين الاعتبار تشجيع الادخار وتدوير الاستثمارات في نظام اقتصادي متكامل لتحقيق أهداف التنمية الشاملة، مع استنبات خبرات عملية متراكمة أو كما كان يراها ابن خلدون ذات تقنية متميزة.

---

(241) المستشار عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة (ص: 5)، طبعة تمهيدية.

9. رعاية منظومة القيم في جانب الثوابت التراثية لكل فرد كي نحفظ لمجتمع الأمة خصوصيته في العدل والشورى وحقوق الإنسان، وكذلك فتح باب الاجتهاد مع التأكيد على احترام العمل المنتج بنوعية عالية.

10. الاستخدام المتوازن للموارد وخاصة الناضبة منها يسهم في استدامتها نوعاً ما، واستخدام الموارد المتجددة بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد وزيادة فعالية استخدامها لتعويض عن الموارد الناضبة(242).

المجال الثاني: إدارة المجتمع على المستوى الفردي أو الجماعي للوظائف الاقتصادية، والتي تسهم في رفع سوية التوازنات بين عناصر الإنتاج ومستويات الاستهلاك، بحيث لا يطغى ادهم على الآخر، وتظهر هذه المستويات التنموية، فيما يأتي:

1. الحد من نمو تكاليف الإنفاق الحالية، لان حالة البعد التنموي تكمن في التوازنات في معطيات عناصر الإنتاج ومستويات الاستهلاك، وتوجيه الإدارة المالية إلى الحد من نمو التكاليف الانفاقية، ولا بد من تنمية الجانب الإنتاجي، وقد قال ﷺ: "الاقتصادُ نصفُ العيش" (243)، الاقتصاد الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، أي التقصير والإسراف، أخبر ﷺ أنه نصف المعيشة في أعانة صاحبه عليه، أو لأنه يبارك لصاحبه حتى كأنه يدخل عليه نصف المعيشة(244).

2. إيجاد مصادر جديدة لرفع معدل الإيرادات المالية، من خلال زيادة نسبة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية بما يؤدي إلى نمو النشاط الزراعي والصناعي، والوصول إلى مستوى الإنتاج الكبير تمكيناً للمؤسسات الإنتاجية في هذه الدول من إنشاء مراكز بحثية والوصول بمنتجاتها إلى مرحلة الجودة والمنافسة(245)، قال

(242) فهم أزمة التنمية بالبلدان المتخلفة بأبعادها المختلفة (ص: 77)  
(243) أحمد بن حنبل، المسند - (1/ 447) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف، قال العجلوني: له شواهد كثيرة، فهذه الشواهد تقتضي حسن الحديث، كشف الخفاء (1/ 159)، دار إحياء التراث العربي.

(244) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (4/ 500)  
(245) أ. د. عطية بن عبد الحليم صقر، الفجوة التقنية وأثارها الاقتصادية في الدول الإسلامية(16/ 40)، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، (طبعة تمهيدية) أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي.

تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْتَنُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ  
الُّشُورُ} (246)، فصيغة الأمر مستعملة في معنى الإدامة تذكيراً بما سخر الله لهم من  
المشي في الأرض امتناناً بذلك، ومناسبة {وكلوا من رزقه} أن الرزق من الأرض،  
والأمر مستعمل في الإدامة أيضاً (247)، لترتيب الأمر على الجعل المذكور، فكلوا من  
رزقه والتمسوا من نعم الله تعالى (248).

3. محاربة الفجوة المالية بين الواقع الحالي لاقتصاديات الدول والإيرادات  
المستقبلية، قال ﷺ: " ما عال من اقتصد" (249)، من خطط الإنفاقي الحالي بتوازن، لا  
إسراف ولا تقتير، استطاع أن يحقق الأمن الاقتصادي المستقبلي.

قال المناوي: الاقتصاد في المعيشة أي ما افتقر من أنفق فيها قصداً، من غير إسراف  
ولا تقتير، ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه (250).

أي من جودة فهمه وحسن تصرفه، (رفقه في معيشته) أي ما يتعيش به بأن يسعى  
في اكتسابها من الحلال من غير كد، ولا تهافت ويستعمل القدر في الإنفاق، من غير  
إسراف ولا تقتير (251).

4. توفير التمويل اللازمة لبرامج الدولة وأنشطتها الخدمية أو الرعاية  
الاجتماعية، وتحقيق المنافع العامة للدول والحكومات والوفاء بالتزاماتها التشغيلية،  
لأن الإسلام يوجه ولي الأمر إلى أنه ينبغي عليه أن يكون استهدافه التنمية  
الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وليس استجلاب أو الحصول على أموال، تحت أي

(246) سورة الملك (15)

(247) ابن عاشور، التحرير والتنوير (15 / 290)

(248) محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (7 / 9)،  
دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(249) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير (10 / 108)، الطبعة الثانية،  
1404 - 1983م، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، رمز  
المصنف لحسنه، قال عبد الحق: فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي فجزم  
بضعفه، المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (5 / 454)، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع  
الفوائد، (11 / 149).

(250) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2 / 682).

(251) الساعاتي، الفتح الرباني (1 / 39)

شكل من أشكال الضرائب ، لتتفق في وجوه كثيرة ليس من بينها التنمية الاقتصادية والاجتماعية (252).

5. الدين من العوامل المؤثرة على الاستدامة التنموية للمجتمعات، اذا كانت الزيادة على الإنتاج المحلي، والمحافظة على التوازن وان لا يرتفع عن مستوى الإنتاج المحلي، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين وقال: "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين" (253)، بين الحديث ان الدين غالب على أوضاع المدين، وبذلك تعطيل لمشروعات التنمية، وقال ﷺ: "وأقل من الدين تعش حر" (254) أشار الحديث إلى اثر الدين البالغ في إفساد الحياة وتعكرها ومن الحكمة الابتعاد عنه حتى تستقر الحياة وتتوازن مستويات التعاملات المالية، وما مشكلة دول العالم الثالث إلا من المديونية.

6. إدارة الاستثمارات بتفعيل معدل نمو الإنتاج المحلي مقارنة مع زيادة الاستهلاك أو النمو السكاني، وتنشيط حركة الاستثمار، وخلق الأجواء والمناخ المناسب لجذب الاستثمار ورأس المال، عن منصور قال كان الصحابة ﷺ: يستحبون الزيادة في العمل، ويكرهون النقصان، وشيء ديمة" (255)، إن عمليه تداول المال تشكل حلقة مغلقة، فإذا ما حدث أي تسرب إلى خارج الحلقة مع بقاء الجهاز الإنتاجي على ما هو عليه حدث الكساد، وإذا ما حدث تسرب إلى داخل الحلقة مع بقاء حجم السلع المعروضة على ما هو عليه حدث التضخم، وكأن الكتلة النقدية هي كمية ملائمة لحجم النشاط الاقتصادي، وأي اختلال بين الكتلة النقدية والكتلة السلعية يؤدي حتما إلى أزمة اقتصادية (256).

(252) رفعت السيد العوضي، **المرتكزات في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات** (ص: 103)، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر.  
(253) ابن الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (5 / 11)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير باختصار عنهما، وفيه عباد بن زكريا الصريمي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(254) علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال** (30 / 16)، مؤسسة الرسالة- بيروت 1989م، وقال العجلوني: رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه، **كشف الخفاء** (1 / 163).

(255) وكيع، **الزهد** (1 / 263)

(256) محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام (ص: 89)

7. تحفيز الأفكار الإبداعية وتوظيف الفرص السانحة للمساهمة في معدلات النمو الاقتصادية، من ذلك ما ذكره طلق بن علي الحنفي رحمه الله قال: بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت المسحاة بمخلطة الطين فكأنه أعجبه، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين" (257).

قال الكتاني: فوكله صلى الله عليه وسلم بعمل الطين لأنه رآه محسناً فيه (258)، قال: فجعلت أحمل الحجارة كما يحملون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم يا أهل اليمامة أحذق شيء بإخلاق الطين، فأخلط لنا الطين، فكنت أخلط لهم الطين ويحملونه"، (259) لقد حدد صلى الله عليه وسلم مجالات العمل وبين ان المبدع يعمل في مجال إبداعه ويشجع على ذلك.

8. انتقاء الكادر الإداري الدائم في مشروعات التنمية قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أي العمل أحب إلى الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أدومه وإن قل" (260)، ان في ثبات كادر العمل انعكاس على توازن معطيات التنمية المستدامة، لان تغير وتنقله بين العديد من المجالات ينعكس على أدائه وإتقانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رزق في شيء فليزمه" (261).

9. تجنب الأخطاء والتجارب السابقة والتي فشلت ولم تسهم في معدلات النمو، ومن ذلك ما كتبه عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: أن تناء أهل السواد سألوا أن توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج، فكتب إليه عمر: إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئا، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج (262).

(257) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، 335/8، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط2، 1404-1983، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد- 113/2، دار الفكر، بيروت- 1412هـ.  
(258) الشيخ عبد الحي الكتاني، الترتيب الإدارية ( نظام الحكومة النبوية)- 83 /2 للناسخ دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت.  
(259) الطبراني، المعجم الكبير – 331/8.  
(260) مسلم، الجامع صحيح- (1 / 540).  
(261) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان (2 / 89)، الطبعة الأولى، 1410، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: محمد السعيد بسبوني ز غول.  
(262) ابن سلام الأموال (1 / 249).

ومن ذلك ما قاله الزبير عن عبيد أخبرني نافع قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر، فكان الله يرزق خيرا كثيرا، فجهزت إلى العراق فلم يرجع رأس مالي، فدخلت على عائشة ؓ فقالت: يا بني الزم تجارتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا فتح لأحدكم رزق من باب فليزمه" (263).

10. المحافظة على رأس المال من التآكل وتحقيق دوره في الاستقرار المالي والإسعاد الاجتماعي، ومنع عمر بن عبد العزيز المزارعين بيع ادوات الزراعة حتى لا تتعطل الزراعة وقد كتب: أن « لا يباع لأهل الذمة آلة » قال أبو عبيد: يستقيها من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراجه (264).

عن أبي سعيد الخدري ؓ قال ﷺ: "إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضع في حقه فنعمة المعونة هو" (265)، بين الحديث أهمية التوازن في النظرة لهذا المال، فإذا أحسن إدارته، ظهرت آثاره وكانت استدامته.

ومن النتائج المباشرة للتنمية المستدامة اعتبار أن رأس المال غير متناقص وبالتالي فإن هناك ضرورة لتقييم الأرصدة والتغير في الأصول البيئية (266).

11. النهي عن الكنز، والتوازن في طريقة إدارة المال، وإن كنزه تعطيل لمقصود المال، والمساهمة في الجهد الكلي لحركة المال، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (267)، ولا ينفقونها قيل الضمير للأموال والكنوز فإن الحكم عام، وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التمول، هذا ما كنزتم على إرادة القول لأنفسكم لمنفعتها فكان عين مضررتها وسبب تعذيبها (268).

(263) البيهقي، شعب الإيمان (2/ 89).

(264) القاسم بن سلام، الأموال (1/ 251).

(265) مسلم، الجامع الصحيح (3/ 101)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط

(1/ 245)، دار الحرمين- القاهرة، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر.

(266) فهم أزمة التنمية بالبلدان المتخلفة بأبعادها المختلفة (ص: 75).

(267) سورة التوبة (34).

(268) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (4/ 63).

المجال الثالث: الإتيان في العمل والإحسان من أساسيات التنمية المستدامة، وفي جميع مستويات التعامل، وان لا يكون العائد عامل مؤثر على الجودة، لان الإتيان هو أساس ينطلق منه العامل ويكون العمل على ضوءه، لان تعلقه ليس بعوائده بقدر ما يحقق مصلحة للبشرية، وجاءت النصوص الكثيرة المؤكدة على ذلك، منها:

1. ما روي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته" (269).
2. والإتيان من واجبات العمل، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (270)، وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يحكمه" (271).
3. وتحسين المنتج من الواجبات، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن" (272).
4. عدم احتكار المنتج، لان في الاحتكار بناء قيم غير حقيقة وتغير في التعاملات التجارية غير صحيحة مما ينعكس على الواقع المالي سلبا، قال صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ" (273)، كما ان نفسية المتعاملين بالاحتكار غير سوية وقد وصفهم النبي فقال صلى الله عليه وسلم: "بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن، وإن غلاها فرح" (274).

هذه المجالات بجملتها تنهض بسوية العمل الى مستويات من الجودة التي تنعكس الى الاستقرار الاجتماعي وإسعاده، بما يحقق رفاهية اجتماعية بكلف اقل.

#### الخاتمة

- 
- (269) مسلم، الجامع الصحيح (171/2)، البيهقي، السنن الكبرى، (453/2).
- (270) ابن الهيثمي، مجمع الزوائد (98/4)، رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، مسند أبي يعلى الموصلي (349/7)، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الجامع الصغير، (284/1)، ط1، دار الفكر - بيروت.
- (271) العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، (286/1).
- (272) المتقي الهندي، كنز العمال، (907/3).
- (273) مسلم الجامع الصحيح (56 /5)
- (274) الطبراني، المعجم الكبير (95 /20)، ذكره رزين في جامعه ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واه، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب (364 /2)، الطبعة الأولى ، 1417، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

توصلت الدراسة الى اهم النتائج والتوصيات الآتية:

1. إن جودة الأداء وتنمية روح العمل الجماعي لدى طاقات العمل، والاستفادة من كافة العاملين، في إدارة عناصر الإنتاج، بجودة إدارية ناضجة، وتوظيف الاستقامة، بما يحقق أسباب الإسعاد والرضا المتكامل بين عناصر التفاعل الاقتصادي.
2. ان القدرة الإدارية تكمن في المصارحة الحقيقية بين عناصر الإنتاج، وبذلك نحظى بجودة الأداء المؤدي إلى التنمية المستدامة، وتعد الإدارة المالية القوة الدافعة لحركة المال، وبعث القدرة الاقتصاد للمجتمعات بصورة عامة.
3. ان جودة الأداء الإداري تكمن في الكشف المبكر للمخاطر المتوقعة، قبل حدوثها مما يسهم في السيطرة عليها، ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها، قبل أن تفرض واقعها على العمل.
4. إن إدارة التنافس المشروع داعم لمجالات التنمية، ومعياري حقيقي في استخلاص النتائج والتوقعات المستقبلية للتنمية واستدامتها.
5. إن العملية الإدارية برمتها، عملية متكاملة تقوم على مكونات، التخطيط ثم التنظيم ثم التنفيذ ثم التقييم ثم الإشراف، وقد أشار القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر إلى تلك المكونات.
6. من تولى عملا إداريا عليه أن يلتزم بما هو مخول فيه ولا يتجاوز، لان من لوازم التخطيط التشغيلي، تحديد تلك الصلاحيات حتى لا تتداخل.
7. ان التنمية البشرية بحاجة إلى تخطيط ومتابعة وتقييم للأداء، حتى تتكامل المنظومة الإدارية من حيث القدرات والمهارات التي تمكنها من تنفيذ المهام الموكولة إليهم بفاعلية وكفاءة.
8. ان الإسلام نقد القيام بالعمل على غير علم، ومن إصداره على غير علم استحق العقوبة.

9. ان توازن العلاقة بين البعد الاداري والمالي بكل مكوناته، جعلت الشريعة الإسلامية له بعض الضوابط المنظمة لهما، للوصول إلى تنمية مستدامة، وجعل معطيات الواقع تنهض بمستقبل مشرق، بالعباء والإنتاجية مع مرور الوقت، واستشراف المستقبل، والقدرة على حفظ مستويات المقاصد الشرعية، في رفاهية الحياة البشرية على المدى المنظور والبعيد.
10. ان رعاية منظومة القيم في جانب الثوابت في كل فرد، كي نحفظ للمجتمع خصوصيته في العدل والرحمة وحقوق الإنسان، مع التأكيد على احترام العمل المنتج بنوعية عالية.
11. الاستخدام المتوازن للموارد وخاصة الناضبة منها يسهم في استدامتها نوعاً ما، واستخدام الموارد المتجددة بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد وزيادة فعالية استخدامها فيه التعويض عن الموارد الناضبة.
12. يجب الحد من نمو تكاليف الإنفاق الحالية، والتوازن في معطيات عناصر الإنتاج ومستويات الاستهلاك، ولا بد من تنمية الجانب الإنتاجي، وإيجاد مصادر جديدة لرفع معدل الإيرادات المالية، وزيادة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية بما يؤدي إلى تكامل نمو النشاط الاقتصادي.
13. محاربة الفجوة المالية بين الواقع الحالي لاقتصاديات الدول والإيرادات المستقبلية، من خلال قاعدة، ما عال من اقتصد، وتوازن لا إسراف ولا تقنير، استطاع أن يحقق الأمن الاقتصادي المستقبلي.
14. إدارة الاستثمارات بتفعيل معدل نمو الإنتاج المحلي مقارنة مع زيادة الاستهلاك أو النمو السكاني، وتنشيط حركة الاستثمار، وخلق المناخ المناسب لجذب الاستثمارات ورأس المال.
15. تحفيز الأفكار الإبداعية وتوظيف الفرص السانحة للمساهمة في معدلات النمو الاقتصادية، وإنشاء مستويات توازنات التنمية المستدامة.

16. إن المحافظة على رأس المال من التآكل يحقق توازنات التنمية المستدامة، في الاستقرار المالي والإسعاد الاجتماعي.

17. إن الإتقان في العمل والإحسان فيه، من أساسيات التنمية المستدامة في جميع مستويات التعاملات الاقتصادية، وان لا يكون العائد عامل مؤثر على الجودة.  
التوصيات:

1. العمل على إيجاد مؤسسة تعنى بالبرامج التدريبية لجميع وحدات العمل في قطاعي العمل الحكومي والعمل الخاص.

2. حث الجامعات على إيجاد وحدات أرشفة لدراسة ورصد حالات النجاح الاقتصادي في العالم أو أسباب الإخفاق للاستفادة منها.

3. عند منح تراخيص للمشروعات الاقتصادية طلب دراسة الجدوى الحقيقية وتدقق من جهات مختصة، حماية لرأس المال من الضياع، لان اغلب المشروعات نسخ عن مشاريع نجحت في مكان ما، وذلك ليس بالضرورة.

4. تنشيط البحث العلمي في مجالات الاستثمار والعمل على تنزيل الدراسات الجادة على ارض الواقع ولا تبقى حبيسة رفرف المكتبات.

والحمد لله وما توفيقي إلا بالله



## الجلسة الثانية

المحور : تطبيق نظرية الإقتصاد الإسلامي في ظل التشريعات الإقتصادية المعاصرة

الباحث الأول : أ.د. محمد علي سميران (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة  
الشارقة)

الباحث الثاني : د. عبد الستار إبراهيم الهيتي (قسم الدراسات الإسلامية - جامعة  
البحرين )

الباحث الثالث : الدكتور رمضان عبدالله الصاوي (أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام  
مالك للشريعة والقانون بدبي وكلية الشريعة والقانون بالدقهلية – جامعة الأزهر  
الشريف)



## الاستثمار وموجهاته في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ الدكتور محمد علي سميران

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا نصيراً، واصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم، وبعد:

فإن القرآن الكريم قد بين محبة الانسان للمال، وجبله على ذلك، وجعله يميل اليه بطبيعته وغريزته، فقال سبحانه وتعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)<sup>275</sup> واستخلفه عليه لعمارة الأرض، ولإسعاد البشرية، بما أوجبه عليه من حقوق على هذا المال كالزكاة والصدقات وغيرها.

بيد أن هذه النعمة التي أنعمها الله على عباده تحتاج الشكر، حيث ان المسلم يستهلك ليعيش، لا يعيش ليستهلك، وهو يقوم بهذه الخلافة عن الله في الأرض، وهذا يتطلب أن يكون مطيعاً لله فلا يستهلك الا الطيبات، ولا ينفق الا عليها، فلا فرصة لإنتاج الخبائث وتبديد خيرات المجتمع.

ولحاجة الافراد للطعام والشراب والمأكل والملبس فلا بد لهم من وسيلة للحصول على هذا المال، ولا يتم ذلك الا بالعمل وجني المدخرات بعد زكاتها واستثمارها في الحلال، بكل الطرق المشروعة حتى ينفق على اهله ومن يعول.

### مشكلة الدراسة:

وتجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التي يطرحها الناس حول الاستثمار وضوابطه وموجباته، ومخاطره، واثاره في الاقتصاد الإسلامي، وهي كالاتي:

ما هو مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؟ وما موجباته وضوابطه الشرعية؟ وهل للإنسان مطلق التصرف في ماله؟ او تقييده بالحلال والطيبات وترك الخبائث؟ وما هي مخاطره، وهل هو مقيد بالاستهلاك في الأولويات، فلا يراعى تحسيني إذا

<sup>275</sup> سورة الفجر، اية 20.

كان في مراعاته اخلاص بحاجي؟ ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته اخلاص  
بضروري؟ وغيرها.

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وإبراز  
الحكم الشرعي للاستثمار، ودليل مشروعيته، وتوضيح مجالاته وضوابطه الشرعية،  
والآثار المترتبة عن ذلك.

#### خطة الدراسة:

ولبيان ذلك قسمت هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد.

المبحث الثاني: حكم ودليل مشروعية الاستثمار وتوجيه ذلك.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: موجهات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: آثار الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة.

#### المبحث الأول : مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يتناول هذا المبحث مفهوم الاستثمار في اللغة العربية والاصطلاح في الاقتصاد  
الإسلامي، وفي الاقتصاد الوضعي، وكذلك بيان مفهوم الاقتصاد الإسلامي في اللغة  
والاصطلاح، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالآتي:

##### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً

##### أولاً مفهوم الاستثمار لغة

الاستثمار لغة مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله  
من الثمر، وله عدة معان ومنها: ما يحمله الشجر، ومنها الولد حيث يقال الولد ثمرة

القلب، وجمع الثمر ثمار، وثَمَرَ ماله: نمأه، يقال ثَمَرَ الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وأثمر الشيء أي أتى نتيجه. 276

ويتبين بأن الاستثمار لغة من ثمر والتي تأتي بمعنى تكثير المال والولد وغيره من أجل زيادته للحصول على الربح والفائدة من ثمرته.

### ثانياً- مفهوم الاستثمار اصطلاحاً

#### 1- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستثمار عن المعنى اللغوي له، من حيث التثمير والتكثير والزيادة، ولكن الفقهاء لم يستعملوا هذا المصطلح، بل وردت عنهم كلمات في باب المضاربة أو القراض تدل على نفس المعنى ومنها: التمنية، والنمو، والنماء، والاستئماء، ومن ذلك:

يقول السرخسي: " ولأن معنى المالية في النمو والانتفاع وذلك منعدم." 277

يقول ابن عابدين: " الاستئماء، أي طلب النمو." 278

ويقول الجمل: " النماء بالمد أي التمنية، يقال زكا الزرع، إذا نما وزاد." 279  
ويقول ابن قدامة: "فإن الدراهم والدنانير لا تنمى الا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له مال. 280  
وأما من التعريفات المعاصرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهي كالآتي:  
يعرف عفيفي الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: " تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق اهداف مالية واقتصادية واجتماعية. 281

276 ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل التاء، ج4، ص106، إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص100.

277 السرخسي، الميسوط، نشر محمد أفندي، ج2، ص168.

278 ابن عابدين، حاشية رد المحتار، بدون دار نشر، ج2، ص285.

279 لجمال، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصاري، دار الفكر، بيروت، ج4، ص68.

280 بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405، ج2، ص623.

وهذا التعريف يبين ان الاستثمار تشغيل للمال لزيادته، وذلك للاستزادة من نعم الله سبحانه وتعالى وتحقيق اهداف مالية واقتصادية واجتماعية للمجتمع. ويعرف أبو السعود الاستثمار بأنه: " ان يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، دون مفارقة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة". 282

وأما شوقي دنيا فيعرف الاستثمار بأنه: " جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها". 283 والملاحظ على هذه التعريفات انها تبين ان الاستثمار بذل الجهد في المال من اجل تنميته وزيادته وفقا للشرع الإسلامي، مع اقتصار بعضها على تنمية المال، وبعضها على إضافة القدرات البشرية الروحية والجسدية. والتعريف المختار للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: بذل الجهد لتشغيل وتفعيل المقدرات المالية والجسدية والروحية وفق الشريعة الإسلامية لتحقيق الهدف المطلوب.

## 2-معنى الاستثمار اصطلاحا في الاقتصاد الوضعي.

عرف علماء الاقتصاد الوضعي الاستثمار بعدة تعريفات ومنها:

عرف صاحب الاستثمار بأنه: " تحويل رأس المال السائل – النقدي-الى رأس مال ثابت عن طريق التمويل". 284

وعرفه غيره بأنه: "الانفاق على الأصول الإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة مما يترتب عليه انتاج إضافي وفرص عمل إضافية". 285

281 احمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 180، 1995، ص44.

282 محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد28، 1981، ص69.

283 شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 87.

284 صاحب، نظرية التمويل، ص38

285 الشمري، اساسيات الاستثمار، ص26.

وعرف المالكي الاستثمار بأنه: استعمال لرأس المال سعياً لتحقيق الربح.<sup>286</sup> ويستدل من التعريفات السابقة للاقتصاد الوضعي أن الهدف من الاستثمار السعي للحصول على راس مال ثابت، ونتاجية جديدة للتشغيل والحصول على فرص عمل جديدة، بغض النظر عن الوسيلة شرعية أو غير شرعية.

بيد أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي له مفهومه الخاص به القائم على مبدأ الحلال في الغاية والوسيلة للوصول إلى الإنتاج الطيب، بخلاف مفهوم الاقتصاد الوضعي القائم على مضاعفة الإنتاج والحصول على الربح دون النظر إلى الوسيلة شرعية أم غير ذلك.

#### المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

لقد وردت عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامي، وكل تعريف منها ينظر إلى الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر مختلفة، حيث اعتبره بعضهم علماء، وبعضهم بالنسبة للمشكلة الاقتصادية، وبعضهم كفكر، وبعضهم معرفة، ولذلك اختلفت تعريفاتهم ومنها:

تعريف العربي: " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.<sup>287</sup>

تعريف يسري: " العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وانفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها.<sup>288</sup>

<sup>286</sup> المالكي، عبد الله عبد المجيد، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، 1974، عمان، ص12.

<sup>287</sup> محمد عبد الله العربي، محاضرة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامي بالأزهر، الموسم الثاني، ص21.

<sup>288</sup> محمد عمر شابر، ماهو الاقتصاد الإسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص40-41.

تعريف عبد المنان: " هو علم من العلوم الاجتماعية يدرس المشكلات الاقتصادية لأناس يتحلون بالقيم الإسلامية. 289

تعريف صديقي: "رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية وسلوك الانسان نحوها من منظور إسلامي. 290

والتعريف المختار هو تعريف محمد العربي حيث بين الثابت والمتغير في الاقتصاد الإسلامي، فالأول: مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). 291

وأما المتغيرة فهي البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، ومثال ذلك: المسائل والمعاملات الاقتصادية المستجدة التي تحتاج الى اجتهاد يبني على تلك الأصول الثابتة.

#### المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

تتعدد الالفاظ ذات الصلة بالاستثمار في اللغة والمعنى، وللاختصار ذكرت أهمها وهي:

#### التنمية:

التنمية في اللغة من نمي: والنماء: الزيادة، نمى يُمي نمياً ونُمياً ونَماءً: زاد وكثر، وربما قالوا ينمو نمواً، وأنميت الشيء ونميته: جعلته نامياً. 292

وأما تعريف التنمية اصطلاحاً فهي: "عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية وفي الأنشطة والسلوكيات الاجتماعية والاقتصادية. 293

289 المرجع السابق، ص 40-41.

290 المرجع السابق، ص 40-41.

291 سورة البقرة، الآية 275.

292 ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 341.

293 عبده، جمال محمد، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، مع دراسة خاصة عن المجتمع الأردني، ط1، دار الفرقان، عمان، 1984-1404، ص 41.

والفرق بين الاستثمار الاسلامي والتنمية، أن الاستثمار فرع من فروع التنمية، حيث إن التنمية هي عملية تغيير جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة المختلفة، بخلاف الاستثمار حيث يركز على الجانب الاقتصادي منها.

#### المبحث الثاني : حكم ومشروعية الاستثمار

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الانسان على حب المال، وحببه اليه، وجعله مصدر معيشته في الحياة الدنيا وليستطيع أن يقوم بواجباته وفروضه الاخرية، وابع له استثماره بكل الطرق المشروعة لديمومته، ولحبة الانسان للمال فهو يفني عمره بحثا عنه، وعن الوسائل المتاحة له لتكثيره وزيادته، ومن اهم الطرق لتكثير المال وزيادته الاستثمار.

ويستدل لمشروعية الاستثمار بقوله سبحانه وتعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة:10) ويقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) أي إذا فعلتم الصلاة وأديتموها (فانتشروا في الأرض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب.<sup>21</sup>

ويقول سبحانه وتعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْتَسُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). (الملك:15)

أي أن الله سبحانه وتعالى جعل لنا الأرض سهلة ميسرة لينة منقادة، وأباح لنا المشي في طرقاتها وجوانبها المختلفة لنأكل مما رزقنا الله سبحانه وما خلق لنا في الأرض.

<sup>21</sup> الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص227.

وعمارة الأرض تتطلب استثمار خبراتها في الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من أجل تحقيق هذا المفهوم.

ويقول تعالى: (وَآخِرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (المزمل:20)

يقول القرطبي: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله".<sup>24</sup>

وأما من السنة النبوية المطهرة:

فيستدل لمشروعية الاستثمار كذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).<sup>25</sup>

ويدل هذا الحديث الشريف على حرص الإسلام على استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة أي الزكاة.

كذلك وردت الآثار النبوية الشريفة بمنع تعطيل الأرض، ولا يجوز أن تترك الأرض أكثر من ثلاث سنوات معطلة وإلا تنتقل إلى من يحييها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)<sup>26</sup>

<sup>24</sup> القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وخرّج أحاديثه محمد الحفناوي ومحمود عثمان، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ-1996م، ج19، ص55.

<sup>25</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج2، ص76، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف الحديث.

<sup>26</sup> السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م، ج2، ص51، البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص419، هذا حديث حسن صحيح.

وفي نصب الرأفة حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين<sup>27</sup> وهذا يدل على حرص الإسلام على استمرار استثمار المال، حيث منع تحوير الأرض وتعطيلها عن الاستغلال بعد الإحياء والإقطاع.

### المبحث الثالث : ضوابط الاستثمار

الضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والضابط القوي في عمله، فالضوابط إذن جمع ضابط وهي الأمور التي يتم بها ضبط الشيء بالحزم والقوة ليمنع من دخول أشياء سلبية تؤثر وتمنع من الاستثمار والتنمية، أو التحكم في ذلك وإخراج خيرات البلد إلى جيوب الأغنياء، أو تهريبها إلى الخارج، ولما يؤدي إلى عدم الانتفاع من التنمية، وعدم جني ثمارها.

أو لضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي:

وأما الفقه الإسلامي فقد وضع ضوابطاً شرعية للاستثمار سواء أكان للمستثمرين من أهل البلد أم من غيرها، ومنها:

#### 1- ألا يدخل المشروع الاستثماري الربا.

الربا في اللغة من ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيت: نميته، والأصل فيه الزيادة، من ربا المال إذا زاد وارتفع<sup>28</sup>.

وأما الربا في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: "هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"<sup>29</sup>.

<sup>27</sup> الزيلعي، جمال الدين، نصب الرأفة لأحاديث الهداية، تحقيق أيمن شعباني، ط1، دار الحديث، القاهرة، ج6، ص203، وقال والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام.

<sup>28</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص305.

<sup>29</sup> الجرجاني، التعريفات، ص97.

والربا محرم بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، ولا يجوز التعامل الربوي في المشاريع الاستثمارية في بلاد المسلمين، وأدلة تحريمه هي:

#### 1-الكتاب الكريم:

أقوله سبحانه وتعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)(الروم:39).

يذكر ابن كثير أن هذه الآية الكريمة فسرها ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم بأنها: "من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله، .. وقال ابن عباس: الربا رباءان، فربا لا يصح يعني ربا البيع، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها.<sup>31</sup>"

وأما تحريم الربا من السنة النبوية فالأحاديث الآتية:

أ-عن جابر قال: (لعن رسول الله عن جابر قال (لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال هم سواء )<sup>32</sup>.

واللعن في الحديث يدل على التحريم.

ب-وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه<sup>33</sup> )

ومن الإجماع

فقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا في كل العصور.

#### 2-ألا يدخل المشروع الاستثماري الاحتكار.

<sup>31</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص434.

<sup>32</sup> النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج5، ص50.

<sup>33</sup> الحاكم، محمد بن محمد، المستدرک، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج2، ص37، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الاحتكار في اللغة من الفعل حكر، والحكْرُ: ادُّخار الطعام للثربص، وصاحبه محتكر، والحكْرُ والحكْرُ جميعاً: ما احتكرَ، والحكْرَةُ: الجمع والإمساك، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظاراً وقت الغلاء به<sup>34</sup>.

ومما سبق يتضح إن الاحتكار في اللغة يأتي بمعنى: الحبس، والادخار، والجمع والإمساك للطعام يُنتظر به وقت الغلاء.

وفي مواهب الجليل: "فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لا يضر بالناس أو الأسواق فلا باس به<sup>35</sup>."

وفي روضة الطالبين: "والاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاج<sup>36</sup>."

وأما تعريف الاحتكار عند المعاصرين، فيعرفه يوسف قاسم بأنه: "حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره<sup>37</sup>."

أدلة تحريم الاحتكار

الاحتكار محرم عند جمهور الفقهاء، للأحاديث الواردة في ذلك، منها:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يحتكر إلا خاطئ<sup>38</sup>)

يقول النووي: "الخاطئ هو العاصي الأثم، كما قال أهل اللغة<sup>39</sup>."

<sup>34</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص208.

<sup>35</sup> الرعي، الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ج6، ص12.

<sup>36</sup> النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص78.

<sup>37</sup> قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ-1980م، ص75.

<sup>38</sup> مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص56.

<sup>39</sup> النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج11، ص42.

4-وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئ منه ذمة الله). يقول الساهي في سبب تحريم الاحتكار: "ولما فيه من المخالفات الصريحة لروح الإسلام وتعاليمه، ولذا كان المحتكر خارجاً عن الإسلام، بريئاً من ربه، وكان الله بريئاً منه."

### 3- ألا يدخل المشروع الاستثماري الاكتناز.

الكنز في اللغة من الفعل كنز، والكنز: اسم للمال إذا أُحْرز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل: الكنز المال المدفون، وجمعه كُنُوز، كَنَزَهُ يَكْنِزُهُ كَنْزاً واكتنزه، ويقال كَنَزَتِ البراءُ في الجرابِ فَاكْتَنَزَ، وكَنَزَتِ السقاءُ إذا مَلَأَتْهُ<sup>40</sup>.

والاكتناز في الاصطلاح هو: "كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض أو على ظهرها"<sup>41</sup>.

ويظهر أن التعريف السابق هو تعريف عام للاكتناز، لذلك أدخل كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في باطن الأرض وظهرها.

ومن التعريفات المعاصرة للاكتناز بأنه: "تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول، أي عن المساهمة في الإنتاج"<sup>42</sup>.

وهذا التعريف يبين حقيقة الاكتناز المعاصرة حيث تجميد المال ومنعه عن التداول، والمساهمة في الإنتاج.

أدلة تحريم الاكتناز

<sup>40</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص401-402.

<sup>41</sup> القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود عثمان، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ-1996م، ج8، ص117، نقلاً عن الطبري، ج10، ص85.

<sup>42</sup> العسال، أحمد، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1397هـ-1977م، ص90.

يستدل على تحريم الاكتناز من الكتاب الكريم بقول الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: 34)  
يقول ابن كثير: "وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا تؤدى زكاته."44

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه- ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا - (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ<sup>45</sup>)

ومن السنة كذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال: النبي صلى الله عليه وسلم (تأتي الإبلى على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطأه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها)<sup>46</sup>

تقول أميرة مشهور: "إن كنز المال والتقتير في الإنفاق يؤدي إلى تعطيل منفعة المال، وتعطيل سرعة تداوله، وينعكس ذلك من ناحية على الاستثمار والتنمية، كما ينعكس على حجم الاستهلاك وما يتحمله الفرد من حرمان بسبب عدم إشباع بعض حاجاته الأساسية."47

#### المبحث الرابع : موجبات الاستثمار

وسوف اتطرق الى هذه الموجبات من خلال المطالبين الآتيين:

#### المطلب الأول: دور الكتاب والسنة في الحث على الادخار الايجابي.

44 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص350.

45 البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص172.

46 البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص110، مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص71.

47 مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص124.

ألزم الإسلام مالك المال بالعمل على استثماره وتميمته، لأن تعطيله عن العمل يؤدي إلى أضرار كثيرة بالمجتمع المسلم، وبالفرد نفسه للإخلال بحاجاته وحاجات من يعول، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه بكل الوسائل الممكنة، ويدعو إلى الكسب واستثمار المال بكل الوسائل المشروعة يقول الله سبحانه وتعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(الملك:15).

يقول شوقي دنيا: " فقد طالبنا المولى عز وجل بأن نمشي في الأرض المذلة المسخرة، والمشي ليس المقصود به مجرد المشي بالقدم، وإنما هو إثارة تلك الأرض المذلة، واستخراج ما فيها من خيرات في جبالها وأكامها وسهولها وباطنها.<sup>49</sup>"

وكذلك في السنة النبوية المطهرة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة<sup>50</sup>) وقوله صلى الله عليه وسلم: ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له <sup>51</sup>)

ويعرّف الادخار بأنه: " عدم استهلاك جزء من الدخل"، أو " الجزء غير المستهلك من الدخل"، أو " الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك.<sup>52</sup>"

والادخار صفة فطرية في حياة الفرد دفعه إلى ذلك طبيعة الحياة وتقلباتها ومسؤولياتها، ويعد الادخار من أهم روافد الاستثمار -إذا لم يوجه إلى الاكتناز-حيث إن الفرد إذا استطاع عدم استهلاك جزء من دخله فإنه يوجهه عادة إلى الاستثمار، ولا يتم ذلك إلا بترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وخاصة الكمالي والترفي منه، يقول سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء:27)

49 دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، ص88.

50 البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص66، مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص27.

51 سبق تخريجه، ص13، هامش26.

52 المحجوب، رفعت، دراسات اقتصادية إسلامية، مطبعة المدني، القاهرة، ص171-173.

والاصل في الادخار ان يوجه الى الاستثمار في الطبيبات ولا يوجه إنتاج الخبائث من السلع والخدمات التي تؤدي إلى الإضرار بالعقل والجسم، وما في ذلك من هدر للموارد المالية دون نفع للمجتمع، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ونجد بأن السنة النبوية توجهنا الى الاقتصاد في المعيشة والنفقة من خلال الحث على أن يحسن الانسان التصرف في أمواله فلا ينفقها هدرا فيما لا فائدة يتوقعها من هذا الإنفاق، يقول صلى الله عليه وسلم: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة<sup>55</sup>) ويقول كذلك: (ما عال من اقتصد<sup>56</sup>)

وحث الإسلام على الادخار وعدم الإسراف في الإنفاق لا يعني عدم التوسط في النفقة، والتوجه إلى البخل، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان: 67)

يقول ابن كثير: " أي ليسوا مبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقتصرون في حقهم فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا "58.

وإذا أجاز الإسلام الادخار بعد قضاء حوائج النفس والاهل والمجتمع والواجبات المفروضة عليه في المال، فلا يعني ذلك التوجه الى الاكتناز، بل لابد ان توجه للاستثمار حتى لا تعد كنزا للنهي عن الاكتناز، وكما قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: 34).

<sup>55</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج1، ص16، قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي مجهولان.

<sup>56</sup> الهيثمي، مجمع الزوائد، ج10، ص252، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف،

<sup>58</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص325

ويذكر موسى آدم بأن استثمار الثروة وعدم حبسها وتعطيلها يعتبر جزءاً من مصلحة المجتمع الكلية، وكل ما يقوم به الفرد من تعطيل لمصالح المجتمع الكلية، جرماً لأنه قد عطل النقود عن التداول وسحب عن المجتمع قوة لا غنى له عنها، وعطل طاقات تحتاج إلى التحريك والدفع.<sup>60</sup>

ويقول الإمام الغزالي عن كنز الذهب والفضة وتعطيلهما: "فكل من عمل فيهما- الذهب والفضة - عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود من الحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه"<sup>61</sup>.

فكنز النقود عن التداول ظلم لها لتعطيلها عن الدوران في المجتمع كحال سجن الخليفة وتعطيل أمور الدولة، ولهذا لا بد من توجيه النقود إلى قنوات الاستثمار.

وكذلك من الأمور التي يمنع الادخار من أجل الاستثمار فيها الاتجاه إلى الفائدة المحرمة لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275)

ويدل منظر قحف على ذلك إن الفائدة محرمة بحكم الشرع والقانون فإن الادخارات المتركمة ليس لها من سبيل إلى النماء إلا الاستثمار في عملية الإنتاج، أي بأن يتخذ المستهلك قرارين في آن واحد هما: قرار الادخار، وقرار استعمال مدخراته في الإنتاج<sup>63</sup>.

#### المطلب الثاني- دور الزكاة في الحث على استثمار المدخرات المعطلة

<sup>60</sup> عيسى، موسى آدم، أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، 1414هـ-1993، ص168، نقلاً عن: النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص149.

<sup>61</sup> الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ج4، ص87.

<sup>63</sup> قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار القلم، الكويت، 1401هـ-1981م، ص141.

الزكاة من زكا يزكو إذا نما وطهر<sup>64</sup> قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) (الشمس:9) أي طهرها، وهي فريضة على المسلمين، وركن من أركان الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس.. ومنها: إيتاء الزكاة<sup>66</sup>)

تعرف الزكاة شرعاً بأنها: " حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.<sup>67</sup>"

فالزكاة حق للفقراء يجب على الأغنياء ممن ملك النصاب في أموال معينة لمن ذكرهم الله سبحانه بقوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:60) عند حولان الحول، أو في وقت الحصاد ونسوج الثمر.

فالزكاة حق معلوم للفقير في مال الغني، والمال الذي تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء – وينوب عنهم ولي الأمر في ذلك- وبين أصحاب المال الأغنياء، وبمجرد تحصيل الزكاة من هذا المال من شأنه أن يدفع الأغنياء إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة وكما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ( من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة<sup>69</sup>)

ويقول قحف: " ولا بد للمرء أن يضيف هنا أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة، أو الثروات المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج... فالذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربع ثروته في مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة.<sup>70</sup>"

<sup>64</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص358، فصل الزاي، باب الواو

<sup>66</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص7، 8.

<sup>67</sup> البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج2، ص192.

<sup>69</sup> سبق تخريجه، ص13 . هامش25.

<sup>70</sup> قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص136-138.

### المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الاستثمار

الاستثمار من الأمور المهمة في التنمية الاقتصادية المعاصرة، حيث يؤدي الى تحريك معظم الفعاليات الاقتصادية في الدولة، فيؤدي الى زيادة الصادرات، وتشغيل الايدي العاملة في الوطن، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية، وبالإضافة الى ذلك هناك بعض الآثار المترتبة على الاستثمار في الإسلام، والاقتصاد الوضعي، وهي كالآتي:

أولاً-الآثار المترتبة على الاستثمار في الفقه الإسلامي.

يعد النشاط الاقتصادي للفرد المسلم جانباً من الجوانب المعبرة عن أداء دوره على الأرض، وكلما زاد نشاطه الاقتصادي على هذه الأرض، اكتمل دوره مع المحافظة على الجانب الروحي لذلك النشاط، والتقوى والصالح ليسا مرتبطين بعلاقة ايجابية مع قلة الكفاءة الاقتصادية، بل العكس حيث كلما زاد صلاح الفرد زادت إنتاجيته<sup>71</sup>، يقول تعالى: (وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجَّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)(النحل:76)

والمال في الإسلام لا يطلب لذاته مع حب الإنسان له وتعلقه به ، وإنما لهدف آخر وهو وسيلة للوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى، وإعمار الأرض، وتنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى في الخلافة على الأرض.

ورضا الله سبحانه وتعالى ومحبهه لا تتم إلا بعبادته، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(الذاريات:65) ولا تتم العبادة إلا بالتغذية والصحة والتعليم وهذا يتطلب المزيد من المال لتحقيق ذلك.

وإذا كان الهدف من الاستثمار عبادة الله سبحانه وتعالى، فإن هذا سوف يدفع إلى أن تكون الصفة التي يتحلى بها الفرد هي المؤمن القوي الأمين، فالمؤمن القوي هو الذي

71 قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص31.

يعمل على إصلاح المجتمع، وهو الذي يعمل لإصلاح نفسه كذلك، بالإضافة إلى الأمانة في هذا العمل، قال تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص:26)

والمنهج الإسلامي يهدف من الاستثمار إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها، فهو لا يختص بنوع معين من الاستثمار كالنتمية الاقتصادية مثلاً، وإنما هدفه تنمية الإنسان بكامل قواه، أي تحقيق الرفاهة الإنسانية كاملة بمختلف جوانبها المتعددة والمتجددة<sup>75</sup>.

ومن الآثار المترتبة على الاستثمار تمكين الإنسان من القيام بأعباء الخلافة في الأرض لعمارته واسعاد أهلها، قال تعالى: ( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة:30)

يقول محمد المبارك: " الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارته واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر.<sup>77</sup>"

ومن الآثار المترتبة على الاستثمار كذلك وفرة المال الذي يؤدي إلى التملك، وبالتالي الملكية الخاصة، وقد وردت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على التملك الخاص، ومن الآيات الكريمة التي تدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا) (الفجر:19) وقوله تعالى: (وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (الفجر:20)

<sup>75</sup> دنيا، تمويل التنمية، ص92.

<sup>77</sup> المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، ط2، دار الفكر، بيروت، ط2، 1400هـ-1980م، ص21.

يقول ابن كثير: " والمراد به أموال اليتامى الذين يرثونهم من قراباتهم، وكذلك أموال النساء، وذلك أنهم كانوا لا يرثون النساء والصبيان ويأكلون أموالهم أكلا شديدا... وتحبون المال حبا كثيرا.80"

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على الملكية الخاصة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.81)

فحب المال أصيل في النفس البشرية، ومفطورة عليه، وهذا يعني أن إضافة المال إلى الإنسان لا يفيد إلا الاختصاص والاستبداد في الشيء، وهذا هو الملك الخاص المحبب عليه الإنسان.

فالملكية في الإسلام أمانة ووكالة، لأن المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وحق الفرد في ذلك هو التصرف بوصفه خليفة الله في الأرض، وهذا التصرف محدود بالحدود التي بينها الكتاب الكريم والسنة النبوية، على أن يتم ذلك في سبيل تحقيق الهدف من تسليط الإنسان على الأرض.

ومما سبق يظهر الأثر الواضح للاستثمار في المساهمة في تمويل التنمية، وعلى الإنتاج والتوظيف وعلى ميزان المدفوعات وتحريك الفعاليات الاقتصادية.

### الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- يعرّف الاستثمار في الإسلام بأنه: حث وتشجيع الفرد ليقدم على التنازل عن بعض ماله لدفعها للاستثمار وتميئتها بالطرق المشروعة.

2- أجاز الإسلام الاستثمار وشجع عليه سواء أكان من الداخل أو من الخارج، بشروط ألا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة الإسلامية.

80 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص439.

81 البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص175.

3-ضبط الإسلام الاستثمارات الداخلية والخارجية بضوابط وهي عدم التعامل بالربا ومنع الاحتكار والاكنتاز التي هي السبب الرئيس في كل الأزمات الاقتصادية العالمية.

4-تميز الإسلام بوسائله الموجهة للاستثمار؛ ومنها الادخار الايجابي دون الاكنتاز أو الفائدة الربوية المحرمة، ودور الزكاة الفاعل في تحريك عجلة الاقتصاد في محاربة الاكنتاز، وعدم تعطيل الثروة بل أوجب توجيهها إلى الاستثمار وإلا أكلتها الصدقة وبذلك جمع بين الحوافز الدنيوية والأخروية.

عليه تعليق [ms1]:

5-تقوم الآثار المترتبة على الاستثمار في المنهج الإسلامي على إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها للقيام بواجب الخلافة في الأرض لعمارتها وإسعاد أهلها للفوز برضا الله تعالى.

ويوصي الباحث بتفعيل الاستثمار في الدول العربية والإسلامية، وتهيئة البنية التحتية لذلك، بمختلف مجالاته الصناعية والتجارية والزراعية والسياحة، حيث تملك هذه الدول طاقات هائلة في المواد الأولية، والعمالة، وعدم الاعتماد على المواد الأولية للتصدير بأسعار زهيدة، بل لا بد من تصنيعها واستثمارها قبل التصدير.

وكذلك يوصي الباحث بوضع قوانين معاصرة للاستثمار الداخلي والخارجي، لتفعيل الاستثمار وديمومته.

والله الموفق، انه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم.

## المصادر والمراجع:

- أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- بسيوني، أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، 1408-1988م.
- البطاينة، محمد ضيف الله، الحياة الاقتصادية في الحياة الإسلامية الأولى، دار طارق.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف الفناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- البهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- ترمذي، محمد بن عيس، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- جميل، هيل عجمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 1999م، أبو ظبي.
- الحاكم، محمد بن محمد، المستدرک، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، ط1، دار المستقل للنشر والتوزيع، عمان.
- حنفي، عبد الغفار، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق مجدي سيد الشوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1996م.
- دموهي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مصر.
- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م.
- الدوري، قحطان، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.
- رفعت المحجوب، دراسات اقتصادية إسلامية، مطبعة المدني، القاهرة.
- الرعي، الخطاب، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- الزبيدي، حمزة محمود، الاستثمار في الأوراق المالية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
- الزليعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق أيمن شعباني، ط1، دار الحديث، القاهرة.
- سباط، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام، ط1، دار عمار، عمان، 1418هـ-1997م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م.
- سميران، محمد، الديون الخارجية بين الإسلام والنظم الوضعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 1991م.
- الشاذلي، حسن علي، الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ط2، 1966م.
- الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، 1377هـ-1958م.
- شوقي عبده الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، ط2، مطبعة حسان، 1404هـ-1984م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: محفوظ العلي، بيروت.
- صقر، عطية عبد الحلیم، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، 1415هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر المجلس العلمي.

عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، ط2، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1991م.

عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها دراسة مقارنة، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1395هـ-1975م.

عبد، جمال محمد، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية مع دراسة خاصة عن المجتمع الأردني، ط1، دار الفرقان، عمان، 1404هـ-1984م.

العسال، أحمد، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1397هـ-1977م.

عفيفي، محمد الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة.

عيسى، موسى آدم، آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة له البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، 1414هـ-1993.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت.

قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ-1980م.

قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار القلم، الكويت، 1401هـ-1981م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود عثمان، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ-1996م.

المالكي، عبد الله عبد المجيد، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الأردنية، الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، 1974م، عمان.

مبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، ط2، دار الفكر، بيروت، ط2، 1400هـ-1980م.

مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، دون مكان نشر وتاريخه.

محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، ط1، دار النهضة العربية، 1398هـ-1978م.

مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة، 1411هـ-1991م.

، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ-1991م.

مطر، محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999م.

مطر، محمد وتيم، فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، ط1، دار وائل للنشر، 2005م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1994م.

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ترويج المشروعات وتشجيع الاستثمار، العدد الأول، ديسمبر 1985، الكويت.

النمري، خلف سليمان، شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403هـ-1983م.

النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.

الهوري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402هـ.

الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م.



ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي  
دراسة علمية تأصيلية لطبيعة الاستثمار الإسلامي وفق  
الضوابط والمعايير الشرعية  
التي يحددها المنهج الإسلامي في استخدام المال  
واستثماره

الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي  
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة البحرين



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعد:

فقد أباح الإسلام للأفراد حق تملك المال ملكية خاصة ، كما قرر لهم حق استثمار هذا المال في الأنشطة الاقتصادية التي يختارونها ، إلا أنه أخضع ذلك لمجموعة من القواعد والقيود التي يجب أن يعمل مالك رأس المال عندما يتخذ قرار الاستثمار على أن يحققها في نشاطاته ، الأمر الذي يجعل الإخلال بهذه القواعد إخلالا بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره .

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة ، حيث يعد استثمار المال وتنميته واجبا شرعيا وبعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة والتي ذكرها علماء الأصول وهي " حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال " .

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات متعلقة باستثمار الأموال ، رتبها الشريعة ثلاث مراتب هي " الضروريات والحاجيات والتحسينات " ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات . ، ولقد احتوى الفكر الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك وتقريره بجملة من الضوابط والمعايير التي أشارت إليها نصوص القرآن والسنة وتوجيهات الفقهاء ، لفهم تلك النصوص وتوظيفها ، وصياغة تصور متكامل لمجمل النشاطات الاستثمارية في الإسلام .

إن الاستثمار في إطار الاقتصاد الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح للمستثمر فحسب ، وإنما يهدف إلى ما هو أعمق من ذلك وأهم ، وهو ضبط المستثمر بجملة من المفاهيم والمعطيات التي تضبط سلوكه ، ذلك أن الإسلام أخضع صيغ الاستثمار لتشريعات تضبط القائم بهذا العمل ( المستثمر ) في سلوكه في ماله ، ومع نفسه ، ومع المجتمع الذي يعيش فيه ، ليكون سائرا في إطار العقيدة .

وبناء على هذه المعطيات سيتم توزيع هذه الورقة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : أهمية الموضوع وخطة البحث

المبحث الأول : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

ألمي كبير أن أكون موفقاً في عرض هذا الموضوع بما يتناسب مع أهميته ، وبيان أبرز معالم ضوابط ومعايير الاستثمار الشرعية ، والله من وراء القصد .

### المبحث الأول : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تطلق ضوابط الاستثمار ويراد بها : جملة القواعد والالتزامات التي ينظم بها الإسلام سالمستثمر المسلم في المجتمع . فهو في الوقت الذي أعطى للأفراد حق تملك المال ملكية خاصة ، وأباح لهم حق استثمار هذا المال في الأنشطة الاقتصادية التي يختارونها ، فإنه أخضع ذلك لمجموعة من القواعد والقيود ، وهذا هو ما يقصد به الضوابط والمعايير التي ينبغي توفرها في عمليات الاستثمار الشرعية ، والتي يجب أن يعمل مالك رأس المال الذي يتخذ قرار الاستثمار على أن يحققها في نشاطاته ، الأمر الذي يجعل الإخلال بهذه القواعد إخلالاً بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره .

وبناء على ذلك وضع الإسلام جملة من الضوابط التي يلزم توفرها في العملية الاستثمارية ، منها ما هي ضوابط عقائدية أخلاقية ، ومنها ما هي ضوابط فنية اقتصادية ، وسنعرض لتلك الضوابط وفقاً للتفصيل الآتي<sup>297</sup>:

### الضوابط الأخلاقية :

وتشمل هذه الضوابط محددتين أساسيين ، هما: الاعتبار العقائدي والأخلاقي للمستثمر ، والاهتمام بالمفاهيم الاجتماعية .

<sup>297</sup> انظر في ذلك على سبيل التفصيل: في الاقتصاد الإسلامي : المرئيات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي (سلسلة كتاب الأمة) د. رفعت السيد العوضي ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، قطر 1990م ، ص 75 وما بعدها

### الضابط الأول - الاعتبار العقائدي والأخلاقي :

ويعني ذلك مراعاة الجانب العقائدي في المجالات الاستثمارية ، بمعنى أن يتم هذا النشاط وفقا لما تملبه الاعتبارات العقائدية والأخلاقية للمستثمر المسلم ، إذ أن هذا النشاط إنما يعد في تفاصيله وأحكامه كجزء من العقيدة الإسلامية اعتقادا وسلوكا .

ورغم التأكيد على هذا الجانب المعنوي ، فإن هناك من يرى أن الأنشطة الاقتصادية إنما تخضع فقط لمعايير وضوابط مادية حسابية تتوقف عليها حسابات الاستثمار ، من حيث القدرة والملاءة المالية ، من غير أن يكون للمعايير الأخلاقية والعقائدية دورا في تحديد طبيعته وأشكاله .

وبناء على ذلك فإن النظام الرأسمالي الذي تأخذ به كثير من دول عالمنا المعاصر كإطار يحكم نظمها ، وأنشطتها الاقتصادية ، إنما يعتمد مجموعة من المفاهيم المادية، التي تحكم تفكير وسلوك الإنسان المعاصر ، وذلك بأخذه بالفلسفة الفردية كإطار فلسفي يحكم تفكيره ، وبأخذه بمعيار المصلحة الخاصة كحافز يوجه سلوكه ونشاطه الاقتصادي ، مما يجعل سلوكه تطبيقا لتلك المفاهيم المادية الفردية .

أما النظام الاشتراكي فإنه يبني نشاطاته الاقتصادية وفقا لطروحاته الاشتراكية التي تعتمد مذهباً شمولياً يربط بين الطرح السياسي والتركيبية الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية ، ليجعل من ذلك تكاملاً فكرياً مبنياً على ما تطرحه الفلسفة المادية الشيوعية ، مما يعني أن جميع الأفكار والأنظمة الاقتصادية المعاصرة إنما تعتمد في نظرياتها الإطار الفلسفي والفكري الذي ينبثق منه ذلك النظام .

ومن هنا تأتي الضوابط الشرعية في تحديد شكل الاستثمار وطبيعته لتكون منبثقة عن الفكر العقائدي والإطار التشريعي للإسلام . لأن المنهجية الحقيقية في دراسة الاقتصاد الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم والمبادئ الإسلامية ، أي بالعقيدة الإسلامية ، وعدم مسخه بوضعه في قوالب الاقتصاد الوضعي .

وإذا أردنا أن نلاحظ هذا الارتباط بين القيم والمبادئ الشرعية - أي بين الاعتبار العقائدي والأخلاقي - وبين النشاط الاقتصادي وفق تحليل المتخصصين ، فإن ذلك

يتطلب العودة إلى الثوابت الشرعية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، وما ورد فيها من آيات وأحاديث تحكم النشاط الاقتصادي وعمله واستثماره ، فنحن نرى أن الآيات التي أثبتت تحريم الربا واعتباره معاملة وسلوكا باطلا يتنافى مع معطيات التشريع الإسلامي ، ربطت ذلك كله بالإيمان والعقيدة ، كما في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تقبلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون \* واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون )<sup>298</sup>، فهذه الآيات تثبت أن تحريم الربا هو أحد التشريعات الإسلامية بشأن المال وعملية استثماره ، وقد وجه الخطاب فيها إلى الذين آمنوا ، بمعنى أن الأمر كله التزام عقائدي وسلوك أخلاقي ، مما يفيد أن الاستثمار وفقا للمفهوم القرآني لا يقاس بعائده المادي ، وإنما هو مرتبط بالعقيدة وبالسلوك الذي سوف يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة .

وهذا الربط بين الاعتبار العقائدي والأخلاقي وبين الاستثمار الإسلامي نجده في آية أخرى من آيات تحريم الربا ، وذلك في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون \* واتقوا النار التي أعدت للكافرين \* وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون )<sup>299</sup> مما يعني أن تحريم الربا إسلاميا يتم توجيه الخطاب فيه إلى المؤمنين الذين اتقوا ، فهو مربوط بأمور كلها تتعلق بالعقيدة ومتطلباتها .

فهذه الآيات تضع برنامجا لتنظيم استخدام المال واستثماره وفقا للمعطيات العقائدية، فهي تشير إلى أن المال ينبغي أن لا يكون وسيلة للإشراك بالله تعالى ومخالفة أوامره، وهي تنقل الولاية على المال بشكل كامل إلى الله تعالى وأحكام شرعه ، وليس إلى الإنسان ورغباته .

<sup>298</sup> سورة البقرة الآيات 278 - 281

<sup>299</sup> سورة آل عمران الآيات 130 - 132

ومما يؤكد هذا المعنى العفاندي في عملية الاستثمار ما ورد في آيات سورة القلم ، التي تحكي قصة أصحاب الجنة الذين كانوا متباينين من حيث السلوك في تعاملهم مع الجنة التي ورثها لهم أبوهـم ، يقول تعالى ( إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين \* ولا يستنتون \* فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون \* فأصبحت كالصريم \* فتنادوا مصبحين \* أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين \* فانطلقوا وهم يتخافتون \* أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين \* وغدوا على حرد قادرين \* فلما رأوها قالوا إنا لضالون \* بل نحن محرومون \* قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون \* قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين \* فأقبل بعضهم على بعض يتلومون \* قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين \* عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون \* كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون )<sup>300</sup>، إذ تشير الآية إلى رجل كان يشرك الفقراء في ثمار بستانه وقت جني الثمر ، فلما مات حاول أبنؤه التهرب من هذا الالتزام العفاندي الأخلاقي ، فقررروا جني الثمار صباحا دون أن يعلم بهم أحد من الفقراء ، فلما فعلوا ذلك حل بهم عقاب الله بإهلاك بستانهم .

ومن خلال هذه المعطيات التي أشار إليها القرآن الكريم في طبيعة التعامل مع الأموال واستثمارها يتضح لنا أن الإسلام يعتبر ملكية المال وتمميته واستثماره مرتبط بالعقيدة ومفاهيمها ، ولذلك ينبغي أن يكون القائم بذلك متحققاً فيه وصف المسلم ، اعتقاداً وسلوكاً ، بحيث يكون المنهج الإسلامي في هذا الأمر الاقتصادي الخاص مرتبطاً ومتفرعاً عن المنهج الإسلامي العام في تعامله مع الطبيعة ومواردها .

وبناء على ذلك ، فإن أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين داخل المجتمع الإسلامي عليهم مسؤولية عفاندية ، يجب عليهم مراعاة القيم والأخلاق التي توجبها عقيدة الإيمان بالله تعالى ، بحيث تكون وسائل المراقبة ذاتية نابعة من إيمان المستثمر وعلاقته بربه .

### الضابط الثاني - الاهتمام بالمفاهيم الاجتماعية :

<sup>300</sup> سورة القلم الآيات 17 - 33

ويعني ذلك : تقرير حقوق المجتمع الإسلامي في المال بما يضمن إفادة المجتمع من العمليات الاستثمارية . وبواسطة تقرير هذه الحقوق يتم علاج وضبط الصراع الاجتماعي بحيث لا يكون هناك إثرة أو تقرد لصالح فئة على حساب فئة في الاستثمار والتنمية ؛ الأمر الذي يتضح فيه المنهج الإسلامي لعلاج وضبط الصراع الاجتماعي .

ومن النماذج التي أشار إليها القرآن الكريم في معالجة الصراع الاجتماعي على الأموال قصة قارون باعتباره واحدا من الأغنياء الذين رزقهم الله مالا وثروة ، ولكنه لم يراع حق الجماعة في هذا المال ، وفي هذا يقول الله تعالى ( إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وأتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتتوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين \* وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين \* فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم \* وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون \* تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين )<sup>301</sup>. فقد أشار القرآن الكريم إلى أن قارون لم يراع حق الجماعة في ثروته واستثماراته ، فنال عقاب الله وعذابه ، فقد استخدم الثروة التي منحها الله إياها في غير أوجهها التي خلقت له ، وبهذا يسيء إلى الجماعة التي يعيش في كنفها ، ولم يراع حقوق الله فيها ، واستخدام الثروة وسيلة للطغيان والظلم والعدوان على الآخرين ، من خلال بث الفساد والتخريب في المجتمع ، استنادا إلى القوة التي منحها الثروة له ، ولم يعمل على توظيف المال في الأهداف والأغراض الاجتماعية ، المتمثلة في مساعدة ذوي الحاجة من أبناء المجتمع .

وقد وضع الإسلام جملة من الوسائل لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية ، وضبط الصراع الاجتماعي ، من أهمها :

<sup>301</sup> سورة القصص آية 76 - 83

1 - تربية المسلم على أن المعطي الحقيقي للثروة هو الله تعالى ، وأن ما في الكون كله من نعم الله وفضله ، وليس لأحد من البشر أن يتصور أن ثروته وماله نتيجة لعلمه وخبرته ، وإنما هي من فضل الله ، وإن أبرز معالم الفضل هو القرب إلى الله ، والقيام بحقوق الآخرين ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ( إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب ، ولكن لا يعطي الدين إلا لمن يحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه )<sup>302</sup>.

2 - تنمية المعاني الطيبة والصالحة التي تجعل المال وسيلة لعمارة الكون وتتميته ، وليس وسيلة للطغيان والبغي في الأرض وإذلال الآخرين ، لأن استخدام المال للطغيان والإذلال ينمي الصراع الطبقي والاجتماعي في نفوس الفقراء وهم يرون أن أصحاب الأموال يفتخرون بأموالهم ، فيؤدي ذلك إلى حجب الحقوق عن أصحابها ، وسلب الناس خبراتهم وأمنهم ، واستغلال حاجتهم .

3 - مراعاة حقوق الجماعة في المال ، باعتبار أن الملكية للأموال وظيفة شرعية اجتماعية تهدف إلى تحقيق النصر والتكافل بين أبناء المجتمع ، فكل مواطن شريك في هذا المال له فيه حق النصر عند الحاجة إليه ، وفقاً للواجبات الشرعية المترتبة على المال ، مثل الزكاة والتوظيف المالي الإلزامي عند الحاجة ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم )<sup>303</sup> ومما يؤيد هذا الاتجاه ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة ، حيث عقد فصلاً بعنوان : من قال في المال حق سوى الزكاة ، ذكر فيه عدداً من الروايات عن بعض الصحابة والتابعين يذهبون إلى القول بأن في المال حقوقاً أخرى فوق حق الزكاة ، منها ما روي عن مجاهد في أموالهم حق معلوم ، قال: سوى الزكاة ، وما روي عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر أن لي مالا فما تأمرني ؟ إلى من أدفع زكاته ؟ قال ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة ، وما روي عن مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه اعرابي فسأله أن لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة ؟ قال نعم<sup>304</sup> .

<sup>302</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، ج 1 ص 53

<sup>303</sup> صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 1 ص 50

<sup>304</sup> مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، ج 2 ص 411 - 412

إن المنهج الإسلامي الذي يربط ظاهرة الصراع الاجتماعي بظاهرة سوء استخدام الملكية ، وليس بظاهرة وجود الملكية الخاصة ، هذا المنهج يتفرد به الإسلام ، ذلك أن كل الذين تعرضوا لتحليل ظاهرة الصراع الاجتماعي أو كما يسمونها ظاهرة الصراع الطبقي ، هؤلاء كلهم ربطوا بين هذه الظاهرة وبين ظاهرة الملكية الخاصة نفسها ، ولذلك كان علاجهم لها يتجه إلى المطالبة بإلغاء حق الملكية الخاصة كوسيلة للقضاء على الصراع الطبقي ، وهي المجتمعات التي تدعي الآن أنها تطبق الماركسية أو الاشتراكية . هذه المجتمعات تعاني الآن من أعنف صور الصراع الاجتماعي والطبقي ، ذلك لأن تحليل فلاسفتهم كان تحليلاً خاطئاً وكان مغرضاً ، وكان تحليلاً يقوم على الحقد وحب الانتقام ، وليس تحليلاً يستهدف بناء مجتمعات ، وهكذا فإن الالتزام بالتحليل الإسلامي الذي يربط ظاهرة الصراع الاجتماعي بظاهرة سوء استخدام الملكية الخاصة - وليس بظاهرة الملكية الخاصة نفسها - هذا التحليل يستهدف بناء مجتمع ، وليس تخريب مجتمع قائم . وكنتيجة : إن العلاج الإسلامي للصراع الاجتماعي لا يستهدف إلغاء الملكية الخاصة ، وإنما يعالج ذلك من خلال ترشيد الاستخدام والتصرف في الملكية الخاصة ، حتى ولو كانت هذه التصرفات من قبيل التصرفات المعنوية<sup>305</sup> .

وفي هذا الاتجاه يأتي الحكم الشرعي في تحريم الربا والمنع منه كصيغة استثمارية ، لأن في ذلك تنمية للصراع الاجتماعي بين طبقات المجتمع ، لأن فيه محاباة لصاحب رأس المال وتمييزاً له عن غيره من المشاركين له في العمليات الإنتاجية والاستثمارية ، ذلك أن الربا يضمن دخلاً لصاحب رأس المال على حساب ملاك عوامل الإنتاج الأخرى ، بمعنى أنهم يدفعون جزء كبيراً من أرباحهم لصاحب رأس المال ، في مقابل ربح بسيط للعمال والمنتجين ، وربما خسارة غير متوقعة ، بينما يضع الإسلام صيغة استثمارية شرعية تضمن لجميع الأطراف المشاركة في الربح والخسارة ، والتي يعبر عنها الفقهاء المسلمون بقاعدة الغنم بالغرم ، مما يعني: أن تحريم الفائدة ، وتشريع المشاركة في الربح والخسارة ، يحقق العدل والتوازن ،

<sup>305</sup> في الاقتصاد الإسلامي ( سلسلة كتاب الأمة ) د. رفعت السيد العوضي ، ص 90

بين ملاك خدمات عوامل الإنتاج . وهكذا يكون تحريم الربا يمثل بعداً آخر يضمن حقوق الجماعة عند أخذ قرار الاستثمار ، أي أنه أحد الأدوات التي يستخدمها الإسلام لعلاج وضبط الصراع الاجتماعي .

ومن أجل ضمان تحقيق المفاهيم والاعتبارات الاجتماعية ، حرم الاقتصاد الإسلامي الاحتكار ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة)<sup>306</sup>، ( لا يحتكر إلا خاطئ )<sup>307</sup>، لأن عملية الاحتكار تعني أن يسيطر على السوق بائع واحد أو مشتر واحد ويتحكم لوحده في الأوضاع والأنشطة الاقتصادية ، ذلك أن المنافسة الطبيعية تعني أن السوق تعمل على تحقيق الأرباح العادية وفقاً لقانون العرض والطلب ، أما عندما تكون السوق خاضعة لأحد أشكال الاحتكار ، فإن الشركات التي تعمل في هذا النشاط تحقق فوق الربح العادي ما يعرف بالأرباح غير العادية ، مما يعني الإضرار بالمجتمع واستغلال حاجته ، كما يعمل الاحتكار على نشر السلوك العدائي بين المنتجين والمستثمرين ، وهذه المواجهة بين المتعاملين في هذا السوق تعتبر عملاً ضاراً بل مدمراً للمجتمع .

إن الاقتصاد الإسلامي حين يمنع من الاستثمار على أساس الربا أو الاحتكار يكون قد راعى في ذلك حق الجماعة ، وألغى أو أبطل المصلحة الفردية التي يمكن أن تتحقق للمرابي أو للمحتكر ، وهذا المنع من الربا والاحتكار ليس مرتبطاً بظاهرة من لا يملك في مقابل من يملك ، وإنما يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام والتصرف في الملكية . لذلك فإن المنهج الإسلامي لعلاج الصراع الاجتماعي لا يرتبط بإلغاء ظاهرة الملكية الخاصة ، وإنما يرتبط بترشيدها واستخدامها ، والتصرف فيها وطرق استثمارها .

<sup>306</sup> سنن البيهقي الكبرى ، ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 6 ص 30  
<sup>307</sup> مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403 هـ ، ج 8 ص 203

ومن أجل المحافظة على حق الجماعة في عملية الاستثمار ، حرم الإسلام الغش عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من غش فليس مني )<sup>308</sup>، فالذي يزعم القيام بمشروعات استثمارية ولا يعتمد المواصفات العلمية المعتمدة في استثماراته هو غاش للجماعة ، والذي يوجه الاستثمار إلى مشروعات ليست هي المشروعات الأكثر ضرورة للمجتمع ، كأن يستثمر في دور اللهو ويهمل أساسيات الحياة التي توفر الحاجات الأساسية هو غاش للجماعة ، مما يعني أن تحريم الإسلام للغش هو مراعاة لحق الجماعة ، وإبطال لمصلحة وأنانية الفرد التي يحققها بواسطة الغش .

إن المنهج الإسلامي لتحليل ومعالجة الصراع الاجتماعي منهج متميز ، من حيث فهمه لطبيعة هذا الصراع ، ثم من حيث علاجه وضبطه . ويبنى هذا المنهج باختصار على أساس أن الصراع الاجتماعي يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام والتصرف في استثمار رأس المال ولذلك يكون العلاج بترشيد هذا الاستخدام ، أي بترشيد الاستثمار الذي يقوم على إباحة صيغ الاستثمار التي تحقق النفع العام للمجتمع ، وتأمين الصيغ والأساليب التي تعمل على المساس بحقوق الجماعة ومصالحهم العامة .

### **الضوابط الاقتصادية :**

وتشمل هذه الضوابط تحديد السلوك المهني للمستثمرين ، من خلال العمل على تحقيق التنمية ، وتخطيط الاستثمار وتوجيهه .

### **الضابط الأول - تحقيق التنمية :**

ويقصد به أن تكون عمليات الاستثمار تهدف إلى تحقيق نمط التنمية الإسلامية المشروعة المتمثلة في تنمية المورد البشري من جهة ، وزيادة رأس المال والمحافظة عليه من جهة أخرى ، لأن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن أي زيادة على رأس المال لا تعد تنمية حقيقية إلا إذا نشأت نتيجة تفاعل بين رأس المال وبين عمل

<sup>308</sup> صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 1 ص 99

وجهد بشري ، وقد اعتمد الاقتصاد الإسلامي جملة من الأدوات لتحقيق التنمية في منهج استخدام المال واستثماره ، وتتمثل هذه الأدوات بما يأتي :

1- وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها .

2- تغطية عمليات الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع .

3- الهدف من الاستثمار هو الإنتاج وتطويره .

4- الهدف من الاستثمار تنمية العنصر البشري .

#### أولا - وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها :

يعد تشغيل الأموال واستثمارها وعدم تعطيلها من أبرز الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إليها لتحقيق التنمية ، وتطوير المجتمعات ، وهذا يعني أن توجه الأموال إلى الإنتاج ، ليتم وضع جميع وحدات رأس المال في خدمة المجتمع والمساهمة في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع ، وعدم تعطيل أي وحدة من وحدات رأس المال ، ويدل على ذلك قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم \* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون )<sup>309</sup>، والاحتناز : هو تعطيل المال وعدم توظيفه في الاستثمار المشروع ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي عن النقدين الذهب والفضة ( خلقهما الله تعالى لتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الأموال ... فإذن من كنزهما فقد ظلمهما ، وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين )<sup>310</sup> .

إن الإسلام يمنع من احتناز النقود وسحبها عن مجال التداول وتجميدها ، وذلك عن طريق ترتيب الإثم على الكنز باعتباره عملا محرما ، وبذلك تندفع الأموال إلى

<sup>309</sup> سورة البقرة آية 34 - 35

<sup>310</sup> إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج 4 ص 89

حقول النشاط الاقتصادي بعكس نظر الاقتصاديين الوضعيين الذين يرون أن الادخار عامل نافع وأن الفائدة شيء مشروع .

إن وضع الاكتناز في سياق أكل أموال الناس بالباطل الذي أشارت إليه الآية يضع أساساً عقائدياً لتشغيل الأموال وتميئتها ، باعتبار أن الاكتناز هو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار . وإذا التزم المسلم التزاماً صحيحاً بالمنهج الإسلامي ، فسوف يوجه كل ادخاراته التي هي جزء الدخل الذي يفيض عن الاستهلاك ، سوف يوجهه إلى الاستثمار ، ومعنى ذلك أنه وفق المنهج الإسلامي لا توجد رؤوس أموال مكتنزة ومعطلة عن التوظيف والاستثمار .

ولتأكيد هذا المعنى في وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها ، تأتي فريضة الزكاة لتكون عاملاً من عوامل دفع المال نحو الاستثمار ، إذ يمكن النظر إليها من إحدى زواياها على أنها تستهدف أن توجه رؤوس الأموال إلى التشغيل ، وألا تبقى عاطلة ، وتستند وجهة النظر هذه إلى تحليل طبيعة الزكاة ، والتي يشير إليها قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من ولي بيتاً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)<sup>311</sup>، وهذا يعني أن بقاء رأس المال عاطلاً وعدم تشغيله في النشاط الإنتاجي مع استمرار فرض الزكاة عليه يجعل رأس المال ينفد ، لأن تعطيل المال من دون استثمار يعرضه للتآكل بسبب توالي فريضة الزكاة عليه ، وقد أباح الإسلام لولي الأمر بأن يتدخل للحيلولة دون تعطيل الأموال وتوجيهها إلى فرص الاستثمار الصحيح .

ومن خلال مقارنة بسيطة بين المنهج الإسلامي للاستثمار ، وبين مناهج الاقتصاد الوضعي ، نجد أن المنهج الإسلامي يتميز بميزة ذاتية تجعله مستقلاً في هذا المجال ، ففي الوقت الذي يدفع الاقتصاد الوضعي إلى ضرورة المساواة بين الادخار والاستثمار ، وهي الفكرة ذات الأهمية الاقتصادية ، وهي فكرة يربطها الاقتصاديون بالدورة التجارية ، نجد الاقتصاد الإسلامي يفرض ويوجب على المسلم التشغيل الكامل لرأس المال ، بمعنى أنه يقدم الاستثمار على الادخار ، ويربط هذا الإلزام والوجوب بقصد تحقيق التنمية .

<sup>311</sup> سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ج 3 ص 32

## ثانيا - تغطية عمليات الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع :

أما الأداة الثانية التي يعتمدها الإسلام في تحقيق التنمية ، فهي أن يغطي الاستثمار جميع الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع ، ولعل أبرز دليل على ذلك من وجهة نظر شرعية هو اعتماد التشريع الإسلامي مبدأ فروض الكفاية التي تعني أن القيام بما يلزم للجماعة الإسلامية ويحقق مصالحها يكون فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين<sup>312</sup> ، وبتطبيق هذا النوع من الأحكام على النشاط الاقتصادي نستنتج أنه إذا كان هناك نشاط اقتصادي مشروع يلزم للجماعة الإسلامية كضرورة ، يكون القيام به ، أي تنفيذه وتوجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المسلمين ككل . فإذا قام بهذا الاستثمار ببعض أفراد المجتمع الإسلامي فإن هذا يكفي ، وتسقط المسؤولية عن باقي أفراد الجماعة الإسلامية . وفي المقابل ، إذ لم يقم بهذا الاستثمار أحد ، مع وجود القادرين عليه ، تظل المسؤولية واقعة على جميع المسلمين .

إن توجيه الاستثمار لتغطية الأنشطة الاقتصادية اللازمة والضرورية ، يربط عمليات الاستثمار في الإسلام بالمصلحة العامة ، ولا يربط ذلك بمقدار الربح ، الذي يعني العائد النقدي من الاستثمار ، مما يفيد أن الاستثمار من وجهة النظر الإسلامية إنما يكون أكثر ربحاً عندما يلبي الحاجات الضرورية التي يحتاجها المجتمع ، وهذا هو المعيار الحقيقي للتنمية الاقتصادية التي تعني تحقيق نمو شامل لجميع أفراد المجتمع .

إن تعثر برامج التنمية التي تعتمد عليها دول العالم العربي والإسلامي اليوم ، تأتي في كونها تركز على الجانب المادي الذي يراعي التنمية الاقتصادية المحصورة في زيادة الإنتاج وتنميته ولو كان ذلك على حساب الجانب المعنوي في الإنسان ، إذ لا عبرة في عملية التنمية المعاصرة إلى مصلحة الأمة وحاجاتها الضرورية ، بل إن واقع العالم العربي والإسلامي اليوم يعاني من هذه المشكلة في عملية التنمية ، حيث يشهد نسق القيم في المنطقة العربية والإسلامية صعوداً للقيم المادية والفردية

<sup>312</sup> علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 99

وتراجعا للقيم المعنوية والمجتمعية ، ولذا ، فإنّ عملية التنمية في العالم الإسلامي لا بد أن تتصف بضرورة توجيه استثمار الأموال إلى الحاجات الضرورية ، حتى تحقق ما تصبو إليه من تطوير وتغيير ، فلا تكون مقصورة على قطاع دون آخر ولا مجال دون آخر .

إن الاقتصاديين اليوم ينتقدون دائما ما يسمى بتضخم الاستثمارات في بعض الأنشطة الاقتصادية ، أو بعض المناطق الاقتصادية ، بينما يكون هناك في المقابل الجوع للاستثمارات ، وشدة الحاجة إليها في أنشطة أخرى ، أو مناطق أخرى ، ويمكن أن نعطي كثيراً من الأمثلة : تركيز الاستثمارات في كل عواصم البلاد الإسلامية ظاهرة منتشرة ، يقابل ذلك إهمال خطير للمناطق الأخرى البعيدة عن العواصم . الأمر الذي يتطلب أن يقوم الاستثمار في تغطية كل أوجه النشاط الاقتصادي الضروري للمجتمع الإسلامي ، وعدم توجيه الاستثمار إلى بعض الأنشطة الكمالية والترفيهية ، أو حصرها بمنطقة دون أخرى ، لأن ذلك يعمل على تخلف اقتصادياتنا وعدم تحقيق التنمية الشاملة .

### **ثالثا - الهدف من الاستثمار هو الإنتاج وتطويره :**

وهذا يعني أن يكون الهدف من استثمار رأس المال تحقيق الإنتاج وتطويره ، وليس الحصول الربح والعائد المادي فحسب ، ويستدل على ذلك بأن المعاملات الاستثمارية التي أقرها الإسلام واعتبرها مشروعة إنما تهدف جميعها إلى إنتاج السلع والخدمات وتوفيرها للمستهلكين ، وليس إلى زيادة رأس المال النقدي فحسب ، مما يعني أن استهداف الإنتاج هو أحد هذه المعاني التي تهدف إليها المعاملات المشروعة ، وأن الأنشطة التي يدعو إليها الإسلام في عملية الاستثمار إنما هي أنشطة اقتصادية منتجة .

ومن هنا جاء تحريم الربا والاحتكار والغش والمخادعة في المعاملة ، وأن المعاملات التي نهى عنها الإسلام لا تمثل أعمالا منتجة اقتصاديا ، حتى أن الاقتصاديين أنفسهم يعتبرون الاحتكار شكلا من أشكال المعاملات المحرمة

والمحظورة ، وليس عملاً منتجاً ، ولذلك لا يحق للمحتكر الحصول على دخل ، لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج . وكذلك الغاش ، وكذلك الراشي . ويعني هذا أن الإسلام يلزم ويوجه أن يكون الاستثمار في معنى أن يستغل المال في نشاط اقتصادي منتج ، فإذا مارس أي شخص مثل هذه المعاملات الممنوعة والمحرمة شرعاً فيكون الدخل الذي يحصل عليه دخلاً حراماً ويكون هو أثمًا . وبجانب هذه العقوبة ، يكون على ولي الأمر منعه ومعاقبته .

ويرى الاقتصاد الوضعي أن النشاط الاقتصادي هو عبارة عن النشاط الإنساني الذي يكيف الموارد الطبيعية حسب الحاجات البشرية ، بغض النظر عن المصدر أو الهدف الذي تحققه تلك المنفعة ، أما الإسلام فإنه يميز بين الأنشطة ، فكل نشاط يحقق منفعة اقتصادية يعده منتجاً ، ويحدد تلك الأنشطة وفق دائرة الحلال والحرام ، وينظر إليه من دائرة تتحرك فيها مجموعة من المبادئ هي التي يحكم هذا النشاط أو ذلك

إن القاعدة التي يتمسك بها الإسلام ليكون العمل منتجاً هي قاعدة الحلال والحرام ، وذلك من حيث الوسيلة للكسب والغاية له ، فالنفع الذي يتوخاه الإسلام من الاستثمار لا يكون إلا مشروعاً ومباحاً ، ولا يمكن توظيف الموارد البشرية إلا على هذا الأساس لكي يتسنى له جعلها صالحة للاستهلاك وبذلك يكون العمل منتجاً ، أما توظيف الموارد البشرية ضمن دائرة الحرام كالربا والقمار والتجارة في الممنوعات كالخمر ولحم الخنزير والميتة والمخدرات والاحتكار والغرر والغش والخداع في المعاملات والسرقه والبيعاء والرشوة والكهانة والعقود الباطلة والشركات الاستغلالية والعمل في الصناعات وغيرها من الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ، فإن هذه لا تكون منتجة ، ومن ثم فهي أعمال عقيمة لا يسمح الإسلام بها<sup>313</sup>

وبهذا يعتمد الاقتصاد الإسلامي الحكم التكليفي ، مقياساً للتمييز بين الأعمال المنتجة والأعمال العقيمة ، فالأنشطة التي تدخل في دائرة الواجب والمندوب والمباح والمكروه هي أعمال صالحة منتجة ، وأما الأنشطة التي تدخل في دائرة الحرام فهي

<sup>313</sup> الإسلام وعدالة التوزيع ، د. محمد شوقي الفنجري ، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربي ، بغداد 1403 هـ 1983 م ، ص 355

أعمال غير صالحة ، وبالتالي فهي عقبة غير منتجة في الاقتصاد الإسلامي ، وإن كانت لها قيمة اقتصادية في الفكر الوضعي<sup>314</sup> .

ومما لا شك فيه أن هذا التصور يبين لنا الفرق بين القوانين الإلهية التي تمزج الروح بالمادة والوسيلة بالهدف ، وبين القوانين الوضعية التي همها زيادة الإنتاج بصرف النظر عن الدوافع والنوايا ، والدليل على ذلك أننا عندما نستقري القرآن الكريم نلاحظ أن كلمة العمل وردت فيه مقترنة بالصلاح فضلا عن الإيمان الذي هو أساسه وقاعدته ، كما في قوله تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا )<sup>315</sup> ، وقد أكدت السنة النبوية ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يقبل إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان )<sup>316</sup> ومن صلاح العمل إتقانه وتحسينه ، ( إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه )<sup>317</sup> ( خير الكسب كسب العامل إذا نصح )<sup>318</sup> .

وبناء على ما تقدم ، فإن المعاملات التي أباح الإسلام لصاحب رأس المال أن يستغل فيها ماله إنما يراعى فيه استهداف الإنتاج وتنميته ، وأن المعاملات التي حرمها الإسلام هي المعاملات التي لا يستهدف فيها الإنتاج ، بمعنى أن الإباحة والتحرير كلاهما عامل من عوامل تحقيق التنمية .

#### **رابعا - الهدف من الاستثمار تنمية العنصر البشري :**

ومن الأدوات التي تحقق التنمية الاقتصادية هو العناية بالعنصر البشري ، مما يتطلب أن يتم توجيه العمليات الاستثمارية نحو تنمية الموارد البشرية ، ذلك أن البشر هم الثروة الحقيقية لأية دولة ، ولأي أمة ، وكلما تمكنت الأمة من الحفاظ على ثروتها البشرية ، وعملت على تنمية قدراتها عن طريق التأهيل والتدريب المستمر ،

314 الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2005م ، ص 213

315 سورة النساء آية 124

316 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ، ج 1 ص 35

317 نفس المصدر ، ج 4 ص 98

318 نفس المصدر ، ج 4 ص 61

أكسبها القدرة على التعامل مع معطيات التطور الاقتصادي والعلمي ؛ الأمر الذي يؤدي إلى تقدم الأمة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بين الأمم الأخرى .

إن الموارد الطبيعية ورأس المال الذي يشارك مشاركة فعالة في عمليات الاستثمار لا يغنيان عن العنصر البشري الكفاء والمدرب ، والمعد إعداداً جيداً مبنياً على أسس علمية دقيقة ، فالأموال والموارد الطبيعية لا ينتجان منتجاً بذاتهما ، والبشر - بخصائصهم التي خلقهم الله سبحانه وتعالى عليها - هم القادرون على استخدام هذه الموارد بنسب متفاوتة من حيث الكفاءة والفعالية في العمليات الإنتاجية والاستثمارية، للحصول على السلع والخدمات التي تعمل على تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات الضرورية ، بهدف الوصول إلى تحقيق الرفاهية أو الحياة الكريمة للفرد والمجتمع ؛ ومن ثمّ التقدم الاقتصادي للدولة ، وللاقتصاد العالمي ككل .

وبناء على ما تقدم: فإن منهج الإسلام بشكل عام ونظراته الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص ، تجعل العمل عنصراً أساسياً في إنتاج أية سلعة أو تقديم أية خدمة ، ومن ثم فهو من حيث المبدأ واجب على كل قادر من أجل تحقيق الكفاية والأمن ، يقول الله تعالى ( هو الذي جعل لكم الأرض ضلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور )<sup>319</sup> أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وأكامها وجبالها ، لأنها سهلة لكم تعملون فيها ما تشتهون<sup>320</sup>، ويقول عليه الصلاة والسلام ( طلب الحلال فريضة بعد الفريضة )<sup>321</sup> ومن هنا كان العمل تكليفاً شرعياً لما يحققه من حفظ مقاصد الشريعة في الخلق والتي هي الضروريات والحاجيات والتحسينات .

وقد بين الإمام الغزالي أن العمل أحد عناصر الإنتاج ضمن المفهوم الإسلامي وأطلق عليه ( إصلاح الأعيان والموارد ) وأوضح أن الموارد والأعيان في الدنيا لها مع العبد علاقتين ، أحدها: علاقة مع القلب وهو حبه لها وحظه منها ، والثانية: علاقة مع البدن وهو اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصبح لحظوظه وحظوظ غيره ،

319 سورة الملك ، آية 15

320 الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية

1372هـ 1952م ، ج 18 ص 215

321 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، ج 10 ص 291

وهي جملة الصناعات والحرف<sup>322</sup>، مما يعني أن الجهد البشري هو الوسيلة إذن لإصلاح المواد وهو ما عناه الإمام الغزالي ، لأن المواد لا يمكن أن تكون صالحة بذاتها للاستهلاك ، بل تحتاج إلى من يصلحها من خلال تفاعل الإنسان معها ، وهذا هو معنى وحقيقة الإنتاج .

ومن الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه إليها ، هي أن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على العمل الزراعي كما ذهبت إليه المدرسة الطبيعية ، ولا على العمل التجاري كما رأت المدرسة التجارية ، ولا على النشاط الاقتصادي للإنسان دون الأعمال والخدمات الشخصية كما قررت ذلك المدرسة التقليدية الكلاسيكية<sup>323</sup>، كما أن الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر العمل وحده هو الذي يشكل العنصر الرئيسي والوحيد الذي يولد إنتاج سلع وخدمات ، وهو وحده مصدر اكتساب الحقوق وإنشاء الدخل وتشكيل القيمة للسلع والخدمات ، كما ذهبت إلى ذلك المدرسة الاشتراكية<sup>324</sup>، وإنما الذي يفهم من فلسفة الإسلام أن العمل المنتج المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو الأداة والوسيلة الوحيدة والمنهج القويم في تكامل شخصية الإنسان في تكوين حياته الاقتصادية والاجتماعية والروحية الذي يعمل على تنمية الموارد البشرية وتطوير مهاراتها وكفاءتها ، لأن العمل في الفكر الإسلامي هو الذي يشمل العمل الدنيوي أي الاقتصادي بكل أشكاله ، كما يشمل العمل الديني والعبادي بالمفهوم الفقهي<sup>325</sup>، وبهذا التلازم بين مفهوم العمل المادي والعمل العبادي يتم تنمية الموارد البشرية وتطويرها عن طريق الاستثمار المشروع .

إن تنمية العنصر البشري بما لديه من قدرة على التجديد والإبداع والابتكار ، يمكنه أن يتغلب على ندرة الموارد الطبيعية ، ولا يجعلها عائقا نحو النمو والتقدم ،

<sup>322</sup> إحياء علوم الدين للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، ج 3 ص 224

<sup>323</sup> انظر في ذلك على سبيل التفصيل : مذكرات في المذاهب الاقتصادية الكبرى ، د. محمد عزيز ، ص 46 و 62 و 98

<sup>324</sup> الاقتصاد السياسي ، رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، بيروت 1971م ، ج 1 ص 315

<sup>325</sup> المذهب الاقتصادي في الإسلام ، جعفر عباس حاجي ، ج 1 ص 428 ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، عبد العزيز فهمي هيكل ، ص 96

عن طريق الاستغلال الأفضل - إن لم يكن الأمثل - لطاقات المجتمع العلمية والإنتاجية ، فضلاً عن الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والاستثمارات المتاحة ، إذ أن العنصر البشري بما حباه الله تعالى من عقل وطاقت وجهد بشري يمثل عنصرين من عناصر الإنتاج ، وهذا التصافر يؤدي بلا ريب إلى التطور والتقدم المنشود ، واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة الاستغلال الأمثل وفتح الأسواق ، فهناك دول تمتلك موارد بسيطة ، ومع ذلك فهي دول متطورة ومتقدمة ، بسبب أنها ركزت على تنمية الموارد البشرية .

### **الضابط الثاني - تخطيط وتوجيه الاستثمار :**

أما الضابط الثاني من الضوابط الاقتصادية والمهنية للاستثمار الإسلامي فهو تخطيط الاستثمار وتوجيهه ، ويعني ذلك التوجيهات التي يعتمدها الإسلام في تنظيم عمليات استثمار الملكية واستخداماتها .

ومصطلح التخطيط هو أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة ، وهو يرتبط بشكل وثيق بمصطلح التنمية ، فقد استتبع الاهتمام بالتنمية الاقتصادية الاهتمام بالتخطيط وبالرغم من حداثة هذا الفرع من فروع الاقتصاد ، إلا أنه يكثر الاهتمام به والكتابة عنه ، وقدمت نماذج ونظريات تخطيطية كثيرة ، وسنحاول هنا مناقشة بعض الموضوعات في الاقتصاد الإسلامي ، والتي ترتبط باستثمار الملكية واستخداماتها ، وهي موضوعات تتعلق بتوجيه الاستثمار أو بتخطيطه ، وفقاً للمحاور الآتية<sup>326</sup> :

1- المسؤولية الجماعية في استثمار رأس المال .

2- مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف التنمية .

3- مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف إعادة توزيع الدخل والثروة .

4- التصور الإسلامي العام لتوجيه وتخطيط الاستثمار .

### **أولاً - المسؤولية الجماعية في استثمار رأس المال :**

<sup>326</sup> في الاقتصاد الإسلامي ( سلسلة كتاب الأمة ) د. رفعت السيد العوضي ، ص 91

وهي الالتزامات والتشريعات التي أناطها الإسلام بالجماعة ممثلة بالدولة ، أو من ينوب عنها في القيام بعمليات استثمارية منتجة تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع ، ويستدل على ذلك بمجموعة من الأدلة ، منها قوله تعالى ( ولا تَوَتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا )<sup>327</sup>، وتعني هذه الآية أن الإسلام يلزم ولي الأمر أن يمنع السفه من التصرف أو استثمار ماله ، ويجعل الجماعة الإسلامية ، ممثلة في ولي الأمر مسؤولة عن ذلك ، وقد ذكر القرطبي في تفسيره أن المراد بالسفيه هنا الكبير الذي لا يحسن التصرف بأمواله<sup>328</sup>، وعلى ذلك يكون تفسير الآية أنه خطاب للجماعة ممثلة في أولياء أمورها بالحجر على السفه الذي فقد أهليته للنيابة عن الجماعة في تمييز ماله وحيازته ، أي فقد أهليته لوظيفته الاجتماعية ، لأن استمرار تصرفه بعد السفه إضرار بها من حيث النظر الاقتصادي البحت الذي يرى أن مال الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد بسبب السفه أو سوء الاستغلال<sup>329</sup>.

إن الإسلام عندما يوجه الخطاب إلى الجماعة الإسلامية ممثلة في ولي الأمر بشأن يتعلق بالمال الخاص لبعض الأفراد في المجتمع ، فهو في ذلك يضيف المال الخاص إلى الجماعة ، ويجعلها مسؤولة عنه ، وهذه الإضافة تؤكد المسؤولية المشتركة عن استثمار المال واستغلاله والمحافظة عليه ، وهذا هو المعنى الاقتصادي الذي يهدف إليه الإسلام ، وما دام أن للجماعة الحق في مراقبة المال الخاص والمحافظة عليه ، فإن هذا يعني اقتصاديا أن الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة في التوجيه والتخطيط لاختيار نوع الاستثمار وشكله وطبيعته ، لتكون عمليات الاستثمار في خدمة الجماعة ومن أجل مصلحتها .

وقد أصبحت فكرة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية من أهم الموضوعات التي تتركز عليها السياسة الاقتصادية في العصر الحديث ، نظرا للملابسات والمداخلات في الأنشطة الاقتصادية التي أخذت أبعادا خطيرة في المجتمعات المعاصرة .

<sup>327</sup> سورة النساء آية 5

<sup>328</sup> تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ج 3 ص

385

<sup>329</sup> الاستراتيجية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، البهي الخولي ، مكتبة الإنجلو

المصرية ، مصر ، ص 125 - 127

ويبدو من خلال نظرة سريعة إلى واقع الحياة الاقتصادية اليوم أن فكرة التدخل من قبل الدولة في الشؤون الاقتصادية أصبحت من الأمور البديهية المسلم بها . ولكن الذي بقي خاضعا للنقاش هو حجم هذا التدخل و طبيعته .

إن من المؤكد أن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة \_ الرأسمالية والاشتراكية \_ على حد سواء قد أخذت بمبدأ تدخل الدولة كليا أو جزئا إلا أن هذا التدخل في الأنظمة الرأسمالية يعتمد على مفهوم مخالف للمفهوم الذي يعتمد عليه في الأنظمة الاشتراكية ، باعتبار أن الرأسمالية تقر الحرية الفردية وتقدها ، بينما تلغيها الاشتراكية ولا تقرها .

أما في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي ، فإن المنتبغ لأحكام الإسلام يجد أنها تضع قيودا على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وفق ما تقره المصلحة العامة ، فلا يجوز للمسلم مثلا ممارسة عملية الإنتاج في الخمر وغيرها من المحرمات ، ولا يجوز له أيضا ممارسة الاحتكار واكتناز الأموال وحبسها من التداول والإنتاج . كما لا يجوز صرف الأموال والثروات على مجالات الترف والسفه، لأن الطبيعة الإسلامية تمنح الدولة الحق في منع الأفراد من ممارسة مثل هذه الأعمال ، على أساس أنها متباينة مع أحكام الدين الإسلامي وقواعده العامة التي تدعو أفرادها إلى اقتناء السلع الطيبة والامتناع عن السلع الخبيثة على هدي قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا )<sup>330</sup>.

إن مدى تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ضوء النصوص الشرعية ، تشمل كل فعل مباح تشريعيا بطبيعته ، بمعنى أن كل عمل أو نشاط لم يرد فيه نص تشريعي يدل على حرمة أو وجوبه يسمح لولي الأمر أن يعطيه صفة إدارية بالمنع عنه أو الأمر به ، وفقا للقاعدة التي توجب الأخذ بمصالح الناس ودفع المفاسد عنهم ، فطاعة الإمام واجبة باتفاق السلف ، مالم تظهر منهم مخالفة شرعية ، ومالم يكن في طاعتهم تحليل لمحرم أو تحريم لمباح ، فقد روى عن عبادة بن الصامت أنه قال

<sup>330</sup> صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 2 ص 703

بايعنا رسول الله في منشطنا<sup>331</sup> ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان<sup>332</sup>، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم<sup>333</sup>.

فإذا منع الإمام أو الدولة عن فعل مباح أصبح هذا المباح ممنوعا من الإتيان به ، وإذا أمر الإمام بشيء مباح أصبح هذا المباح مطلوب التنفيذ بناء على ما يتحقق من مصلحة جراء هذا الأمر أو النهي<sup>334</sup>.

أما الأفعال التي ثبت شرعا تحريمها بشكل قاطع كالربا مثلا ، فليس من حق ولي الأمر التدخل في حكمها بزعم المصلحة ، كما أن الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه كإنفاق الزوج على زوجته وعياله مثلا ، لا يمكن لولي الأمر أن يمنع عنه بحجة إن فيه إرهاقا للأزواج ، لأن طاعة ولي الأمر إنما أوجبها الله في الآية السابقة بشرط أن تكون هذه الطاعة لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، على أساس الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة )<sup>335</sup>.

ومن الواضح أن طبيعة هذا التدخل لا تعني المصادرة أو المنافسة لحرية الأفراد ، وإنما هو تدخل يقصد منه ضمان تحقيق الصالح العام من غير تعسف أو مساس لحرية الأفراد بالقيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي<sup>336</sup>، إذا كانت هذه الحرية ليس فيها مخالفة لضوابط الاستخلاف ومحدداته .

إن الاقتصاد الإسلامي يقصد من هذا التدخل أن يكون الأداة المحركة لمتطلبات التنمية الاقتصادية ، من حيث أنه المعبر عن الأهداف التي أقرتها الشريعة ، وإن

331 المنشط : هو الإتيان بالعمل عن طيب نفس .

332 صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج 6 ص 2588

333 الروضة الندية شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة المصرية ببيروت ، ج 5 ص 519 - 522 .

334 الإسلام ، سعيد حوى ، الشركة المتحدة للتوزيع ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ج 2 ، ص 91 .

335 صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج 3 ص 1469

336 المذهب الاقتصادي في الإسلام ، محمد شوقي الفنجري ، دار الفنون للطباعة النشر ، جدة السعودية ، الطبعة الأولى 1401 هـ 1981 م ، ص 213 .

مقتضيات هذه التنمية تختلف باختلاف الظروف الإقتصادية للمجتمع والأوضاع المادية التي نكتنفه ، فقد يكون القيام بعمل ( ما ) مضرا بالمجتمع في زمان دون زمان ، وفي بيئة دون بيئة ، ولا يمكن تأصيل ذلك بصيغ دستورية ثابتة ، وإنما هو مناط بالمصلحة والمنفعة للأمة ، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

#### **ثانيا - مسؤولية ولي الأمر عن الاستثمار بهدف التنمية :**

وبعد أن ذكرنا طبيعة المسؤولية الجماعية في مجال التخطيط والتوجيه للاستثمار، ومشروعية ذلك في الفكر الإسلامي ، فإن هناك مرحلة متقدمة في مجال التخطيط والتوجيه تتمثل في مسؤولية ولي الأمر للقيام بهذه المهمة ، من أجل ضمان أن تكون الأنشطة الاقتصادية في إطار التوجيه الشرعي والتخطيط الإداري الذي ينهض به ولاة الأمور في المراقبة والرعاية والتنظيم ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة )<sup>337</sup>

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله استخلفنا على عباده، لنسد جوعهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم ، كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، وذكر الماوردي أن مسؤولية الحاكم : عمارة البلدان ، باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها<sup>338</sup> .

إن هذه الأدلة الشرعية والروايات الواردة تشير إلى تحديد مسؤولية ولي الأمر في التخطيط والتنظيم لعمليات الاستثمار ، باعتبارها جزءا من المهام الشرعية في رعاية مصالح المسلمين وتوفير ما يلزم لهم ، وهو في حقيقته لا يخرج عن مفهوم توجيه أو تخطيط الاستثمار ، فالأدلة الشرعية تثبت أن الإسلام يجعل من مسؤولية الحاكم ورئيس الدولة أن يضع البرامج التنموية ، تخطيطا وتنظيما وإدارة ، من أجل ضبط صيغ الاستثمار وأساليبه تبعا للواجبات والحقوق الشرعية المعتمدة .

<sup>337</sup> المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ج 4

ص 105

<sup>338</sup> في الاقتصاد الإسلامي ( سلسلة كتاب الأمة ) د. رفعت السيد العوضي ، ص 110

### ثالثاً - مسؤولية ولي الأمر في إعادة توزيع الدخل والثروة .

وهذا يعني أن مسؤولية ولي الأمر لا تقف عند التخطيط والتنظيم والإدارة والتوجيه في العمليات الاستثمارية فحسب ، وإنما تتعداها ليكون الحاكم مسؤولاً أيضاً عن متابعة عملية توزيع الدخل والثروة في المجتمع الإسلامي .

إن الاقتصاد الإسلامي يتدخل في جميع الأنشطة التي تدعم مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين البشر ، ويشمل هذا التدخل جميع الطرق التي يجب اتخاذها لفرض التكافل الاجتماعي ، وتحقيق عدالة التوزيع بصيغة من التوافق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ومن هنا يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادات الوضعية ، فهو لا يقر التفاوت الشديد الذي يعني تسلط قلة من الناس على مقدرات الجماعة كما هو شأن الاقتصاد الرأسمالي ، ولا يقر إذابة جميع الفوارق وإزالتها التي تزيل معها الحوافز والدوافع للعمل والإنتاج كما هو شأن الاقتصاد الاشتراكي ، وإنما هو يحترم التباين والتفاوت تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات والإمكانات ، مع العمل على تقريب الفوارق والفجوة بين أفراد المجتمع ، بما يحقق التعاون والتكامل ، وليس السيطرة والاستغلال .

ومما يؤكد هذا المعنى تلك التدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وغلب فيها جانب المصلحة ، عندما اتخذ قراره بعدم توزيع أرض سواد العراق على المقاتلين ، واللجوء بدلاً من ذلك إلى فرض الخراج عليها ، علماً بأن القرآن الكريم قد نص على أن الغنائم تقسم على الجند الفاتحين ، سواء في ذلك الغنائم المنقولة أو غير المنقولة كالأرض وغيرها ، وعندما اعترض عليه بعض الصحابة رضوان الله عليهم في ضرورة تطبيق النص الوارد فيها ، بين لهم وجهة نظره في استحضر مصلحة المستقبل والأجيال القادمة ، قائلاً لهم متسائلاً ( فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت

عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي، فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم (على المقاتلين)؟ فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك \_ بمعنى أن ما تقوله أنت هو ما ينص عليه القرآن، ولكني أنا كراع للمصلحة لا أرى ذلك \_ وأضاف: والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟<sup>339</sup> أي من أين لنا بالمال الضروري للدفاع عن الحدود وإعالة الأطفال اليتامى والأرامل وغيرهم من عموم الأمة .

إن هذه الرواية تفيد أن للجماعة الإسلامية، ممثلة في ولي الأمر، أن تستقي في نطاق الملكية العامة بعض الأموال التي وضعت في يد الدولة، وأن استبقائه في نطاق الملكية العامة مقصود به استغلاله وتوجيهه للاستثمار وليس للاستهلاك المباشر .

إن وظيفة ولي الأمر ومهمته مراعاة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ( إنتاجاً وتوزيعاً واستثماراً ) فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعامله على الحمى: اضمم جناحك على المسلمين، وائق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة(340)، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته جاعني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبأ لك<sup>341</sup>، وهذا يدل على ولي الأمر مسؤولية مراقبة ومتابعة شؤون الأفراد في نشاطاتهم الاقتصادية، وأن عليه أن يحافظ على الأموال التي توضع تحت إشرافه لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع .

<sup>339</sup> الخراج لأبي يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، 1399هـ-1979م، ص 24-26

<sup>340</sup> رب الصريمة والغنيمة: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم

<sup>341</sup> صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج 3 ص 1113

#### رابعاً - التصور الإسلامي العام لتوجيه وتخطيط الاستثمار :

يقوم التصور الإسلامي في تخطيط وتوجيه الاستثمار على أساس المسؤولية الجماعية ، كما أشرنا إلى ذلك في تحديد مسؤولية الدولة بالإشراف على مجمل الأنشطة الاقتصادية والحفاظ على أموال مواطنيها وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل ، حيث يشير القرآن الكريم إلى أن ما في الكون من نعم وثروات إنما هي من تسخير الله لعباده ، وأن وظيفتهم فيها هي عمارتها واستثمارها وتميئتها .

فقد جعل الله الأرض مسخرة للبشر بما فيها من ثروات ونعم ، ومنحهم حق التسلط عليها ، وإن حقوقهم وواجباتهم إنما يحددها الله الذي استخلفهم في هذا الكون ، وفقاً لقوله تعالى ( وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون )<sup>342</sup> وأشار المفسرون إلى أن المقصود بالخلافة هنا : أن الله تعالى سلط الإنسان على هذه الأرض يقيم فيها سننه ، ويظهر عجائب صنعه وأسرار خلقه ومنافع أحكامه<sup>343</sup>، وأنه تعالى خول البشر الاستمتاع بها وجعلهم خلفاءه في التصرف فيها<sup>344</sup>.

وهذا التصور الإسلامي يقوم على أن الملكية الخاصة ، وإن كانت ملكية لفرد بعينه، إلا أن فيها حقوقاً للجماعة ، وأن لهم من خلال ولي الأمر الحق في التدخل من أجل تنظيمها وتوجيهها ، وقد يكون هذا التدخل في صورة مخففة كتوجيه الاستثمار باستخدام سياسيات اقتصادية معينة ، أو بالتدخل تدخلاً مباشراً لتخطيط الاستثمار ، باعتبار أن ولي الأمر مسؤول أمام الله عن التوجيه الصحيح لرأس المال الخاص، توجيهها وتخطيطها وتنظيمها ، وإدارة إن لزم الأمر في حالات خاصة محددة .

<sup>342</sup> سورة البقرة آية 30

<sup>343</sup> تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، الطبعة الثانية ، ج

1 ص 261

<sup>344</sup> تفسير الزمخشري ( الكشاف عن حقائق التنزيل ) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار

المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، ج 4 ص 64

وبناء على ما تقدم ، فإن الإسلام يجعل ولي الأمر مسؤولاً عن توجيه الاستثمار لخدمة هدف التنمية الاقتصادية ، فهو مسؤول عن توفير المتاح من عوامل الإنتاج ، والتقدم التكنولوجي ، والأدلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال ، وأشرنا إلى قسم منها تثبت أن عملية التخطيط والتوجيه مسؤولية الدولة ، من خلال وضع خطة اقتصادية للتنمية وتطوير الاستثمار وتنظيمه ، لأن الدولة في المنهج الإسلامي ليست دولة حارسة ، وإنما هي دولة عليها مسؤوليات اقتصادية ، ومن هذه المسؤوليات توجيه أو تخطيط الاستثمار ، على أن يتم تحديد تدخل الدولة بما يضمن مصلحة المسلمين .

### **المبحث الثاني : معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**

يمتاز الاقتصاد الإسلامي في أنشطته الاقتصادية المختلفة إلى اعتماد معايير خاصة تتفق مع التوجهات الفكرية والعقدية التي يستند إليها في فهم أطر الحياة ومجالاتها المختلفة ، وهو بذلك يعتمد جملة من المعايير لاستثمار الأموال والثروات سنشير إلى أبرزها ، وذلك بعد أن نلقي نظرة موجزة على معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي .

### **معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي :**

وضع الاقتصاديون عددا من المعايير في استثمار الأموال والثروات ، على أن يتم تحديد أهميتها والمفاضلة بينها وفقا لتلك المعايير ، نشير هنا إلى أبرز تلك المعايير مقارنة بجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فيها ، وأهم تلك المعايير ما يأتي 345 :

### **1 - معيار الربحية التجارية :**

ويقوم هذا المعيار على فكرة تعظيم الربح ، وهو المعيار الأهم الذي يعتمده الاقتصاديون في اتخاذ القرار النهائي للاستثمار ، وهو المؤشر الرئيسي لقبول إنشاء أي مشروع أو رفضه قبل عملية الإقدام عليه أو تمويله ، وذلك بالمقارنة بين

345 انظر ذلك على سبيل التفصيل : الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، خالد عبد الرحمن المشعل ، ص 266 - 328

المدفوعات النقدية والعوائد المتوقعة لكل مشروع من المشاريع ، طبقاً لأسعار السوق السائدة ، ومن ثم المفاضلة بينهما تبعاً لما يتوقع منه من أرباح<sup>346</sup>، وطبقاً لهذا المعيار فإنه لا يمكن قبول الاستثمار إلا إذا كانت التدفقات النقدية المتولدة عنه إيجابية بالمقارنة بأفضل بديل آخر .

والواقع أن هذا المعيار وإن كان يمثل مقياساً مقبولاً من الناحية العملية ، إلا أنه يهمل الآثار غير المباشرة للمشروعات الاستثمارية ، فهو يركز على الربحية المالية فقط ، ويهمل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في عوامل الإنتاج المستخدمة ، كالأرض والعمل ورأس المال ، والمتمثلة أيضاً في المنافع الاجتماعية التي يحققها المنتج ، لأن هذا المعيار إنما يعتمد على القيمة السوقية لوحدها<sup>347</sup>.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظر إلى معيار الربحية التجارية بنظرة مهنية بحتة تعتمد على ترك الربح وتقديراته منوطاً بالسوق ، ومرتبطة بعامل العرض والطلب ، ولذلك فهو لم يضع حداً للربح يجب عدم تجاوزه ، ما دام أن هذا الربح لم يكن مبنياً على الخديعة أو العش أو الغرر ، وما دام أنه لم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين ، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعده بغظم من النار يوم القيامة )<sup>348</sup>،

ورغم أن الاقتصاد الإسلامي لم يضع حداً معيناً لهامش الربح ، إذا تم على أسس شرعية ومهنية سليمة ، إلا أن هناك بعض القواعد الإرشادية والأخلاقية غير الملزمة تحدث عنها عدد من الفقهاء والعلماء ، وهي تعتمد بالأساس على درجة إيمان الفرد ، ومن تلك القواعد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( رحم الله عبداً سما إذا باع ، سما إذا اشترى ، سما إذا قضى )<sup>349</sup>، وروي أن النبي صلى الله

<sup>346</sup> تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، سمير التنير وفريق الدراسة الاقتصادية بمعهد الإنماء العربي ، نشر معهد الإنماء العربي ، أبو ظبي ، 1978م ، ص 32

<sup>347</sup> مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، د. عبد الحميد القاضي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية مصر 1982م ، ص 381

<sup>348</sup> سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج 6 ص 30

<sup>349</sup> نفس المصدر ، ج 5 ص 357

عليه وسلم مر برجل أعرابي يبيع شيئاً فقال له: عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح<sup>350</sup>.

ونبه أبو الفضل الدمشقي إلى ضرورة الاعتدال في طلب الربح ، حيث قال: وليعلم أن إفراط الحرص في طلب الفائدة ربما كان سبباً للحرمان ، وإن شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق إلى الخسران ،،،، لأن من اشتد حرصه عمي عن جميع مرآشده ، وفقد الحكمة ، ومال إلى الهوى ، وعدل عن حكم العقل ، وخير الأمور ما سر عاجله وحسنت عاقبته<sup>351</sup>، كما أشار الغزالي إلى أن من قنع بربح قليل كثرت معاملته ، واستفاد من تكرارها ربها كثيراً ، وبه تظهر البركة<sup>352</sup>.

وعلى العموم فإن الاقتصاد الإسلامي يعتمد في تحديد هامش الربح على تقويم المقومين \_ عاملي العرض والطلب \_ حتى لا يلحق الغبن بطرف على حساب طرف آخر ، لكنه مع ذلك لا يعتمد بشكل أساسي على معيار الربحية التجارية في تقييم المشاريع الاستثمارية ، ففي الوقت الذي لا يرفض الاقتصاد الإسلامي هذا المعيار فإنه لا يعتبره معياراً دقيقاً بفعل إهماله للجوانب الاجتماعية في تقييم المشاريع الاستثمارية .

## **2 - معيار النقد الأجنبي :**

ويعتمد هذا المعيار على تفضيل المشروعات الاستثمارية التي تنتج سلعا من أجل التصدير ، بقصد توفير قدر كبير من العملات الأجنبية التي يمكن إنفاقها في عمليات الاستيراد المستقبلية . ويعتبر هذا المعيار من أهم العوامل المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية ، لأن توفير النقد الأجنبي يعمل على زيادة في معدلات تراكم رأس المال اللازم لعمليات استثمارية لاحقة .

<sup>350</sup> مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، ج 7 ص 260  
<sup>351</sup> الإشارة إلى محاسن التجارة ، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، تحقيق البشري الشوربجي ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، الطبعة الأولى 1397 هـ ، ص 67  
<sup>352</sup> إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ج 2 ص 80

ورغم أهمية هذا المعيار في نمو الاستثمار وتطوره ، إلا أن هناك ملاحظات حول بعض جوانبه يلزم مراعاتها وأخذها بنظر الاعتبار ، ومن تلك الملاحظات أن الاعتماد على السلع التي يتم تصديرها للحصول على العملة الأجنبية ، يؤدي إلى انخفاض سعر المواد الأولية المصدرة من جهة ، وتورط الدول النامية في إشكالية التبعية الاقتصادية والسياسية مع الدول المتقدمة .

وينظر الاقتصاد الإسلامي إلى هذا المعيار نظرة فكرية إيديولوجية ، من خلال اهتمام الإسلام بعزة المسلم وكرامته على مستوى الأفراد والدول ، وعدم الخضوع للكفار عملاً بقوله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً )<sup>353</sup>، الأمر الذي يتطلب من الدول الإسلامية العمل على تحقيق الاعتماد الذاتي في عمليات التنمية .

وهذا لا يعني إلغاء التعامل مع الدول الأخرى ، ولكنه يتطلب التفريق بين حالة الاعتماد الكلي على الدول الأخرى ، وبين حالة التعامل معها ، وفقاً لمتطلبات مصلحة الأمة ومقاصدها العامة ، فالأولى مرفوضة من الناحية الشرعية لأنها تعني إلغاء الذات وانتفاء المبادرة الوطنية ، أما الثانية فلا بأس بها إذا تمت في ضوء الأحكام والقواعد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة .

وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة عدم اعتماد الدولة على استيراد جميع احتياجاتها من الخارج ، بسبب المحاذير الشرعية والاقتصادية التي تترتب على ذلك ، ولذلك فإن محاولة الدول الإسلامية توفير النقد الأجنبي عن طريق إنتاج السلع للتصدير ، وفقاً لضوابط المصلحة العامة ، يقول ابن تيمية في هذا الأمر: ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومسكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ،،،، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب

<sup>353</sup> سورة النساء آية 141

بلدهم ، وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البِنَاء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها<sup>354</sup>.

### **3 - معيار استخدام الموارد المحلية :**

ذلك أن اعتماد المشروعات الاستثمارية على الموارد المحلية \_ بشرية كانت أو مادية \_

من الأساليب الناجحة في تشجيع الإنتاج المحلي ، وتخفيف التبعية الاقتصادية ، وتحقيق أطر التنمية الاقتصادية ، ويشمل هذا المعيار ضرورة استيراد التقنيات المتطورة التي تتطلبها مستلزمات الإنتاج ، بحيث يتم التفاعل بين توفير تلك التقنيات وبين تنمية المهارات للموارد البشرية المحلية ، لتحسين مستوى الإنتاج ورفع كفاءة العاملين في ميدان الاستثمار الوطني .

ومن إيجابيات هذا المعيار أنه يشجع على قيام المشروعات الصغيرة التي تستخدم المواد الأولية المحلية ، مما يعمل على تنميتها وتطويرها ، لكنه قد يؤخذ عليه أن هذا التشجيع للمشاريع الصغيرة ربما يكون على حساب المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى توفير بعضا من المواد الخام التي لا تتوفر إلا في البلدان المتقدمة .

وبناء على ما تقدم فإن الاقتصاد الإسلامي يشجع الاعتماد على معيار الاستفادة من الموارد المحلية من خامات ورؤوس أموال وقوة عاملة ، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الأمة وتقوية للوضع الاقتصادي ، فمن العقل والمنطق والرشد الاقتصادي أن لا تعتمد الدولة في استثماراتها على رؤوس الأموال ووفرة العمالة الأجنبية ، الأمر الذي يجعل رأس المال المحلي والعمالة المحلية بعيدة عن ميدان الاستثمار ، وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ، تتمثل في انتشار

<sup>354</sup> رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ج28 ص 79 - 80

البطالة بين أفراد المجتمع المحلي ، وتعطيل رأس المال المحلي عن المساهمة في مشاريع التنمية والتطوير .

إن توفير فرص العمل اللائق لكل مواطن قادر عليه واجب شرعي يحتمه الاقتصاد الإسلامي ويدعو إليه من منطلق واجب الدولة تجاه مواطنيها ، لأن عمل الإنسان ومشاركته في العملية الإنتاجية يوفر له جوا نفسيا واجتماعيا مريحا ، ويدفع به نحو الإبداع والتطوير ، ويوفر له حاجاته الضرورية له ولعائلته ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت )<sup>355</sup> ويقول ( ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده )<sup>356</sup> ويقول ( إن الله يحب العبد المؤمن المحترف )<sup>357</sup> وعندما سئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور<sup>358</sup>.

#### **4 - معيار الإنتاجية الحدية الاجتماعية :**

يعتمد هذا المعيار على أساس مساهمة المشروع الاستثماري في تنمية وزيادة الدخل القومي وما يمكن أن يحققه من آثار اجتماعية ، وليس على أساس الربحية التجارية وما يحققه من عائد خاص ، لأن اعتماد معيار الربحية التجارية فحسب ، يؤدي إلى إهمال القيمة الإجمالية المضافة على مستوى الدخل القومي ، لأن تحقيق أقصى عائد ربحي خاص من استثمار معين قد لا يتفق بالضرورة مع تحقيق أقصى عائد اجتماعي ، بسبب اختلاف مفهوم تكاليف وعوائد مشروعات التنمية الاقتصادية<sup>359</sup>.

<sup>355</sup> صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1414 هـ 1993م ، ج 10 ص 51  
<sup>356</sup> صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج 2 ص 730  
<sup>357</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج 4 ص 62  
<sup>358</sup> المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ج 2 ص 12  
<sup>359</sup> محاضرات في التخطيط الاقتصادية ، د. محمود يونس ، الدار الجامعية بيروت 1986 ، ص 119

## **5 - معيار التكلفة الاجتماعية :**

يعتبر هذا المعيار مقياساً مهماً في تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع بخصوص عمليات الاستثمار المالي ، إذ هناك فرق كبير بين التكلفة الاجتماعية من وجهة نظر الفرد والتكلفة الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع .

فمن وجهة نظر الفرد المستثمر تتمثل التكلفة الاجتماعية في النفقات التي لا ترتبط بعوامل اقتصادية بحتة ، وإنما تنشأ نتيجة لعوامل اجتماعية وسياسية ، كتعيين بعض العمال العاجزين أو أصحاب الحاجات الخاصة بنسبة مئوية معينة في المشروع ، أو تعيين بعض خريجي الجامعات للقضاء على البطالة والمساهمة في عدالة توزيع الدخل .

ومن جهة نظر المجتمع تتمثل التكلفة الاجتماعية في الآثار السلبية التي تحدثها بعض المشروعات الصناعية ، كتلويث الهواء والماء وإحداث الضوضاء مما يؤثر سلباً على البيئة وغيرها من المهام والخدمات التطوعية العامة التي ينبغي أن يقوم بها المشروع الاستثماري في خدمة المجتمع<sup>360</sup>.

يطالب هذا المعيار أن تراعى المشاريع الاستثمارية حسن إدارة واستخدام الموارد الطبيعية من أجل المحافظة على التوازن البيئي والنمو الاقتصادي العام ، عن طريق مكافحة التصحر والمحافظة على الغابات الطبيعية ، وعدم الاستغلال المفرط للموارد القابلة للتجدد كالأسمك والحيوانات البرية وغيرها .

وعلى العموم فإن هذا المعيار يؤكد أن قياس الآثار الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ومعرفة نتائجها ، لا يقف عند المردود الاقتصادي السريع الذي يعود بالفائدة الربحية على المستثمر فحسب ، وإنما لابد من مراعاة عدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، وعدم الاعتداء على البيئة ، لأن ذلك من المتطلبات الأساسية في عملية التنمية الشاملة .

<sup>360</sup> الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، خالد عبد الرحمن المشعل ، ص

وإذا كان علماء الاقتصاد يعتبرون أن مراعاة التكلفة الاجتماعية يرتبط بالعقد الاجتماعي الذي يحدد مسؤوليات الأفراد والدولة ، فإن الاقتصاد الإسلامي في الوقت الذي يعترف بهذا العقد الاجتماعي ويلتزم بمراعاته ، فإنه في الوقت نفسه يعتبر أن هذا المعيار يعتمد على أسس فكرية وعقائدية يجب أن يلتزم بها المستثمر المسلم ، ، وأبرز تلك الأسس مبدأ الأخوة بين الإيمانية التي يقول الله تعالى فيها ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون )<sup>361</sup> ويقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )<sup>362</sup>، وهذه النصوص وغيرها من الآيات والأحاديث تثبت أن على الأفراد والدولة مسؤوليات متبادلة تجاه أي عمل يقوم أي طرف منهما ، اعتمادا على مبدأ المسؤولية المشتركة التي يقرها الفكر الإسلامي .

وفي هذا الاتجاه تأتي القواعد الفقهية التي تحدد مسؤولية الفرد عن تصرفاته وآثارها على المجتمع ، من خلال منع الأعمال والتصرفات الضارة عملا بجملة من القواعد المنظمة لهذا المجال والتي تؤكد أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يزال، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>363</sup>، وبناء على ذلك اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بدراسة آثار المشروعات الإنتاجية على المجتمع ، ووضع الحلول والمعالجات التي تقي المجتمع أضرارها ونتائجها ، وفي هذا يقول الشيرازي في نهاية الرتبة : على المحتسب أن يجعل لكل أهل صنعة سوقا يختص بهم ، وتعرض فيه صناعتهم ، فإن ذلك لقصادهم أرفق ولصنائعهم أنفق ، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود كالخباز والطباخ والحداد ، فالمستحب أن تبتعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار<sup>364</sup>.

361 سورة الحجرات آية 10

362 سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ج 4 ص 667

363 انظر ذلك على سبيل التفصيل : موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية

، عطية عدلان عطية ، دار الإيمان الإسكندرية ، مصر 2007م ، ص 47-54

364 نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، مطبعة لجنة

التأليف والترجمة ، القاهرة 1365هـ-1946م ، ص 11

وهذا يدل على أن التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع من جراء المشروع الاستثماري ، كتلوث الهواء أو الضوضاء من الأمور التي اهتم الاقتصاد الإسلامي بمراعاتها استنادا إلى قواعد رفع الضرر التي يعتمدها الفقه الإسلامي .

#### **معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :**

بعد أن ذكرنا أبرز المعايير التي يعتمدها الاقتصاد الوضعي في العمليات الاستثمارية ، وحددنا رأي الاقتصاد الإسلامي في تلك المعايير ، نذكر أهم المعايير التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي التي تستند على مبادئ أساسية وقواعد ثابتة يجب مراعاتها في كافة الأنشطة ، الإنتاجية والتوزيعية والاستهلاكية والاستثمارية ، ويمكن تحديد تلك المعايير بما يأتي<sup>365</sup>:

1 - معيار رعاية المصلحة .

2 - معيار الحلال والحرام .

#### **معايير رعاية المصلحة :**

يعتمد التشريع الإسلامي في كافة مجالاته على رعاية المصلحة والاهتمام بها ، التي تتمثل في جلب المنافع للناس ودفع المفسد عنهم ، يقول ابن القيم ( فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها )<sup>366</sup>.

<sup>365</sup> لجانِب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، خالد عبد الرحمن المشعل ، ص 248 - 265

<sup>366</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت ، 1973م ، ج 3 ص 3

ويقسم الفقهاء المصلحة إلى ثلاثة أقسام ، هي 367:

1 - المصلحة المعتبرة : وهي المصلحة التي قام الدليل على اعتبارها ورعايتها ، وتشمل جميع المصالح التي حققتها الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده ، سواء منها ما كان ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا .

2 - المصلحة الملغاة : وهي المصلحة التي قام الدليل على إلغائها وعدم رعايتها ، لأنها تخالف نصوص التشريع ، وتشمل جميع المعاملات التي حرّمها الشارع مثل الربا والخمر .

3 - المصلحة المرسلة : وهي المصلحة التي لم يرد من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها ، فهي مطلقة من الاعتبار ومن الإلغاء ، لكنها قد يترتب عليها مصلحة للناس لم ينهاه الشارع عنها ، وهي بذلك مظنة المصلحة والنفع .

ومن هنا يرى جمهور العلماء أن المصلحة المرسلة تعد دليلا شرعيا إذا توفرت فيها جملة من الشروط والضوابط ، بحيث تكون مصلحة حقيقية غير متوهمة ، وعامة غير مقصورة على فرد أو أفراد ، ولا تعارض أصلا من أصول الشريعة أو قاعدة من قواعدها<sup>368</sup>.

وبناء على ما تقدم ، فإن النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بهذه المفاهيم والمعطيات المعتمدة على رعاية مصالح الناس ومنافعهم ، حيث إن معيار المصلحة يتطلب توجيه جميع الأنشطة وفقا لمراتبها الثلاثة التي حددها الفقهاء بالضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات<sup>369</sup>، ومن هنا نرى توجيه استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي وفقا للترتيب الآتي :

367 الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ، الطبعة الخامسة 1417 هـ 1996م ، ص 236 - 237

368 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة

بيروت ، الطبعة الرابعة 1402 هـ 1982م ، ص 54

369 الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار

المعرفة بيروت ، ج 3 ص 4 - 5

1 - الاستثمار في مجال السلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها ، وتشمل الحد الأدنى من الأطعمة والأشربة ، والحد الأدنى من الملابس ، والحد الأدنى من المسكن والأدوات المنزلية ، والحد الأدنى من وسائل المواصلات والنقل ، والحد الأدنى من الخدمات الصحية ، والحد الأدنى من التعليم ، بما يضمن المحافظة على الحياة والعقل والعرض والمال .

2 - الاستثمار في مجال السلع والخدمات الحاجية التي تشق الحياة بدونها ، وتشمل الأطعمة والأشربة الملائمة ، والملابس اللائقة ، والمسكن المناسب ، والأدوات المنزلية المريحة ، وتوفير مياه الشرب النقية ، والمواصلات المريحة ، وتوفير الخدمات الصحية المتطورة ، والتعليم المتقدم نسبيا ، بما يضمن حياة طيبة مناسبة .

3 - الاستثمار في السلع والخدمات التحسينية التي تضيف على الحياة راحة وسعادة ورفاهية ، وتشمل الحسن والجميل من الملابس والطعام والشراب ، والمسكن الواسع، والأدوات المنزلية المتقدمة تقنيا وإلكترونيا ، وتوفير المواصلات الخاصة ، والخدمات الصحية المنزلية والأدوية الوقائية ، والتعليم العالي المتطور أكاديميا وفنيا ومهاريا ، بما يضمن حياة مرفهة هانئة سعيدة .

ويلزم هذا المعيار إتباع سلم الأولويات في توجيه الاستثمار ، بحيث لا يجوز الاستثمار في مشاريع كمالية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات ، لأنه إذا تم تجاوز الحد في السلع الكمالية فقد يدخل في مستوى الإسراف والتبذير والترف المنهي عنه شرعا ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما )<sup>370</sup> فالاستثمار في الإسلام يهدف إلى تحقيق هذه المصالح حسب أهميتها وترتيبها الشرعي والمنطقي ، مما يتطلب توجيه الاستثمار إلى الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية ، ولا يجوز القيام باستثمارات كمالية قبل أن تكون الضروريات والحاجات الأساسية قد أشبعت تماما لجميع الفئات<sup>371</sup>.

370 سورة الفرقان آية 67

371 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، عبد الرحمن بسري ، ص 83

## معيار الحلال والحرام :

ويعني هذا المعيار أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي محكوم بقاعدة إتباع الأوامر واجتناب النواهي من الناحية الشرعية ، بحيث تكون تصرفات المستثمر ومعاملاته قائمة على أساس الحرص على طاعة الله وطلب مرضاته ، والفوز بالثواب والأجر والبعد عن عقاب الله وغضبه .

يقتضي هذا المعيار تطبيق قاعدة الحلال والحرام على جميع المعاملات والأنشطة الاقتصادية بوجه عام ، وعلى جميع مفاصل العملية الاستثمارية بوجه خاص ، بمعنى أن تكون كل الإجراءات سليمة من الناحية الشرعية ، فيتجنب المستثمر السلع والخدمات المحرمة كالخمر والميسر والسياحة المحرمة ، ويتجنب المستثمر أساليب الغش والاحتيال والرشوة وغيرها من الصيغ الملتوية التي حظرتها أحكام الشريعة الإسلامية .

وعلى وجه الإجمال فإن هذا المعيار يمنع كل معاملة أو استثمار يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل أو يحقق الضرر والفساد للنفس والمجتمع ، لما في ذلك من خروج عن مألوف الإنسان وفطرته وخذش في مهمة الإنسان الاستخلافية التي خلق للقيام بها في الأرض ، قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما )<sup>372</sup>، وفي هذا يقول الفخر الرازي : الباطل اسم لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقه والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجدد الحق<sup>373</sup>، ويقول ابن تيمية: ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا يبيعه لمن يلبسه ،، فلا يحل للرجل أن يخطب الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فإن ذلك إعانة له على الإثم والعدوان<sup>374</sup>، وجاء في تفسير هذه الآية: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن

<sup>372</sup> سورة النساء آية 29

<sup>373</sup> أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق

قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 هـ ، ج 10 ص 71

<sup>374</sup> رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ج 29 ص 298 -

المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال<sup>375</sup>.

وإذا أردنا أن نؤطر هذا المعيار في العملية الاستثمارية ، فإن ذلك يقتضي وجوب مراعاة جملة من القواعد والضوابط الملزمة ، أبرزها<sup>376</sup>:

1 - أن يكون الغرض من الاستثمار القيام بالواجب الكفائي الشرعي ، باعتبار أن الصناعات والتجارات لا بد منها لحياة الناس ، ولو أهملت أو تركت لبطلت معاشهم.

2 - أن تكون جميع أنشطته الاستثمارية ضمن دائرة الإباحة الشرعية ، من حيث التمويل والإنتاج والتبادل

3 - أن تكون السلع والخدمات المنتجة غير محرمة شرعا ، لأن ما حرم استهلاكه والانتفاع به حرم إنتاجه وصناعته .

4 - أن يتمتع عن السلوكيات الخاطئة التي منع الإسلام منها ، مثل الرشوة ، وبخس بضائع الآخرين ، والتبذير والإسراف ، والغش والتغريب والمخادعة .

5 - أن لا يتم إسناد الأعمال إلى الفئات التي منع الشارع من التعامل معها ، كالسفهاء والمحجور عليهم بإفلاس أو غفلة .

6 - أن يقوم بأداء الالتزامات المالية الواجبة ، مثل الزكاة ، والتوظيفات المالية الملزمة من قبل الدولة .

وبذلك يتم توفير مناخ استثماري متوازن يعتمد تطبيق الحكم الشرعي ، ويلتزم بمعيار الحلال والحرام ، قاصدا تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا ، وهادفا إلى عمارة الأرض وفق مبدأ التسخير والاستخلاف ، بما يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة .

<sup>375</sup> تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر بيروت 1401 هـ ، ج 1 ص 480  
<sup>376</sup> الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، خالد عبد الرحمن المشعل ، ص 252 - 253

## الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ، أبرزها :

1 - وضع الإسلام جملة من القواعد والالتزامات التي تنظم سلوك المستثمر المسلم . بمعنى أنه إذا كان الإسلام قد أعطى للأفراد حق تملك المال ملكية خاصة ، وأباح لهم حق استثمار هذا المال في الأنشطة الاقتصادية التي يختارونها ، فإنه أخضع ذلك لمجموعة من القواعد والقيود ، وهذا هو ما يقصد به الضوابط والمعايير التي ينبغي توفرها في عمليات الاستثمار الشرعية ، والتي يجب أن يعمل صاحب رأس المال الذي يتخذ قرار الاستثمار على أن يحققها في نشاطاته ، الأمر الذي يجعل الإخلال بهذه القواعد إخلالا بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره .

2 - تتبثق الضوابط الشرعية في تحديد شكل الاستثمار وطبيعته عن الفكر العقائدي والإطار التشريعي للإسلام . لأن المنهجية الحقيقية في دراسة الاقتصاد الإسلامي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم والمبادئ الإسلامية ، أي بالعقيدة الإسلامية ، وعدم مسخه بوضعه في قالب الاقتصاد الوضعي .

3 - حدد الاقتصاد الإسلامي ضوابط عقائدية تتمثل في الاعتبار العقائدي الأخلاقي في جميع المجالات الاستثمارية ، بمعنى أن يتم هذا النشاط وفقا لما تمليه الاعتبارات العقائدية والأخلاقية للمستثمر المسلم ، وتتمثل في الاهتمام بالمفاهيم والقيم الاجتماعية، بما يضمن إفادة المجتمع من العمليات الاستثمارية . ويحقق علاج وضبط الصراع الاجتماعي ، فلا يكون هناك إثرة أو تفرد لصالح فئة على حساب فئة في الاستثمار والتنمية .

4 - يقوم المنهج الإسلامي في الاستثمار على أساس أن الصراع الاجتماعي يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام والتصرف في استثمار رأس المال ، ولذلك يكون العلاج بترشيد هذا الاستثمار الذي يقوم على إباحة صيغ الاستثمار التي تحقق النفع العام للمجتمع ، وتأنيم الصيغ والأساليب التي تعمل على المساس بحقوق الجماعة ومصالحهم العامة .

5 - يحدد الاقتصاد الإسلامي جملة من الضوابط الاقتصادية للاستثمار تتمثل في تحقيق التنمية التي تعمل على تحقيق نمط التنمية المتمثلة في تنمية المورد البشري من جهة ، وزيادة رأس المال والمحافظة عليه من جهة أخرى ، عن طريق وجوب تشغيل الأموال وعدم تعطيلها ، وتغطية عمليات الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع ، وتطوير الإنتاج ، ذلك أن المعاملات الاستثمارية تهدف جميعها إلى إنتاج السلع والخدمات وتوفيرها للمستهلكين ، وليس إلى زيادة رأس المال النقدي فحسب ، مما يعني أن استهداف الإنتاج هو أحد هذه المعاني التي تهدف إليها المعاملات المشروعة ، وأن الأنشطة التي يدعو إليها الإسلام في عملية الاستثمار إنما هي أنشطة اقتصادية منتجة .

6 - إن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على العمل الزراعي كما ذهبت إليه المدرسة الطبيعية ، ولا على العمل التجاري كما رأته المدرسة التجارية ، ولا على النشاط الاقتصادي للإنسان دون الأعمال والخدمات الشخصية كما قررت ذلك المدرسة التقليدية الكلاسيكية ، ولا يعتبر العمل وحده هو مصدر اكتساب الحقوق وإنشاء الدخول وتشكيل القيمة للسلع والخدمات ، كما ذهبت إلى ذلك المدرسة الاشتراكية ، وإنما تقوم فلسفة الإسلام في الاستثمار على أن العمل المنتج المتفق مع أحكام الشريعة هو الأداة والوسيلة الوحيدة والمنهج القويم في تكامل شخصية الإنسان، لأن العمل في الفكر الإسلامي يشمل العمل الدنيوي أي الاقتصادي بكل أشكاله ، كما يشمل العمل الديني والعبادي بالمفهوم الفقهي ، وبهذا التلازم بين مفهوم العمل المادي والعمل العبادي يتم تنمية الموارد البشرية وتطويرها .

7 - إن المنتبج لأحكام الإسلام يجد أنها تضع قيودا على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وفق ما تقره المصلحة العامة ، فلا يجوز للمسلم مثلا ممارسة عملية الإنتاج في الخمر أو الدعارة وغيرها من المحرمات ، ولا يجوز له أيضا ممارسة الاحتكار واكتناز الأموال وحبسها من التداول والإنتاج ، كما لا يجوز صرف الأموال والثروات على مجالات الترف والسفه ، لأن الطبيعة الإسلامية تمنح الدولة الحق في منع الأفراد من ممارسة مثل هذه الأعمال ، على أساس أنها متباينة

مع أحكام الدين الإسلامي وقواعده العامة التي تدعو أفرادها إلى اقتناء السلع الطيبة والامتناع عن السلع الخبيثة على هدي قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله طيب لا يقبل الله إلا طيباً ) .

8 - إن الملكية الخاصة ، وإن كانت ملكية لفرد بعينه ، إلا أن فيها حقوقاً للجماعة ، وأن لهم من خلال ولي الأمر الحق في التدخل من أجل تنظيمها وتوجيهها ، وقد يكون هذا التدخل في صورة مخففة كتوجيه الاستثمار باستخدام سياسيات اقتصادية معينة ، أو بالتدخل تدخلاً مباشراً لتخطيط الاستثمار ، باعتبار أن ولي الأمر مسؤول أمام الله عن التوجيه الصحيح لرأس المال الخاص ، توجيهها وتخطيطها وتنظيمها ، وإدارة إن لزم الأمر في حالات خاصة محددة .

9 - إن معيار الربحية الذي يقوم على فكرة تعظيم الربح هو المعيار الأهم الذي يعتمده الاقتصاد الوضعي في اتخاذ القرار النهائي للاستثمار ، وهو المؤشر الرئيسي لقبول إنشاء أي مشروع أو رفضه ، بينما يرى الاقتصاد الإسلامي ترك الربح وتقديراته منوطاً بالسوق ، ومرتبطة بعامل العرض والطلب ، ولذلك فهو لم يضع حداً للربح يجب عدم تجاوزه ، ما دام أن هذا الربح لم يكن مبنياً على الخديعة أو الغش أو الغرر ، وما دام أنه لم يؤد إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين ، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بغيره من النار يوم القيامة ) .

10 - إن الاقتصاد الإسلامي لم يضع حداً معيناً لهامش الربح ، لكنه هناك بعض القواعد الإرشادية والأخلاقية تعتمد بالأساس على درجة إيمان الفرد ، ومن تلك القواعد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ) ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل أعرابي يبيع شيناً فقال له: عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح .

11 - يضع الاقتصاد الوضعي معيار النقد الأجنبي كمعيار تقضيلى بين المشروعات الاستثمارية ، بقصد توفير قدر كبير من العملات الأجنبية ، ويعتبر هذا المعيار من أهم العوامل المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية ، لأن توفير النقد الأجنبي يعمل على زيادة في معدلات تراكم رأس المال اللازم لعمليات استثمارية لاحقة ، بينما

ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى هذا المعيار نظرة فكرية إيديولوجية ، من خلال اهتمام الإسلام بعزة المسلم وكرامته على مستوى الأفراد والدول ، وعدم الخضوع للكفار عملا بقوله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) الأمر الذي يتطلب من الدول الإسلامية العمل على تحقيق الاعتماد الذاتي في عمليات التنمية . وهذا لا يعني إلغاء التعامل مع الدول الأخرى ، ولكنه يتطلب التفريق بين حالة الاعتماد الكلي على الدول الأخرى ، وبين حالة التعامل معها ، وفقا لمتطلبات مصلحة الأمة ومقاصدها العامة ، فالأولى مرفوضة من الناحية الشرعية لأنها تعني إلغاء الذات وانتفاء المبادرة الوطنية ، أما الثانية فلا بأس بها إذا تمت في ضوء الأحكام والقواعد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة .

12 - يشجع الاقتصاد الإسلامي الاعتماد على معيار الاستفادة من الموارد المحلية من خامات ورؤوس أموال وقوة عاملة ، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الأمة وتقوية للوضع الاقتصادي ، فمن العقل والمنطق والرشد الاقتصادي أن لا تعتمد الدولة في استثماراتها على رؤوس الأموال ووفرة العمالة الأجنبية ، مما يعني توفير فرص العمل اللائق لكل مواطن قادر عليه باعتبار ذلك واجبا شرعيا يحتمه الاقتصاد الإسلامي ويدعو إليه من منطلق واجب الدولة تجاه مواطنيها ، لأن عمل الإنسان ومشاركته في العملية الإنتاجية يوفر له جوا نفسيا واجتماعيا مريحا ، ويدفع به نحو الإبداع والتطوير ، ويوفر له حاجاته الضرورية له ولعائلته ، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ) .

13 - يعتمد الاقتصاد الإسلامي معيار التكلفة الاجتماعية الذي يعني أن تراعي المشاريع الاستثمارية حسن إدارة واستخدام الموارد الطبيعية من أجل المحافظة على التوازن البيئي والنمو الاقتصادي العام ، عن طريق مكافحة التصحر والمحافظة على الغابات الطبيعية ، وعدم الاستغلال المفرط للموارد القابلة للتجدد كالأسماك والحيوانات البرية وغيرها . ومن هنا تأتي القواعد الفقهية التي تحدد مسؤولية الفرد عن تصرفاته وآثارها على المجتمع ، من خلال منع الأعمال والتصرفات الضارة عملا بجملة من القواعد المنظمة لهذا المجال والتي تؤكد أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يزال ، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وفي هذا يقول الشيرازي في نهاية الرتبة : على المحتسب أن يجعل لكل أهل صنعة سوقا يختص

بهم، وتعرض فيه صناعتهم ، فإن ذلك لقصدهم أرفق ولصنائعهم أنفق ، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود كالخباز والطباخ والحداد ، فالمستحب أن تبتعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

14 - يتميز الاستثمار الإسلامي بتحديد معايير خاصة به ، تتمثل في معيار رعاية المصلحة ، حيث يعتمد التشريع الإسلامي في كافة مجالاته على رعاية المصلحة والاهتمام بها ، التي تتمثل في جلب المنافع للناس ودفع المفسد عنهم ، ومن هنا نرى توجيه استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي إلى الاستثمار في مجال السلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها ، والاستثمار في مجال السلع والخدمات الحاجية التي تشق الحياة بدونها ، والاستثمار في السلع والخدمات التحسينية التي تضيف على الحياة راحة وسعادة ورفاهية ، ويلزم هذا المعيار إتباع سلم الأولويات في توجيه الاستثمار ، بحيث لا يجوز الاستثمار في مشاريع كمالية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات ، لأنه إذا تم تجاوز الحد في السلع الكمالية فقد يدخل في مستوى الإسراف والتبذير والترفع المنهي عنه شرعا ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما )

15 - يتميز الاستثمار الإسلامي باعتماد قاعدة إتباع الأوامر واجتناب النواهي من الناحية الشرعية ، بحيث تكون تصرفات المستثمر ومعاملاته قائمة على أساس الحرص على طاعة الله وطلب مرضاته ، والفوز بالثواب والأجر والبعد عن عقاب الله وغضبه . ويقتضي هذا المعيار تطبيق قاعدة الحلال والحرام على جميع المعاملات والأنشطة الاقتصادية بوجه عام ، وعلى جميع مفاصل العملية الاستثمارية بوجه خاص ، بمعنى أن تكون كل الإجراءات سليمة من الناحية الشرعية ، فيتجنب المستثمر السلع والخدمات المحرمة كالخمر والميسر والسياسة المحرمة ، ويتجنب المستثمر أساليب الغش والاحتكار والرشوة وغيرها من الصيغ الملتوية التي حظرتها أحكام الشريعة الإسلامية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . حسبنا أننا اجتهدنا ،،، ومن الله التوفيق .

## المصادر والمراجع

### أولا - القرآن الكريم .

#### ثانيا - الكتب والدراسات . وهي مرتبة هجائيا .

- 1 - أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قماوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 هـ .
- 2 - إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ودار الندوة الجديدة بيروت .
- 3 - الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، د. عبد الستار إبراهيم الهبتي ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2005م .
- 4 - الإسلام ، سعيد حوى ، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت ، الطبعة الثالثة .
- 5 - الإسلام وعدالة التوزيع ، د. محمد شوقي الفنجري ، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربي ، بغداد 1403 هـ 1983م .
- 6 - الإشارة إلى محاسن التجارة ، أبو الفضل جعفر بن علي دمشقي ، تحقيق البشري الشورجي ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، الطبعة الأولى 1397 هـ .
- 7 - الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، البيه الخولي ، مكتبة الإنجلو المصرية ، مصر .
- 8 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب دمشقي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت ، 1973م .
- 9 - الاقتصاد السياسي ، رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، بيروت 1971م .
- 10 - تفسير الزمخشري ( الكشاف عن حقائق التنزيل ) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- 11 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير دمشقي ، دار الفكر بيروت 1401 هـ .
- 12 - تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد عبد المنعم البردوني ، دار الشعب القاهرة مصر ، الطبعة الثانية 1372 هـ .
- 13 - تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الثانية .
- 14 - تنظيم وتطوير المشروع الصناعي ، سمير التنير وفريق الدراسة الاقتصادية بمعهد الإنماء العربي ، نشر معهد الإنماء العربي ، أبو ظبي ، 1978م .
- 15 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، عبد الرحمن يسري ، مؤسسة شباب الجامعة 1978م .
- 16 - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية 1372 هـ 1952م .
- 17 - الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، خالد عبد الرحمن المشعل ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، بدون تاريخ .
- 18 - الخراج لأبي يوسف ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، 1399 هـ - 1979م .
- 19 - رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية 1399 هـ .
- 20 - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، المكتبة المصرية بيروت .
- 21 - سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، 1414 هـ 1994م .

- 22- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 23- صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية 1414 هـ 1993م .
- 24- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة 1407 هـ 1987م .
- 25 - صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 26 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة 1402 هـ 1982م .
- 27 - علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1422 هـ 2002م .
- 28 - في الاقتصاد الإسلامي : المرنكات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي (سلسلة كتاب الأمة) د. رفعت السيد العوضي ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، قطر 1990م
- 29 - مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ، 1407 هـ .
- 30 - محاضرات في التخطيط الاقتصادية ، د. محمود يونس ، الدار الجامعية بيروت 1986 .
- 31 - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي د. عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية بيروت .
- 32 - المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. جعفر عباس حاجي ، مطبعة الألفين الكويت ، الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م .
- 33 - مذكرات في المذاهب الاقتصادية الكبرى ، د. محمد عزيز ، مطبعة المعارف بغداد 1951م .
- 34 - المذهب الاقتصادي في الإسلام ، محمد شوقي الفنجري ، دار الفنون للطباعة النشر ، جدة السعودية ، الطبعة الأولى 1401 هـ 1981م .
- 35 - المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ 1990م .
- 36 - مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى 1409 هـ .
- 37 - مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المکتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1403 هـ .
- 38 - مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، د. عبد الحميد القاضي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية مصر 1982م .
- 39 - الموافقات للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت .
- 40 - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ، عطية عدلان عطية ، دار الإيمان الإسكندرية ، مصر 2007م .
- 41 - نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة 1365 هـ 1946م .
- 42 - الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة الخامسة 1417 هـ 1996م .

## صكوك الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية

الدكتور رمضان عبدالله الصاوي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي

وكلية الشريعة والقانون بالدقهلية – جامعة الأزهر الشريف



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أمين ، وبعد :

فلقد شرع الله طرق كسب المال الحلال كالبيع والشراء والإجارة والسلم وغيرها ، لكن الإنسان الذي أحبَّ المال حباً جماً سعى لكسبه بكل طريق ، وربما تغافل عن التدقيق في الطرق المحرمة حباً في الاستكثار منه دون النظر في أي سبيل سلك لجمعه ، والشريعة الإسلامية تأبى هذا المنحى ؛ إذ جعلت الطرق الحلال لكسب المال وما ضيقت منها بل ذكرت الحلال قبل الحرام كما في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾<sup>377</sup> ، فذكر حل البيع قبل أن يؤكد على التحريم للربا ، ولما سلك الناس طريق السندات المحرم باعتباره أحد الوسائل الهامة في الاستثمار الرأسمالي أكد الفقه الإسلامي على أنه من باب الضرورة الشرعية إيجاد البدائل التي توصل باب الحرام لتفتح أبواباً من الحلال ، وكان ذلك بقصد التشغيل لرأس المال الإسلامي الراكذ الذي توقف الناس فيه عن التعامل بالسندات المحرمة لعدم اطمئنانهم إليها ، ومن هنا كان البديل الذي يعود بالنفع على كلا طرفيه عن طريق المشاركة في الربح والخسارة ، ومن ذلك عدد غير قليل في أسواق المال العالمية ، وهذا ما دعا المؤسسات المالية وكذا مجامع الفقه الإسلامية للدعوة لتكثيف البحث في هذا المجال .

**أهمية الموضوع :** تكمن أهمية هذا الموضوع في إثبات مدى اتساع الفقه الإسلامي ليشمل جوانب الخير للناس باستثمار المال استثماراً حقيقياً ينتج عنه عائد يلمسه الناس في أسواقهم ورفاهيتهم بدلاً من استثمار النقد الذي يلد النقد دون ناتج حقيقي ، كما تأتي أهمية الصكوك والكتابة فيها في التخلص من الأزمات الاقتصادية التي خلفتها الأنظمة الربوية ، أو معاناة بعض الأنظمة المالية من الأزمات الخانقة للاقتصاد ، كما أن الصكوك الاستثمارية لاقت ارتياحاً كبيراً ورواجاً اقتصادياً مما يجعلنا نطمح في استخدام الاقتصاد كدعوة لهذا الدين العظيم الذي انتشر في بلاد كثيرة من المعمورة بأخلاق التجار ومعاملاتهم .

377 - سورة البقرة : من الآية 275 .

**منهج البحث :** اتبعت في هذا البحث منهجاً استنباطياً استقرائياً مقارناً بين المذاهب الفقهية والأنظمة القانونية والاقتصادية حسب مقتضيات البحث .

**خطة البحث :-** أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث كالتالي :-

**المبحث التمهيدي التعريف بصكوك الاستثمار وخصائصها .**

**المبحث الأول : أنواع صكوك الاستثمار وفيه مطلبان**

- المطلب الأول : أنواع صكوك الاستثمار بالنظر للمدة

- المطلب الثاني : أنواع صكوك الاستثمار بالنسبة لاستثمار حصيلتها

**المبحث الثاني : إصدار الصكوك وتداولها وتكييفها الفقهي وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول: إصدار الصكوك

- المطلب الثاني :- تداول الصكوك .

- المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك الاستثمار .

**المبحث الثالث : دور صكوك الاستثمار في التنمية وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول : أهمية صكوك الاستثمار للاقتصاد .

- المطلب الثاني : أهمية الصكوك بالنسبة لسوق الأوراق المالية.

- المطلب الثالث : أهمية الصكوك بالنسبة للمصدرين والمستثمرين

**المبحث الرابع : المخاطر الناشئة عن استخدام الصكوك وطرق التغلب عليها**

- المطلب الأول : المخاطر الناشئة عن المضاربة وطرق التغلب عليها.

- المطلب الثاني : المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة و التغلب عليها.

- المطلب الثالث : المخاطر الناشئة عن أصول الصكوك وعوائدها .

- وبعد ذلك الخاتمة وتضمنت على نتائج البحث

### المبحث التمهيدي : التعريف بصكوك الاستثمار وخصائصها

**تعريف صكوك الاستثمار.** عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (378) .

ما تتميز به صكوك الاستثمار : - تتميز صكوك الاستثمار بعدد من الخصائص هي:-  
أولاً :- **الصكوك تمثل ملكية شائعة.** الصكوك تمثل حصّة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود (379) ، أما إذا تحول الصك لدين في ذمة مصدره فلا يجوز إصداره شرعاً ولا تداوله ، لأن حل العائد يحتاج لشرطين هما عدم ضمان قيمة الورقة على المستثمر ، وأن يتحدد الربح بحصة من العائد عن التعاقد (380) .

ثانياً : **الصكوك تتميز بالمشاركة في الربح والخسارة :-** لا تعترف الصكوك بالنسبة المحددة سلفاً من القيمة الاسمية بل تحدد على أساس الحصة من الربح ، وتحدد حصة أصحاب الصكوك بالنسبة المئوية من أرباح المشروع وقت التعاقد ، ويمكن أن يكون ذلك في نفس الصك أو في نشرة الإصدار السابقة على الاكتتاب ، حيث يضمن أي منهما حصة المضارب وحصة رب المال الذين هم حملة الصكوك وقد يتم توزيع الربح في اوقات معينة أو في نهاية المشروع ، وتبعاً لاكتساب الربح فإن أرباح المال والمضاربون يلتزمون بتحمل الخسائر في حدود المبالغ التي اكتتب بها في المشروع (381)

378 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .المعايير الشرعية ، المعيار رقم 17 صكوك الاستثمار ص288 ، ط.2007م .

379 - د/ حسين حامد حسان .الأدوات المالية الإسلامية ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي 1056/6 .

380 - المرجع السابق .

381 - راجع في هذا المعنى .أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار ودورها التنموي . رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية بالأردن ص 33 ، سنة 2009م .

**ثالثاً :- تتميز بالمشاركة المباحة والنشاط المشروع .** لا تشوب صكوك الاستثمار شائبة الحرمة ، حيث تعتمد على المضاربة الشرعية ، فالمضارب هو مصدر الصكوك ويتلقى حصيلة الإصدار بقصد الاستثمار ، وهو أمين على ما تحت يده فلا يغرم إلا عند التعدي أو التقصير ، وكذا لو خالف شروط المضاربة التي تنص عليها نشرة الإصدار ، وأما أصحاب المال وهم حملة الصكوك فهم يحملون حصيلة الاكتتاب قبل قيام المشروع ، وهم الملاك بعد قيام المشروع ، وتطبيقاً لذلك فإن المخاطر الواردة بالنسبة للمشروع يتحملونها في إطار المال المكتتب به المشروع أو ما أذنوا فيه للمضارب بالاقتراض لحسابهم من أجل زيادة رأس المال ، وعلاوة على ذلك لا بد وأن يكون وجه نشاط الاستثمار مما أباحته الشريعة ، حيث لا تقر الأنشطة المحرمة(382)

**رابعاً :- عدم اعتماد صكوك الاستثمار على الربا المحرم :** صكوك الاستثمار تعد استثماراً مالياً حقيقياً لمساهمته في قيام المال بدورته الكاملة مما يحد من التضخم وارتفاع الأسعار لأنها لا تقوم على اقتصاد الفقاعات أو اقتصاد الورق ، كما أنه من إفرار نظام مالي قوي ، لأن تمويله ذاتي وأرباحه غير الموزعة تستثمر فيه بزيادة رأس المال ، وهذا يخالف النظام القائم على الربا الذي يجز لكوارث اقتصادية .

**خامساً :- الصكوك لا تشجع على الدين .** وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمنع تداول الصكوك التي تدخل الديون فيها ؛ حيث ارتأت أنه لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعينت جاز تداول الصكوك ، ولا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك ، ولا يجوز تداول صكوك السلم ، ولا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد

382 - راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 1998/1418م بجدة ص135 ط.دار القلم دمشق .

تسليم بضاعة المرابحة للمشتري ، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول ، ولا يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إلا إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع ، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون(383) ، وبذلك تكون صكوك الاستثمار قد حدثت من التعامل بالدين إلى النطاق الأدنى حذراً من مخاطره على الاقتصاد ، لأن الصكوك قائمة على الاستثمار الحقيقي لا على الديون .

#### المبحث الأول : أنواع صكوك الاستثمار

المطلب الأول : أنواع صكوك الاستثمار بالنظر للمدة . تتنوع صكوك الاستثمار المؤقتة بمدة زمنية إلى عدة صور منها:-

1- **ما يسترد بالتدرج** . حيث تحدد مدة زمنية لاسترداد قيمة الصكوك ، وكذلك الأرباح عند وجودها على أقساط محددة ، ويصرف الربح والخسارة على ما بقي من الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده بعد(384).

2- **ومنها تحديد زمن لاسترداد صكوك الاستثمار** ، كأن تصدر إحدى المؤسسات المالية صكوكاً لا اشتراكها في مشروع من المشروعات العامة ، أو مشروع معين ثم تقوم بتصفية المشروع بأخذ كل طرف حقه ، أو بقاء المشروع على أن يمتلكه أحد طرفيه وتحدد المدة بخمس سنوات أو أكثر حسب الاتفاق(385) .

3- **ومنها صكوك المشاركة المتناقصة** ؛ حيث يشترك طرفان في مشروع يدر دخلاً يتعهد أحدهما بشراء حصة الآخر على سبيل التدرج ، ولا ينظر للطريقة التي يقوم بها متعهد الشراء سواء كان من حصة في الربح أو من مورد آخر لديه(386) ، وهذه الطريقة يتم بها توفير رؤوس الأموال والاشتراك في المخاطر ، كما أنها من

383 - راجع في ذلك . المعايير الشرعية بتصرف . صكوك الاستثمار المعيار رقم 17 ص 297 .

384 - راجع في هذا المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار . السابق ص 98 .

385 - المرجع السابق .

386 - راجع قرارات وتوصيات مجلس الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة بسلطنة عمان

2004م

الأدوات الحديثة للاستثمار وغالباً ما تستخدم هذه الوسيلة في المشروعات الكبرى كالمصانع أو المجمعات التجارية التي لا يتوافر مالها غالباً ، فتدخل المؤسسة المالية لفترة محددة ، ثم يقوم الشريك الآخر بسداد قيمة حصة المؤسسة المالية إما على أقساط أو دفعة واحدة ، وقد يكون ذلك عن رغبة من المؤسسة المالية في عدم تجميد رأس مالها مدة طويلة في شئ واحد ، وقد يكون الطرف المشارك مع المؤسسة المالية قد بدأ في مشروعه وعجز عن تكملته فتدخل المؤسسة بما يكمل نسبة هذا العجز ؛ مع حصولها على نسبة ما قدمته ربحاً ، والاتفاق على بيع حصة المؤسسة للشريك الأول على دفعات فتنتاقص ملكيتها لصالح الطرف الأول حتى يقوم بسداد كل القيمة وتؤول إليه ملكية المشروع كاملة(387).

4- ومنها صكوك الإجارة المنتهية بالتملك ؛ حيث يتم الاتفاق على إجارة عن مدة زمنية زائدة عن أجرة المثل تنتهي تلك المدة بتملك المستأجر للعين المؤجرة(388) ، وهذه الصورة يقصد منها تلبية الحاجة الملحة للمستثمرين الغير قادرين على الشراء مباشرة ، كما أنها تساهل التطور الاقتصادي ، ومن خلال هذه الصورة يتم ملكية نقل العين بتملك نسبة سنوية أو شهرية بامتلاك حصة شائعة من العين إلى أن تنتهي مدة الإجارة بتملك العين كاملة ، أو أن يظل المستأجر مستأجراً حتى انتهاء فترة الإجارة كاملة مع وفائه بالأقساط المستحقة ؛ فتنقل الملكية دفعة واحدة له(389) ، ولكي تجوز هذه الصورة فلا بد من وجود عقدين منفصلين زمانياً ؛ حيث يبدأ عقد البيع بعد انتهاء عقد الإجارة ، أو أن يوجد وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة ، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ستاراً للبيع ، وأن يكون ضمان العين المستأجرة على المالك ؛ إلا ما ينشأ عن تعذر أو تقصير ، وإذا اشتمل عقد الإجارة على تأمين فينبغي أن يكون من ذلك النوع التعاوني ويتحمله المالك لا المستأجر ، وأن تطابق أحكام الإجارة

387 - في نفس المعنى د/ وهبة مصطفى الزحيلي . المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء

ضوابط العقود المستجدة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجهة 972/13 .

388 - راجع علي محيي الدين القره داغي.الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة(الإجارة المنتهية بالتملك)

بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجهة 288/12 .

389 - راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم .السابق ص101 .

طويلة المدة لا البيع ، وأن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المالك المؤجر وليست على المستأجر ما دامت الإجارة باقية(390).

#### المطلب الثاني :- أنواع صكوك الاستثمار بالنسبة لاستثمار حصيلتها

تتنوع صكوك الاستثمار تبعاً لاستثمار حصيلتها للآتي :- 1- صكوك مخصصة لتمويل مشروع بذاته ، وهذا من صور المضاربة المقيدة ؛ حيث تختار المؤسسة المالية مشروعاً بذاته لتقوم بتمويله ثم تقوم بإصدار صكوك الاستثمار لهذا المشروع ، وتطرحها للناس بالاكتتاب العام ، وغالباً ما تكون المدة محددة تقديرياً تبعاً لمدة المشروع ، وتوزع الأرباح كل فترة سواء سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي ، وتكون التسوية النهائية وقت انتهاء العمل بالمشروع على أن تحصل المؤسسة المالية على جزء مقدر من الأرباح نظير الإدارة ويكون متفقاً عليه قبل ذلك(391) .

2- صكوك مخصصة لتمويل نشاط معين . وهي من ضروب عقد المضاربة المقيدة ، وهذا يختلف عن سابقه في أن النشاط أوسع من المشروع ؛ فقد يقوم هنا بعمل عدة مشروعات داخل النشاط الزراعي مثلاً أو التجاري أو الصناعي أو العقاري ، وتطرح المؤسسة المالية الصكوك أيضاً للاكتتاب العام على الجمهور ، ومدة هذا النشاط غالباً من سنة إلى ثلاث سنوات على حسب نوع النشاط ، ويتم توزيع الأرباح كل فترة كسابقه ، على أن تتم التسوية بعد معرفة المركز المالي السنوي ، وتحصل المؤسسة المالية أيضاً على قدر من الأرباح محدد سلفاً نظير الإدارة(392) .

3- صكوك خالية عن التخصيص ، وتختلف هذه عن سابقتها بعدم تقيدها بمشروع معين أو نشاط معين ، وهي داخلة تحت عقد المضاربة المطلقة ، وتقوم فيه المؤسسة المالية بإصدار صكوك محددة المدة دون التقيد بنوعية النشاط أو المشروع وتطرحها في اكتتاب عام للجمهور ، وهي وسيلة من وسائل الادخار ، ويستحق العائد على هذه

390 - راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة 1982/12 .

391 - د/ حسين حامد حسان . الأدوات المالية الإسلامية ، السابق 1063/6 .

392 - المرجع السابق 1064/6 .

الصكوك كل فترة كسابقه لحين التسوية نهاية العام ، وفقاً لما أعلنه المؤسسة المالية عن المركز المالي لهذا النوع من الصكوك ونسبة البنك (المؤسسة المالية) نظير الإدارة محفوظة ومحددة سلفاً(393) .

#### المبحث الثاني : إصدار الصكوك وتداولها وتكييفها الفقهي

**المطلب الأول :- إصدار الصكوك. إصدار الصكوك .** في عملية إصدار الصكوك تتبع الخطوات الآتية :-

1- لكي يتم الاستثمار عن طريق الصكوك فلا بد من إعداد تصور هيكلي وتنظيمي مع تقديم دراسات الجدوى للمشروع ، وكذا دراسة المسائل القانونية ، وأن يضمن ذلك نشرة الإصدار مع وضع النظم واللوائح المحددة لحقوق وواجبات أطراف العلاقة المرتبطة بالصكوك ، ولإيجاد الطمأنينة والثقة لدى المكتتبين فلا بد أولاً من حسن اختيار الأطراف ذات الصلة بالصكوك كالمؤسسات المالية والشركات المحتاجة للتمويل(394) .**2-القيام بتأسيس شركة ذات أغراض خاصة من قبل المستثمرين (حملة الصكوك) مهمتها تمثيلهم أمام الأطراف الأخرى ،** وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة ، ولا بد من وجود هذه الشركة خصوصاً في عمليات التوريق (التصكيك) لانفصال ذمتها المالية عن الجهة المصدرة للصكوك ، ويكمن سر ذلك في تحسين الجدارة الائتمانية للصكوك المصدرة(395) .

3- جمع الأموال المطلوبة عن طريق طرح الصكوك أمام الجمهور للاكتتاب .

4- تسويق الصكوك ، ويتم عن طريق طرح الصكوك للاكتتاب على الجمهور مباشرة ، وقد يتم عن طريق المؤسسة أو المؤسسات المالية ببيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع لها ثم تقوم بطرحها للجمهور .

393 - في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية .السابق ص103 ، 104 .

394 - د/ عبدالساتر أبو غدة .بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية 87/2 طمجموعة دلة البركة .

395 - راجع المادة 5 من قانون الصكوك المصري رقم 10 لسنة 2013م .

5- **التعهد بتغطية الاكتتاب** ، ويتم عن طريق تعهد مؤسسة من المؤسسات المالية مغايرة للجهة المصدرة للصكوك بتوفير السيولة المالية في مقابل هامش ربح للجهة المتعدهة لحصولها على الصك بأقل من قيمته الاسمية ، وبعد تملكه تقوم بتوكيل الجهة المصدرة ببيع الصكوك وتسويقها بقيمتها الاسمية الحقيقية للحصول على الربح المطلوب لتلك الجهة المتعدهة(396) .

**المطلب الثاني :- تداول الصكوك. أولاً :- إجارة الصكوك :-** لا يجوز إجارة الصكوك بغض النظر عن شكل هذه الصكوك سلعاً كانت أو أعيان أو منافع للآتي :-

**-لا يجوز إجارة الصكوك التي هي نقود** ، لأن إجارة النقد تدخل في باب الربا المحرم، لأن بدل الإجارة سيكون ثمناً ، والصكوك تمثل ثمناً ، والأثمان عند التبادل لها شروطها ؛ فإن كان الجنس متحداً فلا بد من الحلول والمماثلة والتقابض الفعلي في المجلس ، وإن كان الجنس مختلفاً فلا بد من الحلول والتقابض ويعفى عن شرط التماثل ، ولو رجعنا لإجارة الصكوك فإن التقابض بين البديلين لا يتم مما يترتب عليه البطلان .

**- لا يجوز إجارة الصكوك المتمثلة في الديون** ؛ لأن الديون لو كان أصلها نقداً فينبغي توافر الشروط السابقة في عقد الصرف ، وإن كان الدين في أصله سلعة وتعذر تسليم الأعيان فلا يجوز .

**- لا يجوز إجارة الصكوك التي تمثل سلعاً وعقارات وهي المسماة بالأعيان** لأن تسليم العين المتمثلة في الصكوك متعذر ؛ لأن المساهم لا يستطيع المطالبة بالعين التي يمثلها الصك الخاص به للانتفاع بها ، فلا يستطيع أن يملكها لغيره ، وشرط صحة عقد الإجارة قدرته على تسليم العين المستأجرة وهو غير مقدور له(397) .

**ثانياً :- رهن الصكوك :-** يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراءً ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وقد نصت قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة على أنه "يجوز رهن الأسهم

396 - د/ عبدالستار أبو غدة السابق 91/2 .

397 - راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار ، المرجع السابق ص46 .

المباحة شرعاً ، ولا فرق بين أن تكون موجودات الشركة ديوناً أو أعياناً أو ديوناً  
مشملة على النقود والأعيان والديون ، وسواء أكان فيها صنف غالب أو لم  
يكن (398).

**ثالثاً :- إطفاء الصكوك :-** يقصد بإطفاء صكوك الاستثمار استرداد مصدر الصكوك  
للمال الداخل في المشروع ؛ حيث إنه بمثابة الوكيل أو الشريك في صكوك الاستثمار  
، وكذلك في صكوك المقارضة قيام رب المال باسترداد مال المضاربة (399) .

**وإطفاء الصكوك واسترداد المال يمكن أن يتم بواحدة من الطرق الآتية :- 1-**  
**التنضيض الفعلي للمشروع ،** أي تصفيته وتحويل السلع إلى نقد ومن ثم توزع  
الأرباح والخسائر على أصحاب الصكوك بقدر حصصهم ،

**2- التنضيض الحكمي للمشروع :-** أي تقدير قيمة المشروع بعدالة عن طريق  
خبراء متخصصين ، ثم توزع القيمة على أصحاب الصكوك بمقدار ما يخص كل  
واحد منهم .

**3- تملك الموجودات ؛** إما بما تبقى من قيمتها في صورة صكوك إجارة منتهية  
بالتملك ، أو تملكها بثمن رمزي أو بالهبة ، ولا توجد مشكلة في شكل الإطفاء حيث  
يمكن إتمامه بالتدريج خلال سنوات الإصدار ، أو أن يتم ذلك مرة واحدة (400) .

**رابعاً :- تحويل الصك إلى سهم :-** عند نهاية مدة الصكوك نلجأ لإطفائها ، ويعطى  
صاحب الصك الخيار إما بقبض المال نقداً ، وبذلك تنتهي الصكوك ، أو بتحويلها إلى  
أسهم في الشركة تزداد على الأسهم السابقة ، ومعها يتحول صاحب الصك إلى مالك  
في رأس مال الشركة بحصة مشاعة بقدر أسهمه بعد أن كان ممولاً وقت أن كان  
صاحب صكوك (401) .

398 - راجع . المعايير الشرعية ص358 المعيار رقم 21 الأوراق المالية .

399 - أسامة عبدالحليم . السابق ص48 .

400 - راجع في نفس المعنى د/ عبدالستار أبو غدة بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ،

المرجع السابق 110/2

401 - راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص49 .

**المطلب الثالث : التكيف الفقهي لصكوك الاستثمار.** في هذا المطلب ننظر للوجهة الشرعية في الصكوك لكل من المضاربة والوكالة بالاستثمار والمشاركة والتكيف الفقهي لكل عقد منها .

**أولاً :- صكوك المضاربة والتكيف الفقهي لها.** المضاربة أو القراض هي أن يدفع إلى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما(402) ، والربح بين العامل المضارب ورب

المال بالجزئية ، أي الربع أو النصف ، وهذا يمنع الجور ، لأن المضاربة ربما لم تأت إلا بالألف فيظلم الطرف الثاني ، وربما أتت بمائة ألف فيظلم الطرف الأول ، وربما وقعت خسارة فالحسارة على كل فيما يخصه فتقع في المال على رب المال وتقع على العامل في عمله فلا أجر له(403) .

**وحكم المضاربة الجواز ،** ودليلها إجماع الصحابة رضي الله عنهم(404) ، وبدل لها ما روى صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع(405) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه(406) ، وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما(407) ، أما عن صكوك المضاربة فهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة

402 - جلال الدين المحلي . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 409/2 ط. دار الكتب العلمية 2010م  
403 - د/ مصطفى الخن ود/ مصطفى البيغا وآخرون . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 234/3 ط. دار القلم دمشق الطبعة الرابعة عشرة 2013م .  
404 - جلال الدين المحلي السابق 409/2 .  
405 - ابن ماجه . سنن ابن ماجه 768/2 كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، رقم الحديث 2289 ط. دار إحياء الكتب العربية ، والحديث عن صالح بن صهيب عن أبيه .  
406 - البيهقي . السنن الكبرى 184/6 كتاب القراض رقم الحديث 11611 ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2002/1424م ط ثالثة ، سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي أبو القاسم الطبراني . المعجم الأوسط 231/1 رقم الحديث 760 باب من اسمه أحمد ، ط. دار الحرمين القاهرة دون تاريخ  
407 مالک بن أنس . الموطأ 688/2 كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ط. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1406هـ/1985م .

بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها(408) ، والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب ، والمكتتبون فيها هم أرباب المال ، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة ، والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت(409)

أما عن تكييف المضاربة فتتمثل في أن كل صك يمثل ملكية شائعة في المشروع الممول من خلال الصكوك وتظل هذه الملكية حتى نهاية المشروع ، ولمالك الصكوك مثل ما لأي مالك من حرية التصرف فيما يملك ببيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً ورهنًا وغير ذلك من الحقوق والتصرفات ، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد ، ويتحقق الإيجاب بالاكتتاب والقبول بموافقة الجهة المصدرة ، ولابد في نشرة الإصدار بيان جميع المعلومات المطلوبة كمقدار رأس المال وطريقة توزيع الربح والنسبة الخاصة بكل منهم ، وقابلية الأسهم للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وعدم مخالفة الشروط للأحكام الشرعية(410) ، ويراعى في المضاربة إذا ظل مالها بعد الاكتتاب نقداً فإن تداول صكوك المضاربة ينطبق عليها هنا شروط عقد الصرف الذي هو مبادلة النقد بالنقد ، وإذا كان مالها ديناً ينطبق على صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون ، أما إذا صار المال مختلطاً من النقد والدين والأعيان والمنافع فيتم تداول صكوك المضاربة وفقاً لما تم التراضي عليه بشرط أن تكون الأعيان والمنافع هي الغالبة ، وألا تقل القيمة السوقية لها عن 30% من إجمالي موجودات الشركة(411) .

- المضارب يقوم بتلقي أموال الاكتتاب لاستثمارها في المشروع المحدد ، ولا يملك منه إلا بمقدار مساهمته في الصكوك فهو مضارب من جهة العمل ومساهم من جهة المقدار الذي يملكه صكوكاً في المشروع ، وبالتالي يستحق الربح بالصفتين ، ولا يضمن في هذا العقد إلا عند التقصير لأن يده في الأصل يد أمانة.

408 - هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية ، المعيار رقم 17 ص290 .

409 - المرجع السابق ص292 .

410 - راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ص68 وما بعدها .

411 - راجع في نفس المعنى هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية ، المعيار رقم 21 ص358 ف(19/3) أحكام التداول للأسهم .

- المستثمرون أصحاب الصكوك وهم من اکتبوا في المشروع رغبة في استثمار أموالهم وتحصيل عائد من خلالها ، ورأس مال المضاربة هو ما تم تحصيله من الصكوك .

- مصدر الصكوك ويعبر عنها بالجهة التي تقوم باستثمار حصيلة البيع على أنها مضارب يرغب في استثمار حصيلة الصكوك في مشروع خاص يقوم به المصدر الذي يمكن أن يكون مؤسسة مالية .

- لابد من اشتغال نشرة إصدار الصكوك على شروط عقد المضاربة بتحديد نوع النشاط ومدى مشروعيته والمدة التي سيستمر خلالها ، والربح المتوقع من هذا المشروع ، وكيفية توزيع الربح ونسبته ، وقد يتولى أمر الإصدار مؤسسة مالية نيابة عن المصدر ، وكذلك يمكن تنصيب مدير للإصدار نائباً عن حملة الصكوك مع تنظيم نشرة الإصدار للعلاقة بين المضارب ومدير الإصدار(412)

**ثانياً:- صكوك الوكالة بالاستثمار والتكيف الفقهي لها. صكوك الوكالة بالاستثمار تعرف بأنها** وثائق يصدرها فرد أو شركة بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص بصفته وكيلاً بأجر مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر ، ويكتتب الموكلون في هذه الصكوك بقصد استثمار الصكوك والحصول على الربح ، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك طبيعة النشاط ونوع المشروع الذي تستثمر فيه الحصيلة ومدة الاستثمار وحدود سلطات الوكيل والأجرة التي يستحقها(413)

**أما عن تكيف صكوك الوكالة بالاستثمار** فإن مصدر تلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار ، والمكتتبون هم الموكلون ، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره ، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغمها ويستحقون ربح المشاركة إن وجد(414) ، ودور المؤسسة المالية هنا كدور

412 - راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار ، السابق ص 61 .  
413 - راجع في ذلك ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية . المجلس الشرعي العاشر 3-8 مايو 2003م ص 8 نقلاً عن أسامة عبدالحليم . صكوك الاستثمار ، المرجع السابق ص 64 .  
414- راجع هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية ص 293. صكوك الاستثمار .

المضارب؛ إلا أن أجر الوكيل إما أن يكون مبلغاً محدداً أو نسبة محددة من رأس المال المستثمر ؛ وليس نسبة من الأرباح كالمضاربة ، وقد يقتصر دور المؤسسة المالية على القيام بعملية الإصدار وكالة عن المصدر ، وقد تتولى مع وظيفة مدير الإصدار القائم بحماية حقوق حملة الصكوك في مقابل الوكيل وتحصيل الربح وتوزيعه على حاملي الصكوك(415)

**ثالثاً :- صكوك المشاركة وتكييفها الفقهي .** قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع تعريف لصكوك المشاركة فقالت :هي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك مشروع قائم يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك أو يرغب في استثمار هذه الحصيلة في إقامة مشروع جديد على أساس عقد المشاركة الشرعية ، أو تصدرها مؤسسة مالية وسيطة بالنيابة عنه ، ويكتتب الراغبون في المشاركة في هذا المشروع في هذه الصكوك باعتبارهم مشاركين فيه ، وتعد حصيلة الصكوك وحدها أو مع موجودات مالك المشروع القائم رأس المال المشروع موضوع المشاركة ، وطريقة إدارة المشروع وأرباحه المتوقعة وطريقة توزيع هذه الأرباح ، أما الخسارة في المشاركة فهي على قدر حصص الشركاء(416)

**التكييف الفقهي لصكوك المشاركة .**

- يتمثل الإيجاب في هذه الصكوك في نشرة الاكتتاب ، بينما القبول يتمثل في الإقدام على النشرة من المكتتبين مع دفع القيمة المطلوبة .

- تتكون الشركة من المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق ربح منها ، ومصدر الصكوك هو الشريك الثاني الراغب في استثمار حصيلة الصكوك .

- حصيلة الصكوك وهو المال الذي تم جمعه من المكتتبين بقصد المشاركة ، وقد تريد إنشاء مشروع جديد أو تحديث مشروع قائم ، فهي بذلك شريك يحث الآخرين على الاشتراك معه في هذا المشروع وبذلك تعد مديراً للمشروع بأجر معين في نشرة

415 - أسامة عبدالحليم . السابق ص64 ، 65 .

416 - هيئة المحاسبة والمراجعة ، المجلس الشرعي العاشر 3-8 مايو 2003م ص7 .

الإصدار ، وقد يقتصر دورها على إصدار الصكوك بالنيابة عن الشريك المصدر لها، كما قد تتولى الإدارة للإصدار بالنيابة عن حملة الصكوك .

- تحدد نشرة الإصدار الأجر الذي يحصل عليه مدير الإصدار ، كما تحدد صفة المؤسسة المالية للإصدار(417) ، ويمكن القول " إن المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد ، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة ، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة ، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وعرمها ، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت(418)

#### المبحث الثالث :- دور صكوك الاستثمار في التنمية . من وسائل التنمية

الصكوك الإسلامية والتي لها أثرها في التنمية بالنسبة للاقتصاد وبالنسبة لسوق الأوراق المالية وكذلك بالنسبة لمصدر هذه الصكوك وللمستثمر فيها على النحو التالي :-

#### المطلب الأول :- أهمية صكوك الاستثمار للاقتصاد

أولاً :- مساعدة الصكوك في تحقيق التنمية الاقتصادية. يوجد في المجتمعات الإسلامية رؤوس الأموال الضخمة ولا يستطيع أصحابها تنميتها لعدم معرفتهم بأصول التنمية للمال ، ويوجد كذلك من يمتلكون الخبرة الكافية لإدارة المشروعات وتشغيلها دون أن يكون لديهم من المال ما يكفي لتنفيذ مشروعاتهم وهنا يأتي دور صكوك الاستثمار في لعب دور الوسيط بينهما لقاء جزء من الأرباح يتفق عليه ، ويؤيد الصكوك في ذلك أنها تعمل على إيجاد تنمية حقيقية نابعة من الناتج القائم على استثمارات حقيقية ؛ بدلاً من الفائدة المضمونة التي تعطي زيادة في حجم الورق المالي دون أن تكون مرتبطة بالإنتاج مما يؤدي لمعوقات اقتصادية كالأزمات الاقتصادية التي تطل كل حين وآخر برأسها على المجتمع الدولي ، بخلاف الاستثمار الحقيقي المنضبط شرعياً ؛ لأن المشروع يتوقف نجاحه على سداد قيمة الأصل مع

417 - راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص56 .

418 - هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية ، المعيار رقم 17 ص293 .

الحصول على الربح ؛ مما يجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها لإثبات جدوى المشروع الاقتصادية ؛ حتى لا يقع العملاء في مشروع خاسر أو قريب منه ، فالصكوك الإسلامية لديها القدرة على تحقيق طفرة في التنمية الاقتصادية من خلال جذب الأموال للاستثمار وتمويلها بل واستغلالها في مشروعات لها أثر على المدى القريب والبعيد ؛ كمشروعات البنى التحتية الجانبة للاستثمار(419) ونفصل القول فيها على الآتي :-

**1-دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات .** يشجع الاقتصاد الإسلامي على عدم اكتناز المال ، بل يدعو ليدخل في دورة التنمية وعجلة الإنتاج ؛ بما يحقق الغرض منه في المجتمع ، وهو تحقيق حد الكفاية ، لكن قد يكون هذا الأمر بعيداً عن الأفراد لقلّة الخبرة الإدارية والإنتاجية من جهة ، وقلّة أموال الأفراد من جهة أخرى ، فكان لا بد من دور للمؤسسات المالية الإسلامية المدربة للقيام بهذا الدور للاستفادة من المال على أعلى وجوه الاستفادة منه استثماراً وتوظيفاً وادخاراً(420) ، وكان من المفترض أن تقوم البنوك في الدول النامية بهذا الدور ، إلا أنها لم تقدم جديداً ، ولم تسهم إسهاماً ظاهراً ؛ نظراً لاعتمادها على التمويل قصير الأجل(421)؛ مما جعل الفكر الاقتصادي يتجه نحو أسواق رأس المال التي تقدم تمويلات طويلة ومتوسطة الأجل ، والصكوك يمكنها القيام بهذا الدور لقدرتها على جمع المدخرات من جهة ، ولتنوع الأجل فيها بين الطويل والمتوسط والقصير ، وتتنوع فيها طريقة الحصول على العائد وإمكانية تداولها لها في السوق الثانوية(422) ، وعدم تعرضها للمخاطر

419 - راجع في نفس المعنى د/ معطي الله خير الدين ، أ/ شرياق رفيق . الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، بحث منشور بالملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي . جامعة قلمة من 3 -4 ديسمبر 2012م ص252 وما بعدها .  
420 - راجع في هذا المعنى عمر شابرا . نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ص64 ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار البشائر ط. ثانية 1990م .  
421 - د/ حازم البيلاوي . الاقتصاد العربي في عصر العولمة ص158 ط. مركز الإمارات العربية للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية أولى 2003م .  
422 - السوق الثانوية . ويطلق عليها سوق التداول وهي التي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية التي تم إصدارها أو طرحها من قبل السوق الأولية ؛ حيث تتداول فيها الأوراق المالية المختلفة ببيعاً وشراءً بين المستثمرين ، وتتحدد فيهم الأدوات المالية بصورة طبيعية وفقاً لمبادئ العرض والطلب " راجع د/ صلاح السبسي بورصات الأوراق المالية ص11ط1998م ..

النتيجة عن سعر الفائدة لعدم تعاملها بالفائدة ، وكذلك عدم تعرضها لمخاطر التضخم؛ لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية متمثلة في أعيان وخدمات ترتفع بالأسعار للمستوى العام المؤدي لارتفاع قيمة الأعيان والخدمات المتمثلة في الصكوك (423) .

**وأما عن قدرة الصكوك على جذب الموارد المالية فهذا يخضع لاحتمالات ثلاثة :-**  
**الأول :-** يمكن أن تكون الزيادة لموارد التمويل ناشئة على حساب نقص الودائع في البنوك الإسلامية بسبب أن الورقة المالية الإسلامية كانت بديلاً قريباً من الوديعة الاستثمارية الأجلة عند البنك فهي لم تأت بموارد مالية جديدة لكنها عملت على تعبئة الموارد المالية المعطلة في البنوك ، وفي هذا الاحتمال نقول : إنها نجحت في زيادة معدل توظيف الأرصدة القابلة للاستثمار .

**والثاني :-** تشجيع الأوراق المالية الإسلامية لأصحاب المدخرات والأرصدة النقدية المعطلة على اللجوء لعمليات التمويل الإسلامي ؛ وبذلك تكون مساهمتها مساهمة صافية في عملية تعبئة الموارد التمويلية الإسلامية .

**والاحتمال الثالث :-** قيام الأوراق المالية الإسلامية بدورها في تعبئة موارد كانت مكتنزة ومعطلة مما يشجع على رفع معدلات الاستثمار (424).

**2- دور الصكوك في تمويل المشاريع الاستثمارية.** تبحث الدول النامية دائماً عن مصادر تمويل لمشروعات تستخدم في نهضة تنمية حقيقية ، ويتوافر ذلك في صكوك التمويل الإسلامية لقدرتها على تحقيق الهدفين معاً ، فبإمكانها جمع الموارد المالية أولاً وتوجيهها لاستثمار حقيقي ثانياً (425) ، وتوجيه الصكوك الإسلامية لاستثمار حقيقي يكون في مرحلة الإصدارات الجديدة بالسوق الأولية (426) ، بتوجيه

423 - راجع د/ معطي الله خير الدين وأ/ شرياق رفيق . السابق ص253 .

424 - راجع في نفس المعنى د/ عبدالرحمن يسري . قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ص387 وما بعدها ط. الدار الجامعية 2001م .

425 - د/ معطي الله خير الدين . السابق ص253 .

426 - السوق الأولية ويطلق عليها سوق الإصدار وهي التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة سواء كانت الأوراق المالية من أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى ، وأياً كانت جهة إصدارها ، ويترتب على هذا الإصدار توفير أموال إضافية للجهة المصدرة حيث يذهب عائد عملية مبيعات الأوراق المالية الجديدة إلى الشركات أو المؤسسات المصدرة لها مباشرة

حصيلة هذه الإصدارات لمشروعات جديدة يراد إقامتها أو للتوسع في مشروعات قائمة ويزداد الإصدارات يمكن القول إن هناك توسع استثماري أفقي أو عمودي يضيف قيمة اقتصادية ناتجة عن هذه الإصدارات(427) ، أما عن أشكال الاستثمارات طويلة الأجل أو المتوسطة أو حتى القصيرة منها فإن أنسب الصكوك الاستثمارية لها هي صكوك المشاركة والمضاربة ، خصوصاً أنها صالحة لأنشطة الاستثمار المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك الخدمة نظراً للمرونة الكبيرة التي تتمتع بها ، وإن كانت صكوك المضاربة تملك ميزة ظاهرة تتمثل في فصل إدارة المشروع عن ملكيته(428) .

3- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنى التحتية. يمكن للحكومة استغلال الصكوك الإسلامية في مشروعات البنى التحتية الخادمة للاقتصاد والتنمية بوجه عام بدلاً من اعتمادها في ذلك على الدين العام أو سندات الخزنة العامة ، نظراً لتطلب هذه المشروعات لرؤوس أموال كبيرة ، ومع ذلك فهي لا تخلو من الفائدة للمستثمر والمصدر معاً(429) ، وتستطيع الدولة عن طريق صكوك الإجارة إقامة مشروعات كبرى كبناء الطرق والمطارات ومد الجسور ولا ترغب الحكومة في ربح من ورائها لمصلحة عامة تراها ، وهنا تكون الحكومة مستأجرة من أصحاب الصكوك الملاك للمشروعات ، ثم تقوم الحكومة باعتبارها مستأجرة بفتح الجسور للعبور عليها وكذلك الطرق للسير والسدود لتخزين المياه والانتفاع بها عند الحاجة(430) .

ويمكن أيضاً مشاركة الصكوك الإسلامية في مشروعات البنى التحتية باستخدام صكوك B.O.T الإسلامية وهو اختصار لمصطلح البناء والتشغيل ثم التحويل ،

---

لتمويل التوسع الاستثماري أو تحديث المنشآت أو القيام بمشروعات جديدة .راجع د/خورشيد إقبال.سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص42 ط. مكتبة الرشد أولى 2006م .

427 - زاهرة بني عامر .السابق ص132 .

428 - د/ معطي الله خير الدين . السابق ص253 .

429 - د/ معطي الله خير الدين . السابق ص253 .

430 - أسامة عبدالحليم .السابق ص130 .

والمقصود منه قيام شركة خاصة أو فرد ببناء مرفق عام بعد أن تعهد إليه الحكومة بذلك ، ويقوم بإدارة وتشغيل هذا المرفق لمدة محددة ، علماً بأن مصروفات الإنشاء وسائر النفقات على الشركة أو الفرد ، وبعد التشغيل يحصل على رسوم مقابل ما أنفقه ، ثم يتحول المشروع إلى الدولة تلقائياً بعد نهاية فترة الامتياز مع بقاء التشغيل والإدارة للقطاع الخاص<sup>(431)</sup> ،ويمكن أيضاً استغلال صكوك إجازة الخدمات في تمويل مشروعات ذات أهمية بالنسبة للدولة كالتعليم والكهرباء والصحة والاتصالات، وذلك بقيام شركة خاصة ببناء محطات للطاقة الكهربائية ؛ ثم تقوم الدولة باستئجارها بما فيها من معدات ومبانٍ ، ويمكن أن تستأجرها الدولة في حالة تشغيل بأنظمة معلوماتها وكوادرها البشرية مقابل إيجار ثابت يستخدم في دفع الرواتب ومصروفات الصيانة والتشغيل ويوزع الباقي كأرباح على حملة الصكوك<sup>(432)</sup> .

ومن خلال النماذج السابقة تعطي المالية الإسلامية نموذجاً لقدرتها على تمويل المشروعات الحكومية بتكلفة منخفضة وبأجل مختلفة وكفاءة عالية .

ثانياً :- توزيع الثروة واستغلال الموارد بعدالة. يقوم الاقتصاد الإسلامي على احتمال الربح والخسارة وفيه ما فيه من العدالة ؛ حيث يتم توزيع الأرباح بحسب عدد الأسهم في المشروع محل الاستثمار وبنسب متساوية بين الجميع في عقود الشركات، وكذلك الأمر في المضاربة ؛ حيث يحصل أصحاب الأموال على نسبة محددة بالجزئية من الربح كالنصف أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق ، وصاحب العمل كذلك نظير جهده ونشاطه ، علماً بأن الاجتهاد في العمل يوفر نسبة زائدة من الربح لكليهما، وكذلك المساقاة والمزارعة فيحصل كل طرف على نسبة من الربح تتناسب وما قدمه من مال أو جهد<sup>(433)</sup> ، وضمان نجاح المشروعات الصغيرة يرتبط أكثر بنظام صكوك المشاركة ، لأن زيادة الربح لأحد الطرفين ينتج عنها حتماً زيادة

431 - د/ هاني صلاح سري الدين .التنظيم القانوني والتعاقد لمشروعات البنى الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص ص25 ،ط. دار النهضة العربية 2001م

432 - د/منذر القحف . الإجازة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 272/12 .

433 - د/ محمد تقي الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة ص6 بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 25-29 ديسمبر 2010م .

الأرباح للطرف الآخر ، مما ينتج عنها تنمية حقيقية كفيلة بالنهوض بالاقتصاد في العالم الإسلامي ، إضافة لتوزيع الربح بطريقة عادلة ، وعدم تركها في يد قلة من الناس ، مما يضيق الفوارق بين أفراد المجتمع(434) .

**ثالثاً :- مواجهة عجز الموازنة وحل مشكلة المديونية.** تقوم الصكوك الإسلامية بدور رئيس في مواجهة عجز الميزانية بالنسبة للدولة ، حيث يمكن أن تكون الآمال والطموحات الاقتصادية أكبر من الدخل العام للدولة ، وهنا يأتي دور الصكوك لكي يشارك الأفراد والشركات الخاصة في سد الحاجة التمويلية للدولة لتحقيق أهدافها التنموية ، ويمكن ذلك عن طريق صكوك المضاربة في المشروعات المنتظر منها الربح الوفير فتمول من هذا الباب دون أن يكون لأصحاب الصكوك "المستثمرين" دور في الإدارة ؛ حيث تبقى للحكومة ، ومن أمثلة ما يمكن استغلاله في هذا الباب إنشاء محطات الكهرباء أو تحلية المياه أو توسيع المجرى منها بحيث تقيم المحطة مادياً ثم يضاف لها رأس المال القادم من الصكوك لزيادتها واتساع كفاءتها فيشكل رأس المال من مجموع قيمة الصكوك مع قيمة المحطة القائمة(435) .

**كما يمكن مواجهة العجز في التمويل الحكومي عن طريق إصدار صكوك الإجارة لما تمتاز به من قلة المخاطر ، إضافة لاستقرار أرباحها ؛ كما فعلت مملكة البحرين عندما أصدرت صكوك إجارة إسلامية حكومية سنة 2002م بقيمة مائة مليون دولار لمدة خمس سنوات وحلت بذلك محل سندات الحكومة ، ولاقت نجاحاً كبيراً ، كما يمكن للدولة بعد تحويل المشروعات الربحية إلى صكوك يشارك فيها القطاع الخاص والأفراد أن تفرد الجانب الأكبر من ميزانيتها للمشروعات غير الربحية والخادمة للتنمية الاقتصادية كالطرق والجسور والسدود المشجعة على الاستثمار أياً كانت ، وبذلك تقي الدولة شر اللجوء للقروض من مؤسسات التمويل التجارية(436) ويمكن استغلال الصكوك في حل مشكلة ديون الدولة والتي تأخذ شكل القروض الربوية والتغلب عليها عن طريق الصكوك هو أن تقوم الدولة بتحويل تلك القروض إلى**

434 - د/معطي الله خير الدين ، السابق ص254 .

435 - د/معطي الله خير الدين . السابق ص255 .

436 - زاهرة بني عامر . السابق ص142 .

صكوك ملكية خدمات عامة ؛ حيث تبادل الدولة تلك القروض للأفراد بما يقابل قيمتها بالخدمات العامة كالصحة والتعليم والنقل وغيرها ، أو بصكوك الاستصناع لسلع تقوم الدولة بإنتاجها ؛ حيث تعطي الأفراد سلماً بقيمة مالهم من قروض ، ويضاف لذلك ميزة أخرى وهي أن الصكوك تحمي من مخاطر التضخم التي يمكن أن تأكل قيمة القرض مع طول فترة القرض إن كان ارتباطه بسعر فائدة ثابت ، وهناك منفعة أخرى وهي أن حملة الصكوك يحصلون عليها عن طريق منافع ، والمنافع قابلة للتداول في السوق الثانوية فتقبل التحويل إلى نقد إن أراد صاحبها الحصول عليها بهذا الشكل(437)

رابعاً :- **القضاء على البطالة والأموال المعطلة** . تؤدي صكوك الاستثمار بمختلف أنواعها دوراً هاماً في القضاء على البطالة ، ذلك أن تنوع المدة في الصكوك مابين قصير ومتوسط وطويل يتيح الفرصة أمام المستثمرين في إخراج أموالهم وتوجيهها نحو النشاط الذي يتلاءم معهم وقد تصادف هذه الأموال أصحاب طاقات ، وعند الكفاءة والخبرات اللازمة للقيام بعمل نافع وأداء دور حقيقي في التنمية لكنهم لا يجدون من الأموال ما يعينهم على ذلك فيأتي دور الصكوك لتقوم بحل المشكلة بالنسبة لهم ، وتبدو هذه المسألة ظاهرة عند أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب المزارع والبساتين المحتاجين للمال لتأمين الحاجات الأساسية في صناعاتهم، وكذلك الأدوات والآلات لمصانعهم فتأتي صكوك السلم لتؤمن لهم احتياجاتهم المالية(438) ،

وتقوم صكوك المشاركة بدور أيضاً في القضاء على البطالة ؛ حيث إمكانية وجود المال الكثير لدى بعض الأشخاص مع عدم توافر الدراية والخبرة بالتجارة والأسواق فتضم في الشركة القدرات المالية إلى جانب الخبرات العملية لتساعد على توفير

437 - المرجع السابق ص152 .

438 - د/ مصطفى الخن . مرجع سابق 46/3 .

دعائم العمل بالتكامل لتحقيق أسباب التجارة الرباحة التي من الممكن أن يحرّموا منها لو بقي كل منهم منفرداً بجهد ومواهبه وما يملك (439) .

**وصكوك المضاربة أيضاً يمكنها القيام بدور هام في القضاء على مشكلة البطالة** لأن العامل لا يملك سوى المال الذي يدير له مشروعاً فتبقى طاقته معطلة عن القيام بالعمل الذي يرغب فيه ويحسنه فإذا وجد صاحب المال الذي لا يحسن تشغيل ماله تحقق التكامل بينهما ، وبذلك يكون القضاء على البطالة مزدوجاً ؛ مرة في تشغيل اليد العاملة التي لاتجد عملاً ، ومرة في تحريك المال الراكد ليقوم بدوره في التنمية فيعمل بعد أن كان مكتئباً ، ويمكن لصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك أن تقدم دوراً في هذا الشأن بتشجيع العامل على الارتقاء بعمله ليرتقي بنفسه من مستأجر إلى مالك، وكذلك القرض الحسن يمكن أن يلعب دوراً هاماً في رفع حجم العمالة بتأمين السيولة المالية اللازمة حتى يقوم بعمل نافع(440).

**المطلب الثاني:- أهمية الصكوك بالنسبة لسوق الأوراق المالية.** تلعب الصكوك دوراً هاماً في توسيع قاعدة الأوراق المالية ؛ حيث اجتذبت رؤوس أموال كانت معطلة في هذا الشأن ، وساهمت في حل بعض المشاكل التي كانت تواجه نمو سوق الأوراق المالية في الدول العربية والإسلامية ومن خلال الآتي نلقي الضوء على ما قامت به الصكوك تجاه سوق الأوراق المالية.

**أولاً :- رفع كفاءة سوق رأس المال والحد من دور الوساطة .** تتميز السوق المالية بالكفاءة عند قدرتها على تخصيص الموارد المالية بشكل قوي وفعال ، ومفهوم الكفاءة هنا يندرج تحته كفاءة التشغيل وكفاءة التسعير ، والمقصود بكفاءة التشغيل : قدرة السوق المالية على خلق التوازن بين العرض والطلب على الأدوات المالية دون إرهاب المتعاملين مالياً بالسمسة ، وأما كفاءة التسعير فتعني : أن المعلومات الجديدة تصل للمتعاملين بسرعة ؛ حيث تعكس أسعار الأسهم كافة

439 - د/ مصطفى الخن . السابق 220/3 .

440 - أسامة عبدالحليم . السابق ص129 ، د/ معطي الله خير الدين . السابق ص255 .

المعلومات المتاحة بسرعة في وقت حدوثها مع تكلفة مالية أقل (441) ، وكفاءة التشغيل لكي تكون موجودة فلا بد من تسعير الأصول المالية المختلفة بكفاءة ، مما يؤثر بالإيجاب في عملية تحقيق التوازن بين العرض والطلب ، وأما الكفاءة التسعيرية فيمكن زيادة كفاءتها عن طريق تضمينها التشريعات المتعلقة بالإفصاح ، وكذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تغذي بالمعلومات بشكل مستمر وبسرعة مع ضمان اتصال العملاء بالسوق وأجهزته المختلفة ، وبالوكلاء أيضاً ، والكفاءة التسعيرية لها ارتباط بالكفاءة التشغيلية ، فلا تتحقق الكفاءة التسعيرية عند وجود أسعار مالية مرتفعة للوساطة المالية فينتج عنه تخصيص غير جيد للموارد المالية (442) ، ولذلك يتم تقليص دور الوساطة المالية التقليدية عن طريق الصكوك لحساب التمويل دون وساطة ، حيث تنتقل الأموال من مؤسسات مالية كبيرة لمستثمري الأموال مباشرة مثل صناديق الاستثمار المشترك ؛ ويصب ذلك في مصلحة الجمهور ، كما يمكن ذهاب طالبي التمويل بصكوكهم إلى سوق الأوراق المالية دون الوسيط المالي ، مما يتحقق على أثره المزج بين سوق الأوراق المالية والسوق النقدي ؛ فينتج عنه تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تداول الأصول المالية الصادرة عن الأصول محل التصكيك (443) .

**ثانياً :- دور الصكوك في إضافة أدوات مالية جديدة .** يمكن للتخلص من ضيق السوق المالية العربية وضعفها قيام الصكوك الإسلامية بتقديم إضافة حقيقية للأسواق المالية وبالأخص منها الأسواق المالية الإسلامية وتمثل هذه الإضافة في الآتي :-

**1- إدراج أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية .** تشغل أسهم الشركات حجماً كبيراً وكذا رأس مالها الذي يمكنه تشكيل إضافة حقيقية للأسواق المالية ، ويرى بعض الفقه عدم جواز تداول أسهم البنوك الإسلامية لأنها تشتمل غالباً على نقود وديون ، وتمثل نسبة كبيرة من استثماراتها ؛ إلا أن تنوع النشاطات الاستثمارية لهذه

441 - زاهرة بني عامر . المرجع السابق ص 194 .

442 - المرجع السابق ص 194 .

443 - د/ فؤاد محمد أحمد حسن . الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص 7 ، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة 2009م .

البنوك بين أنشطة إنتاجية مختلفة يمكن البنوك الإسلامية من تجاوزها ، وهذا موجود في الصكوك الإسلامية ، وهذا بدوره يقود المصارف الإسلامية للدخول في أنشطة استثمارية قائمة على الربح والخسارة ؛ كالمساهمة في رأس مال الشركات الجديدة ، والتوسع في نشاط أمناء الاستثمار ، والقيام بضمان الاكتتاب في الإصدارات الجديدة ، وتغطيته وإدارته والترويج للأوراق المالية ؛ مع دعم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، ومساندة أسواقها مما يدعو لإعطائها قوة دفع داخل سوق الأوراق المالية(444) .

2- إدراج صكوك إسلامية . تلعب البنوك الإسلامية وكذلك الشركات دوراً رئيساً في أسس التمويل الإسلامي بتقديمها أدوات مالية إسلامية تعطي إضافة كمية ونوعية مختلفة عن المقدم في سوق الأوراق المالية التقليدية من خلال اعتمادها على الصكوك التي توسع دائرة سوق الأوراق المالية ، والتي تعمل على تنمية جانب السيولة النقدية في سوق الأوراق المالية ، والمال من أهم المحركات في أي نظام مالي ، لأنه منبعث من الطلب المتكون من ذات الأدوات المالية(445) .

ثالثاً :- دور الصكوك في إضافة مؤسسات مالية جديدة . الاهتمام بالسوق الثانوية على حساب السوق الأولية واحدة من المعوقات التي تعرقل تطوير الأسواق المالية ، لأن هذا الاهتمام بالسوق الثانوية يتبعه ضعف الاهتمام بوجود مؤسسات جديدة تقوم بإصدارات جديدة ، وكذلك عدم القيام بدراسات الجدوى لمشروعات جديدة تهتم باكتشاف الفرص الاستثمارية الواعدة ، وكذلك الاهتمام بالحكم على نجاح السوق المالية عن طريق الاحتكام لمعيار حجم التداول ، وللتخلص من هذه المعوقات فلا بد من الاهتمام بالسوق الأولية للحاجة الشديدة لإنشاء عدد من الشركات المنتجة مع إدارة عمليات الاكتتاب فيها ، وتغطية إصداراتها وجذب الاستثمارات والمدخرات لهذه المشروعات الجديدة ، ويعتبر ذلك معياراً حقيقياً للحكم على نجاح السوق المالية

444 - راجع في نفس المعنى زاهرة بنى عامر . السابق ص 187 وما بعدها .

445 - راجع د / معطي الله خير الدين ن السابق ص 250 .

لما يوفره الاهتمام بالسوق الأولية من إيجاد فرص عمل ، وتوسيع القاعدة الإنتاجية ، وبالتالي يخدم السوق الثانوية(446) .

**رابعاً :- دور الصكوك في زيادة رأس المال وعدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية .** تستطيع الصكوك جذب رؤوس أموال جديدة نظراً لتنوعها من حيث المدة الزمنية إلى قصير ومتوسط وطويل ؛ مما يلبي حاجات قطاع عريض من الناس في اختيار نوع الاستثمار المناسب له ، كما أن تنوع الصكوك من حيث الأنشطة المختلفة أيضاً يؤدي نفس الدور ، كما أن فكرة الصكوك القائمة على التوافق مع الشريعة الإسلامية جذبت رؤوس أموال كثيرة لم تكن مستغلة في ظل نظام ربوي يأباه جمع غفير من المجتمع المسلم نظراً لقيامه على السندات المحرمة(447) ، كما أن تشجيع الصكوك للاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة جذب أموالاً كانت معطلة نظراً لعدم إمكانية قيامها بمشروع وحدها ، وكذلك بالتحول من نظام السندات المحرم إلى الأنشطة المشروعة شرعاً فإنها تقيم نظاماً جديداً إدارياً وفنياً ؛ حيث يتحول إلى تحفيز الادخار والاستثمار بدلاً من الاعتماد على الائتمان بتشجيعه الاستثمار بدلاً من الإقراض والتركيز على دراسات الجدوى الاقتصادية بدلاً من الضمان ، والتحول إلى دور المستشار الاقتصادي والمستثمر بدلاً من القيام بدور المرابي ، فيستطيع عن طريق تقديم الاستشارة الاقتصادية تقديم المعلومة الصادقة للمشروع عن طريق مراكز أبحاث اقتصادية ، أو المعرفة بأحوال السوق ، أو بتوفير كم كبير من المعلومات حول حركة الاستثمار فتصبح هذه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة جاذبة لتنمية الموارد ، وتنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل(448) .

**المطلب الثالث :- أهمية الصكوك بالنسبة للمصدرين والمستثمرين .**

**أولاً:- أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين.** تقدم الصكوك خدمات جلية بالنسبة للمصدرين أهمها:- 1- تساعد على التوافق بين مصادر التمويل واستخداماتها ؛

446 - في نفس المعنى د/ معطي الله خير الدين . المرجع السابق ص 251 .

447 - د/ معطي الله خير الدين . السابق ص 250 .

448 - أسامة عبدالحليم . المرجع السابق ص 159 ، في نفس المعنى .

حيث إن المصارف تعاني من عدم توافر الموارد المالية الملائمة لطبيعتها المتمثلة في استثمارات طويلة الأجل مما يفترض معه أن تكون الموارد المالية من ذلك النوع الطويل الأجل ، إلا أن الواقع يشير لعكس ذلك ؛ حيث تأتي الاستثمارات للمصارف من ذلك النوع قصير الأجل ، مما يفرض على المصارف التوجه نحو ذلك النوع لتقليل المخاطر في التناسب بين آجال الموارد والاستخدامات المعدة لها(449).

**2- تضاعف من قدرة المنشآت المالية على توليد الأموال لتمويل احتياجاتها ؛**  
فالمصارف الإسلامية تختلف عن مثيلاتها من البنوك التقليدية في مواجهة نقص السيولة ، لأن البنك الإسلامي لا يمكنه استرداد أمواله حتى ينتج المشروع ويثمر ، وهذا يحتاج إلى وقت أطول فتنشأ أزمة السيولة لعدم إمكانية تحويل الأصول العينية إلى أموال سائلة ومن هنا يأتي دور الصكوك لكي تساعد على إيجاد السيولة من حسيولة بيعها إذا كان البنك هو المصدر لهذه الصكوك(450) .

**3- التصكيك بديل متميز لمصادر التمويل الأخرى ؛** حيث إنه يتيح مصادر للتمويل عن طريق إيجاد مستثمرين جدد ، كما تتميز بانخفاض درجة المخاطر لأنها مضمونة بالأصول العينية التي تم تصكيكها ، وأيضاً لفصل محفظة التصكيك وملحقاتها عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة المصدرة لذلك فضلت الصكوك عن الاقتراض من مؤسسات مالية أخرى أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال وما ينشأ عنهما من مشكلات(451) .

**4- المساعدة على إعادة تدوير الأموال المستثمرة ،** لأنه يؤدي إلى تحويل الأصول غير السائلة لسيولة يعاد استثمارها في مشروعات أخرى(452) .

449 - د/ فتح الرحمن علي محمد صالح . دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية . ورقة عمل مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية ص10 ، بيروت يوليو 2008م ، أشرف محمد دواية . دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص104 وما بعدها ط. دار السلام بالقاهرة 2006م .

450 - د/ معطي الله خير الدين . السابق ص247 .

451 - د/ محمد عبدالحليم عمر الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص6 ، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالشارقة 2009م .

452 - د/ ماجدة أحمد إسماعيل شلبي . تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق ص59 ، بحث مقدم لمؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصة آفاق وتحديات بدبي 2007م .

5- الصكوك طريقة جيدة لإدارة المخاطر بالبنوك والمؤسسات وتعمل على زيادة نشاطها ، فالتصكيك مخاطره محددة بخلاف مخاطر الأصل الموجود ضمن مكونات أصل المنشأة ، وتوسيع النشاط بالصكوك لا يحتاج لزيادة رأس المال(453) .

ثانياً:- أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين. تكمن أهمية الصكوك للمستثمرين في الآتي:- 1- تقدم الصكوك مجالاً للراغبين في استثمار فائض أموالهم مع إمكانية استرداده عند الحاجة إليه ؛ حيث إن تداول الصكوك في السوق الثانوية وعند احتياج المستثمر إلى جزء من أمواله أو إليها يمكنه ذلك عن طريق بيع الصكوك والحصول على ثمنها ؛ بل وعلى الربح إن كان المشروع قد حقق ربحاً(454).

2- تقدم الصكوك دوراً في إدارة مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أداة للتحوط ضد مخاطر المصارف الإسلامية لما تملكه من إمكانية تنويع الاستثمارات ؛ بما يترتب عليها من تنويع المخاطر وبالتالي الحد من المشاكل التي يمكن مواجهتها(455) ، يضاف لذلك دخول المنشأة ذات الغرض الخاص في ترتيبات تعاقدية مختلفة تسمح بتوزيع المخاطر على أطراف عدة ، حتى المخاطر التجارية منها مثل مخاطر التأخير في بناء المشروع ، أو تلك الناتجة عن التضخم يمكن دخول شركة المقاولات أو الشركات الموردة فيها(456) .

3- الصكوك قليلة التكلفة بالنظر للقروض المصرفية ؛ نظراً لقلّة الوسطاء من جهة، ولقلّة المخاطر المترتبة على الورقة المصدرة من جهة أخرى ، فعند تمويل المشروع عن طريق حملة الصكوك يكون المشروع خالصاً لهم بعيداً عن السيطرة البنكية حالة الاقتراض ، مما دعا شركة من الشركات الأمريكية الكبرى العاملة في مجال حقول الغاز لاعتماد الصكوك الإسلامية لتمويل مشروعاتها(457) .

452- راجع د/ فتح الرحمن علي محمد صالح .السابق ص11 .  
453- راجع د/ محمد نقي الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة ص5، 6 بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة من 25- 29 ديسمبر 2010م .

455 - راجع د/ معطي الله خير الدين .السابق ص248 .

456 - زاهرة بني عامر .السابق ص145 .

457 - المرجع السابق ص145 .

4- **لاترتبط الصكوك بالتصنيف الائتماني للمصدر** ؛ حيث تتمتع بتصنيف ائتماني عالي نظراً لدعمها بتدفقات مالية عن طريق هياكل داخلية معرفة بدقة ، بالإضافة للمساعدة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني مما قد لا يتوفر للسندات التقليدية.

5- **الصكوك عواندها أعلى وتدفقاتها المالية يمكن التنبؤ بها**؛ فبالمقارنة بالسندات ذات الأجل المتقارب والأوراق المالية الحكومية تعطي الصكوك أعلى عائد نظراً لقيامها على المخاطر وعلى الربح والخسارة وليس فيها نسبة مضمونة، مما يدفع المضارب للقيام بغاية جهده ، لأنه سيعود عليه كما يعود على المستثمرين(458) ، أما عن التدفقات المالية الممكن التنبؤ بها فإنهم يستطيعون الحصول على عوائد إيرادات متوقعة نظير استثمار أموالهم في هذه المشاريع ، أو الحصول على أرباح رأسمالية إن أرادوا بيع الصكوك في السوق الثانوية(459) ، فالأرباح قد تكون ناشئة عن أرباح إيرادية وهي الناتجة عن استثمار المال استثماراً حقيقياً ، وقد تكون أرباحاً رأسمالية وهي الناتجة عن بيع الأصل المستثمر فيه(460) .

**المبحث الرابع :- المخاطر الناشئة عن استخدام الصكوك وطرق التغلب عليها.**

**المطلب الأول :- المخاطر الناشئة عن المضاربة وطرق التغلب عليها.** يمكن أن تنشأ مخاطر جمة في تطبيق صيغة المضاربة منها المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن منع رب المال في التدخل في عمل المضارب ؛ فمعلوم أن المضارب يستقل بالعمل وإدارته بعيداً عن صاحب الملك مما قد يؤدي لقيام المضارب ببعض التصرفات المحققة لمصلحته فقط ، بعيداً عن رب العمل نظراً لغياب الرقابة ، كما يمكنه أن يخفي بعض البيانات الهامة عن نشاط المضاربة وأهمها ما يتعلق بكفائته وخبراته في هذا المجال ، مما يؤثر بالسلب على رب المال لقلّة الربح أو خسارته بعض رأس ماله(461)

458 - د/ فتح الرحمن علي محمد صالح . السابق ص 11 .

459 - زاهرة بني عامر . السابق ص 145 .

460 - د/ زياد رمضان . مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ص 293 ط. دار وائل للنشر عمان

الأردن أولى 1988م .

461 - راجع في نفس المعنى د/ العياشي فداد . مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها ،

بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة العدد 358 محرم 1432 هـ

ديسمبر 2010م ص 14 المجلد 31 السنة الحادية والثلاثون .

وللتغلب على هذه المخاطر يمكن عمل الآتي:-

1- يمكن للمؤسسات المالية أن تدقق في اختياراتها بالنسبة للمضاربين فلا تقع منهم إلا على أصحاب السجلات النظيفة الملتزمين بالأعراف والقواعد المالية والمحاسبية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية.

2- تضمين كل مضارب مخالف لشروط العقد المبرم بينه وبين رب المال شريطة أن يضمن رب المال ما يراه من الشروط المصلحة لماله في العقد بينهما كفعل العباس .

3- التقليل من مخاطر الفشل للمشروع بإجراء الرقابة في جميع مراحل المشروع منذ استلام المال وتنظيمه والعمل فيه إلى حين تصفية المشروع وإعادة تسهيل المال لحساب الربح من الخسارة ، وبالإضافة لذلك فإن الرقابة الداخلية حينما تقوم بعملها في الوقت المناسب فإن بإمكانها تصويب الخطأ والكشف المبكر عنه يعجل بوضع الحل المناسب .

4- لكي تقل مخاطر التنازع بين المتعاقدين وبدلاً من اللجوء للقضاء الذي يمكن أن تمتد القضية فيه لأجل بعيد يؤثر على تدوير المال ويضر بصاحبه؛ فإنه يمكنه أن يضع شرطاً باللجوء للمركز الإسلامي الدولي للتحكيم والمصالحة بدبي ؛ لما يضمنه من خيرا في هذا المجال ، وإضافة لما سبق فإنه بإمكان المصارف الإسلامية القيام بتطوير دراسة المخاطر وقياسها ومراقبتها بشدة مع وضع الإجراءات الكفيلة بدقة ومتابعتها(462) ، كما يمكن للمصارف اتخاذ بعض الإجراءات العملية أهمها :-

1- الاهتمام برغبات أصحاب الأموال فيما يرغبون من نشاطات لاستثمار أموالهم فيها.

2- تشجيع الشركات والمؤسسات الراغبة بالعمل بطريقة المشاركة في الربح والخسارة بخصم بعض الضرائب ، ولا يتأتى ذلك إلا بالاشتراك مع السلطات الرقابية المختصة .

462 - راجع في نفس المعنى د/ محمد عمر شايرا . الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ص63 وما بعدها ، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .

3- الأخذ بعين الاعتبار المبادرات الاستثمارية الناجحة عن طريق الحوافز المادية لها(463) .

المطلب الثاني :- المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة وطرق التغلب عليها .  
نشأت بعض المشكلات الفقهية بعد ظهور العمل المصرفي الإسلامي حيث قيل وقتها بضمان المصرف وهو المضارب هنا لأموال المودعين ، لأن المضاربة مشتركة وليست فردية ، وقد استندوا في ذلك للقياس على تضمين الصناع ، وكذلك الراعي المشترك ، وكذلك على توقع الربح بدرجة عالية على أسس من القواعد المحاسبية الدقيقة ، وأيضاً كثر الكلام عن القول بجواز ضمان العائد الثابت في المشروعات الاستثمارية ؛ حيث إن شرط الحصة الشائعة في الربح في المضاربة لا تعدو أن تكون اجتهاداً فقهياً لا يدعمه نص صريح من كتاب أو سنة(464) .

لكن ذهب الرأي الغالب إلى عدم جواز تضمين المضارب إلا في حالة التعدي والتقصير ؛ حيث إنه إن ضمن يتحول العقد من عقد مضاربة إلى عقد قرض ويكون بذلك قرضاً جراً نفعاً(465) ، ومن هنا كانت الحاجة إلى تقديم بدائل لضمان المضارب تحد من المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة ، ومن هذه البدائل ما يلي :-

أولاً :- التزام طرف آخر بضمان الصكوك . وهذا الطرف الثالث غالباً ما يكون الحكومة ، والتي تحاول تشجيع الناس للمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن خطة التنمية والتي من الممكن إحجام الناس عنها لو لم يوجد ضامن ، ولكن لا مانع من أن يكون الضامن فرداً أو شركة خاصة(466) ، وغالباً ما يكون الضامن متبرعاً بذلك ، لكن لم تتفق كلمة الفقهاء على جواز التزام طرف ثالث بالضمان أم لا ؟

463 - راجع في هذا المعنى د/ منور إقبال . التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

ص55 ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

464 - د/ العياشي فداد . مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي

المرجع السابق ص15

465 - د/ عبدالله محمد العمراني . الضمانات في الصكوك الإسلامية ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد

الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة العدد 370 ص29 صادر

في المحرم 1433 هـ/ ديسمبر 2011 م .

466 - راجع في نفس المعنى د/ حسين حامد حسان . ضمان رأس المال أو الربح في صكوك

المضاربة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص1875 .

حيث أجاز اتجاه للفقهاء المعاصرين هذا الالتزام ومنعه آخرون على التفصيل الآتي:-.

الاتجاه الأول : المجيزون :- ذهب فريق من العلماء المعاصرين لجواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة متبرعاً بذلك لجبر الخسارة التي يمكن أن تلحق بأموال المستثمرين وقد استدلووا على ذلك بالسنة والمعقول .

أما دليل السنة :- ما روي عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، بل عارية مضمونة(467) ، ووجه الدلالة من الحديث أن التزام النبي صلى الله عليه وسلم بضمانها صحيح مع أنها في الأصل أمانة لأجل الالتزام بالضمان ، ومثلها قياساً على المضاربة ؛ حيث إنها تشبهها في أن الأصل أمانة ولما ضمنها الطرف الثالث صارت ضماناً(468) ، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه إن قلنا بصحة الاستدلال بالحديث السابق فيمكن أيضاً تضمين العامل في المضاربة مثله مثل المستعير ولم يقل أحد بذلك(469) ، لكن يجاب عن هذه المناقشة بأن الأمر مختلف هنا ؛ حيث إن الضمان في مسألتنا لرأس المال فقط دون الربح فاختلفاً .

ويستدل من السنة أيضاً بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي بميت ليصلي عليه فسأل هل عليه دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة رضي الله عنه هما عليّ يا رسول الله فصلّى عليه(470) . ووجه الدلالة من الحديث أنه يجوز تبرع طرف ثالث عن

467 - أبو داود .سنن أبي داود 414/5 أول كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، رقم الحديث 3562 ط. دار الرسالة العالمية أولى ، الحاكم .المستدرک على الصحيحين 54/2 وأما حديث أبي هريرة ، رقم الحديث 2300 .

468 - د/ سامي حمود ، تصوير حقيقة سندات المقارضة ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي 1929 .

469 د/ يوسف الشبيلي .الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 146/2 رسالة دكتوارة مقدمة للمعهد العالي للقضاء ،جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط.دار ابن الجوزي .  
470 - البخاري صحيح البخاري 94/3 كتاب الحوالات ،باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، رقم الحديث 2289 ، أبو داود .سنن أبي داود 231/5 كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم الحديث 3343 .

طرفي عقد المضاربة بضمان الصكوك بدليل قبول النبي ﷺ التزام طرف ثالث عن  
المدين والدين.

وأما دليل المعقول فهو أن التبرع بالضمان في عقد المضاربة من طرف آخر غير  
العاقدين إنما هو تبرع كسائر التبرعات ، وإذا جاز التبرع بالمال فأولى منه التبرع  
بالضمان(471) .

**الاتجاه الثاني : المانعون لضمان رأس المال من طرف آخر . وذهب لهذا الاتجاه  
بعض العلماء المعاصرين(472)**

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا:- إن دخول طرف ثالث للضمان ذريعة للوقوع  
في الربا المحرم ، لأنه إن فتحنا باب ضمان أصل المال فلا يبعد بعد ذلك أن يكون  
باباً لضمان نسبة من الربح وهو من الربا ، ويناقش بأنه لا يمكن التسليم بأنه ذريعة  
للربا لأنه جاء من طرف خارج عن العقد فشأنه شأن التورق ، كما أن ضمان  
الطرف الثالث قاصر على ضمان الأصل فلا يجوز له أن يتعدى إلى الربح كما حدد  
ذلك مجمع الفقه الإسلامي.

واستدلوا أيضاً بأن الفقهاء قالوا بضمان صحة الضامن لما هو مضمون على الأصل  
مثل القرض وثمان المبيع ، وأما غير المضمون فلا يصح ضمانه ، مثل رأس مال  
المضاربة والوديعة مستندين لقول ابن قدامة في المغني(473): "ويصح ضمان  
الأعيان المضمونة كالمغسوب والعارية .... فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة  
والشركة والمضاربة فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ فيها لم يصح لأنها غير مضمونة  
على من هي في يده فكذلك على ضامنه" ، ونوقش هذا الدليل بأن الاستدلال الذي  
ذكره هذا الفريق غير مسلم لأن الشرط المذكور عن الفقهاء إنما هو للمضمون عنه  
فلا يصح للضامن أن يضمن حقاً غير ثابت ليطالب المضمون عنه بهذا الحق وهو

471 - د/ عبدالله العمراني . الضمانات في الصكوك . السابق مجلد 32 ن العدد 370 ص30 .

472 - د/ يوسف الشيبلي . السابق 141/2 ، وقال بهذا الرأي د/الصادق الضيرير ، ود/علي

السالوس، ود/ تقي الدين العثماني .

473 - ابن قدامة 76/7 .

يغايير ما نتكلم عنه هنا وهو التزام طرف ثالث لأنه قام هنا على التبرع المحض ، ولم يتم لحق أحدٍ فاختلفاً(474)

**رأي الباحث :-** بعد استعراض آراء الاتجاهين السابقين والرد على أدلة اصحاب الاتجاه الثاني ، وسلامة أدلة أصحاب الاتجاه الأول من المعارضة تبين صحة الاتجاه الأول والذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الرابعة عشرة له حيث جاء نصه كالآتي : " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد(475) .

**ثانياً :- نقل عبء الإثبات للمضارب .** الأصل أن يصدق الأمين المضارب عند ادعائه هلاك الأموال أو الخسارة إن كان بغير تعدٍ ولا تقصير ، لأن ذلك مقتضى يد الأمانة فيكون عبء الإثبات - حسب الأصل- على رب المال ، ، فإن أثبت صار المضارب ضامناً ، لكن هذا الأصل يصر إليه إن غلب على الناس الصدق والأمانة والتورع عن أكل أموال الناس بالباطل ، فإن تبدل الحال تغيرت حالة الأصل بوجود القرائن الدالة على عدم صدق من يتمسك بالأصل يتحول عبء الإثبات على خلاف الأصل للمضارب ، ويدل على ذلك أيضاً أن الأصل أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تغير العرف فإن تغير ولم يعد يقبل قول المضارب إلا بالبينة انقلب الحكم الشرعي إلى خلاف الأصل ، لأن دلالة العرف أقوى وأظهر من استصحاب الأصل ببراءة ذمة الأمين عند التعارض ، ويضاف لذلك أن الأصل في يد المضارب أنها يد أمانة

474 - د/ عبدالله العمراني .السابق ص30 .

475 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع 2164/3 ،ف9 ، 1408هـ/1989م .

عند انتفاء التهمة عنه ، والتهمة هنا رجحان الظن بعدم صدق المضارب ، فينتقل عبء الإثبات من رب المال للأمين إن كان ادعاؤه أن المال هلك بغير تسبب منه ؛ وغلبة الظن بعدم صدقه متوفرة هنا ، لأن الأصل أن يحفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة ، والمحافظة على تحقيق الربح لهم ، وإذا كان بذلك متهماً فإن قوله ليس بحجة ، فيتحول عليه عبء الإثبات .

كما يضاف لذلك أيضاً أن المصلحة تقتضي نقل عبء الإثبات إلى الأمين المضارب وهي من الموجبات الشرعية لذلك ؛ لحماية أصحاب الأموال من ادعاءات المستثمرين بخسارة المال أو هلاكه ؛ خصوصاً إن تأكدوا أنهم مصدقون في دعواهم دون تكليفهم بإقامة البينة ونقلها للطرف الآخر وهو المضارب .

كما أن نقل عبء الإثبات على الأمين المضارب لا يمكن قياسه على تضمين الوكيل بالاستثمار أو المضارب لاختلاف طبيعة كل منهما ، فإثبات المضارب ينفي عنه التقصير والضمان بخلاف شرط التضمين عند الوكيل بالاستثمار أو المضارب فإنه في جميع الحالات ضامن فيكون من باب القرض الذي جر نفعاً فاختلفاً .

ثالثاً :- لابد من الرجوع لأهل الدراية والخبرة بالشئون المالية المستثمرة في وقوع التعدي أو التقصير من عدمه ، وما يترتب عليه من تبعات أو ضمان حسب العرف التجاري السائد ، ويمكن في ذلك الاستعانة عند نشوء النزاع في العقود المتضمنة لشرط التحكيم للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لما لهم من خبرة ودربة عملية في الموضوع محل النزاع(476).

المطلب الثالث :- المخاطر الناشئة عن أصول الصكوك وعوائدها . مخاطر أصول الصكوك من أشد أنواع المخاطر ؛ حيث إنها تؤدي إلى ضياع الأصل ، وتبعاً له فقدان الربح ، ومن المعروف أن صكوك الاستثمار الإسلامية تشمل أصولاً غير

476 راجع في تفصيل ذلك ، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات الإسلامية بالكويت 2009/1430م ، وقد قامت على تنظيمه شركة شوري للاستشارات الشرعية ، ويراجع د/ العياشي فداد مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها بمجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد 31 السنة الحادية والثلاثون العدد 358 محرم 1432/ديسمبر 2010م ص 16- 18 .

نقدية ، فقد تكون عقارات أو معدات مستغلة أو وسائل للنقل ، ويمكن أن تكون أنشطة خدمية أو أدوات زراعية أو صناعية ، وكونها كذلك فهي معرضة إما لانخفاض القيمة نظراً لانخفاض الأسعار ، أو التعرض للتلف والهلاك ؛ حتى وإن كان لها صيانة دورية باعتبار أن لها عمراً افتراضياً ، حتى وإن كانت الصكوك صكوك متاجرة بسلع أو عقارات فلا تخلو من المخاطر المتمثلة في الديون المعرضة للتأخير؛ بل وعدم السداد أيضاً وإذا تعرض الأصل للمخاطر بالتلف أو الهلاك أو التأخر في السداد فإنه بلا شك عامل مؤثر في قلة الأرباح أو انعدامها من الأصل .

**وللوقاية من هذه المخاطر يمكن تقديم عدد من الحلول للتخفيف من هذه المخاطر وهي:- أولاً :- ضمان طرف ثالث للصكوك أصولاً وأرباحاً ، وقد قدمنا الكلام عن هذه النقطة قبل ذلك وخلصنا إلى أنه غالباً ما يكون الملتزم الثالث هو الدولة تشجيعاً على التنمية والاستثمار في مجال ترغب فيه ويغطي جانباً من جوانب الحاجة لخطط التنمية فيها ، ويشترط أن يكون هذا الطرف الثالث متبرعاً بذلك(477) ، وهو في شكله وهينته كيف فقهاً على أنه عقد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية عند التعرض للهلاك أياً كان سبب الهلاك ، وقد أوردنا في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الإشارة إليه(478) وإن كان قرار المجمع يتعرض صراحة لضمان أصول الصكوك إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد عليه أيضاً في ضمان عوائد ثابتة للصك لأنه يستند إلى عقد ملزم بالهبة ، وغالباً ما يصدر من الجهات التي تقوم على تشجيع المشروع وترجو نجاحه(479) .**

**ثانياً :- يمكن وقاية هذه المخاطر عن طريق تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار ؛ واحتياطي معدل الأرباح ، ويتمثل احتياطي مخاطر الاستثمار في اقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك فقط دون التعرض لأموال إدارة الصكوك ، حتى لا تكون**

477 - د/ حسين حامد حسان . ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة ، ص1875 .

478 - راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة العدد الرابع 2164/3 ف9

1989/1408م

479 - د/ عبدالستار أبو غدة . الضمانات في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها ، بحث منشور

بمجلة الاقتصاد الإسلامي بديي العدد 364 رجب 1432/يونيو 2011م السنة الحادية والثلاثون

المجلد 31 ص378 .

داخلة في الضمان ، ويمكن عند الخسارة قيام هذا الاحتياطي بسدها ؛ بل يمكن تراكمه وزيادته أن يقوم على سداد الخسارة الشاملة ، أما عن احتياطي معدل الأرباح فهو عبارة عن اقتطاع جزء زائد عن نسبة الأرباح المتوقعة في دورة الإنتاج ، ويكون الاقتطاع من الربح الإجمالي قبل تجنيب الأجر المقابل للإدارة نظراً لاستفادة حملة الصكوك ومدير الصكوك ، وهذا يكون لضمان العائد المتوقع دون أن يكون ذلك على سبيل الشرط من الإدارة(480) ، وقد أشار لهذا الحل والحد من المخاطر ما ورد في ضمانات الاستصناع بالمعيار رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصت على أنه: "يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع سواء كانت صانعة أو مستصلحة أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع ، كما يجوز لها إذا كانت مستصلحة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع سواء كان الضمان رهناً أو كفالة أو حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة"(481) ، كما أشارت هيئة المحاسبة في المعيار رقم 13 الخاص بالمضاربة إلى أنه : "يجوز لرب المال أن يأخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة"(482) ، فإذا ما أضفنا للمعيار الأخير انتقال عبء الإثبات بعدم التعدي والتقصير على المضارب لا على رب المال كان ذلك سبباً مخففاً لمخاطر الصكوك.

**ثالثاً :- إيجاد متعهد بالاسترداد غير الجهة المديرة .** يمكن أن يكون المتعهد باسترداد الصكوك جهة مغايرة للجهة الإدارية ، وهنا يمكنها التعهد برد القيمة الاسمية للصك عن طريق اتفاق أو تعهد ملزم ، لكن إن كانت الجهة المتعدهة هي جهة الإدارة فلا تتعهد إلا باسترداد القيمة السوقية للصك ؛ والتي من الممكن أن تزيد عن القيمة الاسمية أو تنقص عنها(483) .

480- المرجع السابق ص379 .

481 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار رقم 11 الاستصناع ص173 ،

482 - المرجع السابق . المعيار رقم 13 المضاربة ص219 .

483 - راجع د/ عبدالستار أبو غدة . السابق ص378 .

وأخيراً لا ينبغي ولا يجوز الربط بين مشروعية صكوك الاستثمار ووجود لمخاطر ، بمعنى أنه إذا انتفت المخاطر أصبح استثمار الصكوك غير مشروع ، فهذا الفهم غير صواب ، لأن الشريعة الإسلامية في مقاصدها وقواعدها العامة دعت للبعد عن المضار وإلى تحصيل المنافع ، كما أن الفقه الإسلامي في المعاملات عقد عقوداً للضمان كالرهن والكفالة حتى في عقود المشاركة ، والتي حظر فيها اشتراط الرجوع إلى الموكل في الوكالة فإن تعذرت الحماية من الوقوع في المخاطر فإن التخفيف من آثارها مطلوب حتى وإن وقعت المخاطر فإن تخفيف آثارها بالتعاون على ذلك مطلب شرعي(484)

#### خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث أستطيع رصد النتائج التالية :- أولاً:- لايقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والتحجر عند حد الموروث من التراث الفقهي طالما ظل باب الاجتهاد مفتوحاً، مع وجود القواعد التي تسع هذا التطور ، مع مسابرة كل ما هو جديد حسب الضوابط التي جاء بها الشرع الحنيف .

ثانياً:- لا يقوم الفقه الإسلامي بغلق الباب أما الناس إلا إذا ثبت فساد هذا الباب ، فالأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم ، حتى وإن وجد دليل التحريم فلا يغلق الشرع باب الحرام أولاً ، بل يبدأ بالبحث عن البديل الحلال قبل التصريح بالحرام ، ومن هنا أغلق باب السندات المحرم لتقوم الصكوك الإسلامية بدورها في الإطار المشروع .

ثالثاً:- لا يعارض الفقه الإسلامي فكرة الأسواق الحديثة كسوق الأوراق المالية وغيرها مما هو جديد ، بل يتطور معها بما لا يخل بمبادئه السمحة التي تسع الجديد غير المعارض من الشرع .

رابعاً:- تقوم صكوك الاستثمار بتقديم خدمات التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، فلا تقتصر على نمط أو نوع محدد ، بل تدخل الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها من المجالات .

484 - المرجع السابق ص379 .

**خامساً :-** تقدم الصكوك الإسلامية علاجاً لمشاكل البطالة والتضخم وركود المال ، حيث تحدث تكاملاً بين صاحب المال الذي لا يستطيع الاستفادة منه بسبب قلة الخبرة ؛ وبين العامل صاحب الخبرة الذي لا يجد المال ، وهنا يقوم المال بدورته الكاملة في خدمة المجتمع وتمميته .

**سادساً :-** الصكوك تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة مما يجعل العامل يبذل أقصى جهد لكي لا يخسر عمله ؛ فيعود بالربح عليه وعلى الشريك صاحب المال ، وعلى المجتمع بتوفير المنتج الذي يحتاجه الناس في الأسواق .

**سابعاً :-** تناسب صكوك الاستثمار جميع الفئات من الناس ، فالذي يريد استعادة المال بسرعة يشارك في الصكوك قصيرة الأجل ، وغيره يشارك في المتوسطة والطويلة ،

**ثامناً :-** ينبغي ألا تصادم الصكوك نصاً أو تخالف حكماً ، وإلا حكم عليها بالبطلان ، فلا تجوز إجارة الصكوك التي هي نقد ، ولا تجوز إجارة صكوك الديون .

**تاسعاً :-** يجوز رهن الصكوك وإطفاؤها بل وتحويلها لأسهم ، ومعها يتحول الممول إلى مساهم .

**عاشراً :-** تقوم الصكوك بدور رئيس في التنمية وجذب رؤوس الأموال والمدخرات المساعدة على ذلك ، لتمويل المشروعات الاستثمارية .

**حادي عشر:-** تساعد الصكوك بطريق مباشر وغير مباشر في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مشروعات البنى التحتية التي تقوم الصكوك بكفاية الدولة في مشروعات أخرى لتوجه الدولة اهتمامها وميزانيتها لمشروعات البنى التحتية الخادمة للمجتمع والتنمية بشكل عام ، فلا يأتي المستثمر إلا إذا وجد من الخدمات المساعدة في الدولة ما يعينه على نجاح مشروعه .

**ثاني عشر:-** تقوم الصكوك بدور فعال في حالة عجز الموازنة العامة في الدولة ، حيث تتوجه الصكوك لمشروعات تريدها الدولة وتكفيها مؤنة تمويلها .

**ثالث عشر :-** تعمل الصكوك على توفير المال للمستثمر والمضارب ؛ حيث إنها تحد من دور الوسطاء ، كما أنها تسعى دائماً لإضافة أدوات مالية جديدة ومؤسسات مالية جديدة مما يزيد من رأس المال وعدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية .

**رابع عشر:-** تمثل الصكوك أهمية كبرى بالنسبة للمصدر والمستثمر ؛ حيث توفر الاستثمارات طويلة الأجل وتضاعف من قدرة المنشآت المالية لتوليد الأموال التي تحتاجها ، أما المستثمر فيمكنه استرداد أمواله عند الحاجة ، كما أنها تتنوع الاستثمارات مما يقيها من مخاطر الاستثمار العديدة ، كما أنها تدر دخلاً أعلى ويمكن التنبؤ به .

**خامس عشر:-** المخاطر المحيطة بالصكوك يمكن السيطرة عليها والتقليل منها باختيار أفضل وبتخاذ إجراءات الرقابة الدقيقة والتزام طرف ثالث بضمان الصكوك على سبيل التبرع ، وينقل عبء الإثبات عند ادعاء التلف أو الهلاك أو الخسارة على المضارب ويمكن تكوين احتياطي من أرباح الصكوك لمواجهة مثل هذه المخاطر .

**هذا وبالله التوفيق وعليه قصد السبيل وهو أعلى وأعلم .**

### المراجع والمصادر

- أولاً :- القرآن الكريم .
- ثانياً :- الحديث وعلومه.
- ابن ماجه .سنن ابن ماجه ، ط.دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي.
- أبو داود .سنن ابي داود ، ط.دار الرسالة العالمية أولى 2009م .
- البخاري .الصحيح ط. دار طوق النجاة أولى 1422هـ، وطبعات أخرى .
- مسلم .صحيح مسلم ط. دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ .
- البيهقي .السنن الكبرى ط. دار الكتب العلمية ، 1999م .
- أحمد بن حنبل .المسند ط.مؤسسة قرطبة دون تاريخ .
- مالك .الموطأ ط.دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1985م .
- ثالثاً :- الفقه :-
- جلال الدين المحلي .كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ط.دار الكتب العلمية أولى 2010م .
- الدردير .الشرح الصغير على متن خليل طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان رحمه الله ،دون تاريخ .
- الزيلعي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط.دار الكتاب الإسلامي .
- الشافعي .الأم ،ط. دار المعرفة بيروت 1990م .
- الشربيني الخطيب .مغني المحتاج .ط.دار الكتب العلمية 2000م ،
- د/ مصطفى الحزن ود/ مصطفى البغا . الفقه المنهجي على المذهب الشافعي ط. دار القلم دمشق الرابعة عشرة 2013م .
- رابعاً :- مراجع وبحوث قانونية واقتصادية .
- أسامة عبدالحليم الجورية صكوك الاستثمار ودورها التنموي، رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ، الأردن 2009م .
- د/ أشرف محمد دواية .دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط.دار السلام ،القاهرة 2006م .
- د/ حازم الببلاوي .الاقتصاد العربي في عصر العولمة ط. مركز الإمارات العربية للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية ، أولى 2003م .
- د/ حسين حامد حسان .الأدوات المالية الإسلامية ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي
- د/ حسين حامد حسان ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- د/ خورشيد إقبال .سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية . ط. مكتبة الرشد ، أولى 2006م .
- زاهرة بني عامر .التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك 2008م .
- د/ زياد رمضان .مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، ط.دار وائل للنشر عمان الأردن 1988م .
- د/ سامر قطنجي .ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط.دار النهضة بالأردن 2008م .
- د/ سامي حمود .تصوير حقيقة سندات المقارضة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي
- د/ صلاح السبسي .بورصات الأوراق المالية 1988م بمعرفة الباحث .
- د/ عبدالرحمن يسري .قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، ط.الدار الجامعية 2001م .

- د/ عبدالستار أبو غدة. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ، ط.مجموعة دلة البركة
- د/ عبدالستار أبو غدة. صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بجامعة الإمارات تحت عنوان المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل. ط ، أولى 2005م .
- د/ عبدالستار أبو غدة. الضمانات في الصكوك وموقف الشريعة الإسلامية من ضمانها ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 364 يونيو 2011م .
- د/ عبدالله العمراني . الضمانات في الصكوك ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد 370 ديسمبر 2011م .
- د/ علي محبي الدين القرّة داغي. الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ عمر شابر. الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .
- د/ عمر شابر. نحو نظام نقدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر ، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار البشائر ثمانية 1990م .
- د/ العياشي فداد. مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد 358 ديسمبر 2010م .
- د/ فؤاد محمد أحمد حسن . الصكوك الإسلامية (التوريق ) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة 2009م .
- د/ فتح الرحمن علي محمد صالح . دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية ، ورقة عمل مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية بيروت يوليو 2008م .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1418هـ/1998م ، ط. دار القلم دمشق .
- د/ ماجدة أحمد إسماعيل شلبي. تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات ، بحث مقدم لمؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصة آفاق وتحديات بدبي 2007م .
- د/ معطي الله خير الدين ، أ/ شرياق رفيق . الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، بحث منشور بالملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة بالجزائر من 3-4 ديسمبر 2012م .
- د/ محمد تقي الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي بمكة من 25-29 ديسمبر 2010م .
- د/ محمد عبدالحليم عمر . الصكوك الإسلامية (التوريق ) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة 2009م .
- د / محمود القاضي . دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال ، ط . اتحاد المصارف العربية ، بيروت 2005م .
- د/ منذر القحف . الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ن بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ منذر إقبال . التحديات التي تواجه العمل المصرفي ، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- د/ هاني صلاح سري الدين . التنظيم القانوني والتعاقد لمشروعات البنى الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص ، ط. دار النهضة العربية 2001م
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، المعايير الشرعية ط 2007م .
- د/ وهبة الزحيلي . المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .



### الجلسة الثالثة

المحور : الدور المنشود لدبي (كونها عاصمة الاقتصاد الإسلامي) في إعادة صياغة المنظومة الاقتصادية العالمية

الباحث الأول : الأستاذ الدكتور محمد محمود دوجان العموش. ( جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية).

الباحث الثاني : الدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل، ( أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، وأستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر).

الباحث الثالث : الدكتور فضل عبد الكريم البشير، ( معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة).

الباحث الرابع : الأستاذ الدكتور عبدالباسط وفا (أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاقتصادية والمالية بأكاديمية شرطة دبي)



مبادرات حكومة دبي في الاقتصاد الإسلامي  
(الطعام الحلال أنموذجاً)

Dubai government initiatives in Islamic Economics  
(halal food model)

الأستاذ الدكتور محمد محمود دوجان العموش  
قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الشارقة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بوضع ضوابط للأغذية التي يتناولها الإنسان، بحيث تكون هذه الأطعمة متوافقة مع كل ما أباحته الشريعة الإسلامية، وكما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتشريعاتٍ محققةٍ لمصالح العباد، ودائرةٍ لكل ما يرتب فساداً عليهم، فهذا هو مقصد التشريع الإسلامي الأساسي من تشريعه لمختلف الأحكام، ومنها ما يتعلق بتشريعات الأطعمة، والصناعات الغذائية، فإله تعالى أحل لعباده الطيب من الطعام، وحرم عليهم الخبيث مراعاةً لمصالحهم، ودفعاً للضرر عنهم: " ويحلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (الأعراف:157).

من المعلوم أن الهدف والغاية من خلق الله تعالى للعباد هو طاعته وعبادته سبحانه وتعالى،: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (الذاريات: ٥٦). لذلك يتوجب على كل مسلم أن يكون على جانب كبير من العلم والفقه فيما يخص طعامه وشرابه، خاصة في عصرنا الحاضر الذي تعددت فيه أصناف الأشرية والأطعمة المصنعة منها، والطبيعي، ليكون المسلم وقافاً عند حدود ما أحل الله تعالى، فلا يتجاوز حدوده إلى تناول ما حرم الله تعالى، ليحقق المسلم معنى العبودية والانقياد لأحكام الله تعالى، ليسعد في الدارين.

لقد اهتم مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بموضوع "الحلال"، حيث ورد في موقعه ما يبين هذا الاهتمام، حيث ذكر لنا أن شهادة الحلال تمنح حالياً على مستوى العالم لأكثر من (500) منتج من الأغذية، ومستحضرات التجميل، والمستحضرات الصيدلانية، والمنسوجات، والمنتجات الجلدية. كما بين أن حجم الإنفاق على الأغذية، والسلع والخدمات الحلال بلغ خلال عام 2014م حوالي (1,81) تريليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن ينمو ليصل إلى حوالي

(1,63) تريليون دولار أمريكي في عام 2018م، وإلى (2,58) تريليون دولار أمريكي في العام 2020م<sup>(485)</sup>.

**أهمية الدراسة:** تتبع أهمية الدراسة من خلال بيان دور الاقتصاد الإسلامي في الصناعات الغذائية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، من خلال بيان الحكم الشرعي في تناول الأطعمة، وبيان ما يحل منها، وما يحرم، مع بيان أهمية الغذاء الحلال بالنسبة للمسلمين المنتشرين في شتى بقاع الأرض، والذين يشكلون عدداً لا يستهان به، والذي فاق المليار ونصف المليار إنسان، مما يشكل هدفاً اقتصادياً عظيماً بالنسبة للشركات العالمية المنتجة للغذاء، مما يتطلب وضع شروط وضوابط شرعية للغذاء المستورد من هذه الشركات.

**مشكلة الدراسة:** يتوخى من الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل توجد أهمية للطعام والشراب بالنسبة لحياة الإنسان؟
  - 2- ما الحكم التكليفي للأطعمة والأشربة؟
  - 3- هل وضع الفقه الإسلامي ضوابط للتحليل والتحرير في الأطعمة؟
  - 4- هل وضعت مبادرة دبي لصناعة الحلال استراتيجيات لتطوير هذه الصناعة؟
  - 5- هل توجد مبادرات لصناعة الأطعمة الحلال؟
  - 6- هل توجد مواثيق إسلامية لصناعات الأطعمة الحلال؟
  - 7- هل توجد معايير شرعية تضبط صناعة الطعام الحلال؟
- أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان أهمية الطعام والشراب لحياة الإنسان.
- 2- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالطعام من حيث الحل، أو الحرمة.

---

<sup>(485)</sup> موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/page/view/71>. بتصرف.

- 3- بيان الضوابط الشرعية الإسلامية للطعام الحلال.
- 4- بيان الاستراتيجيات التي وضعتها مبادرة دبي لتطوير قطاع الحلال، كأحد قطاعات الاقتصاد الإسلامي.
- 5- توضيح المبادرات التي قامت بها حكومة دبي في مجال صناعات الأطعمة الحلال.
- 6- توضيح المواثيق الإسلامية لصناعات الأطعمة الحلال.
- 7- بيان المعايير الشرعية التي تضبط صناعات الأطعمة الحلال.
- منهجية الدراسة:** سيتبع الباحث في دراسته المناهج العلمية الآتية:
- 1- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء الأحكام الفقهية المتعلقة بحكم الطعام من حيث الحل والحرمة، من خلال المذاهب الفقهية الأربعة.
- 2- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل الآراء الفقهية المتعلقة في حكم الأطعمة تحليلاً وتحريماً.
- 3- **المنهج المقارن:** من خلال إجراء مقارنات بين آراء المذاهب الأربعة في حكم الطعام، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح منها.
- خطة الدراسة:** تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:
- المبحث الأول: الطعام الحلال، مفهومه، وأهميته، وأقسامه، ويتضمن مطلبين:**
- المطلب الأول: مفهوم الطعام الحلال لغة، واصطلاحاً، ويتضمن فرعين:**
- الفرع الأول: مفهوم الطعام والحلال لغة.**
- الفرع الثاني: مفهوم الطعام والحلال اصطلاحاً.**
- المطلب الثاني: أهمية الأطعمة، وأقسامها، ويتضمن فرعين:**
- الفرع الأول: أهمية الطعام.**

الفرع الثاني: أقسام الطعام.

المبحث الثاني: حكم الأطعمة وأسباب تحريمها، وضوابطها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأطعمة.

المطلب الثاني: أسباب تحريم الأطعمة.

المطلب الثالث: ضوابط تحريم الأطعمة، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما يعد نجساً من الأطعمة.

الفرع الثاني: المستقذرات.

الفرع الثالث: ما يضر بالبدن لغير النجاسة.

المبحث الثالث: مبادرات مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبادرة دبي واستراتيجياتها لتطوير قطاع الحلال.

المطلب الثاني: مبادرات الأطعمة الحلال، والفرص العالمية فيها، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مبادرات دبي للأغذية الحلال.

الفرع الثاني: الفرص العالمية في قطاع الأغذية الحلال.

المطلب الثالث: الميثاق الإسلامي لصناعة الحلال، ومعاييرها، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: ميثاق صناعة الحلال.

الفرع الثاني: معايير صناعة الأطعمة الحلال.

الخاتمة:

## التمهيد:

لقد أطلقت مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي في عام 2013م، حيث تم تضمين الاقتصاد الإسلامي كواحد من القطاعات الاقتصادية الرئيسية لإمارة دبي، وتم الإعلان عن ذلك من قبل سمو الشيخ محمد بن راشد حفظه الله ورعاه، وتهدف هذه المبادرة لتتبع الاقتصاد الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتنميته من خلال إدراج قطاع جديد وحيوي ألا وهو الاقتصاد الإسلامي ليساهم في تحقيق الرؤية بتحول دبي إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامي.

إن دولة الإمارات بشكل عام، وإمارة دبي بشكل خاص تتمتعان باقتصاد متنوع، ومفتوح متصف بالمرونة بحيث يتمكن من استيعاب جميع المتغيرات الإقليمية أو الدولية، علاوة على ما تمتلكه من بنى تحتية ولوجستية متطورة، مما يشكل ركيزة أساسية لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي إلى جانب القطاعات الحيوية الأخرى في الدولة.

وقد أصبح للاقتصاد الإسلامي أهمية متزايدة خاصة مع ارتفاع الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام التشريع الإسلامي، والسبب في ذلك تزايد أعداد المسلمين والذي ناهز ملياراً وستمائة ألف نسمة (486).

كما أن صمود المنتجات الاقتصادية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في وجه الأزمة المالية التي اجتاحت العالم منذ العام 2008م - ولغاية الآن، حيث شهد الاقتصاد العالمي أزمة مالية حادة، كان منبع حدوثها القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة الاستثمارات المالية في القطاع العقاري (أزمة الرهن العقاري)، لقد أدت هذه الأزمة الاقتصادية إلى نشوء اختلالات اقتصادية كبيرة في الاقتصاد العالمي كاملاً، فانتشرت البطالة، وأفلست كبرى المؤسسات المالية، والبنوك، وركد الاقتصاد العالمي وانكمش.

(486) موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،  
<http://www.iedcdubai.ae/page/view/5/>. بتصرف.

إن الانهيارات المالية بسبب هذه الأزمة دفعت الكثيرين للقول بأن مبادئ الفكر الرأسمالي في الاقتصاد غير قادرة على الصمود في وجه الهزات المالية القوية، كما أن الفكر الرأسمالي لم يتمكن من منع وقوع الأزمات المالية، فالدراسات تشير أن النظام الرأسمالي وقع منذ عام 1974م ما لا يقل عن 124 أزمة مالية بدرجات مختلفة من القوة، كما أن الباحثين في الاقتصاد لم يحالفهم النجاح في التنبؤ بهذه الأزمات المالية بدرجة كافية. ولم يتوقعوا أن تكون الأزمة بهذا الحجم كارثي الذي أدى إلى انهيار كبير في الأسواق المالية العالمية، وكثير من المحللين الماليين والاقتصاديين وقف مبهوراً أمام هذه الأزمة الاقتصادية العالمية على تقديم الحلول الناجعة القادرة على وقف هذه الآثار المدمرة للأزمة المالية.

إن الأزمات المالية لها تأثير واضح على المتغيرات الكلية للاقتصاد، مما يؤثر بالتالي على المتغيرات الجزئية، فالأزمة الاقتصادية الحالية تركت آثاراً سلبية جلية على كل من: مستوى الناتج، وعلى مستوى التوظيف، وعلى مستوى الدخل الفردي(487).

قال الحاج سعيد لوتاه مؤسس أول بنك إسلامي: ((إن البنوك الإسلامية قد استمدت أسسها المالية في المعاملات من النظام الاقتصادي، لكونها إحدى مؤسساته المالية التي يتمثل نشاطها في جمع المدخرات من مختلف فئات الشعب، والسعي جاهدة في استثمارها بأمان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم خدماتها المصرفية، واستشاراتها المالية ومساعداتها الخيرية الإنسانية على العديد من الأسس، أبرزها تطهير المعاملات المالية من الربا، والمغامرة، والمقامرة، والجهالة التي حرمتها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى السعي الجاد في تأصيل القيم الدينية، والأخلاق الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية، والمساهمة الجادة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، والاجتماعية للأمة وفق معايير إسلامية صائبة.

(487) عمر ياسين خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، كلية اربد الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية- الأردن، ص1. بتصرف.

وقال: إنه وانطلاقاً من هذه المفاهيم فإن البنوك الإسلامية أصبحت في هذا العصر ضرورة من ضرورات الحياة، وأمرأ أساسياً في إدارة الأموال بصورة صحيحة، وإنقاذ الناس من برائن الربا، والفوائد المصرفية المركبة وغير المركبة، التي ينوء بحملها الكادحون من الصناع، والزراع، ورجال الأعمال، والعاملون في الأسواق، ولهذا لا تظهر في البنوك الإسلامية الأزمات الاقتصادية، والانهيارات المالية بالشكل الذي نراه في البنوك التجارية الربوية.

كما أن البنوك الإسلامية تراعي دائما التوازن مع حاجات المجتمع عندما تعطي قراراتها بالتمويل المالي للمشروعات، وهذا التوازن يؤدي إلى نجاح المشروع، ورواج الإنتاج، وتقليل حالات الركود، وإن وجدت حالات الركود فوفق ما تقتضيه طبيعة الأشياء، وسرعان ما يعود التوازن إلى الحياة الاقتصادية والتجارية.

وفي الحقيقة إن البنوك الإسلامية قد تنطلق من مبدأ إسلامي سام ألا وهو أن المال مال الله تعالى وأن الإنسان موكل ومؤتمن عليه، وعلى هذا الأساس فإن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يتصرف بالأموال إلا بموجب الشرع، وطبقاً لأوامر الله تعالى، وبهذا فإنه مقيد بمبادئ إيمانية، وقيم دينية، وأخلاق إسلامية في كل معاملات النشاط الاقتصادي، والتمويل المالي الذي يقوم به بإخلاص وتفان)) (488).

كما أكد محمد مصباح النعيمي الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات موارد للتمويل، رئيس مجلس إدارة معهد الإمارات للدراسات المصرفية على (( أن مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بإضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي كقطاع جديد في اقتصاد دبي، تعكس رؤية سموه وسعيه الدائم لمواكبة تطورات الاقتصاد والاحتياجات المحلية المتغيرة للمجتمع، والتطوير من خدمات التمويل الإسلامي في المنطقة، لتطبيق أفضل الممارسات الأخلاقية في الخدمات والمنتجات التي يقدمها هذا القطاع، وكذلك

(488) مجلة الصيرفة الإسلامية،

<http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option>

تعزيز الأخلاقيات المهنية ونشر الوعي عن الاقتصاد الإسلامي، لافتاً إلى أن قيمة هذا القطاع الحقيقية المهنية ظهرت أثناء الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم، حيث تبين أن المؤسسات المصرفية وشركات التمويل بالدولة، والتي تطبق هذا النوع من الممارسات الأخلاقية استطاعت مواجهة هذه الأزمات، مشيراً إلى أن هذه المبادرة من شأنها أن تضح في السوق فرصاً عدة من الشركات والمؤسسات الاستثمارية في ذات القطاع)) (489).

بناءً على ما تقدم ازدادت الأنشطة الاقتصادية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث بلغت في عام 2012م حوالي ثمانية تريليون دولار أمريكي، وارتفع حجم التجارة الخارجية للبلدان الإسلامية إلى ما يقارب أربعة تريليون في نفس العام، مما يعني وقوفنا أمام حقيقة أن قطاع الاقتصاد الإسلامي مؤهل لتحقيق نمو أسرع في السنوات القادمة، حيث إن هذا القطاع ينمو بنسبة تصل إلى 10-15% سنوياً، إضافة إلى أن معدلات النمو السكاني في البلدان الإسلامية تعادل ضعفي المعدل العالمي (490).

ومع وجود عدد كبير من الدول الإسلامية المصنفة حالياً ضمن مجموعة الدول ذات الأسواق النامية، والمتوقع لها أن تنمو بوتيرة سريعة، تتعاضد أهمية الاقتصاد الإسلامي كمفهوم يحمل جميع مقومات النجاح (491).

---

(489) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص26.

(490) موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/page/view/5/>. بتصرف.

(491) موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/page/view/5/>. بتصرف.

## المبحث الأول : الطعام الحلال، مفهومه، وأهميته، وأقسامه

لقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الناس، وبينت لهم طريق السعادة والنجاة في الدارين، من خلال التشريعات والأحكام الفقهية التي جاء بها شرع الله سبحانه وتعالى، والتي جاءت محققة لمصالح العباد، ومنها الأحكام المتعلقة بالأطعمة وضوابطها، لذلك سيكون الكلام في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول : مفهوم الطعام الحلال لغة، واصطلاحاً

#### الفرع الأول: مفهوم الطعام والحلال لغة:

**أولاً: الطعام لغة:** طعم: الطَّعْم، الأكل. إته ليطعم طعماً حسناً. وهو حَسَنُ المَطْعَم، كما تقول: حَسَنُ المَلْبَس، والطَّعْمُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤْكَلُ، وكذلك الشَّرَابُ لكلِّ ما يُشْرَبُ. والطعام في كلام العرب: أنَّ الطَّعام هو البُرُّ خاصَّة. ثم يُسمَّى بالطعام ما قرب منه، وصار في حدِّه، وكلُّ ما يَسُدُّ جوعاً فهو طعام. قال تعالى: **أَلَمْ يَجْعَلْ لِي مَخْرَجاً** (المائدة:96). فسمَّى الصَّيْدَ طعاماً، لأنَّه يَسُدُّ الجوع، ويَجْمَعُ: أطعمته وأطعمته. ورجل طاعمٌ: حسن الحال في المَطْعَم(492).

**ثانياً: الحلال لغة:** من الحل، وهو الحلال، والحلال ضد الحرام(493).

#### الفرع الثاني: مفهوم الطعام والحلال اصطلاحاً:

**أولاً: الطعام اصطلاحاً:** هو اسم لما يؤكل عادةً، ويكون به قوام البدن. كما أن الشراب اسم لما يشرب(494).

**ثانياً: الحلال اصطلاحاً:** كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله(495).

(492) موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،

<http://www.iedcdubai.ae/page/view/5/>. يتصرف.

(493) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج4، ص1672.

(494) محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج2، ص1135. محمد قلعجي، حامد قتيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1988م، ص291.

## المطلب الثاني : أهمية الأطعمة، وأقسامها

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهمية الأطعمة والأشربة للحياة البشرية، وأقسام هذه الأطعمة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: أهمية الطعام

لقد خلق الله الإنسان، وجعله محتاجاً للطعام والشراب، فالإنسان منذ خلقه وهو يجد في العمل لتحصيل الطعام الذي يستطيع به الإبقاء على حياته، فإله تعالى أمر الإنسان بالسعي لإشباع حاجاته الجسدية من الطعام، قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك:15)، وهو أمر فطري وغريزي، فأبونا آدم عليه الصلاة والسلام وزوجه حثتهما الغريزة، والرغبة في الطعام إلى عدم الالتفات للمعصية التي سيقدمان عليها، وهي مخالفة أمر الله تعالى الذي نهاهما عن الأكل من هذه الشجرة، قال تعالى: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما" (طه:115). وهذا الأمر يدل على أهمية الطعام في حياة البشرية بوضوح، مما يؤثر على سلوك الإنسان كما حصل مع آدم وزوجه عليه الصلاة والسلام.

لذلك يسعى الإنسان منذ بدء الخليقة لتأمين حاجاته من الطعام، حتى أضحي توفير الطعام والشراب شرطاً من الشروط الضرورية واللازمة للاستقرار وعمارة الأرض، مما جعل للزراعة أهمية بالغة في تطور حياة البشر، وتكوين المجتمعات.

فالغذاء في الإسلام ليس غاية يطلبها المرء لذاته، وإنما هو وسيلة لحفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك، فالإسلام لا يهدف إلى أن يملأ الإنسان بطنه بشتى أنواع الأطعمة، لكن الهدف من الطعام أن يحفظ نفسه، فلذلك نجد أن الإسلام أباح للمضطر أن يتناول الطعام- مما حرمه الله تعالى في الأوضاع الطبيعية- بالقدر الذي يدفع به الخطر عن حياته، بناءً على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)(496)،

(495) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص92.

(496) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق- أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج4، ص146. عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج1، ص45.

والتي قيدها الفقهاء بقاعدة أخرى ، وهي قاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها)(497) ، فهذه هي غاية الطعام في التشريع الإسلامي(498).

إن الشريعة الإسلامية سبقت كل الشرائع المنزلة على الأمم في الحث على العمل بشكل عام، وفي العمل الزراعي بشكل خاص، مع تحري الحلال الطيب من الطعام والشراب، والتوسط في النفقة بحيث يكون المسلم وسطاً بين الإسراف والتبذير .

تتبع أهمية الأغذية والأطعمة مثل اللحوم بأنواعها، والحبوب، والبقول، والخضار، والفاكهة، من احتوائها على العناصر الغذائية اللازمة لإنتاج الطاقة، وللقيام بعمليات البناء، والنمو، والتكاثر، وصيانة الأنسجة التالفة . ونظراً لعدم قدرة جسم الإنسان على تصنيع هذه العناصر الغذائية أو عدم قدرته على تصنيعها بكميات كافية، كان لزاماً على الإنسان الحصول على هذه العناصر من خلال الغذاء .

وتتقسم العناصر الغذائية التي يحتاجها جسم الإنسان إلى مجموعات ست رئيسية، وهي: الماء، والسكريات (الكربوهيدرات)، والبروتينات، والدهون، والفيتامينات، والمعادن(499) .

لقد ربط الإسلام كل عمل يقوم به العبد المسلم في حياته بأهداف، وغايات نبيلة وسامية، يحيى المسلم لأجلها، وهو تحقيق معاني العبودية لله تعالى، قال تعالى: "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين" (الأنعام:162).

إن الغاية من الاهتمام بالطعام والشراب في حياة العبد المسلم، هو التقوي على طاعة الله تعالى، من خلال الاستعانة بهذا الطعام لتوفير الطاقة اللازمة

(497) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2006م، ج1، ص273. صالح بن محمد القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط1، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، 2000م، ص57.  
(498) عبد الفتاح محمود إدريس، أسس الغذاء الحلال في ضوء الكتاب والسنة، موقع الملنقى الفقهى، <http://fiqh.islammmessage.com>. بتصرف.  
(499) معز الاسلام عزت، الغذاء والتغذية في الاسلام، <http://www.khayma.com/tagthia/islam.htm>.

للأجسام، والمحافظة على صحتها لتقوم بتأدية الواجبات الربانية، وإعمار الأرض لتحقيق معنى الاستخلاف(500).

### الفرع الثاني: أقسام الطعام

يقسم الطعام إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول: قوت:** وهو ما يصلح لأن يقوم به جسد الإنسان فيما لو اقتصر عليه.

**القسم الثاني: إصلاح:** وهو ما يصلح الطعام، ويعطي له نكهة تجعله أحسن مذاقاً، مثل: البهارات، والتوابل، والملح.

**القسم الثالث: فاكهة:** وهي ما يتفكه به الإنسان ويتزين في طعامه، وهو معنى أوسع من معنى الفاكهة اللغوية بل والعرفية، فليست قاصرة على النباتات المصنفة زراعياً تحت الفاكهة، بل كل ما يقابل فواتح الشهية، والحلوى، والمشروبات بعد الطعام، والفاكهة إلخ... .

**القسم الرابع: دواء:** وهو ما يتناول بقصد العلاج، والتغلب على الأمراض.

والطعام أيضاً يمكن تقسيمه إلى:

أ - طعام مختص بالإنسان، وهو ما لا يتناوله إلا الإنسان ويصنع له مثل الشكولاته، والحلويات راقية الصنع.

ب - طعام مختص بالبهائم، مثل: العشب، والتبن.

ج - وطعام مشترك بين الإنسان والحيوان: وهو أقسام ثلاثة:

1- ما غلب في استعمال البشر، مثل: الفول، والسكر.

2- ما تساوى بينهما في الاستعمال، مثل: الذرة، والشعير.

3- وما غلب في استعمال الحيوان، مثل: بعض الأعشاب التي تستعمل كدواء للبشر(501).

---

(500) معز الاسلام عزت، الغذاء والتغذية في الاسلام،  
بتصرف <http://www.khayma.com/tagthia/islam.htm>.

وتقسم الأطعمة والأشربة إلى ما يأتي(502):

- 1- منها ما هو طبيعي، مثل: العسل، والمن، وألبان الأنعام، والماء العذب، ... الخ.
- 2- ومنها ما هو حيواني، مثل: بهيمة الأنعام، الأنعام، الطيور، الأسماك، ... الخ.
- 3- ومنها ما هو نباتي، مثل: الحبوب، الفواكه، الخضراوات، ... الخ.

### المبحث الثاني : حكم الأطعمة وأسباب تحريمها، وضوابطها

لقد تناولت نصوص الكتاب والسنة المطهرة العديد من الأسس والضوابط التي ترشدنا إلى اختيار الغذاء الحلال المباح، وبيئت لنا ما يحل تناوله من الطعام والشراب، بما يحقق لنا مقصد الشارع من تشريعه للأحكام، وهو مقصد حفظ النفس، ومن المعلوم أن إنتاج الأغذية في عصرنا الحاضر ينتج من ليس بمسلم، ولا يدين بدين الإسلام، والمستهلكون لهذه الأغذية هم من المسلمين، والشركات المنتجة للأغذية لا يهتمها إلا تحقيق الربح المادي، لذلك لا بد من وضع ضوابط وأسس للأطعمة والأشربة الحلال، وسيكون الحديث عن هذا الموضوع من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول : حكم الأطعمة

من المعلوم لدينا جميعاً أن الأصل في الطبيات الحل، والأصل في الخبائث الحرمة، فجميع الأعيان الأصل فيه الحل، والإباحة للمؤمنين إلا ما جاء النهي عنه أو كان فيه ضرر أو مفسدة متحققة(503). قال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" (البقرة:29). قال القرطبي: ((استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها

(501) علي جمعة محمد، الضوابط الشرعية لأحكام الأطعمة في الإسلام، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد(344)، صفر 1420هـ/يونيو 1999م.  
(502) عادل عبد القادر حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009م، ص16-17.  
(503) محمد بن إبراهيم التوبجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، موقع نداء الإيمان، ص846.  
<http://www.al-eman.com/>

الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها... حتى يقوم الدليل على الحظر)) (504). وقوله تعالى: "كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً" (البقرة:168). قال ابن عاشور: ((لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس للانتفاع به، فإذا ثبت الطيب ثبتت الحلية؛ لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح. والمراد بالطيب هنا ما تستطيبه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ، وهي النفوس التي تنتهي الملائم الكامل أو الراجح، بحيث لا يعود تناوله بضر جنماني أو روحاني... وفي هذا الوصف معنى عظيم من الإيماء إلى قاعدة الحلال والحرام، فلذلك قال علماؤنا: إن حكم الأشياء التي لم ينص الشرع فيها بشيء أن أصل المضار منها التحريم، وأصل المنافع الحل، وهذا بالنظر إلى ذات الشيء)) (505).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَيْتُ هَذِهِ آيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (البقرة: 168)، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَطِيبَ مَطْعَمِكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيُقْذَفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ» (506). وقوله تعالى: "يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" (الأعراف:157). قال البغوي: ((ويحل لهم الطيبات، يعني: ما كانوا يحرمونه في الجاهلية من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ويحرم عليهم الخبائث، يعني: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والزنا، وغيرها من المحرمات)) (507).

(504) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، ج1، ص251.

(505) محمد الطاهر بن محمد عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج2، ص102.

(506) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم "6495"، ج6، ص310. قال في تلخيص الحبير: "أعله ابن الجوزي، وذكره بن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة، وصحح عن أبيه وقفه". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995م، ج4، ص274.

(507) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، ج2، ص239.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون: 51) وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة: 172) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ ﴾ (508). قال النووي: (وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره)) (509).

#### المطلب الثاني : أسباب تحريم الأطعمة

من خلال الاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، نجد أن المحرمات في التشريع الإسلامي حرمت بسبب من الأسباب الآتية (510):

**السبب الأول:** مذاهب العقل: فتحرم المسكرات، والمفترتات بجميع أنواعها، لما فيها من الإسكار، وإذهاب العقل. لقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة:90).

**السبب الثاني:** مضرات البدن: وتشمل الأشياء السامة من المأكولات، والمشروبات، كشرب السم، وأكل العقارب، والحيات، والنباتات السامة، لما فيها من الإضرار بالبدن، فهي محرمة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿..... وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا... ﴾ (511).

(508) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم "1015"، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703.  
(509) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج7، ص100.  
(510) حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والأيمان، مرجع سابق، ص27-28. علي جمعة، الضوابط الشرعية لأحكام الأطعمة في الإسلام، مرجع سابق.  
(511) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، حديث رقم "5778"، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ج7، ص139.

**السبب الثالث:** النجاسات: وتشمل الدم، والبول، والبراز، والميتة، والخنزير، ونحو ذلك، لقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" (النحل:115).

**السبب الرابع:** المستقذرات: وذلك عند ذوي الطباع السليمة، كالبصاق، والعرق، والمني، وإفرازات الجسم المختلفة حتى ولو كانت ظاهرة.

#### **المطلب الثالث : ضوابط تحريم الأطعمة**

لقد وضع التشريع الإسلامي ضوابط بين فيها ما يكون حلالاً، وما يكون حراماً من الطعام والشراب، فمن خلال الفروع التالية سوف نتعرف على أهم هذه الضوابط:

**الفرع الأول: ما يعد نجساً من الأطعمة:**

لا يحل تناول الأطعمة والأشربة النجسة، ونجاستها على نوعين:

**النوع الأول: ما كان نجساً لذاته:** وهذه يطلق عليها النجاسة العينية، فما كانت نجاسته عينية أو حقيقية، فهذا لا يمكن تطهيره بحال من الأحوال؛ لأن أصله نجس العين، مثل: الكلب، الخنزير(512)، الدم المسفوح، والقيء، الخمر، وبول غير المأكول(513).

**النوع الثاني: ما كان نجساً لغيره:** وهو ما كان طاهراً في أصله لكن طرأت عليه النجاسة، كاللبن أو الماء الذي حلت فيه نجاسة أو ما طبخ بدهن خنزير، ونحو ذلك، ولا يمكن تطهيره(514).

#### **المحرمات من الأطعمة، والأشربة باعتبار نجاستها:**

---

(512) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج1، ص123.

(513) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج1، ص318-320. يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، ط1، دار الفكر، بيروت، 2005م، ص15.

(514) محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج4، ص259. أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ط1، وزارة الشؤون الدينية، قطر، 1982م، ص151.

أولاً: الميتة(515):

أنواع الميتة: تشمل الميتة ما يأتي(516):

1- ما أهل لغير الله به: الإهلال رفع الصوت، فكان المشركون يقولون عند الذبح: باسم اللات والعزى.

2- المنخقة: والخنق هو انعصار الحلق، فأهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها.

3- الموقوذة: وهي التي ضربت حتى ماتت، يقال وقذها، وأوقذها، إذا ضربها حتى ماتت.

4- المتردية: هو الواقع في الردى، وهو الهلاك، فالمتردية هي التي تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت.

5- النطيحة: النطيحة، وهي المنطوحة إلى أن ماتت، وذلك مثل شاتين تتاطحا إلى أن ماتا أو مات أحدهما.

6- ما أكل السبع: كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله، وأكل بعضه أكلوا ما بقي، فحرمه الله تعالى. وفي الآية محذوف تقديره: وما أكل منه السبع؛ لأن ما أكله السبع فقد نفذ ولا حكم له، وإنما الحكم للباقي.

7- ما ذبح على النصب: النصب جمع النصبية، وهي علامة تتصب للقوم، وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون عندها للأصنام، وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحم عليها.

(515) الميتة: هي التي لم يلحقها ذكاة مما مات حتف أنفه، أو نكح نكاحاً غير شرعية. عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 2003م، ج1، ص144. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1999م، ج9، ص6418.

(516) محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، ط3، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، 1420هـ، ج11، ص283-285.

أصناف الميتة المذكورة سابقاً منها ما حرم لكونه ذبح لغير الله تعالى، ومنها ما حرم لكونه ميتة غير مذكاة<sup>(517)</sup> بطريقة غير شرعية، كالمنخقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع. وقد اتفقت أقوال الفقهاء على تحريم هذه الأنواع<sup>(518)</sup>.

بدليل قوله تعالى: "حرّمت عليكم اميتة والدم ولحم الخنزير"<sup>(المائدة:3)</sup>. فتحريم الميتة بجميع أنواعها السابقة موافق لما في العقول، لأن الدم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن، وفسد، وحصل من أكله مضار عظيمة<sup>(519)</sup>. وثبت علمياً أن دم الميتة يحتبس فيها الدم بكل رواسبه، وسمومه، والدم يتخلل جميع الأنسجة اللحمية، فتعمل فيه السموم عملها، فيبدأ جسم الميتة يكتسب اللون الداكن، فيصبح جسم الميتة بيئة صالحة لنمو البكتيريا، وتجمع الميكروبات، ويبدأ التعفن، فيؤثر في اللون، والطعم، والرائحة<sup>(520)</sup>.

**8- متروك التسمية:** إذا ترك المسلم التسمية عند الذبح عمداً أو ناسياً، فهل تحل ذبيحته؟ اختلفت أقوال الفقهاء على أقوال خمسة:

**القول الأول:** ذبيحة متروك التسمية عمداً تكون ميتة، فلا يحل أكلها، أما إذا تركها المسلم ناسياً فيحل أكلها، وبذلك قال: الحنفية<sup>(521)</sup>، والمالكية<sup>(522)</sup>، والحنابلة<sup>(523)</sup>.

<sup>(517)</sup> التنكية: هي الذبح أو النحر، وذكر اسم الله عند الذبح. حميدة، موسوعة الأئمة في الإسلام، مرجع سابق، ص33.

<sup>(518)</sup> محمد بن محمد بن محمود البابرني، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، ج9، ص486. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج3، ص282. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، 1995م، ج2، ص285. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهدب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص457. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1، ص547.

<sup>(519)</sup> الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج11، ص283.

<sup>(520)</sup> حميدة، موسوعة الأئمة في الإسلام، مرجع سابق، ص33.

<sup>(521)</sup> أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ج2، ص181.

<sup>(522)</sup> محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج2، ص210. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج2، ص106.

### حجتهم:

- قوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (الأنعام:121). وجه الدلالة: النهي يفيد التحريم، فلا يجوز حمله على الكراهة(524).

- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ» (525).

وجه الدلالة: ينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية لله تعالى عند إرساله، ففي هذه الحالة لا يحل الأكل لعدم التسمية(526).

القول الثاني: يحل أكلها، سواء أترك التسمية عمداً أم سهواً؛ لأن التسمية سنة، وليست شرطاً، وبذلك قال: الشافعية(527)، والمالكية في قول(528).

### حجتهم:

- قوله تعالى: «لَمْ يَلِدْ... هِيَ هِيَ بِحَبْلِ الْمَائِدَةِ(3)». وجه الدلالة: أن الآية الكريمة حرمت بعض الأصناف فيها، وأباحت المذكي، ولم تذكر التسمية(529).

- قوله ﷺ: «بَيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ» (530).

(523) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، بيروت، ص691.

(524) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص76.

(525) رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم "2054"، كتاب، باب تفسير المشبهات، (526) علي بن خلف ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، ج2003م، ص396.

(527) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج1، ص540.

(528) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص75. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج2، ص107.

(529) أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، 1995م، ج2، ص285. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج1، ص540.

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَبِيبٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانِ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: ﴿اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا﴾ (531). **وجه الدلالة:** أن التسمية لو كانت واجبة لما جاز أكلهم مع الشك (532).

**القول الثالث:** لا يحل أكلها إذا ترك التسمية عامداً أو ناسياً، وبذلك قال: الحنابلة في رواية (533)، وداود (534)، وابن عمر رضي الله عنهما وابن سيرين، والشعبي، وأبو ثور (535).

**القول الرابع:** يكره أكلها إن ترك التسمية عامداً، وبذلك قال: بعض المالكية (536).

**القول الخامس:** تؤكل إذا تركها عامداً، إلا أن يكون مستخفاً فلا تؤكل، وبذلك قال: أشهب من المالكية، والطبري (537).

9- **ذبيحة غير المسلم:** غير المسلم بالنسبة لحل أو عدم حل ما يذبحه، قسمان:

**القسم الأول: الوثني:** ذبيحة الوثنيين من غير أهل الكتاب، كالمجوس، وعباد الأصنام، والملحدون، والمرتنون، لا يحل أكلها، وقد اتفق الفقهاء على ذلك (538).

---

(530) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، حديث رقم "378"، الأضاحي وماء في الأضاحي، ص278. ورواه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، حديث رقم "18895"، كتاب الصيد والذباح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ج9، ص402. الحديث مرسل وضعيف. عبد الله بن يوسف الزبلي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان ودار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت وجدة، 1997م، ج4، ص183.

(531) رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم "7398"، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، ج9، ص119.

(532) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج1، ص540.  
(533) عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م، ج9، ص367.

(534) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج6، ص87.  
(535) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص75.

(536) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص75. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، ج2، ص430.

(537) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج4، ص134. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص76.

(538) الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص181. البابر تي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج9، ص488. علي بن محمد الربيعي اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011م، ج4، ص1531-1532. الشيرازي،



**ثانياً: الخنزير:** اتفق الفقهاء<sup>(543)</sup> على نجاسة الخنزير، وتحريم أكله، وأن نجاسته عينية، لقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" (البقرة:173).

والحكمة من تحريم أكل الخنزير، أنه يسبب أمراضاً كثيرة لاحتوائه على أكبر كمية من (حمض البوليك)، وهو لا يستطيع إخراجها من جسمه مع البول إلا بنسبة 2%، والكمية الباقية تصبح جزءاً من لحمه، لذلك وصفه سبحانه وتعالى (إنه رجس)، أي نجس، والنجاسات هي السبب الأكبر في إصابة الإنسان بالأمراض المختلفة<sup>(544)</sup>.

**ثالثاً: الدم المسفوح:** اتفق الفقهاء<sup>(545)</sup> على نجاسة الدم المسفوح<sup>(546)</sup>، وعلى تحريم أكله أو شربه، لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم" (المائدة:3). ولقوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير....." (الأنعام:145).

والحكمة من تحريم أكل الدم المسفوح، أنه أصلح الأوساط لنمو مختلف أنواع الجراثيم، كما أنه إما أن يؤدي إلى ارتفاع البولينا في الدم أو ارتفاع الأمونيا، مما يؤدي إلى غيبوبة كبدية، كما أنه يحتوي على الكثير من المواد السامة، ويحتوي الدم

<sup>(543)</sup> محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص53. عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلخيص في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج1، ص110. أحمد بن محمد المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيطان، ط1، دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ، ص392. علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص310. مصطفى بن سعد الرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6، ص321.

<sup>(544)</sup> حميدة، موسوعة الأظعمة في الإسلام، مرجع سابق، ص45.

<sup>(545)</sup> علي بن الحسين السعدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، بيروت وعمان، 1984م، ج1، ص233. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك- حاشية الصاوي، دار المعارف، ج1، ص53. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1، ص232. المرادوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج1، ص327.

<sup>(546)</sup> الدم المسفوح: وهو الذي يسيل عند موجبه من نبيح أو فصد أو جرح. الصاوي، حاشية الصاوي، مصدر سابق، ج1، ص53.

على مادة (الهستامين) التي تؤدي هبوط الضغط، وأمراض الحساسية، لذلك كان للتحريم القرآني للدم المسفوح نظرة علمية عظيمة، ورحمة بالمؤمنين(547).

**رابعاً: الخمر:** اتفق الفقهاء(548) على تحريم الخمر، وأنها نجسة، لقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة:90). وقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (549).

والحكمة من تحريم شرب الخمر أنها تؤدي على العديد من الأمراض، نقلاً عن مجلة(medicine internationals) العدد"62"، عام 1989م، ومن الأمراض: سرطان المريء، نزيف المريء والدوالي أسفله، الإسهالات والبيواسير، الالتهاب الحاد في البنكرياس، تليف الكبد... الخ(550).

**خامساً: الجلالة(551):** قد توجد بعض الأتعام مما يحل أكلها، كالإبل، والبقرة، والغنم، والدجاج، ونحو ذلك، يكون الغالب في علفها أكل النجاسات، كمخلفات الإنسان، فما هو الحكم في أكلها، وشرب ألبانها؟ اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** يكره أكل لحومها، وألبانها، وحتى الركوب عليها، إلا إذا حبست لأيام بحيث تغلف من الطاهرات، فيحل أكلها، وبذلك قال: الحنفية(552)، وابن حبيب المالكي(553)، والشافعية في قول(554). **وحجتهم:** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا» (555). والحديث محمول على التنزيه(556).

(547) حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام، مرجع سابق، ص38.

(548) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج5، ص115. القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4، ص115. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص93. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص104.

(549) رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، حديث رقم"5585"، ج7، ص105.

(550) حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام، مرجع سابق، ص117.

(551) الجلالة: هي الدابة التي تأكل العذرة، أي مخلفات الإنسان. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1993م، ج8، ص130.

(552) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39-40.

(553) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات، 2008م، ج3، ص223.

**القول الثاني:** يجوز أكل الجلالة، ولا يحرم، وبذلك قال: المالكية(557)، والحنابلة في رواية(558). **وَحَجَّتَهُمْ:** لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران(559).

**القول الثالث:** يحرم أكل الجلالة، وبذلك قال: الشافعية في قول(560)، والحنابلة في رواية(561). **وَحَجَّتَهُمْ:** عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»(562). والحديث دليل على تحريم أكل الجلالة وألبانها(563).

والحكمة من تحريم أكل لحمها، هو وجود طفيليات تنقلها لحوم الجلالة، وهي تشترك مع الخنزير في ذلك، لأنهما يتغذيان على العذرة، والتي تعد بيئة خصبة لنمو وتكاثر الديدان والطفيليات، والجراثيم الضارة، حيث يحتوي طفيل (التريكينبلا) على ما يزيد مائة مليون جرثومة في الغرام الواحد، وقد توصل لهذه النتيجة الباحث الألماني (زنكاوفيك)، فإذا تناولها الإنسان تنتشر هذه الجراثيم في جسمه، ودمه، وترسب في أنسجته، فيصاب الإنسان بالعلل والأمراض(564).

**سادساً: الطعام المتنجس:** قد يتعرض الطعام الطاهر الحلال للنجاسة، فيصبح متنجساً بها، فأحياناً يمكن تطهيره، وأحياناً لا يمكن تطهيره، لذلك سوف نعرض لهاتين الحالتين:

---

(554) أبو بكر بن محمد الحصري، كفاية الأخابر في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد و محمد وهبي، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م، ص524.  
(555) رواه الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم "1824"، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ج4، ص270. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.  
(556) فيصل بن عبد العزيز النجدي، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز بن عيد الله، ط1، دار العاصمة للنشر، الرياض، 2002م، ص953.  
(557) الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مصدر سابق، ج3، ص223.  
(558) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج1، ص54.  
(559) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج1، ص54.  
(560) الحصري، كفاية الأخابر، مصدر سابق، ص525.  
(561) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج1، ص54.  
(562) رواه الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم "1824"، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ج4، ص270. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.  
(563) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبيل السلام، دار الحديث، ج2، ص513.  
(564) حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام، مرجع سابق، ص73.

**الحالة الأولى: إمكانية تطهير المنتجس:** إذا سقطت نجاسة في طعام طاهر، وأمكن تطهيره، فيصبح الطعام المنتجس طاهراً، كسمن جامد سقطت فيه نجاسة جامدة، فنقلى النجاسة وما حولها، ويؤكل الباقي، وعلى ذلك اتفق الفقهاء(565).

**الحالة الثانية: عدم إمكانية تطهير المنتجس:** إذا سقطت نجاسة في طعام طاهر، ولا يمكن تطهيره، فيصبح الطعام نجساً، كسمن مائع أو لبن أو خل سقطت فيه نجاسة، فلا يصح أكله، لعدم إمكانية تطهيره، وعلى ذلك اتفق الفقهاء(566). بدليل: عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَأَنْتِ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ﴿أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا

وَكَلَّوهُ﴾ (567). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تُقْرِبُوهُ﴾ (568).

#### الفرع الثاني: المستقذرات:

يمكن تقسيم ما يستقذره ذوو الطباع السليمة إلى قسمين:

**القسم الأول: ما يفرزه بدن الإنسان:** يستقذر أصحاب الطباع السوية والسليمة أمور قد تكون من حيث الطهارة طاهرة، لكن النفوس السليمة تستقذرها، مثل البصاق، والعرق، ودموع العينين، وجميع ما يفرزه بدن الإنسان، وهذه متفق على طهارتها.

(565) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ط1، دارا لكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج1، ص435. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج1، ص38. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج5، ص384. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1993م، ج6، ص699.

(566) محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ط1، دارا لكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج1، ص435. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج1، ص38. الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج5، ص384. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، 1993م، ج6، ص699.

(567) رواه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، حديث رقم "1798"، ج4، ص256. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(568) رواه أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، حديث رقم "7601"، ج13، ص42. قال الألباني: إسناده صحيح. محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة، ط1، دارا لمعارف، الرياض، 1992م، ج4، ص41.

أما المنى، فقد اختلف في طهارته، فقال بنجاسته: الحنفية(569)، والمالكية(570)، والحنابلة في رواية(571). **وحجتهم:** قوله تعالى: **هُيَ جِجْجِجْ (المائدة: 6)**. **وجه الدلالة:** والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة(572). **وعنُ عَمَارُ** **عَلِيٌّ** قَالَ: **مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةَ لِي، بَيْنَ يَدَيَّ فَتَنَحَّيْتُ، فَأَصَابَتْ لُحَامِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرُّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا نَحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رُكُوتِكَ، إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ، وَالغَائِطُ، وَالْمَنِيُّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالدَّمُ، وَالْقَيْءُ»** (573). **وجه الدلالة:** أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل أن المنى نجس(574). **وذهب البعض إلى طهارته، وإن استقدرته الطباع السليمة، ومنهم: الشافعية(575)، والحنابلة في المشهور(576).** **وحجتهم:** **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدَهَبُ، فَيُصَلِّي فِيهِ»** (577). **وعنُ ابْنِ عَبَّاسٍ** **عَلِيٌّ**، قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْرَةٍ»** (578). **وجه الدلالة من الأحاديث:** لو كان نجسا لما أجزأ فركه كالودي، والمذي(579).

(569) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج1، ص60.  
(570) محمد بن علي المازري، شرح التلغين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م، ج1، ص285.  
(571) الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج2، ص45.  
(572) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج1، ص60.  
(573) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة باحثين، ط1، دار العاصمة، 1998م، حديث رقم "22"، ج2، ص117. الحديث ضعيف. محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، ج2، ص200.  
(574) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج1، ص60.  
(575) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج1، ص72.  
(576) الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج2، ص44.  
(577) رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث رقم "24936"، ج41، ص413. قال الألباني: صحيح. محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، ج1، ص196.  
(578) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، حديث رقم "447"، ج1، ص225.  
(579) الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج2، ص44.

**القسم الثاني: الحشرات بأنواعها:** وهناك أشياء قد تستخبثها، وتستقذرها النفوس، كالحشرات، والضفادع، والسرطانات، والسلاحف، والخنافس، والجعلان، ونحوها، فهذه اختلف الفقهاء في حكمها، فبعضهم حرّمها كالحنفية(580)، والشافعية(581)، والحنابلة(582)، و تكره عن المالكية إذا كان أكلها لغير ضرورة، وتباح للضرورة (583). وحجة من حرّمها قوله تعالى: "ويحرّم عليهم الخبائث" (الأعراف:157). لأن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس(584).

### **الفرع الثالث: ما يضر بالبدن لغير النجاسة:**

هنالك أطعمة وأشربة تلحق الضرر ببدن الإنسان، كالسموم بأنواعها، وبعض الحيوانات، كسباع البهائم والطيور، والعقارب، والأفاعي، والفواسق الخمس، ونحو ذلك، لذلك سيكون الكلام على هذه المحرمات على النحو الآتي:

**أولاً: سباع البهائم والطيور:** السباع: اسمٌ يجمع السباع أسودها، وذئبها وغير ذلك، ورُبّما خص به الأسد. وَالجمع سباع، وأسبع في أدنى العدد. وَيُقَال للذكر من السباع سبع، وَالثأنى سبعة(585). وَالسَّبْع: كل مختطفٍ، منتهبٍ، جارح، قاتلٍ، عادٍ، عادةً(586).

**حكم أكلها:** اتفق جمهور الفقهاء(587) بالجملة على تحريم، كل ذي ناب من البهائم، وكل ذي مخلب من الطير، على خلاف بينهم في بعض الأنواع، والمجال في هذا

(580) محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج11، ص220.  
(581) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج8، ص155.

(582) محفوظ بن أحمد الكلذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ط1، مؤسسة غراس للنشر، 2004، ص554.

(583) عبد الله بن أبي زيد النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج4، ص371.

(584) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج3، ص20.

(585) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص337.

(586) محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص111.

(587) السغدّي، النتنف في الفتاوى، مصدر سابق، ج1، ص231. يحيى بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م، ج4،

البحث لا يتسع لهذه التفصيلات. وذهب المالكية إلى إباحة سباع الطير، وفي بعض الروايات كراهتها، أما سباع البهائم ففيها روايتان التحريم، والكراهة (588). لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **ثُمَّ بَنَى (الأعراف: 157)**. ونهيه ﷺ: **«عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»** (589).

والحكمة من تحريم هذه السباع، وذوات المخلب المحافظة على صحة الإنسان، فالله تعالى لم يرحم على البشر شيئاً إلا وفيه من الضرر على الإنسان الشيء الكثير، لذلك هذه السباع كما يرى علماء الطب والبيولوجيا تحتوي على ديدان تصيب هذه الحيوانات، وتسمى ديدان (التريكينيللا)، فإذا أكل الإنسان لحوم هذه السباع ذات الناب، ولحوم الطيور المفترسة ذات المخلب، تنتقل هذه الديدان الطفيلية إليه، فتصيبه بالأمراض والأسقام (590).

**ثانياً: الحيوان المأمور بقتله:** وهي الفواسق الخمس، وهي: الحية، والحدأة، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب العقور، اختلف فيها الفقهاء، فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى تحريم أكلها (591)، وكره المالكية أكلها (592). لقوله ﷺ: **«يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ»** (593). **وجه الدلالة:** إن ما أمر بقتله لا يحل أكله (594).

---

504-506. عمر بن الحسين الخرقى، متن الخرقى على مذهب أحمد، دار الصحابة للتراث، 1993م، ص145.

(588) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج3، ص20. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط2، دار الفكر، بيروت، ج2، ص58.

(589) رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم "1934"، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ج3، ص1534.

(590) حميدة، موسوعة الأطفمة في الإسلام، مرجع سابق، ص70-71. نقلاً عن نيلسون البروفيسور البريطاني أستاذ علم الطفيليات.

(591) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص226. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج4، ص506. الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ص554.

(592) النفري، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج4، ص373.

(593) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم "838"، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج2، ص189. قال الترمذي: حديث حسن.

(594) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص496.

والحكمة من تحريم أكل الحية والعقرب، للسم الموجود فيها، فهو يلحق ضرراً بمن يأكله، وقد يؤدي إلى موته(595)، والله تعالى يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم" (النساء: ٢٩). وقوله ﷺ: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾ (596).

### المبحث الثالث : مبادرات مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث سيكون الحديث عن مبادرات مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال تمهيد، وثلاثة مطالب:

#### تمهيد:

يقول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي حفظه الله ورعاه عن أهمية الاقتصاد الإسلامي: ((رؤيتنا واضحة لقطاع الاقتصاد الإسلامي، حيث نريد لهذا القطاع أن يساهم خلال سنوات معدودة بشكل فعال في اقتصادنا الوطني، ويدعم موقعنا كعاصمة للاقتصاد الإسلامي في العالم)) (597). كما أكد سموه أن الدولة تمتلك كل المقومات التي تؤهلها لاحتضان قطاع الاقتصاد الإسلامي، والذي يتعدى متعاملوه ما يقارب ربع سكان العالم، وتبلغ قيمة منتجاته تريليونات عدة، حيث قال: ((نمتلك في الدولة بنية تحتية، وموقعاً استراتيجياً في قلب العالم الإسلامي، هذا إضافة إلى خبرة طويلة في مجال الاقتصاد الإسلامي، والبنوك الإسلامية، والصكوك، والتأمين الإسلامي وغيره، ولدينا فوق ذلك الطموح والعزيمة والإصرار على الوصول وتحقيق رؤيتنا)) (598).

وعن الموقع الاستراتيجي لدبي، نجد أنها على تقاطع طرق بين الشرق الأقصى وأوروبا، والشرق، والغرب، ورابطة دول الكومنولث، وأفريقيا، كما أن لها

(595) حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام، مرجع سابق، ص83.  
(596) رواه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق، حديث رقم "2345"، ج2، ص66.  
قال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. قال الألباني: صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 2002م، ج1، ص498.  
(597) عن موقع إيلاف يومية إلكترونية، العدد(5626)، تاريخ: 16/أكتوبر/2016م، <http://elaph.com/Web/Economics>.  
(598) المرجع السابق.

علاقات تجارية راسخة مع أكثر من 1.5 مليار شخص في المنطقة، وتشمل دول الخليج، والشرق الأوسط، وشرق المتوسط، ودول الكومنولث، وآسيا الوسطى، وأفريقيا وشبه القارة الآسيوية، كما أن معدل حجم التجارة الدولية ارتفع إلى 11 ٪ سنوياً منذ عام 1988 م، كما أن فيها أكثر من 120 خط ملاحى، ومرتبطة عبر 85 شركة طيران بأكثر من 130 وجهة عالمية. أما عن بيئة الأعمال ففيها بيئة أعمال خالية من الرقابة على أسعار الصرف، والعوائق التجارية، والضرائب، ولها شبكة تجارة خارجية مع 179 دولة، وخيارات واسعة من الفرص العالمية. أما عن المناطق الصناعية، ففيها شبكة من سبع مناطق صناعية، ومجمع للأعمال وثلاث مناطق صناعية متخصصة عالمية المستوى، وميناءان بحريان، ومطاران دوليان رئيسيان، وقرية للشحن وشبكة طرق عصرية، وشبكة اتصالات عالية الجودة، ومرافق عصرية للطاقة والخدمات(599) .

أما عن الرسالة لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، فهي إرساء استراتيجية متكاملة، تضم برامج ومبادرات عملية تسهم في تسريع آليات تحول دبي إلى عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، ومن أهداف المركز: إدارة تطوير القطاعات السبعة للاقتصاد الإسلامي، وهي: التمويل والمصرفية الإسلامية، الصناعات الحلال، السياحة العائلية، البنية التحتية الرقمية، الفنون والأزياء، المعرفة، والمعايير الإسلامية(600) .

لذلك سيكون قطاع الصناعات الحلال، ومنها على وجه الخصوص ما يتعلق بصناعة الغذاء الحلال موضع اهتمام في بحثنا هذا.

#### **المطلب الأول : مبادرة دبي واستراتيجياتها لتطوير قطاع الحلال**

بلغ حجم إنفاق المسلمين على الأغذية والمشروبات الحلال 1.292 تريليون دولار أميركي عام 2013 م، حوالي (17.7%) من الإنفاق العالمي، ويتوقع أن يصل في عام 2019 حوالي 2.537 تريليون دولار أميركي حوالي(21.2%) من

(599) من موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/>

(600) من موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/>

الإنفاق العالمي، كما أن الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي تجاوز الدول الإسلامية حيث إن أكثر من 350 مليون مسلم يشكلون أقلية في عدد من البلدان، وهناك التنامي المتزايد للشعوب الإسلامية الشابة بات له دور كبير في التأثير على الأسواق من حيث تعزيز المفاهيم الإسلامية في قطاعات متنوعة(601).

وضع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات تتعلق بالصناعات الحلال، ومنها(602):

#### أولاً: استراتيجية تطوير قطاع الحلال:

- العمل على تطوير التشريعات، والمعايير، وعمليات التدقيق الوطنية لتكريس مكانة دبي كاسم موثوق لقطاع الحلال.
- التعاون مع شركائنا في القطاعين الحكومي، والخاص على توحيد معايير الشهادات لقطاع الحلال العالمي.
- دعم مبادرات تطوير مجتمعات الحلال، لتشجيع الشركات على ممارسة نشاطها من دبي، والحصول على اعتراف عالمي بمنتجات الحلال.
- إرساء منظومة معرفية متكاملة عن قطاع الحلال تشكل مرجعية للمستثمرين الحاليين، والمحتملين.

#### ثانياً: استراتيجية تطوير المعايير والشهادات:

- إرساء مكانة دبي كمرجعية عالمية لمعايير الاقتصاد الإسلامي.
  - التعاون مع الجهات المعنية لتطوير الإطار التنظيمي لمنح الشهادات لمنتجات، وخدمات الحلال معترف بها دولياً.
  - دعم إنشاء هيئة دبي لاعتماد شهادات الحلال، وتطوير جهات تصديق مستقلة.
- ومن المبادرات الجديدة المتعلقة بالحلال:

(601) من موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/>

(602) من موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae/>

- افتتاح مجمعات الحلال في مدينة دبي الصناعية، وجافزا.
- تنظيم حلال إكسبو بالتزامن مع معرض غولف فود.
- مبادرة حكومة دبي لإنشاء مركز اعتماد عالمي لمنح الشهادات للمسالخ، ومختبرات البحوث، وغيرها من المرافق المتخصصة بقطاع الحلال.
- دعم دائرة التنمية الاقتصادية بدبي لإرساء شراكات ترتقي بمكانة دبي كمركز عالمي لتصنيع، وإعادة توزيع منتجات الحلال.

#### **المطلب الثاني : مبادرات الأطعمة الحلال، والفرص العالمية فيها**

أطلقت حكومة دبي كعاصمة للاقتصاد الإسلامي، جملة من المبادرات المتعلقة بصناعة الأغذية الحلال، كما أن هنالك العديد من الفرص العالمية للعمل في قطاع الحلال، لذلك سيكون الحديث عن ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

#### **الفرع الأول: مبادرات دبي للأغذية الحلال:**

انطلقت في دبي عدة مبادرات تتعلق بالأغذية الحلال، وهي (603):

#### **1- المنتدى الدولي لهيئات اعتماد الحلال:**

تتولى هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس إدارة هذه المبادرة، التي تهدف إلى بناء منظومة دولية لممارسات تقييم المطابقة في مجال الحلال، للوصول إلى الاعتراف بنتائج خدمات تقييم المطابقة على مستوى العالم، ومساعدة الدول على بناء، وتطوير البنية التحتية للاعتماد.

وتم توقيع اتفاقية تأسيس هذا المنتدى بين هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وممثلين عن هيئات اعتماد في حوالي 10 دول على أن تستقطب جهات من دول أخرى.

(603) من موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae>.

وتحرص هذه المبادرة على تكريس مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة مرجعاً عالمياً لأفضل الممارسات في مجال اعتماد الحلال، بحيث تتولى الريادة في بناء الثقة، وتعزيز المصداقية في صناعة الحلال، ودعم مبادرة "دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي".

## 2- دبي مجمع لصناعات الحلال:

أطلقت حكومة دبي بالتعاون مع "مدينة دبي الصناعية"، و"المناطق الاقتصادية العالمية" مجمعاً لصناعات الحلال في فبراير من العام الجاري، في خطوة تهدف إلى تعزيز مكانة الإمارة باعتبارها عاصمة للاقتصاد الإسلامي.

ويؤكد هذا المجمع، الذي تم تصميمه ليكون قاعدة للشركات العاملة في مجالات تصنيع، ونقل الأطعمة ومستحضرات التجميل، ومنتجات العناية الشخصية الحلال، التزام دبي بتطوير مناطق لصناعة الحلال بما يتيح لها الاستفادة من سوق عالمية متكاملة لمنتجات الحلال، والتي تقدر قيمتها بنحو تريليون دولار، ووفقاً لوحدة الأبحاث في مجلة "ذا إيكونوميست"، من المتوقع أن تبلغ قيمة واردات الأطعمة الحلال إلى منطقة دول مجلس التعاون الخليجي 53,1 مليار دولار بحلول عام 2020، حيث من المتوقع أن تستورد دولة الإمارات العربية المتحدة وحدها أطعمة حلال بقيمة 4,8 مليار دولار بحلول نهاية العقد الحالي.

ويعزى السبب الرئيسي وراء إطلاق مجمع إقليمي للصناعات الحلال في دولة الإمارات إلى موقعها الاستراتيجي على بعد مسافة قصيرة من أسواق الحلال الأخرى، مثل: إندونيسيا، وتركيا، وباكستان، ومصر، وإيران.

وسييسم هذا المجمع في تحفيز الشركات العاملة في القطاع على تأسيس منشآت خاصة بها للتصنيع والخدمات اللوجستية بالتعاون مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، وهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وبلدية دبي.

### 3- مركز الإمارات العالمي للاعتماد:

تتولى بلدية دبي، الشريك الاستراتيجي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، الإشراف على مبادرة إنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، والتي تهدف إلى تعزيز مكانة دبي في اعتماد منتجات، وأنظمة الحلال على مستوى العالم من خلال تطبيق مواصفات الدولة والمواصفات العالمية للحلال، والحصول على الاعتراف الدولي من المنظمات الدولية المعنية بما يساهم في تسهيل عمليات التجارة البيئية والدولية.

كما تم إنشاء نظام الاعتماد لجهات منح شهادات المطابقة الحلال والجمعيات الإسلامية، واستخدام الشعار الموحد، والمعتمد على مستوى الدولة (علامة اعتماد الحلال)، الخاص بالاقتصاد الإسلامي للمنتجات الحلال، والعمل على تسويقه دولياً من خلال المنظمات، والهيئات ذات الصلة.

### 4- معرض عالم الأغذية الحلال:

شهدت مدينة دبي تنظيم معرض "عالم الأغذية الحلال" المقام للمرة الأولى على هامش معرض الخليج للأغذية "جلف فود" في دورته التاسعة عشرة، ويتخصص المعرض في المنتجات الغذائية الحلال، وشهد مشاركة العديد من الشركات المحلية والعالمية المتخصصة في هذا القطاع الحيوي، الذي يهتم أكثر من مليار مسلم حول العالم، وخلال تفقد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في معرض "جلف فود" وجّه بتنظيم معرض "عالم الأغذية الحلال" سنوياً، والعمل على توسعته حجماً، ومساحة، ومشاركة على اعتبار أنه التجمع الأول من نوعه على مستوى المنطقة، والعالم، والذي يلقى إقبالاً متزايداً، واهتماماً واسعاً في أوساط المنتجين، والمصنعين، والموزعين، والمستثمرين العالميين .

### 5- ترويج الأغذية ومستحضرات التجميل الحلال:

تتولى إدارة هذه المبادرة دائرة التنمية الاقتصادية في دبي، وذلك استكمالاً لنهج إمارة دبي لتكون عاصمة الاقتصاد الإسلامي، حيث تشكل الأغذية، ومستحضرات التجميل الحلال حيزاً هاماً من استراتيجية مركز دبي لتطوير

الاقتصاد الإسلامي. تركز هذه الخطة على الترويج لهذه القطاعات في الأسواق العالمية، من خلال المعارض الدولية، ولقاءات الأعمال، والزيارات الميدانية.

وتهدف هذه المبادرة إلى تشجيع الصناعات الحلال المحلية، ودعم القطاع الصناعي، وتأهيل الشركات والمصانع الإماراتية للحصول على شهادة الحلال، ومن ثم ترويجها دولياً، وبناء الثقة الدولية في المنتجات الحلال الإماراتية، إضافة إلى زيادة مساهمة القطاع في الصادرات، وإعادة التصدير، والتجارة الخارجية بشكل عام .

#### الفرع الثاني: الفرص العالمية في قطاع الأغذية الحلال:

تحدث مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي عن جملة من الفرص العالمية في قطاع الأغذية الحلال(604):

- استثمارات واعدة في قطاع الأغذية الحلال.
- المشاريع الصغيرة، والمتوسطة تتطلع إلى التمويل الإسلامي، ونمو التمويل التجاري، لتلبية حاجات الأسواق المتنامية.
- فرص الدمج والاستحواذ.
- منتجات عضوية جديدة(الطيب).
- مكونات الحلال.

#### المطلب الثالث : الميثاق الإسلامي لصناعة الحلال، ومعايير

إن الصناعات الغذائية المتعلقة بالأطعمة والأشربة، ينبغي أن يكون لها موثيق شرعية، ومعايير ثابتة نصت عليها الشريعة الإسلامية، لذلك سيكون الحديث عن ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: ميثاق صناعة الحلال:

(604) من موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، <http://www.iedcdubai.ae> .

وضع الدكتور عمر شاکر الكبیسی الإمام بالهیئة العامة للشؤون الإسلامیة بأبوظبی مشروعاً أسماه: مشروع الميثاق الإسلامی لصناعة الحلال، ووضع فیہ مجموعة من الأسس والقواعد كما يأتي(605):

**الميثاق الأول: تعظيم الشعائر:** إن أهم التحديات التي تواجهها صناعة الحلال يتمثل في خلو الشركات من الرقابة الشرعية القائمة على تحكيم الشرع، وتعظيم شعائره .

**الميثاق الثاني: اعتماد المذهب الراجح علمياً:** يتميز الفقه الإسلامی ببراء في الرأي، وسعة في الأفق، ونضج في التفكير في استنباط أحكامه، وربما استنكر بعضنا رأياً رآه شاذاً أو استهجن آخر توجهاً معيناً، ثم جاء العلم الحديث ليدعم ذلك الرأي ويرجحه؛ لذلك فإنه لا بد لصناعة الحلال أن تستفيد من التطور العلمي في إثبات هذا الرأي أو تأخير هذا، شريطة ألا تصطدم مع نص شرعي ثابت، وأن تكون النتائج العلمية حقيقية يقينية مجردة من الشك والتخمين.

**الميثاق الثالث: اعتماد مبدأ السلامة الصحية:** بنيت ثقافة المسلمين في كثير من البلدان الإسلامیة على تحري الحلال، من خلال زاوية ضيقة تتعلق بالمطعم إذا كان من الحيوانات، من خلال طريقة ذبحها أو معرفة نوعيتها إن كانت من المحرمات أو لا، وهي ثقافة مجتزأة؛ إذ الحلال لا يتوقف على النوعية، وطريقة الذبح بل يشمل طرائق التخزين، وكيفية التعليب وآليته، فذلك أمور لا يعيرها المسلم أهمية، وهي من الأهمية بمكان؛ لأن المنتج قد يلحقه الأذى من خلال ذلك التخزين أو التعليب.

**الميثاق الرابع: اعتماد الجانب الإنساني:** الجانب الإنساني أو الأخلاقي ربما يعد نوعاً من الفضيلة في تصور بعض التوجهات، فبعض الناس لا يأبه للعوامل النفسية التي تترتب على غياب الجانب الإنساني أو الأخلاقي في صناعة الحلال، إلا أنه في الحلال الإسلامی ضرورة وواجب ينبغي الالتزام به، فالإنسان لا يأمن على دينه من قبل شخص لا يراعي التوجه الإنساني في تعاملاته، وإنما تتحصر مراعاته في الجانب المادي فحسب.

(605) من موقع الفرقان، <http://www.al-forqan.net/files/print-395.html>.

**الميثاق الخامس: اعتماد اليقين الموجود في تقرير الحلال: اليقين في طلب الحلال**  
من الأمور التي يسعى إليها الناس تصحيحاً لعلاقتهم مع الله تعالى أو تصحيحاً لبناء أجسامهم بطريقة سليمة، وبعض الشركات لا يعينها أمر الحلال إلا من الناحية التجارية؛ فإنها لا تعتمد مصنعاً خاصاً بالمنتج الحلال، حتى تصنع هذا المنتج بأقل تكلفة، ما يهدد المنتج بالاختلاط مع الحرام؛ ولذا لا بد من التنبيه إلى أن صناعة الحلال ينبغي أن تكون حازمة في قراراتها، فلا ترخص بحل منتج في مصنع ينتج الطعام نفسه أو السلعة ذاتها بغير شروط الحلال؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إرباك المستهلك عند تداول السلعة؛ ولذلك يجب مراعاة الأمور التالية:

- إلزام المصنع بمكان مستقل وآلات مستقلة إذا كانت السلعة حساسة.

- ضرورة التفريق في التسويق للسلعة بين المنتج الحلال، وغيره مما لا تتوافر فيه شروط الحلال بتغيير شكل المنتج حتى لا يختلط على الناس.

- عدم الاعتماد على الوعود في التقرير، ولا بد من المعاينة والمراقبة الدقيقة؛ لأن بعض المنتجات لا يؤمن دخول الحرام فيها بالحيلة.

#### **الفرع الثاني: معايير صناعة الأطعمة الحلال:**

من الواجب على الجهات الرسمية التي تعنى بموضوع الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة، أن تضع معايير للصناعات التي تمنح شهادات توضح أن هذا المنتج من الطعام والشراب حلال، وتتنطبق عليه الشروط الشرعية الإسلامية للأطعمة والأشربة، ومن هذه المعايير (606):

1- إيجاد مجلس استشاري لتقديم المشورة الكافية من الناحية الشرعية فيما يتعلق بالأغذية، ومدى مطابقتها للمواصفات الشرعية، وهؤلاء المستشارين ينبغي أن يكونوا مدعومين بلجنة علمية وفنية تستطيع تقديم الاقتراحات، والآراء للجنة الاستشارية.

2- تجهيز فريق من المفتشين لزيارة المؤسسات المنتجة للأغذية للحلال للتأكد من أن عملهم يتم بالطريقة الشرعية في إنتاج، وتصنيع تلك الأغذية، وتقديم التقارير اللازمة عن هذه الجولات التفتيشية، وأيضاً عمل جولات تفتيشية مفاجئة على هذه المؤسسات، والمصانع التي تنتج الأغذية للتأكد من التزامها بالضوابط الشرعية.

3- تفعيل الضوابط الشرعية، للطعام والشراب الحلال، من خلال الضوابط الآتية:

أ- خلو المنتجات الغذائية من أي حيوانات لم تذبح بالطريقة الشرعية (التذكية).

ب- خلو المنتجات الغذائية من أي شيء يعد نجساً شرعاً، كالخمر، والكلب، والخنزير، والميتة بجميع أجزائها، ومكوناتها... الخ.

ت- نظافة الأدوات المستخدمة في تصنيع الأغذية، وعدم تماسها مع أي مواد نجسة أو محرمة في الفقه الإسلامي.

ث- تعد المنتجات التي تحتوي على كائنات معدلة وراثياً ضارة بصحة الإنسان، ومشبوهة وفقاً للشريعة الإسلامية.

ج- تعد كل النباتات حلالاً ما عدا تلك السامة أو الضارة أو المسكرة.

ح- وضع شروط للحيوانات المذبوحة، مثل: خلوها من الأمراض، أن تكون تغذيتها جيدة وطبيعية وخالية من النجاسات، وأن تعامل هذه الحيوانات بطريقة إنسانية قبل ذبحها، وأن لا يقطع منها شيء بعد الذبح إلا بعد التأكد من موتها تماماً.

خ- وضع شروط للذبح، مثل: فصل ذبح الحيوانات الحلال عن الحيوانات المحرمة، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً بالغاً عاقلاً مدرباً على الذبح، والتسمية عند الذبح من قبل المسلم، بصيغة (بسم الله أكبر). ويكون الذبح بقطع الحلقوم والمريء والودجين، بسكين حادة، والانتظار حتى تصفية الدم منها، وتوقف حركتها نهائياً. وأن لا يكون الذبح ألياً، وإنما باستخدام السكاكين العادية، ومنع تدويخ الحيوان بالكهرباء أو بضربه على رأسه بشيء ثقيل، ونحو ذلك.

4- يتم تصنيع وتعبئة وتغليف جميع أنواع الأطعمة بما فيها اللحوم، وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وضوابطه.

5- وضع بطاقات تعريفية على الأطعمة الحلال أثناء عرضها في المتاجر، تبين أنها أطعمة حلال، حتى لا تلتبس بغيرها من الأطعمة غير الحلال.

6- فحص الأغذية الحلال: من خلال تأهيل موظفين ذوي خبرة، ومدربين على آلية الذبح الشرعية للحيوانات، ومختلف الصناعات الغذائية، وعندهم القدرة على تقديم ملاحظات دقيقة عن الصناعة الغذائية المختصين بها.

**الخاتمة:** تتضمن خاتمة هذا البحث أهم النتائج، والتوصيات، على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:** توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- إن للطعام والشراب أهمية بالغة في حياة الإنسان، إذ به تقوم حياة الأبدان.
- 2- بين الفقه الإسلامي أن الأصل في الطيبات الحل، والأصل في الخبائث الحرمة.
- 3- لقد وضع الفقه الإسلامي ضوابط في التحريم للأطعمة والأشربة، منها: النجاسات، كالميتة، والخمر، والخنزير، ومنها ما يضر بالبدن، كسباع البهائم والطيور، ومنها المستفترات، كالحشرات بأنواعها.
- 4- لقد وضعت مبادرة دبي لصناعة الحلال جملة من الاستراتيجيات لتطوير هذه الصناعة، مثل: تطوير التشريعات، والمعايير، والشهادات للأطعمة الحلال.
- 5- لقد أطلقت حكومة دبي جملة من المبادرات في صناعة الأطعمة الحلال، منها: المنتدى الدولي لهيئات اعتماد الحلال، ومجمع الصناعات الحلال، ومعرض عالم الأغذية الحلال، وغيرها من المبادرات.
- 6- وجدت موانيق إسلامية لصناعة الأطعمة الحلال، كتعظيم الشعائر الإسلامية، واعتماد المذهب الراجح علمياً، واعتماد مبدأ السلامة الصحية، ومراعاة الجانب الإنساني.

7- وضع التشريع الإسلامي معايير شرعية لضبط صناعات الأطعمة الحلال، من خلال إيجاد مجالس استشارية، وفنيين للإشراف على الأطعمة والتأكد من مطابقتها للمواصفات الشرعية.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

1- تعميم فكرة مبادرات دبي في صناعة الطعام الحلال على مختلف الدول الإسلامية.

2- تشكيل لجان شرعية وفنية لوضع المعايير للصناعات الحلال.

3- توسيع دائرة البحث والدراسة حول موضوع الصناعات الحلال من خلال دعم هذه الأبحاث من الناحية المادية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،

**فقهيات توظيف الأموال في العمل الفني  
من منظور الاقتصاد الإسلامي ورؤية مؤسسة دبي للإعلام**

**الدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل  
أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي  
وأستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون بدمنهور -  
جامعة الأزهر**



بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ، فهذه مقدمة أعرض فيها ما يلي :

#### **(أولاً) أهمية البحث:**

(أ) إن كلمة (الفن) في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً ، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل ، بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم حيالها.

فأصبحت هناك ممارسات لأعمال فنية تدار على أوسع نطاق، كما أنها تزداد عبر الإعلام الفضائي المرئي والسمعي، ومن ذلك : الغناء والإنشاد سواء أكان بدون آله ، أو مصحوباً بالألحان الموسيقية ، والتمثيل بأنواعه ، وما قد يصحبه من أعمال أخرى، والتصوير، سواء التصوير الفوتوغرافي، أو التصوير التلفزيوني، والزخرفة والتصاميم الإسلامية . وانتشار هذه المواد صار واقعاً ملموساً رضىنا أم أبينا !!

(ب) أن الأمر لم يعد يقتصر على مجرد الممارسة ، بل صارت هذه الأعمال الفنية حرفة ينكسب منها كثير من الناس معاشهم ، وتطور الأمر إلى إنشاء مؤسسات تدير هذا المجال وتسوق لهذه الأعمال، وصارت هناك مدخلات اقتصادية من نحو التمويل والاستثمار في مجال العمل الفني . يحدث هذا في وقت يتطلع فيه قادة من أبناء الأمة الإسلامية – في إمارة دبي- إلى التمكين لنظام الاقتصاد الإسلامي أن يتبوأ مكانته في جميع مناحي الحياة.

(ج) ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي دعت إلى عقد مؤتمرها الاقتصادي الأول تحت عنوان ( نحو تطوير الواقع في ظل نظرية الاقتصاد الإسلامي) في ( 6-7 / 3 / 2017م ) ، وتهدف من خلاله إلى إبراز المظاهر الفاعلة لكل مجالات الاقتصاد الإسلامي في شتى مجالات الحياة.

## (ثانياً): أسباب اختيار البحث.

(أ) أن مجالات الفنون بصورها المختلفة أصبحت سوقاً رائجة ، تدار فيها رؤوس الأموال الضخمة، ومن أجلها أنشئت الأكاديميات التعليمية لترسيخ دراستها وفقاً للتطورات الحادثة، والتكنولوجيات المعاصرة، والموجات الحياتية العاتية ، فضلاً عن تأسيس الشركات التي ترعى مجالاً من مجالاتها ، في صورة تنافسية اتسعت دائرتها وامتدت مسيرتها بلا هوادة ، في عالم برزت فيه (العولمة) بتجلياتها التي تسعى لتجريف الهوية ومحو قيمة الوطنية والخصوصية الثقافية ، وفي ذلك ما فيه من تأثير بالغ على الأوضاع الاقتصادية.

(ب) أن مؤسسات الإعلام صارت منصات لاستعراض الفنون بألوانها المتعددة ، وأصبح الإعلام هو الأساس في صياغة الرأي العام ، والتشكيل الثقافي، والتسويق الاستهلاكي، والإغراء الإعلاني، بل هو اليوم بتنوعه واهتماماته ، استغرق الإنسان بأوقاته كلها، من خلال الزخم الفضائي بصوره الأخاذة ، التي تستلب العقول والأسماع والأبصار، فهل أن الأوان ليتدخل الاقتصاد الإسلامي بأدواته وآلياته التنظيمية لتبني الأعمال الفنية الهادفة والممتعة في آن واحد ؛ ليكون هناك البديل عن الوافد الأجنبي من المواد الإعلامية، فيتحقق توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية الفنية الراقية ، طبقاً للضوابط الفقهية الصحيحة ؟

(ج) أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من طبيعة الاقتصاد الإسلامي بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، وبناءً عليه : فإن أهل الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي مطالبون دائماً بإيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع، حسب تجدد الأزمنة وتطور الأحداث ونوازل المعاملات ، وذلك بهدف إعمال المبادئ الاقتصادية الإسلامية ، أما ما يتمسك به عدد من المعاصرين بضرورة العودة إلى النظام الاقتصادي أيام الخلفاء الراشدين ، فإنه موقف يحتاج إلى تصويب ؛ ذلك أن هذا النظام ليس بعينه هو النظام الاقتصادي الإسلامي ، ولكنه نموذج تطبيق إسلامي بحسب ظروف عصرهم ، أما وقد اتسع النشاط الاقتصادي وتعقدت الحياة الاجتماعية

، وتشابكت المصالح المادية ، فقد لا يصلح هذا النموذج ليحكم مستجدات المجتمع المعاصر .

من هذا المنطلق رأيتُ أن أبادر إلى تقديم هذه المشاركة البحثية في هذا المؤتمر- بعون الله تعالى- وذلك ضمن متطلبات المحور الأول: مجالات الاقتصاد الإسلامي بين الواقع والمأمول ، وقد اخترت الكتابة في هذا المحور تحت عنوان: ( فقهيّات توظيف الأموال في العمل الفني من منظور الاقتصاد الإسلامي وروية مؤسسة دبي للإعلام ).

#### **(ثالثاً): منهج البحث:**

تنوعت مناهج البحث في هذا الموضوع ، بحيث شملت (الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي، والتحليلي، والنقدي)، وقد أخذت من كل نوع بطرف .

#### **(رابعاً) : خطة البحث :**

**لقت بترتيب هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :**

- المقدمة في بيان أهمية البحث وسبب اختياره ، وأهدافه، ومنهجه ، وخطته .
- المبحث الأول : التعريف بالعمل الفني والتأصيل للفنون وأهميتها
- المبحث الثاني : الممارسات الفنية في ضوء الضوابط الفقهية
- المبحث الثالث : مدي تفعيل الاقتصاد الإسلامي في العمل الفني
- المبحث الرابع : الأعمال الفنية في ضوء توظيف الاقتصاد الإسلامي
- المبحث الخامس : تجربة العمل الفني في الإعلام المؤسسي بدبي
- الخاتمة : في أهم نتائج البحث وتوصياته .

## المبحث الأول : التعريف بالعمل الفني والتأصيل للفنون وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : التعريف بالفنون والعمل الفني

ويتضمن ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : الفن لغة واصطلاحاً:

**الفن في أصل اللغة:** هو واحد فنون، وهي: الأنواع، والأفانين: الأساليب، وهي: أجناس الكلام وطرقه، ورجل متقن، أي: ذو فنون(607) ، ورجل مَفَنّ: يأتي بالعجائب، وافتنّ: أخذ في فنون من القول، والتفنين: التخليط، والفن: الطرد والعناء والإعباء والمَطَل والغَيْن، ويقال: فتنّ فلانٌ رأيه إذا لَوّنه ولم يثبت على رأي واحد(608).

**أما في الاصطلاح:** فقد صرفت كلمة (الفن) للدلالة على: كل عمل إنساني يتطلب إنجازه مهارة خاصة، ويقضي حدقاً معيناً ودربة متميزة، لارتباط لفظ الفن من بعض وجوه اللغة بهذا المعنى (609). كما قيل أيضاً فنّ الصحافة، وفنّ الإعلام، وفنّ الإذاعة، وغيرها مما يكون على هذا النحو.

ومن استعمالاته اصطلاحاً تسمية الإنتاج الصناعي فناً : وذلك لاقتضائه مهارة في الصنع ، وحدقاً في الممارسة ، ودربة خاصة في كل نوع من أنواعه ، فالخياطة فنٌّ بهذا المعنى ، وكذلك التجارة ، والحدادة، والزراعة ، وسائر ألوان الحرف والصناعات بلا استثناء (610).

(607) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي، (ص 377)، مادة (فنن) ، المركز العربي للثقافة والفنون، بيروت.

(608) لسان العرب: لابن منظور،(3476/5) مادة (فنن).

(609) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: صالح بن أحمد الغزالي، (ص 29)، دار الوطن، الرياض،(1417هـ).

(610) المعجم المفصل في اللغة والأدب: إميل بديع يعقوب ، (ص 956)، دار العلم للملايين، بيروت،(1987م).

وفي التعبير المشهور لكلمة (الفن) : (( أُطلقت الكلمة على الفنون التعبيرية واستأثرت بها دون سواها عند الإطلاق، مثل فنون الشعر والغناء والموسيقى والتصوير والرقص، وذلك لارتباطها في الأصل بعنصر الجمال دون الغايات النفعية)) (611) حيث جاء في المعجم المفصل: (( إن الفنون الإبداعية قد أمست وحدها في لغة الفكر تستأثر بمصطلح الفن، لأهدافها المعنوية، وغايتها الجمالية السامية)) (612). وقد شاع أيضاً اصطلاحاً أن الفن هو: (( التعبير الذي يُتخذ مادة وسيطة كي يعبر الفنان بوساطتها عن انفعالاته الجمالية، سواء لما يشاهده في الطبيعة أو لما يراه في الخيال، بعين الفكر، كي ينقله إلى الآخرين )) (613).

فإذا وصل الفنان إلى غايته بمادة اللغة كان شعراً، ومتى اتخذ الأتغام مادة له كان موسيقى ، أو جمع بينهما كان غناءً ، وحين يسعى للتعبير بمادة الخطوط والألوان كان رسماً ، وإذا كانت مادته مما يتجسم في أشكال وأحجام كان الفن نحتاً و عمارة ، ومتى كانت الحركات محاكاة وتقليداً كان الفن تمثيلاً (614).

#### الفرع الثاني : العمل الفني

**العمل:** هو بذل الإنسان الجهد للحصول على نفع مادي أو معنوي لنفسه أو لغيره ، أو هو بذل الجهد للحصول على المال أو المنفعة لسدّ حاجة أو رغبة . أو هو كل مجهود ذهني أو بدني مقصود ومنظم ، يبذله الإنسان لإيجاد سلعة ، أو منفعة مادية (615).

فالعمل لابد أن يشتمل على بذل المجهود بأحد نوعيه أو بكليهما ، الذهني: الناتج عن التفكير وإعمال العقل، والبدني: الناتج عن الحركة والقوة البدنية. ولابد أن يكون العمل مقصوداً حتى يستحق أن يسمى عملاً ، ويستحق صاحبه تملك آثاره،

(611)حكم ممارسة الفن: صالح الغزالي، (ص 29)، مرجع سابق.  
(612)المعجم المفصل في اللغة والأدب: إميل بديع يعقوب وميشال عاصي، (ص 956)، مرجع سابق.

(613)الأصول الجمالية للفن الحديث: حسن محمد حسن، (ص145-146) ، دار الفكر العربي.  
(614)المعجم المفصل في اللغة والأدب، (ص 957) مرجع سابق.  
(615) مدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي : د. علي مشاعل، (ص36)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة (ط1)، (1996م).

والمطالبة بنتائجه ، فالأمور بمقاصدها. ولا بد أن يكون العمل منظماً ، معلوم المراحل والخطوات ، مرتب الأجزاء والأطوار ، والتنظيم عند الاقتصاديين الوضعيين عنصر أساس من عناصر الإنتاج ، وعند العلماء المسلمين شرط ضروري لكل عمل، وبدونه يتحول العمل إلى فوضى وعبث واضطراب ، والعاقل يتحاشى ذلك ويبتعد عنه (616).

وإذا كان للإنسان عقل وعاطفة فإن للعلوم العقلية ميادينها المضبوطة ، أما النواحي الوجدانية والعاطفية فلها ميدان تعمل فيه ، والفنون أكثر مما تعمل في الميدان العقلي، فهناك مادة وشكل ... والعقل الإسلامي قد سار بالفطرة مع فنون الجمال ولكنه قام بضبطها بالفقه الصحيح .. وإذا أخذنا في الاعتبار أن فكرنا وثقافتنا دخلها غش من عصر مبكر، فلا بد أن نسلم أن عصرنا من العصور لم يخلو من قائم لله ينبه لذلك ويحذر منه (617).

والملاحظ هنا أن (الفن الغربي) ظهرت فيه اتجاهات فنية حديثة في أوروبا كالحركة السريالية ، جاءت في فترات الاضمحلال الخلقى والتوتر والقلق الذي ساد الفكر الأوروبي بشكل عام ، ومن هنا فإن موقفنا من هذه المذاهب والحركات الفنية إنما يكون بتطبيق المعايير الإسلامية عليها ؛ فإن اتجاه الحضارة الغربية قد أعطى الأولوية للمبدأ الجمالي على حساب المبدأ الأخلاقي ، ومن هنا فإن الفنان الغربي ينطلق في التعبير عن ذاته دون مراعاة لضوابط معينة في إطار ((نظرية الفن للفن))، أما اتجاه الحضارة الإسلامية فيعطي الأولوية للمبدأ الأخلاقي على المبدأ الجمالي ولكن دون إلغاء للمبدأ الجمالي ، فالفن لا يصطدم مع الفن في حدود الضوابط الأخلاقية والشرعية . إن على علماء المسلمين أن يضعوا مقومات وأسس النظرية العامة للفن الإسلامي، وعلى العموم فإنه ليس في الإسلام نص يمنع شيئاً من الفنون الراقية التي تراعى فيها الضوابط الشرعية (618).

(616) المرجع السابق: (ص155).

(617) دستور المهن في الإسلام : د.عباس حسن الحسيني ، (ص379-380)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (2000م).

(618) المرجع السابق، (ص386).

**والخلاصة :** أن الفن هو إنجاز إنساني وبشري جمالي يظهر فيه الإبداع ، وهو شكل من أشكال التعبير عن الحضارة الإنسانية ومكوناتها، وهي تعبر عن مشاعره أكثر من التعبير عن الحاجات المادية؛ كالأكل والمشرب وأي شيء يخلو من المشاعر. والفنون ليست بالشيء الحديث فمثلاً الرسم كان موجوداً في كهوف الإنسان البدائي، وهو فن العصر الباليوثي. والجدير بالذكر أن الفنون تعبر عن هوية مجتمع وثقافته وتراثه ، فيمكنك تمييز المجتمع الواحد من خلال طابع معين يميزهم سواء بالملابس أو بشكل وزخرفة أجسامهم(619).

### الفرع الثالث: أنواع الفنون

عندما كتب الدكتور/عبد الحلیم محمود (شيخ الأزهر الأسبق) حول الفنون ذكر أن (( جوانب الفن متعددة : إنها الشَّعر، وهي القصص : مسرحيات وروايات ، وهي التصوير، وهي النحت، وهي السينما، وهي المسرح، ما موقف الدين من ذلك؟ )) (620) . والملاحظ أنه اعتبر السينما والمسرح من أنواع الفنون ، في حين أنها مواضع ومنصات لعرض الفن التمثيلي ، كما أنه تحاشى مجرد الإشارة إلى (الرقص) (621). كنوع من الفنون ، خلافاً لما أثبتته البعض عند الحديث عن هذه الأنواع ؛ فقد تناول الدكتور/عبد الفتاح إدريس هذه المسألة في بحث له تحت عنوان:

(619) موقع: موضوع.كوم/ <http://mawdoo3.com>

(620) موقف الإسلام من الفن: د.عبد الحلیم محمود (ص35)، ملحق مجلة الأزهر ، لشهر المحرم (1424هـ).

(621) الرقص معناه في اللغة : الخبب، وهو نوع من العذو ، ورقص اللعاب يرقص رقصاً : لعب، فهو رقص ، وأرقصت المرأة صبيها ، ورقصته: نزته ، والرقص في اللغة: الارتفاع والانخفاض [ لسان العرب:لابن منظور 3/ 1704 ، وتاج العروس: للزبيدي 398/4 ] . أما معناه في عرف الفقهاء ، فعرفه بعضهم : بأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج [ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 4/430 ، والرملی : نهاية المحتاج 8/298 ] .

والقليل من الفقهاء عندما تعرضوا لبيان حكم الرقص ذكروا حكمه في عبارات موجزة مقتضبة ، باستثناء فقهاء الشافعية الذين تناولوه بشيء من التفصيل ، وإذا كان هؤلاء جميعاً قد بينوا حكم مجرد الرقص إذا تعاطاه رجل أو امرأة ، فإنما ذلك بحسب الصورة البسيطة التي كانت معروفة في زمانهم ، إذ لم يكن قد عُرف بعد ذلك الرقص الذي احتضنته معاهد الغرب ، فأفرخ ثماره الشيطانية التي كان نتيجتها هذا الكم الهائل من أنواع الرقصات : كالباليه ، والتانجو، والسامبا ، والرومبا ، والروك، والنوبيست ، والجيرك، وغيرها من أنواع تؤدي أفراداً أو في أزواج أو جماعات. [ يراجع : موقف الشريعة الإسلامية من الرقص: د.عبد الفتاح محمود إدريس ، (يقسم الفقه المقارن في جامعة الأزهر)، ( ص 4 )، (ط2)، طبعة خاصة بالمؤلف(1417هـ / 1997م) .

(موقف الشريعة الإسلامية من الرقص)، عرض فيه الأقوال الفقهية في المسألة ثم تعرض لمناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وانتهى فيه إلى القول بجواز الرقص في كل سبب يباح فيه السرور شرعاً كالأعياد ، وعند قدوم غائب ، وفي الأعراس، ونحوها، والرقص الذي يباح في هذه المواضع هو ما يقوم به الرجال، من اللعب بالرماح أو السيوف أو الحراب أو العصي (التحطيب) ، والرقص بهذه الأشياء يتضمن نوعاً من الحجل ، إذ يرفع الرقص يده بالسيف أو الرمح أو العصا ، ثم يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى ، وهذا النوع من الرقص معروف في ريف مصر وفي بعض البلاد العربية وبعض قبائل إفريقيا (622). وفي سنة (2016م) تم تسجيل لعبة (التحطيب) في منظمة (اليونسكو) كفن تراثي مصري .

والرقص في مواضع السرور المباح شرعاً ، إذا كان على هذا النحو فإن له ما يؤيده في السنة النبوية المشرفة ، كلون من الفنون التي مارسها البعض أمام النبي ﷺ ، ومما يشهد لذلك حديث عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : (( لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، فَيَقُومُ مِنْ أَجْلِي قَائِمًا حَتَّى كُنْتُ أَكُونُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدُرُ يَا ابْنَ أَخْتِي قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللّهُو )) (623) ، حدث هذا من دون مناسبة معينة لرقصهم ، فهو من جملة اللهو المباح ، يمكن أن يلحق به غيره .

والفنون الجميلة تتنوع إلى : فنون مادية ، وهي الفنون التي نعتد فيها على حسن الجمال ، وعلى مادته الحقيقية التي بين أيدينا، فمنها النحت ، والرسم، والعزف، وفن البناء، والعمارة، والزخرفة، والتصميم، والتصوير. وإلى فنون غير مادية : وتعتمد على خفة الروح والخيال، كالموسيقى، والرقص، وكتابة الشعر والقصص، والروايات ، والتمثيل. وفنون عملية : وهذه الفنون تعتمد على التطبيق والعمل كي ترى فيما بعد ذلك الجمال كالأعمال الحرفية واليدوية. وفنون بصرية : تعتمد على

(622) يراجع : موقف الشريعة الإسلامية من الرقص : د. عبد الفتاح إدريس (ص26).  
(623) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم (283)،(179 /23).

إنتاج أعمال فنية أساسها حاسة البصر للإحساس بجماليتها - كالمسرح والسينما .  
وفنون تشكيلية : وهذا الفن يؤخذ من الطبيعة ، ويشكل بصورة إبداعية وجمالية من  
الفنان (624).

### المطلب الثاني : التأصيل للفنون وأهميتها

وفيه فرعان :

#### الفرع الأول : التأصيل للفنون

(أ) جاء القرآن الكريم بوجه الإنسان إلى مباشرة الكون مباشرة انتفاع جمالي،  
وذلك ما يبدو في عرض مشاهد لا حصر لها من مشاهد الطبيعة عرضاً تصويرياً ،  
يبرز الجمال فيها، فيثير في الإنسان حاسته الجمالية ، ويستدعيها كي تتفاعل مع تلك  
المشاهد؛ ومما يندرج في ذلك قوله تعالى: { إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ {  
[الصفات: 6] ، وقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ  
بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ } [النمل: 60] ،  
وقوله تعالى : { وَاللَّعَنَّا خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَاءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَلٌ  
حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ \* } [النحل: 5، 6]. هذه المشاهد الجمالية - وغيرها  
في القرآن كثير - تدعو الإنسان إلى علاقة أبعد من علاقة الاختبار الحسي الوجداني  
بين الإنسان بحاسته الجمالية ، وبين الكون بمظاهر الإبداع الإلهي فيه، فإذا الكون  
يتحول من مجرد موجود خارجي إلى عامل فني ، يغذي في داخل الإنسان فطرة  
إلهية ، وينميها بما يغرس من معاني الحب والرافة واللطف، فإن متعة الجمال من  
شأنها أن تربي النفوس على هذه الخصال (625).

(ب) وورد في السنة المشرفة: من حديث عبد الله بن مسعود ؓ (( قَالَ رَجُلٌ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا، وَرَأْسِي دَهِيئًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا،  
وَدَكَرَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِيهِ، أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: (( لَأ، ذَلِكَ

(624) موقع: موضوع.كوم . <http://mawdoo3.com>

(625) الفنان المسلم والإبداع : دبركات محمد مراد، مجلة المسلم المعاصر،(ص86)  
عدد(116)،السنة(29)، محرم(1426هـ).

الْجَمَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفَى الْحَقَّ، وَأَزْدَرَى النَّاسَ ))  
(626). وفي مجال الصوت من حديث البراء قال : (( زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ))  
(627).

(ج) ثم إنه بالتأمل ندرك ارتباطًا بين مقاصد الشريعة والممارسات الفنية. ذلك أن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم . فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. ولا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي وتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري(628). والضروريات: هي الأحكام الشرعية للقيام بمصالح العباد في الحال والمآل، بحيث إذا فقدت تضيع مصالحهم بل إلى فساد وآل مصير الإنسان إلى الخسران. والحاجيات: هي ما يحتاج إليها للتوسعة والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وهي دون الضروريات. وأما التحسينيات: فهي لا تكمل المصالح الضرورية والحاجية، إذ لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها(629).

وفي ضوء ما تقدّم فإنه يمكننا تخريج أحكام الفنون من حيث البناء على المصالح التحسينية ، وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها وعاداتها حتى تعيش أمنة مطمئنة كاملة المظهر والسلوك في مرأى بقية الأمم الأخرى، وبذلك تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج معها أو في التقرب منها ، أو في التعامل معها ، ويكون الفرد المسلم قدوة لغيره بقوله وعمله ، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك ، سواء أكانت عادات عامة كستر العورة ، واجتناب كل مالا تألفه العقول الراجحة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، وآداب الأكل

(626)مسند أحمد (6/ 338) ط الرسالة.

(627) مسند أحمد (30/ 451) ، قال السندي: في حاشيته على سنن ابن ماجه (1/ 404) : أي بِحُسْنِ أَصْوَاتِكُمْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْحَسَنَ يَزِيدُ حُسْنًا وَزِينَةً بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ . ( حاشية السندي طبعة دار الجيل - بيروت).

(628)علم أصول الفقه: تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف (ص248). دار القلم، الكويت، (1390هـ / 1970م).

(629) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: للرفعي (ص84) وما بعدها ، بتصريف.

والشرب ، ومجانبة الملهيات وما يوقع في المحظورات، ونحوها مما هو مبسوط في كتب المقاصد (630). ورغم أن هذا النوع من المصالح هو دون النوعين الأولين (631) فإن المجتهدين من علماء الإسلام قد اعتمده في تخريج أحكام ميسرة مستثناة من أصول ممنوعة للجزئيات التحسينية أو الكمالية والمحافظة عليها بالنسبة للفرد والجماعة (632).

على أنه من المهم التفريق في مجال الفنون بين المبادئ العامة التي نستطيع ربطها بمقاصد الشريعة ، والممارسات الفنية ؛ لأن الممارسات الفنية هي التي نستطيع أن ننزل عليها الحكم الشرعي ؛ فإن البشر على امتداد تاريخهم لم يعزلوا إطلاقاً عن الفنون؛ لأنها الفطرة الإنسانية التي جاء الدين سياًجاً لها ، وإن أهم خصائص الفن الإسلامي هي التماسك بين القيم الجمالية وقيم الحق والخير، ذلك التماسك الذي يميز الفن الإسلامي بشكل عام (633).

#### الفرع الثاني : أهمية الفنون

إذا أدركنا أن الفن هو محاولة البشر أن يصوروا حقائق الوجود وانعكاسها في نفوسهم في صورة موحية جميلة ، وأن مكان الفنان يتحدد بمدى المساحة التي تشملها الحقيقة التي يشير إليها العمل الفني أو يرمز لها من كيان الكون والوجود.. إذا أدركنا ذلك فقد أدركنا في الوقت ذاته أن الفن الذي ينبثق عن التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان هو أرفع فن تستطيع أن تنتج البشرية حتى اليوم ، وهذا يعود إلى أنه تصور لا يأخذ جانباً ويدع جانباً آخر ، وإنما يأخذ الوجود كله بماديته وروحانيته ومعنوياته، وكل كائناته ، إنه التصور الذي لا يجعل الحس بمعزل عن الحياة المنبثقة في أعماق الكون (634).

---

(630) الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية : د. محمد الشريف الرموني (ص459-460)، (دكتوراه)، نشر مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس، (ط2)، (1992م).  
(631) أي الضروريات والحاجيات .  
(632) الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية (460).  
(633) دستور المهين في الإسلام : (ص382).  
(634) المرجع السابق، (ص87) بتصرف .

ويشرح لنا حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (المتوفى 505هـ) أهمية الفن، عند تعرضه للكلام عن اللهو المباح، فيقول: (( اللهو مروّح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التقفه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام. فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم، هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه )) (635).

وهناك زاوية أخرى من زوايا الفنون ينفذ من خلالها المتأمل لمجموعة المآذن التي تطل علينا من سماء القاهرة - وغيرها من بلاد المسلمين في أقطار الأرض- فيجد نفسه غارقاً في بحر عميق من التأمل، والإحساس بقدرة الله عزّ وجلّ، وصفاء الكون اللانهائي.

إن من روائع الفنون، وأقدرها على البقاء عبر السنين هو فن (الحفر على الخشب)، حيث أبدع الفنان المسلم، في تشكيلات هندسية تارة، وفي أشكال أخرى مستمدة من الطيور والحيوانات مما أبدعه الله في هذا الوجود.. وأبدع الحرفيون في عصر المماليك في زخرفة الحشوات والرسومات الدقيقة، وأصبح العنصر الزخرفي السائد في ترتيب الحشوات وتجميعها بحيث تؤلف أطباقاً نجمية، أما رسوم الحشوات

(635) إحياء علوم الدين (2/ 287) دار المعرفة - بيروت.

الخشبية ، فكانت تمتاز بأنواع المراوح النخيلية، والفروع النباتية، والوريقات، وما إلى ذلك مما تبدو فيه الثروة الزخرفية جلية واضحة... ولعل أعظم التحف الخشبية التي ترجع إلى نهاية العصر الفاطمي المحاريب الثلاثة الخشبية المحفوظة في المتحف الإسلامي ، أقدمها كان في الجامع الأزهر، والثاني في جامع السيدة نفيسة، والثالث في مسجد السيدة رقية (636).

وفي كلمة شيخ الأزهر الدكتور/ أحمد الطيب، التي ألقاها في (المؤتمر العالمي للإفتاء)، المنعقد بالقاهرة في (17 / 8 / 2015م ) ، بشأن إعادة النظر في تحريم اقتناء التحف والتمائيل ، جاء فيها ما نصّه:

(( خُذْ مِنَّا اقْتِنَاءَ التُّحَفِ وَالمَجْسَمَاتِ الَّتِي عَلَى شَكْلِ التَّمَائِيلِ، أَوْ التَّكْسِبِ مِنْ مِهْنَةِ التُّصْوِيرِ، فِي ظِلِّ مَا شَاهَدْنَاهُ بِالْأَمْسِ الْبَعِيدِ وَنَشَاهِدُهُ الْيَوْمَ عَلَى شَاشَاتِ التِّلْفَازِ مِنْ تَدْمِيرِ آثَارِ ذَاتِ قِيَمَةٍ تَارِيخِيَةٍ كَبِيرَى فِي مِيزَانِ الْفَنِّ الْمَعَاوِرِ، وَكَانَ تَدْمِيرُهَا بِفَتَاوَى بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنْ مَجْمَعًا فِقْهِيًّا عَقَدَ اجْتِمَاعًا دَعَى فِيهِ فُقَهَاءَ الْعَصْرِ وَشَبَّوْخَ الْفَتَوَى فِي عَالَمِنَا الْإِسْلَامِيِّ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، فِيمَا حَدَثَ، وَفِي ظِلِّ مَتَعَبِرَاتٍ عَالِمِيَّةٍ وَأَعْرَافٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَى إِنْشَاءِ كَلِيَّاتٍ لِلآثَارِ وَلِلْفَنِّ الْجَمِيلَةِ وَلِصِنَاعَةِ السِّيَاحَةِ، مِمَّا أَوْقَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ حِيَالِ هَذِهِ الْمَجْسَمَاتِ: هَلْ هِيَ مُجَرَّدُ تُحَفٍ لَا بَأْسَ مِنْ اقْتِنَائِهَا شَرْعًا، أَوْ هِيَ أَصْنَامٌ وَأَوْثَانٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؟!.. بَلْ لَا يَزَالُ بَعْضُ الْمَعْنِيِّينَ بِالْإِفْتَاءِ يَصَادِرُونَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَطْلُوقِ، مَعَ أَنْ الْمَقَامَ مَقَامَ بَحْثٍ وَتَنْظِيرٍ وَتَفْتِيْشٍ عَنِ الْوُجُودِ الْعَلِيِّ أَوْ عَدْمِهَا، وَهُوَ يَسْبِقُ بِالضَّرُورَةِ مَرِحْلَةَ صُدُورِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَصْدُرُ وَكَأَنَّهَا أَحْكَامٌ تَعْبُدِيَّةٌ، وَأَمْرٌ أَمْرُنَا بِهِ الشَّارِعُ، وَلَا نَعْقُلُ لَهَا مَعْنَى، وَلَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْكَامِ التَّعْلِيلِيَّةِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِعِلْمِهَا وَجُودًا وَعَدَمًا.. وَتَحْرِيمِ صِنَاعَةِ التَّمَائِيلِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ – فِي غَالِبِ الظَّنِّ- إِنَّمَا كَانَ مُعَلَّلًا بِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَصِنَاعَتِهَا، وَاتِّخَاذِهَا آلِهَةً تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنَ الْمَتَوَقَّعِ، بَلْ مِنَ الْمُحْتَمَّ أَنْ يَحْرَمَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ صِنَاعَتَهَا، مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ

(636) دستور المهين في الإسلام : (ص387-388) ، مرجع سابق .

وتجفيف منابع الشرك، وحماية الوليد الجديد الذي هو «التوحيد»، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي علة التحريم الآن بعد أن استقر الإسلام؟ (637).

وقد ورد في الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : (( أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَيْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُتَافَسُوا فِيهَا )) (638) { أي: الدنيا} .

وفي ظل القسم النبوي الشريف تصبح دعاوى بعض الغلاة في الخوف على المسلمين من الشرك سفسطة فارغة المحتوى والمضمون، وعبئاً يُهدر فيه المال والجهد والوقت ، دع عنك الآثار البالغة السوء في إثارة الفتنة بين المسلمين ، وتعميق الفرقة والخلاف بينهم .

ونخلص هنا إلى أن (( التجربة التي يُدخل الإسلام فيها الإنسان تجربة فريدة في نوعها ، إنه يستجيش إحساسه بالجمال ؛ ليعيش مع الوجود لحظات من التأمل والتقرب والأنس ، لكي يأنس بعدها بربه الكريم سبحانه (639). وعلى ذلك فإذا كان الفن تعبيراً عن الحضارة ، ينطق بلواعج النفوس ويتغنى بأشواقها وآمالها وما ترجوه ، فهل لنا أن نقول : إن الفن صدقٌ للحياة ؟ نعم ، وإنه اعتقاد ينبغي ألا يتطرق إليه شك ؛ ولذلك ليست العبرة بمقدار ما خلقت العبقريّة من آيات الفن والجمال ، وليست الأصالة المبدعة السبّاقة فيما خلقت العبقريّة من مهارات في الشعر والموسيقى والغناء والتصوير والنحت وغيرها، وإنما الأصالة في الحياة التي تخلقها العقيدة في نفوس الأحياء )) (640).

[/http://www.youm7.com](http://www.youm7.com)(637)

(638) صحيح البخاري ، برقم (6426) ، (5 / 257) . وصحيح مسلم ، برقم (6041)، (7/ 67) ، دار الجيل، بيروت.

(639) الفنان المسلم والإبداع : د. بركات محمد مراد ، (ص85).

(640) المرجع السابق ، (ص86).

## المبحث الثاني : الممارسات الفنية في ضوء الضوابط الفقهية

ذكرتُ قبلاً أن الفنون تنتوع إلى أنواع عدّة ، وأتعرض هنا لبعض أنواعها من حيث بيان حكمها منعاً أو جوازاً ، ثم الإشارة إلى الضوابط التي تضبط هذه الفنون ، ويأتي بيان ذلك في أربعة مطالب :

### المطلب الأول : ممارسة فن الشعر والغناء

عني الإسلام بالشعر الجيد ، وكان حسّان بن ثابت الأنصاري ؓ شاعراً لرسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ يشجعه بقوله: (( اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ )) (641). والشعر ديوان العرب سجلّ مآثرهم وأمجادهم وتاريخهم ، عن ابن عباس ؓ ، أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [القم: 42] قَالَ: (( إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ )) ، والعرب تقول: قَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ: إِذَا اشْتَدَّتْ (642).

وللشعر العربي وعروضه مصنفاًته العلمية المتعددة ، وعلماؤه الذين نبغوا فيه نبوغاً كبيراً ، وعلم عروض الشعر: يحدد أوزانه وقواعده ، ويُسَلِّكُه في ستة عشر بحراً ، وكلُّ بحر من هذه البحور له أوزانه الموسيقية الدقيقة ؛ حيث الوزن أول مقومات الشعر ، وقواعد هذا العلم ومصطلحاته تتعلق بالموسيقى الحديثة بكل ما فيها من تقسيمات تابعة كتطوير حديث لهذا العلم الذي ابتكره الخليل بن أحمد القراهيدي ، ذلك العالم اللغوي الكبير (المتوفى 175هـ) (643).

وقد ورد الترخيص بإنشاد الشعر الحسن- ولو في المسجد- للآثار الكثيرة التي وردت فيه (644). وذكر الإمام الغزالي بالنسبة للشعر أداءً وسماعاً: (( أن ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال... فأما التنسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحُسن القدِّ والقامة ، وسائر أوصاف النساء ، فهذا

(641) مسند أحمد ، برقم (18665)، (298 /4) ، ط. قرطبة .

(642) المستدرک : للحاكم (3902)، (587 /2) ط . الحرمين .

(643) زدهار العلوم والفنون الإسلامية : محمد علي الهمشري ، (ص50 - 51) ، مكتبة العبيكان ، (ط1)، (1418هـ / 1997م).

(644) نيل الأوطار: للشوكاني (159 /2).

فيه نظر، والصحيح : أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن. وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه . ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سوء كان اللفظ مناسباً له أو لم يكن، إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة ، فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلاً ظلمة الكفر، وبضارة الخدّ نور الإيمان ، ويذكر الوصال لقاء الله تعالى ، ويذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين ، ويذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفات المشوشة لدوام الأُنس بالله تعالى ، ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكير ومهلة ، بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ. كما روي عن بعض الشيوخ أنه مرّ في السوق فسمع واحداً يقول: الخيار عشرة بحبة ، فغلبه الوجد ، فسئل عن ذلك، فقال: إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأُشُرار؟ واجتاز بعضهم في السوق قائلاً يقول: (با سَعْتَر بَرَى) فغلبه الوجد، فقيل له: على ماذا كان وجدك؟ فقال: سمعته كأنه يقول: (اسْعَ تَرَى بَرَى)، حتى إن الأعجمي قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب، فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية ، فيفهم منها معانٍ أُخَرَ، وأنشد بعضهم: وما زارني في الليل إلا خياله... فتواجد عليه رجلٌ أعجمي (( (645).

وعندما تعرض الدكتور/ عبد العزيز جادو للكلام عن دعائم الإصلاح الديني لدى الشيخ طنطاوي جوهرى (المتوفى 1358هـ)، ذكر من بينها: العناية بشعراء الربّابة الذين يقصّون أفاصيص خيالية تأخذ بألباب العامة، على أن تهذب تلك الروايات، وتتحول إلى ما نحتاج إليه من الأخلاق الفاضلة وحب العلم ورفق الأمة، فسلطان هؤلاء على العامة كسلطان رجال الدين ورجال الصوفية على الباقيين (646).

(645) إحياء علوم الدين (2/ 282) . والسَعْتَر نبات من البُقُول : يُكْتَبُ بالصاد في كُتُب الطَّبِّ ( اللسان: 4/ 2444).

(646) الشيخ طنطاوي جوهرى (دراسة ونصوص): د.عبد العزيز جادو (ص74)، دار المعارف، القاهرة، (1980م).

أما بالنسبة للغناء : فقد وقع الترخيص من الشرع الشريف في سماع الألحان بالأصوات المجردة ، أو المقارنة لبعض الآلات (647) ، إذا كان ذلك يعين على أداء الواجبات ، أو يساعد على ربط المغتربين بأوطانهم بإثارة الحنين إليها (648) ، أو يحرّض على الجهاد في سبيل الله ، أو يثير الشجاعة في نفوس الأبطال عند اللقاء ، أو كان في أوقات السرور تأكيداً وإظهاراً له (649) ، إذا كان ذلك السرور مباحاً ، كالغناء في الأعياد والأعراس ، وعند قدوم الغائب ، وفي الوليمة والعقيقة والختان وحفظ القرآن(650). ووجه جوازه : أن من الألحان ما يثير السرور والفرح والطرب ، وكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه(651). ويدل لهذا: حديث السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: (( يَا عَائِشَةُ أتعرفين هَذِهِ ؟ )) قالت: لا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فقالت: (( هَذِهِ قَيْئَةُ بَنِي قُلَانٍ تُحِبُّنَ أَنْ تُعْتَبِكَ ؟ )) قالت: نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَعَتَّتْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِيهَا )) ؛ أي فلذلك اتخذت ذلك عادةً ، وأما التغني أحياناً فجاز، فلا منافاة بين هذا وبين الإذن السابق الدال على الجواز. وفيه جواز ذلك على قلة من غير عرس وعيد (652).

#### المطلب الثاني: ممارسة فن الموسيقى

ترجم العلامة الحافظ محمد عبد الحي الكتاني(ت1382هـ) في كتابه (نظام الحكومة النبوية) لبعض أبوابه ومسائله تحت عناوين: (( باب ذكر أسماء المغنيات في المدينة على العهد النبوي . هل كانت الدفوف في الزمن النبوي بالجلجل وهل سمع الصحابة العود . هل كان لبعض السلف اعتناء بعلم الموسيقى . باب ذكر ما كانوا يغنون به (653). وجاء فيه أيضاً: الباب التاسع والستون في تعاطي الصحابة

(647) فرح الأسماع برخص السماع : للتونسي ،(ص49 و57). والرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية : (ص461).  
(648) العقد الفريد: لابن عبد ربه ، (160/3).  
(649) إحياء علوم الدين (275/2-279)، و فرح الأسماع برخص السماع ،(ص20-22).  
(650) إحياء علوم الدين (277/2)، و فرح الأسماع برخص السماع ،(ص20-22).  
(651) إحياء علوم الدين (277/2)، و فرح الأسماع برخص السماع ،(ص21) .  
(652) مسند أحمد ، برقم (15720)، مع حاشية السُّنْدِي على المسند (8 / 472 - 473) ، دار النوادر - سوريا ، ( 2008م).  
(653) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية : للحافظ محمد عبد الحي الكتاني (1 / 63). (ط2) دار الأرقم - بيروت.

للحكمة والتجيم والقامة والموسيقى والطب والإدارة والحرب والسياسة والترجمة والإملاء والتجارة والصناعة ونحو ذلك (654). ويتساءل في موضع آخر: هل كان لبعض السلف اعتناء بعلم الموسيقى؟ ثم يعقب على ذلك بقوله: نقل (صاحب الأتيس المطرب فيمن لقيته من أدباء المغرب)، في ترجمة الأديب أبي عبد الله محمد البوعصامي، أنه أخبره أن علم الموسيقى كان في الصدر الأول عند من يعلم مقداره من أجل العلوم، ولم يكن يتناوله سوى أعيان العلماء وأشرفهم.

وذكر عنه أيضا أن إسحاق بن إبراهيم الموصلي كان له اليد الطولى في العلوم، إلا أنه غلبت عليه شهرة الموسيقى (655). كما نقل أن الموسيقى العسكرية تتعش أرواحهم، وتحثهم على الإقدام والشجاعة، كذلك مناظر الألوية وتموجها فإنها تحدث فيهم دواعي العزة، وتجلب لأعدائهم الدهشة والفتور، وكان لجميع الأمم السالفة والدول الماضية آلات موسيقية، وأعلام عديدة، ولم يكن في زمن النبي ﷺ موسيقى بل أعلام فقط (656).

ويذكر الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي (ت1143هـ) خلاصة ما انتهى إليه بحثه في المسألة: ب (( أن أمر السماع سواء كان بآلات أو بغيرها، دائرٌ على مقاصد القلب المحرمة والمحللة، فمتى مال القلب إلى الحرام مال السماع في حقه هو فقط إلى الحرام، ولا يجوز له أن يحكم على غيره بما هو فيه، ومتى مال القلب عن الحرام إلى المباح مال السماع في حقه أيضًا إلى المباح، وهو ميزان مستقيم، وطريق قويم، والله بكل شيء عليم )) (657).

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ طَنْطَاوِي جَوْهَرِي، كِتَابًا تَحْتَ عُنْوَانِ (الموسيقى العربية)، كما أَلْقَى بَعْضَ المَحَاضِرَاتِ فِي الجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ عَنِ المَوْسِيقِي، وَفِيهَا عَرَفَ الحِكْمَةَ وَأَقْسَامَهَا، وَمِنْهَا فَنَ المَوْسِيقِي، وَتَحَدَّثَ عَنِ عِلْمِ المَوْسِيقِي وَأَنَّ لَهُ أَجْزَاءً وَنَغْمَاتٍ

(654) المرجع نفسه (1/ 68).

(655) المرجع نفسه (2/ 88).

(656) المرجع نفسه (1/ 267).

(657) إيضاح الدلالات في سماع الآلات: للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي (ص139)، دار الفكر - دمشق (1981م).

وأحوالاً ، ثم ما استخرجه الحكماء من الموسيقى، ثم ذكر أصل العروض ، وملخص ما قاله الغزالي في الأغاني وتحليلها، وعقد مقارنة بين موسيقى الناس ونغمات الحيوان وعجائب النباتات، وجمال العالم كله، ثم تحدث عن النسبة الموسيقية ونوادير الفلاسفة في الموسيقى، كما تحدث عن الشيخ حسن المملوك والأدوار الشرقية المشهورة (658).

وصدرت فتوى دار الإفتاء المصرية سنة (1980م) بحل سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيًا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محرّكة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات، أو ألهمت عن الواجبات (659). وبهذه الفتوى أزيلت كثير من الشكوك حول هذا الفعل ، والتي نتجت بناءً على علو أصوات المحرّمين للموسيقى وشيوع فتاويهم (660). على النحو الذي سلكه بعضهم حين ألف كتابًا في الرد على أربعة من أساتذة الشريعة المعاصرين ذهبوا إلى إباحة الموسيقى ، وهؤلاء الأربعة أثبتت مؤلفاتهم على غلاف الكتاب المذكور، الدكتور يوسف القرضاوي وكتابه: فقه الغناء والموسيقى ، والأستاذ عبد الله الجديع وكتابه: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام ، والدكتور سالم الثقفى وكتابه: أحكام الغناء والمعازف، والدكتور محمد المرعشلي وكتابه : الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر (661). بينما تصدى لمناقشة القول بالتحريم بعض الباحثين، منتهيًا إلى القول بـ (( أنّ الموسيقى تأسيليًا : مباحة ما دام الاشتغال بها لا يفوت طاعة ولا يُوقع في معصية ، ومن صور ذلك الاشتغال بها لإدخال السرور ، أو لدفع السامة والملل )) (662).

---

(658) الشيخ طنطاوي جوهرى (دراسة ونصوص): د.عبد العزيز جادو (ص33)، مرجع سابق.  
(659) صدرت عن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، 11 مايو 1980م ( فتاوى دار الإفتاء المصرية 262/7).

(660) الفتوى والمجتمع المصري المعاصر: د.مجدي عاشور (ص26).  
(661) يراجع: الرد على القرضاوي والجديع : لعبد الله رمضان بن موسى (ص9)، نشر الأثرية بالعراق، (ط1)، (1428هـ).  
(662) تغيير الفتوى بتغيير الاجتهاد : د.عبد الحكيم الرميلي، (ط1)، دار الكتب العلمية – بيروت (2011م).

وأما استدلال القائلين بتحريم الموسيقى بما ورد عَنْ نَافِعٍ   قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ   فِي طَرِيقٍ فَسَمِعَ زَمْرَةَ رَاعٍ ، فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ يَا نَافِعُ أَسْمَعُ ذَلِكَ ؟ حَتَّى قُلْتُ : لَا ، فَأَخْرَجَ أُصْبَعِيهِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ   صَنَعَ )) (663). فالجواب عنه : أَنَّ وَضْعَ ابْنِ عَمْرِو   أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ نَافِعًا بِذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ سَمَاعَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ يَنْزَرَهُ سَمْعَهُ فِي الْحَالِ وَقَلْبَهُ عَنِ صَوْتِ رَبِمَا يَحْرِكُ اللَّهْوَ وَيَمْنَعُهُ عَنِ فِكْرٍ كَانَ فِيهِ ، أَوْ ذَكَرَ أَوْلَى مِنْهُ . وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ   مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ ابْنَ عَمْرِو ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ . كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ الْأَوْلَى تَرْكُهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يُوَثِّرُ فِي الْقَلْبِ ؛ فَقَدْ خَلَعَ النَّبِيُّ   ثَوْبَ أَبِي جَهْمٍ ؛ إِذْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَعْلَامٌ شَغَلَتْهُ (664).

وخلاصة القول : أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْغِنَاءِ صَرِيحًا - أَي فِي التَّحْرِيمِ - فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَمَا وَرَدَ صَحِيحًا فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ ، فَلَا يُفْتَى بِمَنْعِ الْمُبَاحِ فِي مَقَابِلَةِ الْأَخْذِ بِالْوَرَعِ الَّذِي تَتَّسِعُ دَائِرَتُهُ كَثِيرًا .

ومهما يكن ، فقد أصبحت فنون الموسيقى - في زماننا - تُدرّس على نطاق واسع في كليات متخصصة من جامعتنا العربية ، وبادرت مجلة (الثقافة العالمية) الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، بتقديم خدمة لأساتذة وطلبة الجامعات العربية ، التي تدرّس العلوم الإنسانية والاجتماعية والفنون الموسيقية والأدائية باللغة العربية ، فخصصت العدد الثالث منها بحلّتها الجديدة ، عن الموسيقى ، وموضوع ملفه (تعليم الموسيقى) موفرة بذلك مادة علمية تمكّن الطلبة والأساتذة من اللحاق بآخِرِ التطورات في هذه المجالات الدراسية ، ومتجاوزة إشكالية الاعتماد على الكتب التدريسية ، التي تتأخر عادة عن سباق البحث العلمي في المناطق الأخرى من العالم بما لا يقل عن خمس سنوات (665).

(663) مسند أحمد ، برقم (4535) ، (2 / 232) ط . عالم الكتب، وحظية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم (6 / 129) .

(664) سبيل الخيرات : د. سعيد أبو الإسعاد ، (ص 274) ، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات : للنابلسي (ص 69-70) ، والحديث في صحيح مسلم ، برقم (1175)، باب النهي عن الصلاة في ثوب له أعلام ، (2 / 77) ..

(665) مجلة الثقافة العالمية (ص 6)، العدد الثالث من السنة الثلاثون/ مارس- إبريل (2013م).

وعلى مدى القرن العشرين تطور الغناء المصري من أشكال الموشحات والأدوار إلى المواقف المسرحية، إلى أشكال الغناء القومي الملتزم بقضايا اجتماعية وسياسية ، إلى الغناء الشَّيْكَ، والغناء المكشوف ، وأغاني اللهو، وأغاني التعليم ، وأغنيات الوجد والتصوف ، وأغاني النفاق والخوف، واستكشاث، وأوبريتات ، مسموعة ومرئية.. لكن بلغ الغناء المصري حدَّ القبول والنقاء أو (الانتقاء ) والبُعد عن الهُراء ، في استوديوهات الإذاعة الرسمية (666).

وعلى صعيد التأريخ لرواد الموسيقى العربية من المعاصرين، بدأ الأستاذ/ عبد الحميد توفيق زكي حديثه - في كتاب يحمل نفس العنوان - عن رواد المدرسة التقليدية، حيث ترجم لعدد من المشايخ ، الذين كانت لهم عناية بالألحان والموسيقى، والغناء والإنشاد، من أمثال الشيخ يوسف خفاجي(ت1911م) والشيخ علي محمود (ت 1946م)، والشيخ درويش الحريري (ت1957م) (667).

ولعلَّ ذلك الارتباط بين الإنسان والآلة الموسيقية التي عرف منها الكثير من النماذج البدائية البسيطة، مازال راسخًا في نفوس البشر حتى أيامنا هذه، رغم ما تعارفنا عليه بالتحضر في القرن العشرين ، فهذه الموسيقى الصاخبة ، وموسيقى الجاز بمختلف نوعياتها الصارخة تعتمد على الآلات والمعدات الإيقاعية الأولى، وأصبحت الأغاني نفسها مجرد تمديد لكلمات جوفاء بلا معنىً أحياناً ، مصاحبة بالرقص العنيف والتصفيق والطبول... والنتيجة العامة نرى مزيداً من الصَّخب والإيقاع الصارخ المجلجل فقط (668).

### المطلب الثالث : ممارسة المديح النبوي في الشعر والغناء العربي

إذا كان الغناء العربي يحفل في جميع تآلفاته الغنائية بمعاني الحب والهيّام والغزل وذكر أوصاف الحبيب ، فإن الحبيب هنا في الغناء الصوفي هو الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، سواء كان هذا الغناء يُنشد على الأذكار أو في

(666) موسوعة الغناء المصري في القرن العشرين: محمد قابيل (ص7)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(1999م).

(667) المعاصرون من رواد الموسيقى العربية: عبد الحميد توفيق زكي،(ص11-19)، الهيئة المصرية للكتاب، (1993م).

(668) تاريخ الآلات الموسيقية الشعبية المصرية : د. فتحي الصنفاوي ، (ص10-11)، الهيئة المصرية للكتاب، (1993م).

الحفلات الدينية ، كالمولد النبوي الشريف ، أو الليالي التي تحكى فيها سيرة آل البيت الأبطال، والصحابة الأخيار، والمريدين الذين ساروا على نهجهم بإحسان (669).

ورائد هذا المجال بحق هو الإمام شرف الدين البوصيري (شاعر مصري، من أصل مغربي)، ولد سنة (608هـ)، وقد تمعن البوصيري بالسيرة النبوية ، وأفرغ طاقته الشعرية ومعرفته الدقيقة بأخبار النبي ﷺ وصفاته في قصائد مطولة كرّسها لمدح النبي وآل البيت والصحابة ، كانت (البردة) أهمها على الإطلاق إن لم تكن أطولها ، وقد بلغت المائة والستين بيتاً (670).

ونذكر هنا أن البردة كانت تُتلى من جملة الأوراد الصوفية ، وكانت تُنشد في حلقات الذكر، وأثناء الاحتفالات بالمولد النبوي التي كان يقيمها الصوفية بهذه المناسبة ، ومن المعروف أيضاً أنه بالإضافة إلى إنشادها في مناسبات صوفية وشعبية معيّنة ، كانت البردة تدرّس في البيوت والمساجد ومعاهد العلم ، كالجامع الأزهر (671). ثم جاء أمير المدائح النبوية أحمد شوقي ومدّح النبي ﷺ في قصائد مطولة ، أهمها (نهج البردة) سنة (1909م ) ، مؤلفة من مائة وتسعين بيتاً ، ومن المعروف أنه في نهج البردة حاكى شوقي بردة البوصيري ولم يدع معارضتها (672). وانتشرت مدائح شوقي انتشاراً واسعاً ليس فقط في أوساط المتّقين ولكن أيضاً في الأوساط الشعبية في أقطار العالم العربي والإسلامي ، وقدّر لمدائح شوقي أن تنتشدها كوكب الشرق أم كلثوم ، فحملتها فوق موجات الأثير، واليوم عبر شبكات الإنترنت، إلى أقاصي الشرق والغرب (673).

ويمكن أن أذكر في هذا المجال أيضاً ((مدّاح الرسول ﷺ)) محمد الكحلوي (ت1980م)، الذي سلك طريق الزهد وكرّس مواهبه الفنية للدعوة والحضّ على الفضيلة بعد أن كان فناناً رائداً في التمثيل والغناء البدوي والشعبي. ويُروى عن

(669) المعاصرون من رواد الموسيقى العربية: د.عبد الحميد توفيق زكي، (ص16).  
(670) مدح النبي في الشعر والغناء العربي : د. نجمة حجار (ص77-78)، بيسان - بيروت، (ط1)، (2012م).  
(671) المرجع السابق (ص131).  
(672) المرجع نفسه (ص235-236).  
(673) المرجع نفسه (ص244).

الكحلوي أنه بعد أن انصرف إلى الإنشاد الديني، ما تغنى بأي مخلوق إلا بالرسول ﷺ ، لذا رفض الغناء للرئيس الراحل جمال عبد الناصر بناءً على طلبه قائلاً: (( لن أمدح أحدًا بعد الرسول ﷺ ))(674). وتأثر فنّ مديح النبي ﷺ وآل بيته بتطور التكنولوجيا الحديثة ، فتخطت حدود المكان والزمان ، وشهدت تغيرات واضحة كمًّا ونوعًا ، بانتشار الإذاعات الإسلامية التي تبث أربعًا وعشرين ساعة ، والفضائيات وشبكة الإنترنت والآلات والمواد السمعية والبصرية والتسجيلية ، ودخل هذا الفن مجتمعات جديدة ما كان يصلها بالسابق ، خاصة في الغرب. ويذهب البعض إلى أن الإنشاد اليوم يساهم بـ (( حوار الحضارات بالمدح النبوي، ونشر الإسلام بحد الموسيقى ))(675).

والآن في زماننا ظهرت وتألفت قنوات وبرامج فضائية هدفها نشر محبة رسول الله ﷺ بين الناس جميعا ، وذلك من خلال المدائح النبوية ، ينشدها مشاهير المنشدين والمداحين وفرق الإنشاد الديني ، في مصر والمنطقة العربية ، وهو فنٌ يلمس قلوب المشاهدين من أقرب طريق. ومن أمثلة ذلك : قناة المديح ، وقناة الصوفية ، وبرنامج (في حضرة المحبوب) الذي تبثه قناة الناس من كل أسبوع .

وإذا كان لعلماء الدين أن تكون لهم مشاركة ثقافية ، فهناك ظاهرة تحتاج إلى دراسة وإلى تعامل حضاري معها، هذه الظاهرة اسمها (ياسين التهامي) ، أشهر المشايخ المغنين بالمدائح النبوية ، والذي بدأ في تخصص الغناء بقصائد ابن الفارض، وإذا به يشيع عند عمال التراجيل ، وبسطاء القرى في صعيد مصر، وبدأ الناس يزددون يوماً بعد يوم لسماع صوته الرخيم، وهو يؤدي قصائد الحب الإلهي والرؤية الكونية العاشقة لسلطان العاشقين ابن الفارض ، أليس هذا غريب يحتاج إلى دراسة ؟ كيف انصرف المثقفون إلى الهراء السمعي ، والذي أضيف إليه الهراء المنظور في(Video Clip) ، وانصرف الناس إلى (( ياسين التهامي)) في قصائد ابن الفارض ، هل هذا شيء ممكن وبسيط بحيث يترك من غير تعليق ؟ ما الذي

(674)المرجع نفسه (ص262).

(675) مديح النبي في الشعر والغناء العربي (ص276).

يحدث في هذه الفترة سريعة التطور في مجتمعاتنا؟ وإلى أين نحن ذاهبون؟ وما دلالة هذا الانعكاس على الحياة الثقافية في مصر ثم العالم العربي والإسلامي؟ (676).

#### المطلب الرابع : ممارسة فن التمثيل في ضوء الضوابط الفقهية

وفيه ثلاثة فروع :

##### الفرع الأول : التعريف بالدراما

هي كلمة يونانية الأصل (677)، وليست من لغة العرب، وإنما هي لفظ مترجم يحمل معاني اصطلاحية، وهي جامعة لطرفي عمل المسرح ، وهما التراجيديا ، والكوميديا، وأصبحت تقتضي مسرحًا وممثلين، وجمهورًا . إنها حوار، وفعل، وحركة ، ولابد في الدراما من مكان واضح ، وزمان معروف، وإنسان تُعرف من خلاله ما حدث في ذلك المكان من أحداث ، ومن علاقة بين الحاكم والشعب ، ومن مظاهر متنوعة لحياة الناس ومجرى الأمور (678) .

ويمكن تعريفها بأنها: (( تمثّل لامع لواقع معيّن ، في زمان ومكان معينين، لآلام جماعية ومعاناة شعبية، ولثقافة أمة ومشكلاتها الاقتصادية والدينية والسياسية في عصر من العصور )) (679). وما إن حلّ القرن العشرون – أو قبيله - حتى تألفت الدراما وارتقت إلى قمة الإبداع ، ولا سيّما في أعمال (أبسن) النزويجي ، و(هوتمان) الألماني، لتغدو الدراما بوتقة تفرغ فيها النظريات الاجتماعية والفلسفة الأدبية، ويتهاوى كل تحديد منطقي لها ، وتصبح الفن التمثيلي الوحيد الذي يحتل أفاق الأدب والفكر (680) . فالدراما ليست هي تصوير الفعل ، وإنما هي الفعل نفسه (681).

(676) سمات العصر رؤية مهتم : د. علي جمعة (ص71) ، دار الفاروق للاستثمارات، الجيزة، مصر، (2006م).

(677) البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون: عدلي رضا، (ص35)، دار الفكر العربي، القاهرة.

(678) الموقع الإلكتروني (http://www.montada.com).

(679) الدراما التلفزيونية مقوماتها وضوابطها الفنية: عز الدين عطية المصري، (ص33)، الجامعة الإسلامية، غزة، (1431هـ).

(680) الموقع الإلكتروني (http://www.montada.com).

(681) الدراما التلفزيونية مقوماتها وضوابطها الفنية: (ص33).

## الفرع الثاني : التعريف بالتمثيل

وهو لغةً : (مَثَلٌ) كلمة تسوية ، يقال: هذا مثله ومثله كما يقال: شَبَّهْتُ وشَبَّهْتُ بمعنىً. ومثل له الشيء: صورّه حتى كأنه ينظر إليه، ومثّلت له كذا تمثيلاً إذا صورّت له مثاله بكتابة وغيرها. ومثّل الشيء بالشيء: سواه وشبّه به (682). هذا عن التمثيل في اللغة.

أما في الاصطلاح فقد عرّف به كثير من الأدباء والمفكرين بتعريفاتٍ عدّة استغرقت كل جوانب العملية التمثيلية من بدايتها حتى نهايتها ، فعرفه الأستاذ أحمد الزيات بقوله: (( هو تمثيل طائفة من الناس لحادث متحقّق أو متخيّل، لا يخرج عن حدود الحقيقة أو الإمكان )) (683). وجاء تعريفه في المعجم الأدبي بأنه: (( أداء الأدوار المسرحية التشخيصية )) (684). كما عرفه عبد السلام آل عبد الكريم بأنه (( محاكاة شخص لآخر حقيقي أو خيالي قصداً )) . ثمّ عرّف الممثل بأنه (( القائم بأعمال التمثيل أمام الجمهور )) (685). ومن خلال استقراء التعريفات السابقة للتمثيل يتبين لنا أنه يقوم على مجموعة من الأمور، هي:

- \* وجود قصة ولو قصيرة، أو حادثٍ يمكن محاكاته، سواء أكان واقعاً أم متخيّلاً.
- \* وجود من يمثّل الواقعة وهم الذين يُسمّون بالممثلين، وهم طائفة اختارت التمثيل هواية أو حرفة.
- \* وجود قواعد فنية يلتزم بها أهل التمثيل.
- \* القصد من التمثيل: التأثير (686) .

(682) لسان العرب، ابن منظور، مادة (مثل) ، (ج6 ص 4132، 4135).

(683)حكم ممارسة الفن صالح الغزالي، (ص 286) ، مرجع سابق.

(684)المعجم الأدبي، جبور عبد النور، (ص78) ، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1984م.

(685)إيقاف النبيل على حكم التمثيل عبد السلام آل عبد الكريم، (ص10) ، دار العاصمة،

الرياض،(1411هـ) .

(686)الفن الواقع والمأمول - قصص توبة الفنانين والفنانات (ص: 15).

### الفرع الثالث : الضوابط الفقهية التي يلزم مراعاتها في مجال الفن التمثيلي

إذا كان الفن التمثيل تبرز من خلاله جميع الفنون في الأعم الأغلب ، فإنني أجمل هنا أهم الضوابط الفقهية التي تراعى في مجال الفن التمثيلي ، وما يتداخل معه من فنون ومن ذلك ما يلي :

#### (أولاً) مجانية تضمين العمل الفني ما ينافي القيم

تبدأ أولى مراحل العمل الفني في مجال التمثيل بنص مكتوب ، من رواية أو قصة أو صياغة حوارية (سيناريو)، وكل ذلك يندرج في عمل الأدباء. على أنه قد شاعت لديهم عبارة (( الأدب للأدب ))، (( ويعنون بذلك أن الأديب يجب ألا تقيد حدود من تقاليد أو عرف أو دين أو خلق أو فضيلة أو قومية ، وأنه يجب أن يسير في كتابته حراً طليقاً من كل تحديد . هذه البدعة نشأت في الجو اليوناني القديم وهو جو تخلي فيه الأدباء عن الدين، ونشأ في بيئة سادها جو السوفسطائيين .. سادت بدعة الأدب للأدب ، وكتب الأدباء الأدب المكشوف، الأدب الجنسي، أدب الإثارة ، أدب يستثير الغرائز، ويحرض على الخيانة الزوجية ، ويدعو إلى التحلل. وهذا الأدب يروج عند المراهقين، وعند الشبان في بواكير عهدهم بالشباب، وعند الفتيات المراهقات، ومن هنَّ في بواكير العهد بالشباب . ومن وراء هذا النوع المسيف من الأدب ثراء لمن يكتبون، فلم يتورعوا عن الاندفاع في الكتابة بما يرضي شياطين الإنس والجن، من أجل المال(687). فالأدب صنفان مثله مثل المثقفين، صنف هابط إباحي، وصنف آخر يركز على المثل والقيم العليا (688). ومن هنا وجدنا شركات وتكتلات إنتاجية عملاقة، تنشأ في السوق السينمائي المصري، فلا يكون لها هدف سوى صنع الأرباح الضخمة من خلال مجموعة من الأفلام التي لا تمثل أية قيمة فنية على الإطلاق (689).

(687) موقف الإسلام من الفن: د. عبد الحلیم محمود (59-60).

(688) صور من الخطاب الديني المعاصر: د. أحمد زايد (ص46)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (2007م).

(689) وهم السينما النظيفة: محمود الغيطاني (ص324)، ضمن كتاب: السينما المصرية قرن من سحر الفن السابع، إصدار دار الهلال، مصر (2007م).

ومن زاوية نقدية أخرى يلفت بعض الكاتبيين النظر إلى مسألة التهاون بقيمة الوقت بلا مبالاة في المقاهي والملاهي ودور السينما يرتادها بعضهم لا ليفيدوا من الحضارة النافعة التي برز فيها الغرب ، بل على الأكثر ليتمتعوا بالعرض الزائل أمامهم، ويعجبوا بمهارة اللصوص، والقنلة، وعصابات السلب والنهب والقتل(690).

ويبقى لنا - في هذا المقام - أن نقول: (( إن الأدب في أوضاعه المستقيمة إنما هو لإصلاح المجتمع والسير به في طريق الكمال خطوة خطوة وأن كل من يضع لبنته في صرح الفضيلة فإنما يضع لبنة في صرح الكمال ، وأن كل من يضع لبنة في صرح الرذيلة فإنما يضع لبنة في صرح النقص. وإن الأدباء الذين يجرون وراء الاستثارة الجنسية والأدب المكشوف خائنون للوطن، ويعيشون في مقت الله ، إنهم مفسدون)) (691).

### ثانياً) الحذر من تزيف الحقائق في الفن التمثيلي

فالشروط في جواز الفن التمثيلي أن يكون صادقاً شكلاً وموضوعاً، وأنه إذا استهدف غرضاً شريفاً فإنه يعطي حكم الخبر الصادق(692). وعلى هذا كان التعرض لرموز هذا الدين من الأنبياء والصحابة وقادة الإسلام بالتشويه وتزيف بعض الحقائق من خلال الفن التمثيلي ، أمراً مرفوضاً رفضاً قاطعاً ، ومن ذلك ما قام به الممثل العالمي ((جون جوجت)) من تمثيل شخصية نبي الله نوح عليه السلام ؛ إذ كان في ذلك مساس بذات النبي ومكانته في قلوب المؤمنين(693). ونفس الأمر بالنسبة لتمثيل شخصيات الصحابة : فيذكر الدكتور عبد الحلیم محمود أنه وُجِّهت إليه دعوة من القائمين على التليفزيون المصري لرؤية تمثيلية تتعلق بالصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ؓ ، يقول : وذهبتنا لمشاهدتها مع بعض العلماء ، وبعض المؤرخين، فإذا بنا أمام تزيف للتاريخ ، وتُجَنّ على الأفاضل الشرفاء من الصحابة الأثرياء، ونفاق

(690) صور من الخطاب الديني المعاصر: د. أحمد زايد (ص48).

(691) موقف الإسلام من الفن : د. عبد الحلیم محمود، (ص60-61) ، مرجع سابق .

(692) الفتوى والمجتمع المصري المعاصر : د. مجدي عاشور (ص25) ، مكتبة الإسكندرية (2013م).

(693) الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي: د. عبد الله العجمي، مجلة كلية الشريعة بالكويت (ص400)، عدد(79)، سنة (2009م).

لحاكم بدون ورع وبدون صدق... لقد نزلوا بمكانة كثير من الصحابة زاعمين بالإشارة أو التلميح أنهم من الإقطاعيين ، وهكذا زيقوا التاريخ ولم يراعوا الحق من أجل شهوة غلابة ، هي شهوة المنصب والمال (694).

### **(ثالثاً) الحذر من الأجواء المريية عند إعداد العمل الفني**

من المعلوم المشاهد أنه قد صار هناك حضور للعنصر النسائي في جميع الأعمال الفنية ، وبصفة دائمة ، وترتب على ذلك وجود حالة من عدم مراعاة الآداب تقفز إلى ذهن المثقفي ، أسست للشعور بالارتياح نحو الوسط الفني من حيث سلوكيات العاملين فيه .

وهذه الصورة وتلك الأجواء ينقل لنا الدكتور عبد الحليم محمود (شيخ الأزهر الأسبق) بعض ملامحها ، وهو يتسائل السؤال التالي : هل من الواجب أن يخضع الفن للغرائز أم من الواجب أن يكون توجهه للفضيلة ؟ فيعقب على ذلك بقوله: لقد ذهبتُ مرة إلى تسجيل في الإذاعة، وكان ذلك في شهر رمضان ولظروف طارئة غيرت الإذاعة مكان تسجيل الحديث .. وذهبتُ إلى مكان التسجيل الجديد فإذا به مكان تسجيل التمثليات ، وإذا بالمثلثات كثيرات ، بعضهن تنتظر التمثيل وبعضهن تستريح خارجه من التمثيل ، فكان - في شهر رمضان - العري الفاضح والجلسات التي لا تتسم بالأدب ، والتدخين، والشراب ، والكلمات التي لا تتسم بالتهذيب، والضحكات الخارجة ، وغير ذلك من نواح أخلاقية .

إن هذا اللون من السلوك ، وهذا التصور للحياة ، وهذا الطابع للأخلاق هو الذي نحاربه في الفن ، وفي الأدب وفي السينما ، وفي المسرح ، وفي التصوير، وفي النحت ، وفي كل وضع يظهر فيه ، وهو الذي نريد أن نبعد طالب الأزهر عنه. فإذا وجد من يبيحه فإنه لا يكذب على الله وحسب ، وإنما يكذب على نفسه (695).

### **(رابعاً) ضرورة الالتزام بأداب المهنة وتقاليد المجتمع والدين**

(694) موقف الإسلام من الفن (ص63) ، مرجع سابق .  
(695) المرجع السابق (ص86).

يمكن القول بأن غالب الأفلام العربية تتجه إلى التأثر بالإنتاج العالمي في مضامينه وأساليب العرض ، في الاعتماد على الإثارة بكل أنواعها (696). وفي دراسة أجراها الدكتور محيي الدين عبد الحلیم (أستاذ الإعلام بجامعة الأزهر) عن (الدراما) ، توصل فيها إلى : أن نسبة 5% من الإناث و77% من الذكور يرون في هذه الأعمال الفنية ، أنها تؤدي إلى الانحراف وتدعو إلى الرذيلة، وتتنافى مع عادات المجتمع (697).

ومن الأمور البديهية أن الإسلام يرفض ويحرّم كل عمل فيه ابتذال أو إفحاش أو عُري أو حرج للفضيلة والآداب ، فهذا النوع من الابتذال ليس فناً ولا يمت إلى الفن بصلة (698).

على أن أهم الواجبات المنوطة بأعضاء المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية طبقاً لقانون النقابات الوضعي: أن يتوخى العضو في سلوكه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وآداب المهنة، وتقاليد المجتمع ، طبقاً لما يقرره النظام الداخلي للنقابة. والمنصوص عليه في صيغة القسم الذي يؤديه العضو العامل أن تكون على النحو التالي: (( أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة ، وأن أحافظ على كرامة المهنة ، وأن أحترم تقاليدها ، وأن أبذل الجهد للقيام بجميع الواجبات التي يفرضها قانون النقابة تحقيقاً لأهدافها )) (699).

#### المبحث الثالث : مدى تفعيل الاقتصاد الإسلامي في العمل الفني

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي ومدى قابليته للتوسع والتعامل مع**

**المستجدات . وفيه فرعان :**

(696) الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي: د. عبد الله العجمي ، مجلة كلية الشريعة

بالكويت (ص419)، مرجع سابق.

(697) آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع : مروان كجك (ص135).

(698) دستور المهن في الإسلام : (ص382).

(699) المرجع السابق (ص389).

## الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد

في الاصطلاح العربي (( الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير)) (700) ، وأيضاً (( الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)) (701) ، وقيل فيه أيضاً : (( القصد استقامة الطريق ، ومنه الاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتقريط )) (702). وفي اللغات الغربية يرجع الاقتصاد إلى لفظة (oikonomos) الإغريقية القديمة، ويراد بها تدبير شؤون البيت ؛ إذ على رب البيت أن يتأكد من توافر القدر الكافي من الغذاء والكساء والمسكن، ومن أن البيت يسوده النظام ، ومن قيام كل فرد من أفراده بالأعباء الضرورية التي يصلح لها ، ومن توزيع ما ينتجون وفق الحاجة أو العرف... وهكذا نرى أن التفكير الاقتصادي منذ العصور الموعلة في القدم كان يتضمن أحكاماً على أفضل وسائل الإنتاج وأسئلتها... ولم يقتصر اللفظ كما استعمله الإغريق القدماء ، على البيت بمعناه الحرفي وإنما تعداه إلى الدولة (703). وفي تعريف الاقتصاد عموماً يقول جورج سول: (( وبكلمة واحدة لقد ظل علم الاقتصاد عبارة عن دراسة وسائل إدارة شؤون البيت ، سواء أكان الأخير أسرة ، أم مدينة ، أم جماعة زراعية ، أم هيئة ، أم شعباً أم العالم )) (704).

وجاء في تعريف الاقتصاد الإسلامي على الخصوص بأنه (( علم يختص بدراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات وذلك في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية)) (705). ويركز هذا التعريف

(700) التمهيد: لابن عبد البر النمري(68/21)، طبعة وزارة الأوقاف ، المغرب (1387 هـ).

(701) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (174/2)، دار الكتب العلمية بيروت.

(702) التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (583/1)، (ط1) ، دار الفكر المعاصر ، دمشق، (1410 هـ).

(703) المذاهب الاقتصادية الكبرى : جورج سول (ص16)، ترجمة الدكتور راشد البراوي، (ط3)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (1962م)، والتطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرزاق وورقية (ص561)، المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

(704) المذاهب الاقتصادية الكبرى ( ص 27).

(705) القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عبد الحلیم عمر، (ص359)، بحث منشور في مجلة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (ص

على ثلاثة جوانب: جانب المبادئ العامة التي جاءت في القرآن والسنة في المجال الاقتصادي. ثم جانب التطبيقات لهذه المبادئ والأصول، وكذلك الحلول التي يتوصل إليها المجتهدون للمشاكل الاقتصادية في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية. وأخيراً: إشباع الحاجات الإنسانية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد وتجنب الأزمات والاختلالات في الاقتصاد.

وعلم الاقتصاد الإسلامي هو: العلم بالقوانين التي تنظم الثروة، من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها، على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام. وهذه القوانين التي تنظم الثروة قسماً، أولها: أحكام شرعية مستمدة من علم الفقه الإسلامي تطبق في قضايا الاقتصاد، كعقود الشركات، وثانيها قوانين تجريبية وضعها رجال الاقتصاد، وهي مبنية على الخبرة الطويلة والتجربة المحكمة. على أن أصول القوانين الاقتصادية ثلاثة: العقيدة الإسلامية، وأحكام المعاملات المالية والمفاهيم الفقهية، والأخلاق الإسلامية (706).

#### الفرع الثاني: قابلية الاقتصاد الإسلامي للتوسع والتعامل مع المستجدات

الذي أودّ التأكيد عليه هنا: أن الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد معاملات بنوك وأنشطة مصارف فحسب، بل نطاقه أوسع وأشمل من ذلك؛ (( على أن بؤرة الارتكاز أو المحور الذي يدور عليه الاقتصاد الإسلامي هو الإعمار، والإعمار هو الوظيفة الاقتصادية التي كلف الله تعالى بها الإنسان {هُوَ أَتَشَاكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: 61]، والإسلام وهو يعمل على الإعمار فإنه بهذا يعمل على حلّ مشكلة الندرة الاقتصادية؛ فالإعمار يكون باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة استغلالاً كاملاً، كما يكون أيضاً باستخدام هذه الموارد استخداماً رشيداً يمنع تدميرها تدميراً مباشراً في الحروب، أو تدميرها بالتلوث، أو بسوء الاستعمال، أو بالإسراف. والإعمار أيضاً يكون باستخدام العلم في اكتشاف الموارد الاقتصادية

---

(359)، العدد (9)، السنة (3)، (1420هـ/1999م).  
(706) علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة: أ. د / أحمد فهمي أبو سنة، بحث في مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة، (ص163)، عدد (13)، (1420هـ / 2000م).

الكامنة في الأرض وفي الكون المحيط بنا ، والإعمار - بعد كل هذا - يكون باستخدام العلم بتخليق موارد اقتصادية جديدة تستخدم لإشباع الإنسان )) (707).

إذاً الاقتصاد الإسلامي على المستوى الكلي ليس إلا لعمارة الأرض ؛ وهذا يعني أنه نظامٌ يحمل منظومة الإنسان الحياتية ، وهي (التغيير للتعويض والإبداع للتطوير) ؛ فالتغيير نص عليه القرآن الكريم ، ونصت عليه السنة الصحيحة ، ولكنه للبناء والتجديد . والتعمير كمقصد كلي وأساس من مقاصد التشريع معلل بقوله تعالى: { كَيْ لَّا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر: 7] - أي المال - وقائمٌ على الأسس الأربعة لعملية الإنفاق في قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ } [الحديد: 7] ، إنفاقاً استثمارياً ، وإنفاقاً جارياً وتجاريًا ، وإنفاقاً تصديقياً بشقيه الفريضة والتطوع ، وإنفاقاً استهلاكياً ، خاتمة الدورة الإنتاجية. الإنتاج الذي يمثل قاعدة الاقتصاد الإسلامي بديلاً عن القاعدة الإقراضية في النظام الوضعي، ولكن في هذا النظام لا يكون القرض إلا حسناً ؛ لقوله تعالى: { قَرْضًا حَسَنًا } [البقرة: 245] ، والمائدة: 12، والحديد: 11 و 18 ، والتغابن: 17 ، والمزمل: 20 ] . وهذا الإنتاج المتنوع والمتعدد والمتكامل قائمٌ على قاعدة الملكية بأشكالها السباعية وهي: الملكية الخاصة ، والملكية العامة، والملكية المختلطة منهما ، والملكية التعاونية ، وملكية الدولة الخاصة ، والتمليك في الزكاة ، والوقف الذي كان يمول أكثر من ربع ميزانية الدولة العثمانية الكبرى. ناهيك عن منظومة العمل المصرفي في الإسلام ، ومنظومة النظام المالي الإسلامي، ومن ثم منظومة كل من النشاط التجاري والنشاط الاستثماري ، التي يشتمل عليها كلها النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي لا يتسع المقام لتفصيل الحديث فيها(708).

---

(707) وسطية الإسلام الاقتصادية: د. رفعت السيد العوضي (ص77 وما بعدها ) ، منشور ضمن الفكر الإسلامي المتوازن ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة (2004م).

(708) دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد البعلي (ص30)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد (385)، فبراير (2013م).

وخالصة القول: (( أن توظيف المال طبقاً لنظام الاقتصادي الإسلامي، مرهونٌ بنفع الناس وجلب الخير لهم على مختلف دياناتهم وانتماءاتهم )) (709). والتوظيف: مصدر وظَّفَ، ومن معاني توظيف المال: تثميره وتنميته ، والمقصود هنا توظيف المال في المشاريع الاقتصادية ، وقد شاع المصطلح في فترة ظهور شركات توظيف الأموال عقب الانفتاح الاقتصادي في مصر (710). والمعنى الأول هو المقصود هنا .

ومع تطورات الحياة صارت الأعمال الفنية حاضرة في أنشطة المجتمعات، بل داخلة بعمق في الدورة الاقتصادية ؛ لدى الدول والحكومات ، فيبقى هنا أن نتعامل مع المتغيرات الحادثة في حياة الناس في ضوء ما ترشد إليه أسس الاقتصاد الإسلامي وآلياته. فقد صار التعامل على الفنون أمراً معتاداً وشائعاً، وأبرمت العقود المالية مع ذوي المهارات الفنية والإبداعية ، على أن يتعاطى الفنان أجرًا نظير ما يقوم به من عمل، صار في بعض الأحيان مبلغًا خرافيًا، بل تطور الأمر وتوسع إلى أبعد مدى، حتى تأسست لإثراء هذا المجال شركات ومؤسسات ، تتنافس في صناعة نجومها وإنتاج أعمالهم ، كما أقيمت للأعمال السينمائية والغنائية مهرجانات ومسابقات ، رُصدت لها الملايين بل والمليارات من الجوائز بالعملة المختلفة ، مما كان له أثر بالغ على الأوضاع الاقتصادية .

ولا شك أن الحرية الاقتصادية هي الأصل في التصرفات ، أي أن الإنسان حرٌ في تصرفاته المشروعة ، ما لم تصادم المصلحة العامة ، أو يترتب عليها ضررٌ بيّن، فحينئذٍ تتدخل الدولة (711) ؛ لقول النبي ﷺ (( لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ )) (712). ووفقاً لدراسة محلية حديثة حول (( الاقتصاد الإسلامي .. نظام متكامل لكل العصور )) ، فإن الإسلام وضع إطاراً عاماً للسياسة الاقتصادية الإسلامية يقوم على فلسفة

(709) النظم المصرفية في الإسلام : د. رضا مغاوري (ص12)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة (2006م).

(710) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر ، (3/ 2464) ، عالم الكتب ، (ط1)، (1429 هـ / 2008 م).

(711) علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة : أ. د / أحمد فهمي أبو سنة (ص159)، مرجع سابق .

(712) الموطأ : للإمام مالك (2/ 452)، مؤسسة الرسالة، (1412هـ)، ونصب الراية : للزيلعي (4/ 384).

الوسطية والاستناد إلى مبادئ عامة أخصها مبدأ التوجيه الاقتصادي ومبدأ التوازن الاجتماعي ، وهناك قواعد عديدة يمكن أن يبني عليها نموذج إسلامي راند في التنمية الاقتصادية ، كما أن الأصالة الفكرية شرط ضروري ولازم لانطلاق عجلة التنمية ، فصيغة نماذج تنمية جديدة بعيداً عن المؤثرات الأيديولوجية المستوردة يعتبر الواجب الأول الذي يقع على عاتق المسؤولين عن التنمية ؛ حيث تفرض النظرة الإسلامية سلطانها على اعتبار أن تراث الإسلام تراث فاعل وتمتد رؤاه الفلسفية إلى أعماق الواقع الاجتماعي والاقتصادي (713).

#### **المطلب الثاني : العنصر المالي في العمل الفني والتعاقد عليه من المنظور الفقهي**

من الملحوظ لنا أن موجة المستجدات الحادثة في المعاملات المالية ، شملت في ضمنها مسألة العمل الفني ، نظراً للاعتراف عالمياً بالحقوق المتعلقة بالإنتاج الفكري والفني ، وبيان ذلك يأتي في ثلاثة فروع :

#### **الفرع الأول : استحداث التعامل على الحقوق الاعتبارية والأدبية**

هذه الحقوق الاعتبارية عرفها الدكتور محمد توفيق البوطي بأنها: (( تلك الحقوق التي تختص إنساناً ما ، أو جهة معينة ، مما لم تعرف لها قيمة مالية قبل هذا العصر ، وغدت اليوم ذات قيمة مالية ؛ كالاسم التجاري مثلاً ، كما أن الحقوق الأدبية تعد نوعاً من تلك الحقوق يتعلق بالإنتاج الفكري والفني والعلمي للإنسان ، والتي كفلت دساتير العالم المعاصر حمايتها في إطار حماية حقوق الإنسان الشخصية)) (714).

وإذا كانت ملكية الإنسان لأمواله وثوراته وسائر حقوقه المادية موضع احترام؛ قد تكفلت الشرائع والقوانين بحمايتها ، فإن الحقوق الأدبية المتمثلة في الإنتاج الفكري والفني والإبداع العلمي والتقني للإنسان، تعدُّ ثروة لأصحابها ، هي أعظم قيمة عندهم من المال والأثاث ، كما أنها أعظم أثراً في الحاضر والمستقبل

---

(713) يراجع الريادة في التجارة الإلكترونية : أحمد عبد الفتاح، (ص37) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ، مرجع سابق.  
(714) البيوع الشائعة : د.محمد توفيق البوطي (ص208)، دار الفكر / دمشق (ط1)، (1998م).

على تطور الأمة وصناعة الحضارات (715). وينقل د. نواف كنعان عن كتاب (المكتبات في العالم) للدكتور محمد ماهر حمادة : ( أن قدماء اليونان تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية ، فأصدر حكاهم براءات لمؤلفين في إنتاجهم الفكري، لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، حيث كان يودع في مكتبة (أثينا) نسخ رسمية من كبار كتّاب المسرحيين اليونان، وذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد ، وعدم سرقتها أو سوء استعمالها (716). وإذا كانت هذه المؤلفات والإبداعات والابتكارات حقاً لمن اجتهد في تحصيلها وتأليفها وإظهارها ، وكان في الناس من يحرص على الانتفاع بها ، فإنها إذن منفعة، والمنفعة (مال)، والمنفعة لها قيمة مادية معتبرة شرعاً ، والكتاب الذي يتضمنها مجرد وعاء يحتويها ، ويتيح للأخريين الانتفاع بها (717). وإذا نظرنا إلى مصطلح (الأدب الدرامي)، وجدناه يتضمن شيئاً من التخالف بين طرفيه ؛ (( فالجزء الأول منه وهو (الأدب) يعني: شيئاً يُكتب ، بينما الجزء الثاني منه وهو (الدرامي) يعني: شيئاً يُؤدى أو يمثل.. وبذلك فهي تتضمن أي عمل في الحياة ، أو على المسرح ، ومعظم المشكلات والاهتمامات في دراسة الأدب الدرامي ، إنما تتبع من هذا التناقض )) (718). والحقوق المعنوية يمكن ضبطها عن طريق تسجيلها ، كما يمكن تقويمها عن طريق دراسة كلفة الإنتاج والتسويق ، وتقسيم أسهم الربح بحسب ذلك ، ويكون المؤلف في هذه الحال شريكاً بفكرته (719). وعندنا القاعدة الاقتصادية الفقهية تقول: أن العمل سبب الملكية... فكل من يعمل ويبدل جهداً في عمل شيء، فإنه يمتلك بعمله ما يستحق من قيمة لعمله وجهده (720). على أن أصحاب الاقتصاد الوضعي يحددون عناصر الإنتاج بأنها أربعة هي: (رأس المال ، والعمل ، والطبيعة، والتنظيم)(721).

(715) المرجع السابق(ص208).

(716) حق المؤلف : د.نواف كنعان (ص17).

(717) البيوع الشائعة (ص217).

(718) في الدراما .. اللغة والوظيفة ، نصوص وقضايا : سعد أبو الرضاء(ص167)، منشأة

المعارف بالإسكندرية (1988م).

(719) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة : د.سعد الدين هلال (ص194)، مكتبة وهبة،

(2010م).

(720) مدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي: د.علي مشاعل (ص36)، مرجع سابق.

(721) مرجع نفسه (ص152).

### الفرع الثاني : العمل الفني وشرعية محل التعاقد

إذا كان محل الالتزام شيئاً ، وجب أن يكون التعامل فيه جائزاً ، وإذا كان المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل ، وجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعاً (722) ، ولهذا عيّرت القوانين العربية عن هذا المعنى ، فنصت المادة (135) مدني مصري - على سبيل المثال- ... أنه (( إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً )) (723).

ومن الاتفاقات التي تخالف الآداب - سواء في الفقه الإسلامي أو في الفقه الغربي: (العلاقات الجنسية غير المشروعة ، وبيوت العهارة ، والمقامرة والرهان ، وأمثلة أخرى ككسب المال من طريق غير شريف) (724). ومن هنا وجدنا الاقتصاد الإسلامي يوفر حلولاً نوعية وعملية متمثلة في العديد من العقود المالية الشرعية ؛ لتكون خياراً جديداً لدى المستثمرين الراغبين بحماية رؤوس أموالهم ، ومن هذه العقود المشاركة والمضاربة ، والمرابحة والإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم، والاستصناع ، ولكل منها أركانها وأحكامها وضوابطه بالإضافة إلى العقود غير المسماة : وهي كل عقد لم يقل به الفقهاء مسبقاً ، واقتضت حاجة الناس إلى إنشائه متى كان يحقق لهم مصالحهم وحاجاتهم المستجدة ، مادام لا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية ، فهو عقد صحيح، على أساس أن الأصل في الأشياء الإباحة (725).

### الفرع الثالث : العمل الفني ونظام التأمين

#### (أ) تعريف التأمين:

جاء التعريف القانوني للتأمين بأنه (( عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) ، أو إلى من جعل التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي

(722) نظرية العقد في الفقه الإسلامي : أ. محمد سلامة (ص410 - 411)، وزارة الأوقاف بالمغرب (1994م).

(723) مصادر الحق : للسنيوري (80/3).

(724) مستخلص من المرجع السابق (90/3 - 92) .

(725) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، (ص20)، عدد (385)، فبراير (2013م).

عوض مالي آخر ، عيبًا أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه ، وفق ما هو مبين في العقد، نظير مال يؤديه المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبين في العقد ((726). وقد بدأ التأمين في أول أمره تعاونيًا ثم تنبّه المستثمرون إلى جعله مورد ربح فحولوه إلى التأمين التجاري (727) ، وتفرعت عنه فروع كثيرة ، وهو في الحقيقة عقد مستحدث (( لم يعرفه الأوائل ، فليس لدينا فيه آراء للأئمة والفقهاء القدامى ، ولذا وجب الاجتهاد في شأنه (728).

وقد اختلف فقهاء العصر في إباحته ومنعه بحسب أنواعه وصوره (729) ، وعلى أيّ فقد استقر مصطلح التأمين ضمن قاموس المصطلحات الاقتصادية الإسلامية ، ولا مجال لنكران ذلك ، ويبقى النظر في أحكامه وصوره (730).

#### (ب) إحياء مشروع التأمين على الفنانين ضد مخاطر المهنة

يقول الدكتور علي القليصي (( بدأ التأمين بتأمين السفينة على البضاعة ، ثم تطور في مراحل متتابعة حتى وصل إلى تأمين المواهب والجمال ، فالمغني يؤمن على صوته ، والراقصة تؤمن جمالها ، والسياسي يؤمن مركزه ، وغير ذلك من التأمينات التي تثير الدهشة والعجب)) (731). ومن هنا ندرك ما تعترق النقابات الفنية في مصر فعله ، من إلزام المنتجين بالتأمين على الفنانين ضد مخاطر المهنة وحوادث الانفلات الأمني التي تهدد حياتهم، ويتم ذلك بأن تدفع شركات الإنتاج (مائة ألف جنيه) كتأمين على الفنانين طوال مدة تصوير العمل، وأوضح نقيب المهن السينمائية، مسعد فوده: أن هذا القرار جاء بعد دراسة وبحث عميقين، حيث يعاني الفنانون جميعهم من مخاطر المشاهد التي تحتوي على خدع ومفرقات ومعارك

(726) موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص335)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص89).

(727) موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص348).

(728) المرجع السابق (ص358).

(729) انظر بعض آرائهم في المرجع السابق (ص359 وما بعدها).

(730) التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي (ص574).

(731) فقه المعاملات المالية : د.علي القليصي (ص270).

حربية، لأن تلك المشاهد يكون الفنان فيها معرّض بشكل مباشر إلى الإصابات ، فيتم دفع التأمين إليه في حالة الإصابة (732).

### المطلب الثالث : رواج العمل الفني اقتصادياً في ظل العولمة الثقافية

وفيه أربعة فروع :

#### الفرع الأول : تحليل مصطلح العولمة الثقافية

العولمة في معناها اللغوي تعني (( تعميم الأشياء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله )) (733). كما يرتبط معناها (( بالانتقال من المجال الوطني أو القومي، إلي المجال الكوني )) (734).

والعولمة – حسب تعريف محمد الأطرش- (( اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة ، ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية ؛ مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة ، وأن العنصر الأساس في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة المتخطية القوميات )) (735).

ومن الطبيعي أن تختلف مفاهيم العولمة باختلاف أبعادها وتجلياتها ، ويمكن أن تتظاهر في البعد الاقتصادي ، أو السياسي ، أو الثقافي ، أو الاجتماعي، أو الاتصالي (736). والذي يهمننا في هذا الصدد هو إلقاء الضوء على العولمة الثقافية وصلتها بالفنون والاقتصاد.

#### الفرع الثاني : ظاهرة العولمة الثقافية ومدى ارتباطها بعولمة الاقتصاد والفنون

(732) موقع الخليج الاقتصادي (<http://www.alkhaleej.ae/>). / تاريخ النشر:

2012/05/10م.

(733) محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية : عشرة أطروحات في العرب والعولمة (ص300).

(734) عبد الإله بلقزيز : عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة- في العرب والعولمة (ص309).

(735) محمد الأطرش : العرب والعولمة : ما العمل ؟ - في العرب والعولمة (ص412).

(736) د.عبد الحليم عمار غربي: العولمة الاقتصادية، (ص26).

ترتكز العولمة الثقافية على مفاهيم تعويم أنماط الحياة وأساليب الاستهلاك الغربية، عن طريق قولبة الذوق والمأكّل والملبس ؛ أي محاولة توحيد القيم والأفكار وأشكال السلوك في ثقافة عالمية واحدة، تتمحور حول الذات الغربية، ولقد دخلت الثقافة بوصفها منتج اجتماعي في ميدان العملية الاقتصادية ، وأصبحت سلعة مثل السلع المادية ، تتداول في سوق يسودها الأقوى تكنولوجياً ؛ الأمر الذي يفرض القول بأن (التبادل الثقافي العالمي) ، الجاري في ركاب التجارة الحرة ، تبادل غير متكافئ، ولا يعبر عن أية إمكانية لتحول العولمة الثقافية إلى ثقاف متوازن بين الثقافات والشعوب والمجتمعات (737).

وتظهر العولمة الثقافية من خلال عملية استبدال الثقافة المكتوبة بالسمعي والبصري؛ أي سيادة ثقافة الصورة كأداة للنظام الثقافي الجديد ، الذي أصبح مصدر إنتاج القيم والأذواق، فالصورة اليوم هي المادة الثقافية التي يجري تسويقها في العالم؛ حيث تمكنت من تحطيم الحاجز اللغوي ، وصنع الذوق الاستهلاكي (الإشهار التجاري) ، والرأي السياسي(الدعاية الانتخابية) ، فالعولمة الثقافية تشمل الموسيقى والسينما والتلفزيون ، والزي والطراز ، وهي تسعى لفرض أزياء معينة ، حتى أصبح خبراء الأزياء يبدون بأهمية علماء الطاقة النووية (738) ، الذين يعملون لهندسة الأفكار وقولبة الأذواق ، وصناعة أسباب الجاذبية ، في عصر الصورة ، والإعلام السمعي والبصر، الذي يؤثر على النموذج الاستهلاكي للمجتمع من خلال أثر المشاهدة (739).

إن مشكلات الاختراق الثقافي هي في دول الجنوب والشمال على حدٍ سواء، وتسعى الدول المتقدمة لمواجهة ذلك في إطار الاحتماء بالتكتلات الاقتصادية ، ومن بين الأدلة على ذلك هو أن (( أحد القوانين المعمول بها في الاتحاد الأوروبي هو أن

---

(737) عبد الإله بلقزيز : عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة- في العرب والعولمة (ص217).  
(738) السيد ياسين وآخرون، العرب والعولمة، (ص326)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (ط1)، (1998م).  
(739) العولمة الاقتصادية : د. عبد الحليم عمار (ص31).

تكون 51% من المواد المعروضة تلفزيونياً من إنتاج أوروبي)) (740). كذلك فإن الحكومة الفرنسية تدفع مليار فرنك فرنسي كل سنة دعماً لكل من يصنع فيلماً ينطق باللغة الفرنسية ، لمواجهة الأفلام الأمريكية في سوق فرنسا (741). والعولمة الثقافية مرتبطة بعولمة الاقتصاد ؛ حيث تحاول فرض نموذج معين للثقافة الاستهلاكية ، الموجهة أساساً لدعم العامل الاقتصادي والتجاري، كما أن عولمة الاقتصاد لن تكون من دون عولمة الثقافة، فهي ثقافة إخبارية إعلامية ، سمعية وبصرية (742) ، تؤثر في الأفكار والسلوك ، فتحدث تغييراً في التكوين الثقافي والأخلاقي والفلسفي للأمم والشعوب، بشكل يجعل نمطها الاستهلاكي مرتبطاً بالمنتجات السلعية والخدمية للاقتصاديات المتقدمة (743).

**وخلاصة القول :** أن ظاهرة الثقافة الاستهلاكية برزت بصور متنوعة ، حتى في مجال ما يطلق عليه (الخطاب الدعوي الجديد)، والذي شجّع على ذلك ارتباط هذا الخطاب ارتباطاً قوياً بمنظومة ثقافة الاستهلاك وبأدوات الاتصال الحديثة ؛ بل وارتباطه باليات السوق، وبتجارة الوسائل السمعية والبصرية. وفي هذا النوع من الخطاب الجديد يختلط كل شيء بكل شيء ، بحيث لا يستطيع المرء أن يميز بشكل جيد بين ما هو ديني وما هو غير ديني. وتعمل قوى (العولمة) ، وقوى الثقافة الاستهلاكية على تشجيع هذا النوع من الخطاب ؛ لأنه يلقي رواجاً ويحقق أرباحاً مادية طائلة (744).

**الفرع الثالث: رواج الفنون في الإعلان التجاري بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي**

(740) السيد ياسين وآخرون، العرب والعولمة، (ص329).

(741) سمير فريد: (( هوليوود أحد مظاهر العولمة)) : في العولمة: هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية : محمد نوار ، (ص94) ، دار جهاد ، مصر، (ط1) ، (1999م).

(742) محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات ، في العرب والعولمة، (ص302).

(743) العولمة الاقتصادية : د.عبد الحلیم عمار (ص31).

(744) صور من الخطاب الديني المعاصر (ص203)، مرجع سابق

يحفل الإعلان الغربي بحشد هائل ومتحرك من الكلمات الجذابة الأخاذة، كما يحفل كثيراً بالزخرفة والبريق والأضواء، والألوان، والحيل الإخراجية، وتوظيف كل الحيل الإخراجية، وتوظيف كل الأشكال الجميلة والمحبية لجمهور المستهلكين ؛ ويعود سبب هذا الحشد الهائل من الرموز، والتزام المعقد في الفنيات؛ لأن الإعلان الغربي ينطلق أساساً من من الفلسفة الإعلامية والإعلانية الغربية، التي تسعى لإرساء أطرها الثقافية الليبرالية الوثنية ، فكل ما هو جميل أو غير جميل، أو مألوف أو غير مألوف ، أو مقبول أو مستهجن، يحلو للوكالة الإعلانية توظيفه دون مراعاة للذوق العام المحلي، الذي فسد بفعل الكثير من التآكل القيمي لمملكة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والذوق العالمي الذي اعتراه الكثير من التآكل والإفساد القيمي أيضاً (745). بينما الإعلان الإسلامي مأمور بالابتعاد عن كل أشكال الابتذال، والخلاعة ، والإثارة، وتهيج الشباب والفنيات من أجل الترويج للأحذية، أو الألبسة، أو العطور، أو الرحلات السياحية المجانية ؛ لذلك فهو يرفض هذا الابتذال المسف بالقيم ؛ لتنافيها المطلق مع حقائق التنزيل المقدسة، التي كرمت الإنسان بفضيلة الارتقاء الغريزي عما هو عليه في عالم الحيوانات (746).

#### الفرع الرابع: المسابقات التلفزيونية في مجال العمل الفني

تنقسم المسابقات التلفزيونية باعتبار مجالاتها إلى قسمين: مسابقات علمية وهي التي تُعنى بالجانب العلمي والمعرفي والثقافي لدى المتسابقين، ومسابقات فنية : غناء ورقص، وما يلحق بذلك من اختيار ملكات الجمال ونحوه (747). ومن الملحوظ انتشار المسابقات في الفضائيات العربية ، وقد تعددت وتتنوع وقُدمت بأسماء مختلفة ، شدّت المشاهدين إليها كثيراً واستهوتهم، وحلم الكثيرون بأن يشتركوا فيها،

(745) الإعلان من منظور إسلامي: د. أحمد عيساوي (ص92)، سلسلة كتاب الأمة- فطر (1420هـ).

(746) المرجع السابق (ص101).

(747) المسابقات والجوائز: زكريا محمد الطحان، (140 وما بعدها )، فقد قسم المسابقات عموماً إلى: مسابقات جهادية، وعلمية، ورياضية .. الخ، ويراجع: أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها: د. عمر صالح بن عمر، (ص224)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، العدد (25)، ذو الحجة (1426هـ).

ويحظوا بجوائزها التي رصدت لها ملايين الدولارات والدراهم والريالات وغيرها من العملات، والمجال لا يستدعي ذكر طرقها جميعاً. ولا يخفى ما للمسابقات من علاقة وثيقة بأهم القيم في الشريعة الإسلامية، قيم التقدم والرقي، وهي الوقت والمال والعمل، ويتطلب ذلك تعميق الوعي لدى المشاهدين بإيجابيات المسابقات وسلبياتها، وذلك بإحياء الحسّ الديني، وتأسيس الهوية الإسلامية، وبذلك يتمكن المشاهد من التمييز بين الغثّ والسمين، ومراعاة الضوابط الشرعية في أية مسابقة من المسابقات التليفزيونية (748).

والضابط هنا: أن يكون موضوع أسئلة المسابقة من الأمور النافعة والمفيدة، لا أن تكون أسئلة عن الفن المبتذل كالأفلام الهابطة، والأغاني التافهة، وغيرها من الموضوعات التي لا تعود بالنفع على الناس (749).

#### **المبحث الرابع : الأعمال الفنية في ضوء توظيف الاقتصاد الإسلامي**

وأعرض لبيان ذلك في أربعة مطالب :

##### **المطلب الأول: التبادل التجاري في الأعمال الفنية**

وفيه ثلاثة فروع :

##### **الفرع الأول : العمل الفني كأحد عناصر الإنتاج**

من معالم الاقتصاد الإسلامي: أن العمل - باعتباره عنصراً إنتاجياً - يتضمن جميع الجهود التي تتضافر في خلق المنفعة الاستهلاكية والإنتاجية، وتستوي في ذلك جهود الطبيب والمهندس والمدرس مع جهود الصانع والفلاح (750)، ومثل ذلك أصحاب المهارات الفنية؛ نظراً لأن الأعمال التي تجري في حياة الناس متعددة ومتجددة بتجدد الحاجات والابتكارات، فإن الإسلام يكفل للمجتمع الإسلامي أن

(748) أحكام المسابقات التليفزيونية ومقاصدها: د. عمر صالح بن عمر، (ص4).  
(749) الجوائز .. أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة: باسم أحمد عامر، (ص107)، دار  
النفائس، الأردن (ط1)، (2006م).  
(750) الاقتصاد .. المبادئ والأسس: د. صلاح الدين نامق (ص131)، مطابع سجل العرب  
(1973م).

تتوافر فيه كل أشكال النشاط (751). بيد أنه لا يُقبل - من منظور الاقتصاد الإسلامي- إنتاج المواد الفنية التي تقوم على ابتذال أو إفحاش أو عُري أو ما يغلب عليها الانحراف الفكري أو العَقدي ، كما لا يُقبل تسويق هذه المواد أو شراؤها واستهلاكها والتبادل التجاري بها ، على أنه من واجبات الجهات الرقابية الحكومية الاستمرار في متابعة ذلك ، والتأكد من عدم إخراج هذه النوعيات الفنية للناس .

وكل عمل يبلغ بالإنسان غاية له فيها نفع ، وليس فيها إضرار بغيره ، هو حلال مباح يذهب فيه الإنسان كل مذهب ، على أن القاعدة في الإسلام بالنسبة لمجالات العمل وحدوده ، أن كل عمل مباح ، ما لم يأت دليل على تحريمه والتحذير منه (752). حتى اعتبرت هذه القاعدة من أصول الاقتصاد الإسلامي ومعالمه ؛ فالإسلام يرفض ويحرم كل عمل فيه ابتذال أو إفحاش أو عُري أو حرج للفضيلة والآداب ، فهذا النوع من الابتذال ليس فناً ولا يمت إلى الفن بصلة.

#### الفرع الثاني: نماذج من الأعمال الفنية روعي فيها الجانب القيمي والعرف المجتمعي

من ينظر إلى اهتمامات شرائح المجتمع من حيث متابعتهم ومشاهداتهم لما يجري عرضه من الدراما والكوميديا في القنوات الفضائية ، يكاد يلمس أن هناك شرائح مجتمعية تميل إلى مشاهدة الدراما من نوعية :

مسلسل (إمام الدعاة) من أعمال الفنان (حسن يوسف) الذي يحكي قصة حياة الإمام محمد متولي الشعراوي (طيب الله ثراه) ، وقد تكرر عرض المسلسل مراراً ، ولقي إقبالاً كبيراً من حيث المشاهدة. ومثل الإقبال على مشاهدة مسلسل (شيخ العرب همّام) ، من أعمال الفنان: دكتور يحيى الفخراني ، تدور أحداثه منذ (248) عاماً عن شخصية همّام بن يوسف الهواري رجل صعيدي من فرشوط في محافظة قنا بمصر ، امتلك أراضي من محافظة المنيا إلى أسوان، وحكم المنطقة كلها حتى الفضايا

(751) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية : د. سعيد أبو الفتوح (ص 356)، دار الوفاء، المنصورة (1988م).  
(752) المرجع السابق (ص354).

الجنائية بالمجالس العرفية ، واستمر هكذا حتى سنة (1183هـ / 1769م) (753) ، وكان ذلك في أواخر العصر العثماني.

أو مشاهدة فيلم (أسد الصحراء/ عمر المختار) والذي أنتج في (1981م) ، حيث قام فيه الفنان الأمريكي (أنطوني كوين) بأداء دور القائد الليبي (عمر المختار) في محاربة جيش موسوليني قبيل الحرب العالمية الثانية ، واشترك في الفيلم ما يقارب (250) ممثلاً من ستة عشر دولة بالإضافة إلى أكثر من (5000) من الممثلين المساعدين ، وبلغت ميزانيته حوالي 35 مليون دولار أمريكي .

وربما يروق للبعض نوعية أخرى من مثل مشاهدة مسلسل: ( مسيو رمضان مبروك أبو العلمين حمودة) من أعمال الفنان محمد هندي ، تنور أحداثه حول مدرس أول اللغة العربية بإحدى القرى الريفية المصرية تدعى (ميت باريس) ، يذهب إلى فرنسا وتحديث له بعض المفارقات الكوميديّة .

ومثل هذه الأعمال الفنية تبتعد عن الابتذال والإسفاف أو الاستثارة الجنسية ، بل ربما تهدف إلى توعية المجتمع بتوصيل رسالة ما ، مع الحفاظ على العناصر الفنية للعمل في مجمله ، على أن هناك الكثير من مثل هذه الأعمال النافعة والممتعة في آن واحد .

لكن من الأعمال الفنية التي عُرِضت مؤخراً فيلم (مولانا) ، والذي أثار جدلاً واسعاً منذ أن تم طرحه بدور العرض السينمائي ، وهو مأخوذ عن رواية للصحفي ومقدم البرامج الفضائية (إبراهيم عيسى) ، الذي دخل في عدة مواجهات مع مؤسسة الأزهر؛ بسبب طرح رؤيته الخاصة في بعض المسائل الفقهية والعقدية ، مع الغمز واللمز بانتقاداته لمؤسسة الأزهر، على النحو الذي يخلق نوعاً من التوتر في المجتمع المصري على المستوى السياسي. وتدور أحداث الفيلم حول تلاعب الحكومة بداعية إسلامي يُدعى حاتم الشناوي ، واستخدامه لتحقيق مصالحها ، ويجسد هذه الشخصية

---

(753) تراجع ترجمته في تاريخ عجائب الآثار: للجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن (ت1237هـ)،(376/1)، دار الجيل، بيروت.

الممثل (عمرو سعد) ، وهو يرتدي العمامة الأزهرية ، وبعد أسابيع قليلة من عرض الفيلم في جميع دور العرض السينمائي بدأ يُدرّ أرباحاً بالملايين !!

وهنا نلفت النظر إلى أن الأزهر الشريف لديه مركز إعلامي ، يجب عليه أن يشكل لجنة من بعض أعضائه لمشاهدة فيلم ((مولانا)) و قراءة رواية ((مولانا)) لإبراهيم عيسى ، وعلى الأخص صورة العمامة الأزهرية ، وأثر ذلك على الخلفية الذهنية لصورة العالم الأزهرى بين الناس ، مع مناقشة حقيقية لما يطرحه الفيلم والرواية إيجاباً وسلباً. على أنه ربما يرى البعض ممن شاهد الفيلم أنه يناقش عدة قضايا منها : الموقف من التراث ، وعلاقة أمن الدولة بأئمة المساجد ، وعلاقته بمقدمي البرامج الفضائية ، والموقف من الشيعة ، وأفكار الإخوان والسلفيين ، كما يقدم نموذجاً لشيخ أزهرى وسطيّ ، ونموذج لشيخ وقسيس تقليدي ، ومدى قدرة المشايخ والقساوسة في حلّ الأزمات الطائفية ، كما يضع الفيلم تصوراً للعلاقة بين الدين والسياسة .

وهكذا تبدو الحاجة ملحّة إلى حدوث نوع من التوازن في الإنتاج الفني ، والاتجاه نحو إنتاج النوعية التي تحكي الواقع وتترجمه في قالب فني راقٍ ، مع الإبقاء على الحقائق في إطارها الواقعي دون التدخل بالمؤثرات الدرامية ، ولعلها فرصة ليأتي دور الاقتصاد الإسلامي في التطبيق الفني .

### الفرع الثالث: الضابط الفقهي للإنتاج والتبادل التجاري في المواد الفنية والأعمال الدرامية

إذا أردنا توظيف المال واستثماره - في الأعمال الفنية - من منظور الاقتصاد الإسلامي فلنأخذ في الاعتبار (( أن الإسلام يفرض الأخلاق والقيم والمثل في كل جانب من جوانب استثمار المال : في إنتاجه ، وفي استهلاكه ، وفي توزيعه ، وفي تداوله ، ولا يقبل بحال أن تسير أيّ ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق . فمثلاً لا يُقبل إنتاج المواد الفنية والأعمال الدرامية التي تنثير الخلاعة والميوعة ، وتشيع التبرج ، وأخطر منها ما يشيع العلمانية في الفكر، والنظرة الإباحية في

السلوك ، أو الشك في العقيدة. وكما لا يُقبل إنتاج هذه المواد وتسويقها لا يُقبل شراؤها واستهلاكها والتبادل التجاري بها (( (754).

ومن ناحية أخرى أيضاً ، نأخذ في الاعتبار أن الاحتمالات النادرة والقليلة وما في حكمها لا تكفي للانتقال عن الأصل المتيقن وهو المشروعية ، ولأن المنع قد يفضي إلى زيادة المفسدة وليس إلى تقليلها ؛ فالمنع من زراعة العنب خشية استخدامه في الخمر منعٌ للشراب النافع الذي يعني عن الشراب المحرّم (755).

يقول الدكتور أحمد الريسوني: (( يبدو لي أن إخواننا الفقهاء المفتين يخيم عليهم شبح الربا ؛ فحيثما لاح لهم أو شبّه لهم ، بادروا إلى الذرائع يسدونها وإلى الاحتياطات يكثرونها ، وهذا يذكرني بقول عمرؓ (لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته) (756) ؛ بمعنى أن المحرمات الاحتياطية الذرائعية – خوفاً من شبح الربا – هي التي أصبحت أو ستصبح أضعافاً مضاعفة عما حرّمه الله تعالى)) (757).

وصفوة القول: أن نتأمل فقه الفاروق عمرؓ وما تخوّف منه بشأن المحرمات الاحتياطية الذرائعية في الرويات ، ندرك أهمية تطبيق ذلك في مجال الفنون أيضاً ، (( وأنه لا بد لذلك من إنشاء برامج نظيفة من كل تلك الرذائل ، ومتنوعة ؛ لسد الفراغ )) (758). وإنما يتأتى ذلك بالسعي نحو تعزيز الوجود العربي الإسلامي ، بديلاً عن الوجود الأجنبي الغربي في الفضاء ، عن طريق القنوات الفضائية والأقمار الصناعية ، وما تبتّه هذه القنوات ليل نهار من أعمال درامية أو برامج ثقافية وفنية ، تختطف بمبهراتها الأسماع والأبصار. ولاشك أن هذه المواجهة

---

(754) منظومة قيم المعاملات المالية من خلال السنة النبوية : د. عبد الحليم لاوسي (الجزائري)، (593 /2)، ضمن أبحاث الندوة الدولية : (إدارة المال والأعمال في السنة النبوية )، المنعقدة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بديبي (2015م).  
(755) المخارج الشرعية للمعاملات المالية انطلاقاً من السنة النبوية : د. علي نجم (المغربي)، (773 /2) ضمن ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية بديبي (2015م).  
(756) المصنف : لابن أبي شيبه (499 /4)، مكتبة الرشد ،(ط1)، (1409هـ) .  
(757) اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية : د.أحمد الريسوني ،(ص38)، مقال في مجلة إسلامية المعرفة، العدد(70)،(2012م).  
(758) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1963 /4).

ليست من الأمور السهلة ، بل تحتاج في الحقيقة إلى جهود كثيرة وكبيرة مدعومة من الدول والحكومات الإسلامية ، وشركات الإنتاج الفني ، والمدن الإعلامية ، ورجال الأعمال ؛ حتى تكون على المستوى الذي تستطيع معه الوقوف أمام ذلك الكم الهائل من القنوات والمواقع الهدامة.

### المطلب الثاني : بذل العوض على المسابقات النافعة المفيدة

حكم المسابقات العلمية مما يُنمّي الروح الثقافية لدى المتسابقين من علم شرعي أو مباح لا شك في حل المسابقة عليه ، أما بذل العوض فيها ففيه قولان للفقهاء :

**القول الأول :** منع بذل العوض في المسابقات العلمية ، وهو موافق لمذهب المالكية (759) ، والحنابلة (760). واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (( لا سَبَقَ إلَّا في نَصَلٍ، أوْ خُفٍّ، أوْ حَافِرٍ )) (761). وجه الدلالة: أن المسابقات العلمية ليست مما ذُكر في الحديث ، فلا سبق فيها .

**القول الثاني :** يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية ، وهو موافق لمذهب الحنفية (762) ، ووجه عند الحنابلة ، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (763) . واستدلوا بما ورد عن أبي بكر الصديق أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس ، وقد بذل كلٌّ منهما جُعلاً للآخر (764) ، ولم يَقم دليل شرعي على نسخه (765) .

والذي يظهر رجحانه: هو القول بالجواز ؛ لأن حديث مرأثة أبي بكر خاص لا بد أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مع العلم أن الروم انتصروا في السنة السادسة للهجرة، أو ما بعدها فلا يثبت نسخ ، وهذا الخاص يخص عموم الحديث الأول ، والله أعلم.

(759) مواهب الجليل : للحطاب (3/ 390)، وجواهر الإكليل : صالح الأبي الأزهرى (271/1).

(760) المغني : لابن قدامة (652/8)، وكشاف القناع (39/4).

(761) سنن النسائي (6/ 536)، برقم (3588)، وشرح السنة : للبيهقي، (393/10)، باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة ، (2653)، قال البيهقي : ( هذا حديث حسن ) .

(762) الفتاوى الهندية (324/5)، وحاشية ابن عابدين (6/ 403).

(763) الاختيارات الفقهية : للبعلي (ص160).

(764) الفروسية المحمدية : لابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، (ص7-8)، عالم الفوائد - مكة المكرمة (ط1)، (1428هـ) .

(765) يراجع : المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : د. سعد بن ناصر الشثري (ص187 - 188) دار العاصمة ، الرياض (ط1) ، (1418هـ).

أما بالنسبة للمشاركة بالمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات الهادفة ، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة ،( ذوالقعدة 1423هـ/2003م) بشأن بطاقات المسابقات ، ما يلي :

أولاً : المسابقة هي: المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض(جائزة)، أو بغير عوض. ثانياً: المسابقة بلا عوض مشروعة في كلِّ أمر لم يرد في تحريمه نصُّ ولم يترتب عليه تركُّ واجبٍ أو فعلٌ محرّم . وأما المسابقة بعوض فهي جائزة إذا توافرت فيها ضوابط هي :

(أ) أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

(ب) أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

(ج) أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعترية شرعاً.

(د) أن لا يترتب عليها تركُّ واجبٍ أو فعلٍ محرّم .

- بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً ؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر .

- دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل .

- لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية

- عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين ، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين (( (766)

ومفاد ما تقدم : أن المشاركة بالمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات الهادفة ، غير جائزة شرعاً إذا كان المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز ؛ لأنه بذلك يؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل ، خاصة عندما تنتقاسم شركة الاتصال مع القناة المبالغ

(766) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد (14)،(301/1 - 302).

الضخمة ثمرة اتصال المشاركين ، ويفوز بالجائزة فرد أو أفراد محدودين ، فهذا التصرف شبيه بالمقامرة .

### المطلب الثالث : تقاضي الأجر على احترام فنّ الغناء المباح

عندما تعرض أبو الحسن الخزاعي (المتوفى 789هـ) إلى المهن التي كانت في عهد الرسول ﷺ قسمها إلى تسعة أقسام ، وفي القسم التاسع أربع وثلاثون مهنة ، منها: مهنة (المعني) ، والتاجر، والبزاز ، والطار ، والخياط ، والنجار، والحداد ، وحافر القبور.... (767) . والقول بأن الناس يفتخرون بشريف الصناعة ويعيرون بخسيسها ، فتلك مسألة عرفية متغيرة ، وكلما ارتقى فكر الإنسان وثقافته لم يعيّر أحداً بمهنته ، وحسبنا قول عمر بن الخطاب ؓ (مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس ) (768) .

ومن حيث النظر في الواقع العملي في العهد النبوي : نجد أنّ نساء المدينة منهن من امتهنت الغناء في الأعراس ؛ فقد ذكر ابن حجر : أن جميلة المغنية سألت جابر بن عبد الله ؓ عن الغناء ، فقال : نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء ، فقال لها النبي ﷺ ((أهديت عروسك ؟ )) قالت: نعم. قال: (( فأرسلت معها بغناء ، فإنّ الأنصار يحبونه ؟ )) قالت: لا ، قال: (( فأدركيها بأرنب))، امرأة كانت تغني بالمدينة (769) ، وروى ابن ماجه مثله في السنن (770). والظاهر من سؤالها أنها تسأل عن حكم امتهانها للغناء وأخذ أجره عليه ، ولو كان غناؤها هواية ما احتاجت للسؤال لكثرة الأدلة على جواز الضرب بالدف والغناء للجواري أيام العيد والاحتفالات وغيرها والله تعالى أعلم (771). ومثل ذلك ما ذكره

(767) تخريج الدلالات السمعية : الخزاعي (ص 8-9) ، المجلس الأعلى للشنون الإسلامية – القاهرة، (1401هـ / 1981م).

(768) التمهيد لابن عبد البر (18 / 330) .

(769) الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (7/8).

(770) كتاب النكاح باب الغناء والدف ، برقم (1900) ، (612/1) .

(771) نساء المال والأعمال في العهد النبوي وأثرهن في تنمية المجتمع دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية : د. زينب أبو علي ، ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية (705/2) ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي (2015م) .

ابن حجر من كون أسماء بنت يزيد بن السكن كانت مغنية عائشة (772). فهذه صورة من واقع مجتمع المدينة المنورة في امتهان الغناء وأخذ الأجرة عليه ، وهي وإن حدثت من آحاد النساء في المدينة لكنها أقرت. ومع ذلك لا يصح أن يقارن بها ما يجرى في زماننا من الترويج والمشاركة في حضور حفلات غنائية ، كما يحدث في استقبال السنة الميلادية على سبيل المثال ، فقد يتجاوز سعر التذكرة فيها خمسة آلاف درهم ، فضلاً عما يسودها من الاختلاط الماجن، والغري الفاضح ، وربما هناك شركات ومؤسسات ترعى مثل هذه الحفلات !!.

أما الظواهر الغنائية على النحو الذي تبثه قنوات الأطفال الفضائية: (طبور الجنة ، وسما ، ونون ، وكراميش) ، أو ما هو على شاكله مسابقة (منشد الشارقة) في دولة الإمارات ، أو ما تبثه قناة الصوفية الفضائية - بسوريا ، فكل هذه نماذج لمشاريع اقتصادية فنية تتميز بالنجاح في إطار المباح .

وسيطل نموذج الغناء الراقي يجتذب الكثيرين من خلال ممارسة الإنشاد الديني أو المديح النبوي ؛ قال الشيخ الصاوي المالكي: (( يَحْرُمُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ - يَكْسُرُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ مَعَ الْمَدِّ - وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُطْرَبُ السَّامِعَ. (المُسْتَمَلُ عَلَى مُحَرَّمٍ): فَإِنَّ لَمْ يَسْتَمَلْ عَلَى مُحَرَّمٍ فَمَكْرُوهٌ مَا لَمْ يَسْتَمَلْ عَلَى مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْدَبُ)) (773). وفي مصر تأسست مؤخراً (نقابة الإنشاد الديني والمبتهلين)؛ لتنمية وإثراء هذا المجال ، ومن خلال هذه النقابة تصدرت مصر المشهد في مسابقة (منشد الشارقة) في دولة الإمارات ، وذلك بحصول المنشد (محمود هلال) على المركز الأول عالمياً، وحظي بلقب (منشد العرب) في عام (2016م).

#### المطلب الرابع : التعاقد على المعازف وآلات الموسيقى بيعاً وشراءً

يعتبر من الظواهر الناشئة في أنحاء شتى من بلاد العالم الإسلامي انضمام المجيدين والموهوبين في مجال الغناء المباح ، أو الإنشاد والمديح النبوي إلى فرق غنائية أو إنشادية ؛ للاستبقاء على مهاراتهم في هذا الفن ، وإمكانية عرضها على

(772) الإصاية في تمييز الصحابة (43 /8) .  
(773) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للرددير (421 /4) ط. الكتب العلمية .

جمهور المستمعين والمعجبين. فما مدى جواز تداول هذه الآلات بيعاً وشراءً من حيث الرؤية الفقهية ، خصوصاً مع وجود مصانع وشركات - في زماننا - يقوم نشاطها التجاري على إثراء هذا المجال ؟ وإذا كان (الدَّف) هو أشهر آلات اللّهُو التي ضُربت بين يدي النبي ﷺ ، ولم ينكرها ، فمفاد ذلك: أن هذه الآلة كانت موجودة ومتداولة في بيوتهم ، لكنّ الأمر في زماننا توسع الناس فيه عن ذي قبل ، مع وجود المسارح والإذاعات والفضائيات ؛ حيث احتاج من يمارس الغناء لضبط أدائه حسب أصول النغم المتعارف عليها عند أهل ذلك الفن.. ويأتي تقسيم هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي :

#### الفرع الأول : تعريف المعازف وآلات اللّهُو والموسيقى

المراد بالآلة هنا : هي أداة الطَّرْب (774) ، والمَعَزْفُ : المَلَاهِي ، واحدها مَعَزْفٌ ومِعَزْفَةٌ ، وقيل: واحد المعازف عَزْفٌ على غير قياس ، والمَلَاعِبُ التي يُضْرَبُ بها يقولون للواحد عَزْفٌ والجمع معازفٌ رواية عن العرب ، فإذا أُفرد المِعَزْفُ فهو ضَرْبٌ من الطَّنَابِيرِ ويتخذُه أهل اليمن وغيرهم يجعل العُودَ مِعَزْفًا (775).

والطَّبْلُ : معروف الذي يُضْرَبُ به وهو ذو الوجه الواحد والوجهين والجمع أَطْبَالٌ وطَبُولٌ (776). والبربط : العود ، من آلات الموسيقى (777). والطَّنْبُور: آلة من آلات اللَّعْبِ وَاللَّهْوِ والطرب ذات عنق وأوتار (كالعود) (778).

والزَّمَّارَةُ : قال الأصمعي: يقال للذي يُعَنِّي الزَّامِرُ والزَّمَّارُ ويقال للقصابة التي يُزَمَّرُ بها (زَمَّارَةٌ ) كما يقال : يا ابن الزَّمَّارَةِ يعني المَغْنِيَّةَ . والمِزْمَارُ واحد المِزْمِيرِ، وفي حديث أبي بكر ﷺ مِزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ عند النبي ﷺ . والمِزْمُورُ - بفتح الميم وضمها - والمِزْمَارُ سواء ، وهو الآلة التي يُزَمَّرُ بها ، ومِزْمِيرُ داود عليه

(774) المعجم الوسيط (1/ 33) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر : دار الدعوة .

(775) لسان العرب (4/ 2928).

(776) المرجع السابق (4/ 2640).

(777) المعجم الوسيط (1/ 46)

(778) المرجع السابق (2/ 567).

السلام ما كان يَنْعَى به من الزَّبُورِ وضُرُوبِ الدِّعَاءِ واحدها مِزْمَارٌ ومُزْمُورٌ ، وفي حديث أبي موسى سمعه النبي ﷺ يقرأ فقال لقد أُعْطِيتَ مِزْمَاراً من مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عليه السلام (779) ، شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِهِ وحِلَاوَةَ نَعْمَتِهِ بصوت المِزْمَارِ وداود هو النبي وإليه المُنتَهَى في حُسْنِ الصَّوْتِ بالقراءة)) (780).

والموسيقى: (تذكر وتوث) لفظ يوناني يُطلق على فنون العزف على آلات الطُّرب ، وعلم الموسيقى : علم يَبْحَثُ فِيهِ عَن أَصُولِ النِّعَمِ من حَيْثُ تَأْتَلَفُ أو تَتَنَافَرُ وأحوال الأَزْمِنَةِ المتخللة بَيْنَهَا ليعلم كيف يُولفُ اللحن. والموسيقى: المنسُوب إلى الموسيقى ، والموسيقار: مَنْ حَرَفْتَهُ الموسيقى (781).

#### الفرع الثاني : الضرب بالدَّفِّ بين يدي ﷺ

يقول أبو الحسن الخزاعي (ت789هـ) : الدَّفُّ هو المستعمل الآن عند المغنين في الأعراس في عصرنا هذا ، وفيه قِطْعٌ من الصَّفَرِ مستديرة مركبة في جوانب دوره ، يسمع لها عند تحريكه وقرع بعضها بعضاً تصويت وجلجلة، وقد كانت العرب تعمل في دفوفها جلاجل (782).

ولم تكن الموسيقى في زمن النبي ﷺ (783) ، بل وجد الدَّفُّ واستعمل في حضرته وبين يديه ﷺ ؛ ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَيْي ، تُدَقِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْعَشٌ بِتَوْبِهِ ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَن وَجْهِهِ ، فَقَالَ: (( دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عَيْدٍ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَيْي )) (784). وفي رواية قال أبو بكر ﷺ (( مِزْمَارَةٌ

(779) صحيح البخاري ، برقم (5048)، بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، (6/ 195) .

(780) لسان العرب (3/ 1861).

(781) المعجم الوسيط (2/ 891).

(782) تخريج الدلالات السمعية : للخزاعي التلمساني ، (ص 758) دار الغرب الإسلامي -

بيروت .

(783) التراتيب الإدارية : للحافظ محمد عبد الحي الكتاني (267/1)، مرجع سابق .

(784) صحيح البخاري ، برقم (3529)، بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْقَدَةَ (4/

185).

الشَّيْطَانُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )) (785). وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِحَرَامٍ ، وَلَا يَرْضَى بِهِ . وقولها: (تُدَقَّقَانِ ، وَتَضْرِبَانِ) ، يستفاد منه أَنَّ الدُّفَّ كَأَلَّةٍ مِنْ آلَاتِ اللّهِو ، ضَرَبْتَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالدَّفُّ مَدْرَجٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ضَمَّنَ الْمَعَازِفَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (( فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَرَّ بَعَزْفٍ دُفًّا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: حَيْثَانٌ ، فَسَكَتَ . وَالْعَزْفُ : اللَّعِبُ بِالْمَعَازِفِ ، وَهِيَ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضْرَبُ )) (786) .

وقال ابن منظور: (( وَالْعَزْفُ اللَّعِبُ بِالْمَعَازِفِ وَهِيَ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُضْرَبُ ، وَكُلُّ لَعِبٍ عَزْفٌ وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ ( إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمَعَازِفِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ ) وَالْمَعْنَى (787) . قَالَ الرَّاجِزُ : لِلخَوْتِجِ الْأَزْرَقِ فِيهَا صَاهِلٌ \* \* عَزْفٌ كَعَزْفِ الدُّفِّ وَالْجَلَّاجِلِ )) . وَالْجَلَّاجِلُ : الصَّنَجُ يَكُونُ فِي الدُّفُوفِ وَنَحْوِهِ عَرَبِيٌّ (788) .

#### الفرع الثالث : الحكم الفقهي لتبادل المعازف وآلات الموسيقى بيعاً وشراءً

المسألة أوردها الفقهاء مثلاً لاشتراط كون المبيع مما يجوز تملكه ، بأن تجتمع : ( المالية والمنفعة) في المعقود عليه (789) ؛ واختلفوا في حكم بيع آلات اللّهُو والمعازف على قولين :

**القول الأول :** يجوز بيع آلات الملاهي من الطبل والمزمار عند أبي حنيفة ؛ لأنه يمكن الانتفاع بها شرعاً ، بأن تستخدم ظروفًا لأشياء ونحو ذلك من المصالح ، أما كونها آلات للتلهي فهذا لا يسقط ماليتها ، ولو كسرهما إنسان ضمن (790) . ففي

(785) صحيح البخاري، برقم (2906)، بَابُ الدَّرَقِ، (4 / 39) .

(786) النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (3 / 230) .

(787) لسان العرب (4 / 2928 - 2928) .

(788) لسان العرب (4 / 2506) . وجاء في تخريج الدلالات السمعية (ص 759) : (( تنبيه: ولم أقف في شيء مما طالعه من الكتب ما أسندل به على الدفوف التي كانت الجوارى يضربن بها في بيت النبي ﷺ هل كان فيها جلاجل أم لا، ولكن يحتمل إجازة أبي حامد (الغزالي) استعمال ما فيه الجلاجل من الدفوف ، ثبوت استعمالها في عهد النبي ﷺ ولذلك أباح استعمالها)) . والجارية هي : الحديثة السن من الفتيات . [ يراجع : تخريج الدلالات السمعية (ص 763) ] .

(789) نظرية المنفعة : د. تيسير محمد برممو (ص 249)، (ط2)، دار النوادر - سوريا (2011م) .

(790) بدائع الصنائع (6 / 553 وما بعدها) .

المذهب الحنفي : جواز بيع آلات البربط والطبل والدف والمزمار عند أبي حنيفة ، والحرمة عند أبي يوسف ومحمد (791). وذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - إلى القول بأن آلات اللهب والمعازف حلال كلها وبيعها حلال ، ومن كسر منها شيئاً ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها ؛ لأنها تُعدُّ أموالاً لمالكيها عنده ، ولم يصح عنده شيءٌ من الأحاديث المحرمة لها (792).

وأباح الشارع الحكيم الدُّفَ للعرس ؛ لحديث (( واضربوا عليه بالدفوف )) (793). وألقوا به طبلُ الحَرْبِ فلما حَرَجَ فيه؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ النُّفُوسَ، وَيُرْهَبُ عَلَى العَدُوِّ (794) ، وكذلك طبلُ المسحَرِّ في رمضان ؛ لإيقاظ النائمين للسحور (795). وهذا النوع المباح من الملاهي ، وَهُوَ الدُّفُ فِي النِّكَاحِ ، فِي مَعْنَاهُ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سُورِ (796).

**القول الثاني :** ذهب إليه بقية المذاهب الفقهية ؛ فيحرم عندهم بيع آلات اللهب كالمزامير والطنابير ، بخلاف آلة الدف أو طبل الغزاة ، وورد عند بعض الشافعية صحة البيع إن كان مع الآلة ما يُعدُّ مالا (797) .

وأما الحديث - الذي استدل به القائلون بتحريم بيع آلات اللهب (798) ، وهو قول النَّبِيِّ ﷺ : (( لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ

(791) فتح القدير: لابن الهمام (405/7) ، وجاء فيه ما نصه : [ ( وَمَنْ كَسَرَ لِمُسْلِمٍ بَرِيظًا أَوْ طَبْلًا أَوْ مِزْمَارًا أَوْ دُفًّا أَوْ أَرَاقَ لَهُ سَكْرًا أَوْ مُنْصَفًا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَيَبِيعُ هَذِهِ الشَّيْءَ جَائِزٌ ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَضْمَنُ وَلَئِنْ بَجَزَ بِبَيْعِهَا. وَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ فِي الدُّفِّ وَالطَّبْلِ الَّذِي يُضْرَبُ لِلْهُو. فَأَمَّا طَبْلُ الغَزَاةِ وَالدُّفُّ الَّذِي يُبَاحُ ضَرْبُهُ فِي العُرْسِ يُضْمَنُ بِالْإِخْتِلَافِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَقِيلَ القَتَوِيُّ فِي الضَّمَانِ عَلَى قَوْلِهِمَا ] .

(792) المحلى : لابن حزم (560 /7 وما بعدها ) .

(793) سنن الترمذي ، برقم (1089) ، (3 /398) .

(794) أحكام القرآن : لابن العربي - سورة لقمان ، (3 /447) ط إحياء التراث .

(795) حاشية ابن عابدين (349 /6) .

(796) البحر الرائق: لابن نجيم المصري (970هـ)، (7 /88) .

(797) أسهل المدارك : للكشناوي (258 /2) ، والمجموع : للنووي (308/9) ، والإقناع : للخطيب الشربيني (3 /384) ، وكشاف القناع : للبهوتي الحنبلي (3/145) ، والشريعة الإسلامية والفنون: أحمد مصطفى القضاة ، (ص248) ، (ط1) ، دار عمار - الأردن (1408 هـ / 1988م) ،

(798) نظرية المنفعة : د. تبشير محمد برممو (ص252) .

وَالْمَعَارِزُ)) (799). ففيه (( تغليظٌ على ما اقترن به فحشٌ أو منكرٌ ، فيكون التحريم لعارض لا لمعنى في الغناء . وبالجملة : فقد صح من قوله ﷺ وفعله ما هو صريح في الإباحة ، وليس له نص في التحريم )) (800). وبناءً عليه : لو وُجدت آلات اللهو في أيدي من يستعملون المنكر معه كشراب الخمر ، والزنا واللواط ، والتقبيل والنظر لغير الزوجة ، مما هو شأن المختئين وأهل الفسق والفجور ، لصار استعمالها لهواً محرماً .

فإذا خلا استعمال هذه الآلات مما ذكر من الاقتران بالمحرمات القطعية ، بأن استعملت مع الإنشاد أو الغناء المباح الخالي من المنكرات ، فيندرج حكمها حينئذٍ ضمن الإباحة ؛ إحقاقاً بـ (( ما أطلق في الأحاديث من اللهو واللعب المباح )) (801) ، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا زَوَّجَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (( يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ )) (802). كما ورد ضرب الدُّفِّ بين يدي النبي ﷺ في غير النكاح ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً ، أَنَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ ، قَالَ : أَوْفِي بِنَدْرِكَ )) (803). ومعنى (على رأسك) أي بحضرتك .

**والخلاصة :** أن الخلاف في مسألة بيع آلات اللهو والمعازف تضبطه القاعدة الفقهية: ( لا يُكْرَهُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ) (804). ومما تجدر الإشارة إليه أن النبي ﷺ وإن أقرَّ

---

(799) صحيح البخاري ، برقم (5590)، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، (106 /7).

(800) إيضاح الدلالات في سماع الآلات : للنايلسي (ص72).

(801) المرجع السابق (ص129).

(802) صحيح البخاري ، برقم (5162)، بَابُ التَّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِيَنَّ بِالْبُرْكَاتِ (22 /7).

(803) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، (ت 275هـ) ، برقم (3312)، (4 /103) ، المكتبة العصرية - بيروت.

(804) الأشباه والنظائر: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ) ، (ص158) ، (ط1)، الكتب العلمية، (1411هـ).

الأنصار على اللهو المباح (805) ، بيد أنه لم يكن من شأنه أن يُقبل عليه الإقبال الذي يشغله عن أمر نزول الوحي عليه ، وغيره مما هو أولى وأهم في حقه ﷺ ؛ ويدل عليه عبارة أم المؤمنين عائشة ( وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّ بِتَوْبِهِ). ومن هذا الباب كان موقف كبار الصحابة كأبي بكر وعمرؓ هو التحفظ بصدد سماع الغناء وآلات اللهو بما في ذلك الدُف ؛ لكن هذا الموقف منهما ينبغي أن يوضع في سياقه ، من حيث كونه اختياراً يخصهما ؛ لأن (( الحَلَّ والحُرْمَةَ بيد صاحب الشرع والملة )) (806) ، فليس لأحد من الصحابة أن يجروا عليه ويتقدم برأيه بين يدي النبي ﷺ ؛ قال النابلسي: (( فيلزم من إطلاق التحريم أن يكون النبي ﷺ فعل حراماً ورضي بحرام ، ومن ظن ذلك بنبيه فقد كفر، وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته، وضرب الدُف في حضرته ﷺ ... فلا يجوز أن نقول بتحريم الغناء واستماعه على الإطلاق ، ولا بإباحته على الإطلاق ، بل يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص )) (807).

#### المبحث الخامس : تجربة العمل الفني في الإعلام المؤسسي بدبي

إن الناظر إلى المجتمعات وما آل إليه حالها اليوم ، من تأثر بالغ في مسيرتها اليومية بل واللحظية ، بما تنتجه وتبثه القنوات الفضائية من مواد إعلامية ، بكل الألوان وعلى كافة المستويات ، يجد أنها قد دخلت وستدخل كل بيت رضينا أم أبينا ، بل إنها أصبحت عند الكثيرين من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وهذا يعني أننا إذا لم نستطع السيطرة عليها وجعلها قوى في أيدينا نوظفها لخدمة أهدافنا ومصالحنا ، فسوف يمارس (البث المباشر) تأثيره الخطير في الغزو الفكري والثقافي للبلاد الإسلامية ، وأحكام ديننا الحنيف وقيمه الأخلاقية .

وإزاء ذلك بات من الضروري وضع استراتيجية إعلامية لشبكة فضائية ، تتفرع عنها عدة قنوات – على نحو ما فعلت مؤسسة دبي للإعلام - تخصص كل

(805) وجاء في تخريج الدلالات السمعية (ص 768) : (( في ذكر قبينة غنت بين يدي رسول الله ﷺ عن إذنه لتسمع عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها غناءها ، روى النسائي عن السائب بن يزيد ﷺ ... الحديث )) ، وقد سبق تخريجه .  
(806) إيضاح الدلالات (ص 55).  
(807) المرجع السابق (ص 72).

قناة في مخاطبة شريحة من المجتمع ، تعرف ميولها وأحوالها وحاجتها ، فتسعى إلى تحقيقها بطريقة تراعى حرمات الإسلام وآدابه ، تتناسب مع تلك الفئة ، وتواكب ذلك التطور السريع في الإخراج الفني والتصوير، بحيث تكون تلك البرامج والقنوات قادرة على جذب المشاهدين ، وتكون بديلاً عن القنوات الأخرى الفاسدة . ومن هذا المنطلق أعرض لبيان ذلك ضمن ثلاثة مطالب فيما يلي :

**المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية . وفيه ثلاثة فروع :**

#### **الفرع الأول : تعريف المؤسسة**

يعرفها (ناصر دادي عدون) على أنها : (( كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليةما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي يوجد فيه، و تبعاً لحجم و نوع نشاطه ))(808).

ولقد شغلت المؤسسة الاقتصادية ولا تزال حيزاً معتبراً في كتابات وأعمال الكثير من الاقتصاديين، بمختلف اتجاهاتهم الأيديولوجية سواء من الشرق أو من الغرب، باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع . ونظراً للتحويلات و التطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية إلى حدّ الساعة ، فإن المؤسسة آنذاك لم تعد هي نفسها المؤسسة حالياً، فبالإضافة إلى تنوع و تعدد أشكالها و مجالات نشاطها فقد أصبحت أكثر تعقيداً وأصبح الأمر يستدعي اعتماد منهج جديد وملئم للدراسة، والتخلي عن المنهج التقليدي التحليلي: الذي يعالج النظام ككل بدون معرفة أجزائه والعلاقات الرابطة بينها ومحيط النظام.

#### **الفرع الثاني : التعريف بوسائل الإعلام**

---

(808) اقتصاد المؤسسة: ناصر دادي عدون، (ص 11) ، دار المحمدية العامة، ( 1998م).

عرّفها بعض الباحثين بأنها: (( مجموعة المواد الأدبية والعلمية والفنية ، المؤدية للاتصال الجماعي بالناس ، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبر عنها، مثل الصحافة ، والإذاعة، والتلفزيون ، ووكالات الأنباء ، والمعارض ، والمؤتمرات ، والزيارات الرسمية وغير الرسمية)) (809).

ومعنى ذلك أن وسائل الإعلام قد تكون مطبوعة، أو سمعية ، أو مرئية ، بيد أن الاتصال عن طريق المرئيات له تأثير كبير في نقل الأفكار ؛ إذ يرى العلماء أن قدرة المرئيات على التأثير بحاسة البصر تفوق قدرة المسموعات على التأثير بحاسة السمع بما يزيد على خمسة وعشرين ضعفاً ، ويقولون : إن الرؤية تشكل (83% ) من المعلومات المكتسبة (810). بل إن فن التصوير السينمائي : وهو تصوير ضوئي يستطيع أن يسجل الحركات والتصرفات والانفعالات ، وكأنها تجري الآن (811) .

#### الفرع الثالث : التعريف بالقنوات الفضائية

هذه القنوات هي قنوات تلفزيونية تبث من خلال الأقمار الصناعية ، ويكون هذا البث مباشراً من بلد المرسل إلى القمر، ومن ثم إلى الأرض ؛ حيث تستقبل هذه الإرساليات مباشرة بغير تدخل من محطة الاستقبال الأرضية الكبيرة . وتقوم فكرتها على أساس إرسال الإشارات إلى القمر الصناعي ، الذي يقوم بتقويتها آلاف أو ملايين المرات ثم يعيد بثها لا إلى المحطات الأرضية ، ولكن إلى المنازل مباشرة، عبر هوائيات أو أطباق صغيرة (812). أما عن أثر الفضائيات في المجتمع وكيفية ذلك التأثير، فقد ذكر الدكتور/ عبد الله العجمي طبقاً للعينة العشوائية التي أجريت عليها دراسة له في هذا الصدد ، وأنه بسؤال عينة الدراسة عن نوع الفضائيات التي تفضل مشاهدتها ، اتضح لنا أن ( 33,7% ) من إجمالي عينة الدراسة ، يفضلون مشاهدة الأفلام ، وهم الفئة الكبرى من أفراد عينة الدراسة (813).

(809) أثر وسائل الإعلام على الطفل: د.صالح دياب هندي، (ص18).

(810) الأسس العلمية للعلاقات العامة : د.علي عوجة (ص32).

(811) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: د. محمد توفيق البوطي ، (ص128)، مكتبة الفارابي/ سوريا (1417هـ).

(812) الأقمار الصناعية ووظائفها الاتصالية : د. راسم محمد الجمال (ص197).

(813) الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع : د.عبد الله عوض العجمي (ص390)، مجلة كلية الشريعة - جامعة الكويت، ع (79) ، س (24) ، (1430هـ / 2009م).

والمقصود هنا : أن هذه الوسائل في حقيقة الأمر لها إمكاناتها الواسعة في الانتشار والجذب ؛ باعتبار أنها أدوات الاتصال الكونية الأولى التي لم يعد بإمكاننا الاستغناء عنها ، كما أن لها قدرة كبيرة على التأثير في الأفراد والجماعات (814) .

### المطلب الثاني : مؤسسة دبي للإعلام / النشأة والرؤية الإعلامية والموارد المالية

وأتناول فيه ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : إنشاء مدينة دبي للإعلام وتشكيل مجموعة من الشركات الإعلامية

أنشئت في دبي بالإمارات العربية المتحدة ، وهي منطقة حرة تملكها شركة دبي القابضة مخصصة للعمل الإعلامي بكافة صوره وأشكاله، أسسها الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء وحاكم دبي عام (2001م). واستطاعت مدينة دبي الإعلامية أن تجعل من دبي مركزاً هاماً للإعلام في الشرق الأوسط ؛ وذلك بسبب وجود بعض كبريات الشركات الإعلامية والإعلانية العربية والعالمية داخل المدينة ، وقد تشكلت فيها مجموعة من الشركات الإعلامية في المجال الإعلامي ، بحيث شكلت شبكة فيما بينها لتبادل الخدمات. وأهم ما جذب هذه الشركات إلى مدينة دبي للإعلام ، كونها منطقة حرة لا تعتمد في دخلها على الضرائب. بالإضافة إلى مرونة الإجراءات ووفرة الخدمات المناسبة وكون مدينة دبي نفسها تقدم الكثير من الخدمات المتميزة في مجال السفر والشحن والاتصال والسياحة والمزيج المتنوع من السكان من مختلف جنسيات العالم (815).

#### الفرع الثاني : الرؤية لدى مؤسسة دبي للإعلام

الرؤية: هي عبارة عن صورة ذهنية ، ووصف مختصر لما تتمنى المؤسسة أن تكون عليه في المستقبل البعيد ، على أن يكون قابلاً للتحقيق (816). وإنه بصدور

(814) المرجع السابق (ص396).

(815) التخطيط الاستراتيجي : إصدار مركز ضمان الجودة والتدريب بجامعة الأزهر (2014م) .

(816) موقع ويكيبيديا (<https://ar.wikipedia.org>).

قانون رقم (8) لسنة (2003م) ، بإنشاء مؤسسة دبي للإعلام ، صار لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري . ومن بين أهدافها : الدعم والمساهمة في الخطة العامة للحكومة لتنمية اقتصاد الإمارة بكافة مجالاته (817). ويكون لها جميع حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وحقوق الإذاعة والنشر والأداء والتوصيل العلني والنسخ والإنتاج والتسجيل وما إلى ذلك من الحقوق (818). وسجلت مؤسسة دبي للإعلام رؤيتها ورسالتها بحسب موقعها الرسمي على الويب ، أن الرؤية لديها هي الريادة في العمل الإعلامي، وأما الرسالة فهي إثراء حياة الناس من خلال وسائل الإعلام.

واستطاعت مؤسسة دبي للإعلام وعبر قنواتها الإعلامية المتعددة ( الصحافة الورقية، والإعلام المرئي والمسموع ) أن تحقق الكثير من النجاحات على صعيد الإعلام في العالم العربي، بعد أن وصلت إلى شريحة واسعة من الجمهور العربي والعالم من خلال برامجها وموادها الإعلامية المتنوعة والمتجددة والتي تعكس على الدوام روح الأصالة والتجديد بعيداً عن نمطية البرامج الكلاسيكية.

فمن خلال رؤيتها الإعلامية الواضحة الملامح، المرتكزة على الابتكار والجودة ومواكبة الغايات الإستراتيجية لحكومة دبي ، تسعى مؤسسة دبي للإعلام للوصول إلى إعلام عربي متميز يواكب روح العصر، ويقدم محتوى مبدع وهادف، يحترم أسلوب الحياة الاجتماعية والثقافية في الإمارات العربية المتحدة والدول العربية ، إلى جانب ترسيخ تقاليد وثقافة العمل الإعلامي الاحترافي الجاد لدى العاملين في الوسط الإعلامي وصولاً إلى إيجاد جيل متكامل من الإعلاميين الإماراتيين القادر على مواكبة التطورات والمنجزات والمشاريع الإبداعية التي تشهدها إمارة دبي وباقي إمارات الدولة ، مما يساهم في صياغة مفهوم جديد للإعلام التلفزيوني المعاصر (819).

(817) موقع قسطاس (www.qistas.com).

(818) الموقع نفسه .

(819) موقع مؤسسة دبي للإعلام (<http://www.dmi.gov.ae>) .

### الفرع الثالث : الموارد المالية لمؤسسة دبي للإعلام

أوردت المادة رقم (10) من قانون إنشاء مؤسسة دبي للإعلام أن مواردها المالية تتكون مما يلي :

- 1- الدعم المالي السنوي الذي تقدمه الحكومة للمؤسسة.
- 2- المبالغ التي تتحقق عن الأعمال والخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- 3- الأرباح التي تجنيها المؤسسة من عائد استثماراتها من المشاريع التي تقوم بها.
- 4- المعونات والهبات المقدمة من الغير والتي يقرر المجلس قبولها لدعم موارد المؤسسة وبما لا يتعارض مع تحقيق أهدافها ومع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.
- 5- عائدات الإعلانات التجارية.
- 6- ناتج بيع وتأجير ممتلكات وحقوق المؤسسة.
- 7- أية إيرادات أخرى تحققها المؤسسة من خلال ممارسة نشاطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون (820) .

### المطلب الثالث : خوض التجارب الدرامية والإنتاجية في شبكة قنوات دبي

وأعرض لبيان ذلك من خلال فرعين فيما يلي :

#### الفرع الأول : مراعاة الجانب القيمي والعرف المجتمعي

انتهجت شبكة قنوات دبي ضمن خيارتها الدرامية والبرامجية المحافظة على الأعراف المجتمعية ، والنزعة القيمية الأخلاقية ، وتجسد هذا المسلك من خلال موادها الإعلامية الجيدة ؛ والمثال الذي أقدمه هنا : هو ما قامت به شبكة قنوات دبي من الإعلان عن قائمة البرامج والمسلسلات الخاصة بشهر رمضان (1437هـ/2016م)، والتي تتضمن باقة متنوعة وغنية من الأعمال الدرامية

(820) موقع قسطاس (www.qistas.com).

والكوميديّة ، وبرامج الكرتون، التي تجمع بين المحتوى الراقي وجودة الإنتاج ، بمشاركة نخبة من ألمع نجوم الإمارات والخليج والعالم العربي ، إلى جانب مجموعة من البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتراثية الخاصة بالشهر الفضيل .

وأكد المدير العام للقنوات التلفزيونية والإذاعية في مؤسسة دبي للإعلام، أحمد سعيد المنصوري، أن شبكة قنوات دبي، ومن خلال قنواتي دبي وسما دبي، أعدت دورة درامية وبرامجية متكاملة، مضمونها التميز والتفرد، وتعد مفاجأة جميلة تتميز بالانتاجات الضخمة من الناحية المادية والفكرية، مشيراً إلى سعي الشبكة، عاماً بعد عام، إلى تكريس علاقتها المميزة مع نجوم الدراما في الإمارات ومنطقة الخليج والعالم العربي، بعد أن أثبتت قدرتها الدائمة على دعم كل التجارب الدرامية والإنتاجية الجادة .

وقال المنصوري : (( إنّ خيارات شبكة قنوات دبي الدرامية والبرامجية، في هذا الشهر، تعكس الحرص على تقديم أعمال ومسلسلات درامية مختارة، تتميز بالمحتوى الفكري والاجتماعي الهادف، وتعد من أفضل الأعمال المنتجة في هذا العام، والتي عمل على تقديمها نجوم الدراما من كُتاب سيناريو ومخرجين ونجوم، طالما تمتعوا بالكثير من النجومية والصدقية ، وبما يتماشى مع خصوصية الشهر الفضيل، ومع استراتيجيّة شبكة قنوات دبي التي تهدف في هذا المجال إلى إنتاج الأعمال الدرامية والمسلسلات ذات السوية الفكرية والفنية العالية ، وتقديم أهم الأعمال الدرامية عبر قنواتها المتابعة من كل شرائح وفئات المجتمعات العربية، من دون نسيان الصبغة المحلية والخليجية، التي تعطي الكثير من الخصوصية والتميز للأعمال الدرامية، والتي تم إنتاجها هذا العام )) (821).

وقامت قناة (سما دبي) كعادتها في كل عام ، بنقل وقائع مسابقة ((جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم)) ومظاهر الاحتفال بهذه الجائزة الدولية . في الوقت الذي قامت فيه أيضاً طيلة الشهر الفضيل، ببث حلقات من البرنامج اليومي «نفحات الصائمين»

---

(821)المصدر: دبي - الإمارات اليوم ، بتاريخ: (22 مايو 2016).

من تقديم الدكتور أحمد الحداد، كما يقدم الشيخ الدكتور خالد علي «بيانات من الهدى والفرقان»، إلى جانب البرنامج اليومي الوثائقي (( بيوت الرحمن)) الذي يؤرخ للمساجد الموجودة في دولة الإمارات، ويعرف بها وبرموزها العمرانية والدينية، والفقرات التوثيقية «حدث في رمضان» التي تستعرض أهم الأحداث العالمية والوطنية، التي حدثت في الشهر الفضيل (822).

#### الفرع الثاني : رصد الجوائز لتكريم المتميزين في أعمالهم الفنية والإبداعية

ومن ناحية أخرى تحرص مؤسسة دبي للإعلام على ترسيخ علاقتها مع الأسرة الفنية في العالم العربي ، حيث أقامت - على سبيل المثال - في (2008م)، عدة جولات تكريم حول بعض المدن العربية منها الكويت ، ودمشق، والقاهرة ، وسُجلت إشادة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي بالأعمال الفنية التي قُدمت خلال شهر رمضان المبارك عبر شاشات مؤسسة دبي للإعلام ، وعليه فقد أمر بتكريم المميزين في هذا العام بمبلغ قدره (15 مليون درهم) ، ليكون دافعاً ل إعطاء أفضل ، ويكون مشجعاً لزملائهم للإبداع في الأعمال القادمة (823).

ومن باب استكمال أجزاء الصورة بشأن ما تبذله حكومة دبي تجاه الأعمال الفنية والإبداعية ، يمكن أن أضيف هنا : أن إحدى مبادرات جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي ، أقامت يوماً عالمياً لشعراء السلام في(22 فبراير 2016م) ، وهذا اليوم هو الأول من نوعه في العالم باختلاف اللغات والجنسيات ، والذي يهدف إلى نشر السلام ، وهو الملتقى الأول والوحيد عالمياً لشعراء السلام لما له من أهداف إنسانية عديدة ؛ فإن للشعر الدور الفاعل عبر التاريخ في تصويب مسار الإنسانية بدعوة التسامح والتلاقي والحوار الحضاري والتبادل المعرفي .

(822)المصدر نفسه .

(823) موقع جريدة الشرق الأوسط (<http://archive.aawsat.com>)، أكتوبر (2008) العدد (10902).

على أنه كان من بين المكرّمين – في هذا الملتقى - أشهر الشخصيات في المملكة المتحدة في العقد الماضي (سامي يوسف) ؛ إذ إنه في غضون سبع سنوات ، أبحر ببراعة عكس التيار ، وقام بصياغة نمطه الخاص (أي بالغناء الروحاني ) الذي تتجلى من خلاله هُوية سامي يوسف موسيقياً وفلسفياً في ألبومه الثالث (أينما تكون) ، وسامي يوسف هو أحد المدافعين عن الوحدة الوطنية ، وهو ملتزم باحترام كافة الثقافات (824).

وفي نهاية المطاف تجدر الإشارة إلى ذلك العمل الرشيد ، الذي يعزز مكانة دبي كوجهة اقتصادية ؛ حيث أطلقت مبادرة للشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ترسخ للاقتصاد الإسلامي عالمياً انطلاقاً من دبي ، وجاءت المبادرة لتؤكد هذه الثقة في الاقتصاد الإسلامي كمنهج أخلاقي في التعاملات ، خاصة أن المبادرة تتمحور حول مسارات ستة هي : التمويل الإسلامي ، والتأمين الإسلامي ، والتحكيم في العقود الإسلامية، وتطوير صناعات الأغذية الحلال، والمعايير التجارية والصناعية الإسلامية ، ومعايير الجودة الإسلامية ، والآن وبعد إدخال الاقتصاد الإسلامي إلى اقتصاد الإمارة ، فإن ذلك سوف يكون إضافة مهمة لاقتصاد دبي ، وسيفتح المجال لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حدّ سواء (825).

هذا ، وبالله التوفيق

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(824) وكالة أنباء الإمارات (www.wam.ae).  
(825) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، (ص11-12)، عدد (385)، فبراير (2013م)، مرجع سابق .

### الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته

1- أن الفن إنجاز إنساني وبشري جمالي يظهر فيه الإبداع ، وهو شكل من أشكال التعبير عن الحضارة الإنسانية ومكوناتها ، والفنون الجميلة تنتوع إلى عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً ، وإذا وصل الفنان إلى غايته بمادة اللغة كان شعراً، ومتى اتخذ الأنغام مادةً له كان موسيقى ، أو جمع بينهما كان غناءً ، وحين يسعى للتعبير بمادة الخطوط والألوان كان رسماً ، وإذا كانت مادته مما يتجسم في أشكال وأحجام كان الفن نحتاً وعمارة ، ومتى كانت الحركات محاكاة وتقليداً كان الفن تمثيلاً .

2- أنه على وجه العموم ليس في الإسلام نصٌ يمنع شيئاً من الفنون الراقية التي تراعى فيها الضوابط الشرعية ، على أنه مما تتضبط به ممارسة هذه الأعمال : ضرورة الحذر من تزييف الحقائق في الفن التمثيلي ، ومجانبة تضمين العمل الفني ما ينافي القيم ، وضرورة الالتزام بأداب المهنة وتقاليد المجتمع والدين . ومن الأمور البديهية أن الإسلام يرفض ويحرم كل عمل فيه ابتذال أو إفحاش أو عُري أو طمسٌ للفضيلة والآداب ، فهذا النوع من الابتذال ليس فناً ولا يمت إلى الفن بصيلة .

3- أن تعدد التطبيقات الاقتصادية هو من طبيعة الاقتصاد الإسلامي بسبب اختلاف ظروف كل مجتمع ، خصوصاً وقد اتسع النشاط الاقتصادي وتعددت الحياة الاجتماعية ، وتشابكت المصالح المادية عن ذي قبل ، كما أن موجة المستجدات الحادثة في المعاملات المالية ، شملت في ضمنها مسألة العمل الفني ، نظراً للاعتراف عالمياً بالحقوق المتعلقة بالإنتاج الفكري والفني ، مما يُعدّ ثروة لأصحابها ، كما أنها أعظم أثراً في الحاضر والمستقبل على تطور الأمة وصناعة الحضارات .

4- أن مؤسسة دبي للإعلام تتركز رؤيتها في الريادة في العمل الإعلامي، ورسالتها في إثراء حياة الناس من خلال وسائل الإعلام . ومن أهدافها: الدعم والمساهمة في الخطة العامة للحكومة ؛ لتنمية اقتصاد الإمارة بكافة مجالاته ، ومن هنا سعت كمؤسسة إلى توظيف المال من خلال تقديم أهم الأعمال الدرامية عبر

قنواتها المتابعة من كل شرائح وفئات المجتمعات العربية ، من دون نسيان الصبغة المحلية والخليجية ، كما راعت في محتواها السوية الفكرية والفنية العالية ، وكل هذا يعزز مكانة دبي كوجهة اقتصادية .

5- وفي نهاية البحث أقترح توصية مؤداها : ضرورة النظر والمعالجة لما آلت إليه حالة المجتمعات اليوم من تأثر بالغ بـ(البث المباشر) بألياته ، وما يستتبع ذلك من غزو فكري وثقافي للبلاد الإسلامية ، تأتي على القيم والأخلاق ؛ وإنما تتأتى المعالجة بوضع استراتيجيه إعلامية ، تعزّز الوجود العربي الإسلامي ، بديلاً عن الوجود الأجنبي الغربي في الفضاء ، عن طريق القنوات الفضائية والأقمار الصناعية ، مما يلزم معه الوعي الحقيقي بالنظرية العامة للفنون بمقوماتها وأسسها ، في إطار الرقي الجمالي والأخلاقي على حد سواء ، كما أن على أهل الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي السعي المستمر نحو إيجاد الصيغة الملائمة لكل مجتمع ، حسب تجدد الأزمنة وتطور الأحداث وتتابع نوازل المعاملات .

## فهرس المراجع

1. آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع : مروان كجك . الرياض : مكتبة الكوثر، 1997م)
2. أثر وسائل الإعلام على الطفل: د.صالح ذياب هندي ، دار الفكر،(ط2)،(2008م).
3. أحكام القرآن : لابن العربي ، محمد بن عبد الله (ت543هـ) ، (ط1)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
4. أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها: د.عمر صالح ، مجلة كلية الشريعة بالشارقة، عدد(25)، (1426هـ).
5. إحياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.
6. الاختيارات الفقهية لابن تيمية : لعلي بن محمد البعلبي (803هـ) ، دار العاصمة ، الرياض (1417هـ).
7. ازدهار العلوم والفنون الإسلامية : محمد علي الهمشري ، مكتبة العبيكان، (ط1)،(1418هـ / 1997م).
8. الأسس العلمية للعلاقات العامة : د.علي عجرة ، عالم الكتب ،(ط5)،(2008م).
9. أسهل المدارك : لأبي بكر الكشناوي (ت 1397 هـ)، (ط2)، دار الفكر، بيروت .
10. الأشباه والنظائر: للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(911هـ) ، (ط1)، الكتب العلمية، (1411هـ).
11. الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الجيل - بيروت(1412هـ / 1992م).
12. الأصول الجمالية للفن الحديث : حسن محمد حسن، دار الفكر العربي.
13. اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية : د. أحمد الريسوني، مقال بمجلة إسلامية المعرفة، العدد(70)،(2012م).
14. الإعلان من منظور إسلامي: د.أحمد عيساوي ، سلسلة كتاب الأمة- قطر(1420هـ).
15. الاقتصاد .. المبادئ والأسس : د.صلاح الدين نامق ، مطابع سجل العرب (1973م).
16. اقتصاد المؤسسة: ناصر دادي عدون، دار المحمدية ،(ط1)، (1998) ، الجزائر .
17. الأعمار الصناعية ووظائفها الاتصالية : د. راسم محمد الجمال ، مكتبة مصباح ، جدة،(1989م).
18. الإقناع: للخطيب الشرييني (ت 977هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (ط1) ، ( 1417 هـ / 1996م).
19. إيضاح الدلالات في سماع الآلات : للشيخ عبد الغني النابلسي ، دار الفكر - دمشق (1981م).
20. إيقاف النبيل على حكم التمثيل عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض،(1411هـ).
21. البحر الرائق: لابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم (970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي(ط2) - بدون تاريخ
22. بدائع الصنائع : للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، (ط2) ، دار الكتب العلمية، (1406هـ).
23. البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون: عدلي رضا، دار الفكر العربي، القاهرة.
24. البيوع الشائعة : د . محمد توفيق البوطي ، دار الفكر / دمشق (ط1)، (1998م).
25. تاج العروس: محمد بن محمد ، الملقب بمرتضى، الزبيدي (1205هـ) ، دار الهداية
26. تاريخ الآلات الموسيقية الشعبية المصرية : د. فتحي الصنفاوي ، الهيئة المصرية للكتاب، (1993م).

27. تاريخ عجائب الآثار: للجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن (ت1237هـ) ، دار الجبل، بيروت.
28. تخريج الدلالات السمعية: للخزاعي ، الشئون الإسلامية بالقاهرة ، (1401هـ) / ط. دار الغرب / بيروت.
29. التخطيط الاستراتيجي: إصدار مركز ضمان الجودة والتدريب بجامعة الأزهر (2014م).
30. الترتيب الإداري = نظام الحكومة النبوية: للحافظ محمد عبد الحي الكتاني، (ط2) دار الأرقم - بيروت .
31. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: د. محمد توفيق البوطي ، مكتبة الفارابي/ سوريا (1417هـ).
32. التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرزاق وورقية، المؤتمر (7) للاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز.
33. التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ط1)، دار الفكر المعاصر ، دمشق، (1410هـ).
34. تغير الفتوى بتغير الاجتهاد: د. عبد الحكيم الرميلي، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت (2011م).
35. التمهيد لما في الموطأ: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، وزارة الأوقاف- المغرب (1387هـ).
36. الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة: د. سعد الدين هلاي ، مكتبة وهبة، (2010م).
37. جواهر الإكليل: للشيخ صالح الأبي الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت (بدون تاريخ).
38. الجوائز .. أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة: باسم أحمد عامر ، دار الفنائس، الأردن (ط1)، (2006م).
39. حاشية ابن عابدين: محمد أمين الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر- بيروت، (ط2) ، (1412هـ/1992م).
40. حاشية السندي على المسند: محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، دار النوادر - سوريا ، (2008م).
41. حاشية الصاوي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، طبعة دار الجبل - بيروت.
42. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أحمد بن محمد الخلوتي ط. الكتب العلمية - بيروت.
43. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية: د. سعيد أبو الفتوح ، دار الوفاء، المنصورة (1988م).
44. حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها: د. نواف كنعان، دار الثقافة ، الأردن ، (1987م).
45. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي ، دار الوطن، الرياض، (1417هـ).
46. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني (ت430هـ)، السعادة - مصر، (1394هـ).
47. الدراما التلفزيونية مقوماتها وضوابطها الفنية: عز الدين عطية المصري ، الجامعة الإسلامية، غزة، (1431هـ).
48. دستور المهن في الإسلام: د. عباس حسن الحسيني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (2000م).
49. الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية: د. محمد الرحموني، مؤسسات عبد الكريم، تونس، (ط2)، (1992م).

50. الرد على القرضاوي والجديع : لعبد الله رمضان ، نشر الأثرية للتراث – العراق ، (ط1)، (1428هـ / 2007م).
51. سمات العصر رؤية مهتم : د.علي جمعة، دار الفاروق للاستثمارات، الجيزة – مصر (2006م).
52. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، (ط1) ، دار الجيل، (1418هـ / 1998م).
53. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، (ت 275هـ) ، المكتبة العصرية - بيروت.
54. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، (1998م).
55. سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، (ط5) ، دار المعرفة ببيروت، (1420هـ).
56. شرح السنة : للبعثي ، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، المكتبة الإسلامي - دمشق، بيروت (1403هـ).
57. الشريعة الإسلامية والفنون : أحمد مصطفى علي القضاة ، دار عمار – الأردن ، (ط1)، (1408هـ / 1988م).
58. الشيخ طنطاوي جوهرى (دراسة ونصوص): د.عبد العزيز جادو ، دار المعارف، القاهرة، (1980م).
59. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية)، (ط1) ، (1422هـ).
60. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، دار الجيل ، بيروت، (1334هـ).
61. صور من الخطاب الديني المعاصر: د. أحمد زايد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (2007م).
62. عشرة أطروحات في العرب والعولمة : السيد ياسين وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (ط1)، (1998م).
63. العقد الفريد : لابن عبد ربه ، أحمد بن محمد الأندلسي (ت 328هـ)، الكتب العلمية – بيروت، (ط1)، (1404هـ).
64. علم أصول الفقه: تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، (1390هـ - 1970م).
65. علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة : أ. د / أحمد فهمي أبو سنة ، بحث في مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، عدد (13)، (1420هـ / 2000م).
66. العولمة الاقتصادية : د.عبد الحلیم عمار غربي، دار أبي الفدا ، سوريا / بدون تاريخ .
67. الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي: د.عبد الله العجمي، مجلة كلية الشريعة بالكويت ، عدد(79)، س(24)، (2009م).
68. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي ، دار الفكر ، (ط2)، (1310هـ).
69. فتاوى دار الإفتاء المصرية : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة .
70. فتح القدير : لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
71. الفتوى والمجتمع المصري المعاصر : د.مجدي عاشور ، مكتبة الإسكندرية (2013م).
72. فرح الأسماح برخص السماع : محمد بن أحمد ، التونسي (ت 882هـ)، الدار العربية للكتاب (1985م)
73. الفروسية المحمدية : لابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، عالم الفوائد – مكة المكرمة (ط1)، (1428هـ) .
74. فقه المعاملات المالية : د.علي أحمد القليبي ، طبعة الجيل الجديد ناشرون ، اليمن ، (ط8)، (1430هـ)

75. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي: د. عبد السلام الرفعي ، أفريقيا الشرق – المغرب (2004م).
76. الفن الواقع والمأمول - قصص توبة الفنانين: د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مؤسسة الجريسي (2008م).
77. الفنان المسلم والإبداع : دبركات محمد مراد، مجلة المسلم المعاصر، عدد(116)، السنة(29)، محرم(1426هـ).
78. في الدراما .. اللغة والوظيفة ، نصوص وقضايا : سعد أبو الرضا، منشأة المعارف بالإسكندرية (1988م).
79. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
80. القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور في مجلة : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد (9)، السنة (3)، (1420هـ/1999م).
81. كشف القناع : للبهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، وزارة العدل السعودية، (ط1)، (1421هـ/2000م).
82. لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (711هـ)، دار صادر – بيروت، (ط3) (1414هـ).
83. مجلة الاقتصاد الإسلامي : مجموعة باحثين ، دبي ، عدد (385) ، فبراير (2013م).
84. مجلة الثقافة العالمية : العدد الثالث من السنة الثلاثون ، المجلس الوطني بالكويت / مارس- إبريل (2013م).
85. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد(4)، وعدد (14)، منظمة المؤتمر الاسلامي ، جدة بالسعودية.
86. المجموع : للنووي ، محيي الدين بن شرف ( 676 هـ )، دار عالم الكتب، (1423هـ/2003م).
87. المحلى بالآثار : لابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد (ت 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ
88. المخارج الشرعية للمعاملات المالية انطلاقاً من السنة النبوية : د. علي نجم (المغربي)، ضمن ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية بدي (2015م).
89. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، المركز العربي للثقافة والفنون، بيروت.
90. مدخل إلى علم الاقتصاد الإسلامي: د.علي مشاعل ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة بالإمارات (ط1)، (1996م).
91. مديح النبي في الشعر والغناء العربي : د . نجمة حجار، بيسان – بيروت، (ط1)، (2012م).
92. المذاهب الاقتصادية الكبرى: جورج سول ، ترجمة د. راشد البراوي ، (ط3)، مكتبة النهضة المصرية، (1962م).
93. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية : د. سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة ، الرياض (ط1) ، (1418هـ).
94. المسابقات والجوائز: زكريا محمد الطحان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، (ط1) ، (2001 م).
95. مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ)، مؤسسة الرسالة، (ط1)، (1421 هـ / 2001م)،
96. مصادر الحق في الفقه الإسلامي : عبد الرازق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، (ط1)، (2001م).
97. المصنّف : لابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله ، (ت 235هـ) ، مكتبة الرشد ، (ط1)، (1409هـ) ، دار القبلة ، بتحقيق : محمد عوامة، (ط1)، (1427 هـ / 2006م).

98. المعاصرون من رواد الموسيقى العربية: عبد الحميد توفيق زكي، الهيئة المصرية للكتاب، (1993م).
99. المعجم الأدبي، جبور عبد النور، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1984م.
100. المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ)، (ط2)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
101. معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، (ط1)، (1429 هـ / 2008 م).
102. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، دار القلم، (2008م).
103. المعجم المفصل في اللغة والأدب، إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، (1987م).
104. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
105. مغني المحتاج: للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)، دار الكتب العلمية، (ط1)، (1415هـ).
106. المغني: لابن قدامة، موفق الدين الحنبلي، (620هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط1)، (1405هـ).
107. منظومة قيم المعاملات المالية من خلال السنة النبوية: د. عبد الحلیم لاوسي (الجزائري)، ضمن أبحاث الندوة الدولية: (إدارة المال والأعمال في السنة النبوية)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي (2015م).
108. مواهب الجليل: للحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت 954هـ)، دار الفكر، (ط3)، (1412هـ-1992م).
109. موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب اللبناني، (1986م).
110. موسوعة الغناء المصري في القرن العشرين: محمد قابيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1999م).
111. موقع: <http://www.youm7.com>
112. الموقع الإلكتروني (www.montada.com).
113. موقع قسطاس (www.qistas.com).
114. موقع مؤسسة دبي للإعلام (http://www.dmi.gov.ae).
115. موقع: الإمارات اليوم، دبي، بتاريخ: (22 مايو 2016).
116. موقع: الخليج الاقتصادي (http://www.alkhaleej.ae/) / تاريخ النشر: 2012/05/10م.
117. موقع: جريدة الشرق الأوسط (http://archive.aawsat.com/)، أكتوبر (2008) العدد (10902).
118. موقع: موضوع كوم / <http://mawdoo3.com>
119. موقع: وكالة أنباء الإمارات (www.wam.ae).
120. موقع: ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org).
121. موقف الإسلام من الفن: د. عبد الحلیم محمود، ملحق مجلة الأزهر، شهر المحرم (1424هـ).
122. موقف الشريعة الإسلامية من الرقص: د. عبد الفتاح محمود إدريس، (ط2) طبعة خاصة بالمؤلف (1417هـ).
123. نساء المال والأعمال في العهد النبوي وأثرهن في تنمية المجتمع دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية: د. زينب أبو علي، ندوة إدارة المال والأعمال في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية دبي (2015م).

124. نظرية العقد في الفقه الإسلامي : أ. محمد سلامة ، وزارة الأوقاف بالمغرب (1994م).
125. نظرية المنفعة : د. تيسير محمد برممو ، (ط2)، دار النوادر - سوريا (2011م).
126. النظم المصرفية في الإسلام : د.رضا مغاوري ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة (2006م).
127. نهاية المحتاج : للرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ)، دار الفكر، بيروت ( ط أخيرة)،(1404هـ).
128. النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير ، المبارك بن محمد (ت606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،(1399هـ).
129. نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي اليمني (1250هـ)، دار الحديث، مصر،(ط1)،(1413هـ/1993م).
130. هولبود أحد مظاهر العولمة : سمير فريد ، في العولمة : هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية في العولمة : محمد نوار ، دار جهاد ، مصر،(ط1) ، (1999م).
131. وسطية الإسلام الاقتصادية : د. رفعت السيد العوضي ، منشور ضمن كتاب الفكر الإسلامي المتوازن ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة (2004م).
132. وهم السينما النظيفة: محمود الغيطاني ، ضمن كتاب: السينما المصرية قرنٌ من سحر الفن السابع ، إصدار دار الهلال ، مصر (2007م).

نمذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية  
عرض وتحليل

الدكتور فضل عبد الكريم البشير

معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - جدة



## المقدمة

يختلف النقاد في المراكز التي يعتمدون عليها في دراسة تجربة المصارف الإسلامية؛ وفي المعايير التي يحكمون بها على هذه التجربة، إلا أن النقد الذي يحظى بالقبول، ويستوفي حظاً من الإقناع والموضوعية هو النقد الذي لم ينحدر من رحم الذاتية، أو يتكئ على حدس الانطباع المجرد، وإنما يحتكم إلى معايير موضوعية، قد تكون تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو غير ذلك، بحسب المنهج الذي يتبناه الناقد، ويراه أقدر على دراسة التجربة وتحليلها وتقييمها.

والمتتبع لمسيرة المصارف الإسلامية؛ يلحظ تبايناً واضحاً بين الباحثين عند تقييمهم لهذه التجربة، وهم فئات ثلاث: فئة تمدح التجربة وتباركها؛ وترى فيها أملاً وسلامة من آفة الربا؛ وفي الوقت نفسه ترى؛ أنها لم تسلم من العيوب، ولم تتبرأ من النقص، وفيها من الأخطاء والممارسات ما الله به عليم، ورغماً عن ذلك ترى أنه يمكن تصويب تلك الأخطاء واستدراكها. وفئة ثانية تبدو أكثر انتقاداً للتجربة، إذ ترى استحالة قيام بنك لا يتعامل بالربا، حيث إن فكرة البنك في الأساس فكرة غريبة تقوم على الفائدة، علاوة على ذلك أصبح الفقه المالي تابعاً للمال بدلاً من تبعية المال له. وفئة ثالثة اتخذت منهجاً وسطاً، إذ ترى أن التجربة مثالية وفقاً للنموذج النظري للمصرف الإسلامي الذي خطه المنظرون الأوائل، وأن الممارسة أفرزت نموذجاً مغايراً عنه، فظهرت المفارقة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، ووصفت التجربة بأنها نسخة مطورة من المصارف التقليدية بعباءة إسلامية.

ووسط هذا الانتقاد الحاد يظهر حد أدنى من الاتفاق بين المادحين والقادحين يتجسد في أن هذه المصارف استطاعت اجتذاب أموال كبيرة من المسلمين كانت مكتنزة أو مستثمرة لدى التجار من الأقارب أو الجيران؛ وهو ما عجزت عنه البنوك التقليدية. كما أنها تمتنع أخلاقياً وشرعياً عن تمويل أي نشاط محرم في الخمر والخنازير والملاهي المحرمة وعمليات القمار (826).

1- رفيف يونس المصري. التمويل الإسلامي، ط 1، دار القلم، دمشق، 1433هـ - 2012م، ص 5.

وفي ضوء هذه الانتقادات تبدو الخيارات القائمة حالياً ذات اتجاهات ثلاثة، الأول هو قبول ما هو قائم من ممارسة بكل ما فيه من عيوب، وما يعتره من اشكالات، والثاني رفض وإلغاء ما هو قائم من تجربة واستحداث نموذج جديد، والثالث تحسين ما هو قائم من عمل حتى يكتمل النموذج وتظهر المثالية في الطرح. لكل تلك الأسباب جاءت هذه الورقة. فهذه الانتقادات لا يمكن تجاهلها، وبالضرورة الوقوف عندها وتحليلها وعرضها بشكل علمي بغية الإصلاح ومعالجة الخلل، خاصة وأنها قد صدرت من منظرين للتجربة منذ أن كانت فكرة، وعلماء أجلاء ساهموا بثاقب فكرهم في إثرائها تنظيراً وتطبيقاً، وخبراء مرموقين قدموا عصارة تجاربهم وأفنوا زهرة شبابهم لرعاية هذا الوليد.

#### مشكلة البحث

الإشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية تجربة تمددت جذورها في أعماق بعيدة، وتجاوز مداها الإقليمية إلى العالمية، وأضحت مؤسسات قائمة يتعامل الناس معها، وسواء كان هناك اتفاقاً أو اختلافاً حولها فهي ماضية في مسيرتها، غير أن الانتقادات ستؤثر بلا شك على هذه المسيرة، في ظل تنافسية المؤسسات المالية التقليدية ذات رؤوس الأموال الضخمة، والخبرة الفنية العريقة، بل تقديمها للخدمات والمنتجات نفسها التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، مما يضع الصناعة المالية الإسلامية في تنافسية محتدمة. ومما عقد من هذه المشكلة الانفتاح الاقتصادي الكبير، وتحرير الأسواق المالية، مما يجعل الصناعة في مفترق طرق، فإما أن تتميز في تقديم خدماتها ومنتجاتها المالية وفق السلامة الشرعية التي ينشدها المتعاملون معها، وإما أن تعجز عن ذلك؛ وتفق بالتالي حصة كبيرة في السوق المصرفي، لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن أن تنهض المصارف الإسلامية في ظل هذه الانتقادات التي تمس الفكرة من جذورها؟ ومن السؤال الرئيسي تتفرع الأسئلة التالية: ماهي الأبعاد المنظورة لهذه الانتقادات وما مدى تأثيرها على المصارف الإسلامية؟ وهل يمكن أن تكون هناك نقاط التقاء بين المنتقدين تدفع بهذه المسيرة، أم أن ذلك ضرباً من الأمان؟ وإذا كان

الاتفاق على رؤية موحدة تجاه إصلاح الخلل مستحيلاً، فما هو الحد الأدنى الذي يمكن الاتفاق عليه؟ وإذا تجاوزنا كل تلك الانتقادات؛ فهل يمكن البناء على النموذج المصرفي الإسلامي القائم حالياً وتعديله ليصبح بديلاً للمصرف التقليدي أم أن ذلك ضرباً من المستحيل؟

#### أهداف البحث ومنهجيته وأهميته

يهدف البحث إلى عرض ودراسة وتحليل وتصنيف الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية؛ بغية الوصول إلى نتائج تحدد ملامح هذه الانتقادات بشكل أعمق، وتقدم في الوقت نفسه مقترحات ومعالجات يمكن أن تعزز مستقبل هذه المصارف. وسوف تستخدم الدراسة المنهج الاستقرائي والتاريخي مركزة على المصارف الإسلامية دون فروع التمويل الإسلامي الأخرى "تأمين تكافلي، صناديق استثمارية، صكوك إسلامية"، مستندة إلى نمذجة وتصنيف هذه الانتقادات من خلال الكتابات المنشورة، سواء كانت في شكل كتب أبحاث أو دراسات. والبحث ليس معنياً بإقامة الدليل والحجة لكل انتقاد، أو الرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وإنما يورد هذه الانتقادات كما قدمت من أصحابها دون مناقشتها أو تحليلها وذلك من باب التبصر بها وجمعها في مكان واحد، ويمكن أن تقدم فيما بعد دراسة أخرى تحقق هذا الهدف. وتتبع أهمية الدراسة في مضمونها، وإضافتها العلمية لتحديد الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية وتقويمها، من خلال تحليل اتجاهات البحوث والكتابات المنشورة، وتأثير ذلك على هذه الصناعة على المستويين الإقليمي والعالمي، ومحاولة تأسيسها لرؤية جديدة تنبثق من نتائج هذه الدراسة للمساهمة في معالجة هذه الإشكالية، خاصة وأن هذا الموضوع لم يتم تناوله من قبل. ويأمل الباحث أن تستفيد من هذه الدراسة عدة جهات؛ كالمؤسسات المالية الإسلامية، والبنوك وشركات التمويل الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والمنظمات، والمجامع الفقهية، ومعاهد ومراكز البحث العلمي في الاقتصاد والتمويل الإسلامي والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

## أدبيات البحث

بحسب اطلاع الباحث لا توجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع ، إلا أن هناك دراسات كثيرة تناولت بعض الأجزاء ذات الصلة به ، كدراسة محمد بوجلال بعنوان "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية ، ودراسة منور إقبال وآخرون، بعنوان تحديات العمل المصرفي الإسلامي، ودراسة Zamir Iqbal ب عنوان Challenges Facing Islamic Financial Industry، التي تعرضت إلى بعض الجوانب النقدية للمصارف الإسلامية، ودراسة عمر حافظ بعنوان البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة. ودراسة محمد أنس الزرقا بعنوان: الخلل وطريق الإصلاح في الصناعة المصرفية الإسلامية، ودراسة عطية السيد فياض بعنوان الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. ودراسة محمد بلتاجي بعنوان "تقويم أداء المصارف الإسلامية"، ودراسة عبد الحلیم غربي بعنوان البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق (827).

وعلى الرغم من أهمية الدراسات السابقة واتسامها بالشمولية، إلا أنه يلاحظ عليها أنها قد نحت منحاً آخر خلافاً للمنحى الذي نحتته هذه الدراسة، وعليه يمكن القول إن الإضافة العلمية لهذا البحث تكمن في تفرد طرقة لمجال جديد لم ينل حظاً من الدراسات السابقة.

## دواعي اختيار الموضوع

منذ فترة طويلة وأنا مهوم بهذا الموضوع، وأحاول أن أكتب فيه، لما رأيت من نقد شديد للمصارف الإسلامية يتجاوز في كثير من الأحيان الموضوعية والمنهجية العلمية، ولست من المشفقين على هذه التجربة من هذه الانتقادات، بل من المتحمسين لها، فكل عمل بشري يعتريه النقص، وينتابه القصور، والرجوع للحق خير من

---

827 عبد الحلیم عمار غربي. البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا حماة

التمادي في الباطل، وحسب ذلك أن يكون وفق الطرق العلمية المتعارف عليها، بعيداً عن الهوى والتعصب والذاتية.

### أولاً العوامل التي أزكت من الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية

الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية كثيرة ومتعددة وهناك عوامل كثيرة أزكت من هذه الانتقادات وعمقت من مفهومها نبسط أهمها في النقاط التالية:

#### (أ) الاختلاف حول نشأة المصارف الإسلامية

كتابة التاريخ من الأمور التي تحتاج إلى أمانة علمية، وحيادية تامة، وتجرد وإنصاف، فالغاية من كتابة الوقوف على تفاصيل الصيرورة، ورسم معالم التطور على تنوعها وتداخلها وتناسيها، واستحضار الماضي بكل ما أتصفت به الأوضاع السياسية من المواصفات الملموسة في إبانها(828) . والمنتبع للكتابات التي تناولت ميلاد المصارف الإسلامية يلحظ تبايناً بين الباحثين حول هذه النشأة، فبعضهم يشير إلى أن ميلادها بدأ في المناطق الريفية في باكستان من خلال المؤسسة التي تستقبل الودائع من الأغنياء وتقدمها للمزارعين الفقراء دون فائدة ؛ مكتفية فقط بالمصاريف الإدارية (829) ، بينما يشير بعضهم إلى أن التجربة بدأها أحمد النجار من خلال بنوك الادخار في عام 1963م بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية التي توقفت في عام 1967م(830)، و يشير فريق ثالث إلى أن التجربة بدأت في الهند من خلال كتابات مجموعة من الباحثين دعت إلى محاربة الربا ونبذ الفائدة ، منهم: حفظ الرحمن محمد، ومحمد حميد الله. وبلور تلك الدعوة مجموعة من الباحثين منهم: محمد نجاة الله صديقي، ومحمد باقر الصدر وآخرون. بينما يري فريق رابع أن الجوانب التطبيقية للمصارف الإسلامية كانت في السودان، وفقاً لدراسة محمد هاشم عوض، التي بين فيها أن أول من طبق العمل المصرفي الإسلامي بمفهومه المعاصر هو السيد عبد الرحمن المهدي في السودان في عام 1926م من خلال الشراكة

2- <http://www.alukah.net/culture/0/48498/#ixzz3rPP06eBS>

3- عبد الحليم عمار غربي. البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، حماة. ص 6

4- المرجع السابق

المتناقضة مع كنتو ميخالوس لتمويل مشروع الجزيرة الزراعي (831)\*. بينما يرى فريق خامس أن فكرة المصرف الإسلامي بدأت في الجزائر، وفقاً لدراسة عبد الرزاق بلعباس التي كشفت عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام 1928م تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الإسمي من قبل عدد من رجال الأعمال الجزائريين، إلا أن المبادرة أحيبت من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي (832)\*.

ومن خلال عرض السياق التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية؛ يلحظ المتأمل أن هناك تقارباً تاريخياً بين تجربيتي السودان والجزائر، وربما تكون هناك تجارب أخرى مماثلة في بلدان لم تصل إليها أقلام الباحثين، لذلك يصعب الجزم بأن التجربة أول ما بدأت في هذه البقعة الجغرافية من العالم؛ أو في تلك، وأياً كانت بدايات العمل المصرفي في الهند، أو في السودان، أو في الجزائر، فينبغي أن لا يأخذ الخلاف بين الباحثين حول هذه الجزئية التاريخية حيزاً كبيراً ومدى واسعاً، وينبغي أن توجه الجهود إلى مضامين هذه التجربة وأهدافها وغاياتها وتقييمها؛ للوصول إلى مفاهيم وقناعات تحدث تحولاً فيها، ليس على المستوى المحلي، أو الإقليمي، بل على مستوى العالم، فما أحوج القائمين على المصرفية الإسلامية إلى إعادة قراءة التاريخ من منظور جديد.

5- محمد هاشم عوض. الامام عبد الرحمن رائد التمويل بالصيغ الإسلامية في القرن العشرين ورقة مقدمة للندوة العلمية للإحتفال المنوي للامام عبد الرحمن المهدي.

\* كان بنك باركليز قد اقام منذ عام 1912م فرعاً له في الخرطوم ليمول الشركات والبيوتات والأفراد بالفوائد، كما كان يفعل البنك الأهلي المصري الذي أقام فرعاً في الخرطوم في عام 1919م، وأصبح بنك الحكومة الذي تضع فيه ودائعها وتقترض منه بنظام الفوائد. محمد هاشم عوض ص 205. وقد اقتضى عقد الشراكة أن يقوم السيد عبد الرحمن بشراء نصيب كنتو ميخالوس دورياً، وخلال فترة استقطاع شراء كل حصة الشريك ليصبح المشروع ملكاً له، ثم قام من بعد ذلك بتمويل المزارعين من حوله بالطريقة نفسها.

6- عبد الرزاق بلعباس. صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 19، ع 2 ص

\* كتب المقالة المشار إليها، "، الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، نشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 11 محرم 1347 هـ الموافق 29 يونيو 1928م

يجسد هذا التباين حقيقة واحدة أن المصارف الإسلامية نشأت باجتهادات خاصة في كل بلد، واختلفت تبعاً لذلك القوانين والأنظمة والتشريعات التي تحكم عملها، لذلك اتجهت بعض الدول نحو التطبيق الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، كالسودان وإيران وباكستان، في حين استخدمت دول أخرى النموذج المزدوج، حيث أتاحت السلطات المالية للمصارف الإسلامية العمل بجانب المصارف التقليدية. وهناك نموذج ثالث من الدول، تعتبر أن المصارف الإسلامية حالة استثنائية، وإن كانت تحاول جاهدة أن تعتمد النموذج المزدوج، بإيجاد قانون خاص لها بجانب القوانين التي تنظم عمل المصارف التقليدية. كما أن هناك نموذجاً رابعاً، حيث أوجدت بعض البنوك التقليدية نوافذ إسلامية تعمل وفق القوانين التي تعمل في ظلها البنوك التقليدية، باعتبارها جزءاً من الجهاز المصرفي (833).

وولد الاختلاف في النشأة اختلافاً في الممارسة والتطبيق، لذلك تعددت المدارس في الصناعة المالية، فهناك المدرسة الخليجية، والمدرسة السودانية، والمدرسة الماليزية، ولكل واحدة من هذه المدارس نهجها وتطبيقها. كما ولد أيضاً تصنيفاً آخر للتجربة المصرفية من حيث توجه الحكومات؛ فهناك المصارف الإسلامية المدعومة من الحكومات، كالسودان وباكستان، وهناك نمط من المصارف فرضتها ظروف السوق؛ كماليزيا ودول الخليج العربي، وعدد من الدول الأوروبية. وهناك نمط ثالث يُعد وسطاً بين النمطين في الدول الغربية.

#### (ب) اختلاف المفاهيم حول ماهية المصرف الإسلامي

من الأمور التي عمقت من هذه الانتقادات الاختلاف الكبير حول مفهوم المصرف الإسلامي، وقد طُرحت العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع منذ فترة طويلة وما تزال مطروحة حتى الآن وتحتاج إلى جواب، منها ما يلي: (834)

7- محمود الأنصاري، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر 1988م - ص 98.  
9- فضل عبد الكريم البشير، وعبد الرزاق بلعباس. الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد، م 26 ع 1، (2013م/1434هـ)

هل يعتبر النموذج النظري الذي وضعه الرواد للعمل المصرفي الإسلامي واقعياً أم مثالياً؟ وهل هناك نموذجاً نظرياً واحداً للعمل المصرفي الإسلامي؟ أم هناك نماذج متعددة تختلف باختلاف بيئة العمل، بحيث توجد مثلاً مصرفية على الطريقة الماليزية وأخرى على الطريقة الخليجية؟

و هل المصارف الإسلامية معنية بالمسؤولية الاجتماعية؟

أم أن دورها ينحصر في تعظيم عوائد مالية لملاكها والمساهمين فيها؟ وإذا سلمنا جدلاً بأنها معنية بالمسؤولية الاجتماعية، هل يعني ذلك أن تكون المجتمعات الإسلامية من أولى أولوياتها؟

كما أن هناك مقولة شائعة مؤداها انحراف المصارف الإسلامية عن النموذج القائم على المشاركة ومجاراتها للمصارف التقليدية؛ فهل يمكن التسليم بهذه المقولة؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي مظاهر هذا الانحراف؟ كما أنك رأي آخر مفاده أن النموذج القائم على المشاركة ليس النموذج الأوحده، وأن المصرفية الإسلامية تسير في الاتجاه الصحيح؛ وكل ما هنالك اجتهادات يختلف الناس حولها، فما مدى صحة هذا الطرح؟ وهل هناك اشكالات في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي بنماذجه المختلفة؟ كنموذج النظام المصرفي الإسلامي الكامل، أو التطبيق الجزئي عبر الفروع المصرفية المستقلة، أو النوافذ الإسلامية بجانب المصرف التقليدي؟ وفي ضوء عدم وجود الإجابة المقنعة عن تلك الأسئلة استوحي كثير من النقاد منطلقاتهم النقدية لهذه التجربة كل بحسب توجهه وخلفيته العلمية.

### (ج) اختلاف الأنظمة والتشريعات المنظمة للمصارف الإسلامية

من الأسئلة المطروحة بهذا الخصوص منذ فترة ولم يُجاب عنها حتى تاريخه وأزكت نقد التجربة بشكل أو بآخر؛ منها: هل شكلت البيئة القانونية والإشراافية عائقاً للعمل المصرفي الإسلامي دفعته إلى مجاراة المنتجات المالية التقليدية؟ وقد أجاب الكثيرون على هذا السؤال بطرق مختلفة منها: أن الاختلاف في القوانين شكل عائقاً للعمل المصرفي، إذ قاد إلى اختلاف القواعد التي تطبقها السلطات النقدية في كل دولة على

هذه المصارف، كاختلاف أساليب الرقابة والإشراف، واختلاف السياسات النقدية، واختلاف الأدوات المالية المستخدمة. فلكل دولة قوانينها المستمدة من بيئتها ومذهبها، كما أنه قاد إلى تفاوت في التشريعات التي تحكم علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي وعلاقتها بالمصارف التقليدية، مما تسبب في عدم انسجام المنتجات المالية الإسلامية مع هذه النظم؛ سواء في مضمون المنتجات أو في إجراء المرافعات أمام المحاكم، فمثلا القوانين في بعض البلاد لا تقر عقد المضاربة ( حيث يكون البنك مضارباً ، والمودعون أصحاب رأس المال) إذ يفرض القانون ضمان الوديعة من قبل المصرف حتى ولو كان إسلامياً، لذا تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى عقد التورق . إضافة إلى ذلك عدم إفصاح القانون بأن ضوابط المؤسسات المالية الإسلامية، أو أحكام الشريعة لها الأولوية إن تعارضت مع إحدى مواد القانون، وإن نصت بعض القوانين على هذه الأولوية، فإنها لم تقصح عن مداها. كذلك من الآثار السلبية لهذا الاختلاف في القوانين، ما يحدثه من بلبلية وتشويش لدى المتعاملين مع هذه المصارف، خاصة في ظل غياب الشفافية والإفصاح التي تعتبر ضرورية لزيادة ثقة العملاء في العمل المصرفي الإسلامي عمق من وتيرة النقد وزاد من حدته.

#### (د) بروز التمويل الإسلامي وتراجع الاقتصاد الإسلامي

يُعد الاقتصاد الإسلامي هو الرحم الذي نشأ وتربى فيه التمويل الإسلامي، غير أن المتتبع لتاريخ انطلاقة الاقتصاد الإسلامي كعلم، والتمويل الإسلامي كتطبيق، يلحظ فارقاً زمنياً قليلاً بينهما، ففي منتصف السبعينيات من القرن الماضي، بدأت مسيرتا المصرفية الإسلامية، والتنظير المؤسسي للاقتصاد الإسلامي في وقتٍ متقاربٍ تقريباً، فانعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة كان في عام 1976م، وتأسيس البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي كانا في عام 1975م<sup>(835)</sup>، والمتتبع للتطور الذي حدث في هاتين المسيرتين يلحظ بوضوح أن

10- لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جمادي الثانية 2014م، ص3 وتقرير بنك دبي الإسلامي.

التطبيق العملي في الاقتصاد الإسلامي قطع شوطاً بعيداً، وسار بخطى حثيثة، وأصبح تجربة يشار إليها بالبنان، في حين أن الاقتصادي الإسلامي كفكر لا يزال محل خلاف بين الباحثين ، وما تزال الأسئلة نفسها التي أثّرت في بداية المسيرة مطروحة حتى الآن(836)، وما يزال الخلاف قائماً بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول عدة محاور منها ما يتعلق بتعريف الاقتصاد الإسلامي(837)، هل ينبغي تعريفه بناء على ما يجب أن يكون؟ أم بناء على ما هو مطبق فعلياً في المجتمعات الإسلامية؟ - ومنها ما يتعلق بالنظرية - فهل يهدف التنظير لإيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية المطروحة في المجتمعات الإسلامية؟ أم لإيجاد بديل للنظريات الاقتصادية الغربية، - ومنها ما يتعلق بالمنهجية - فهل قصر الباحثون في رسم معالم المنهجية الإسلامية للاقتصاد؟ - ونتيجة لهذا الاختلاف تركت القضايا التأصيلية والأصول الكلية في الاقتصاد الإسلامي الذي يؤصل بدوره لحركة المصارف الإسلامية، وقد انعكس هذا التباين على مسيرة التمويل الإسلامي، فتعددت النماذج التطبيقية في المصارف الإسلامية وفق رؤى مختلفة واجتهادات خاصة في كل بلد بحسب ظروفه، مما أوحى للناقدین بالاستفادة من هذا الاختلاف.

#### (هـ) تعدد المدارس الفقهية بجانب عدم الاحتكام إلى مرجعية فقهية واحدة.

تعدد المدارس الفقهية شأن عام في العلوم كلها، ولم يسلم فقه المعاملات المالية - شأنه كبقية العلوم - من هذا التعدد، بل كان له نصيب وافر فيه، وليس في ذلك ما ينقص من قدر هذا الفقه أو يعيبه، فهناك أمور خلافية تحتل الرأي والرأي الآخر. والاختلاف الفقهي لا ينطلق من فراغ بل له أسبابه الموضوعية، فحركة التعاملات في الأسواق كثيرة ومتعددة؛ وتختلف جزئياتها وتفصيلاتها؛ ومن الصعب حمل الناس على رأي واحد فيها، لذلك تجد تبايناً واضحاً في الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية، واختلافاً ظاهراً في المسألة الفقهية الواحدة. فقد تفتي هيئة بجواز عملية ما، في حين ترى هيئة أخرى عدم جوازها. وهناك خلافات مقبولة، يسوغ فيها الخلاف

11- سيف الدين إبراهيم تاج الدين، ورشة عمل مستقبل الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 27-28 ذي الحجة 1433هـ الموافق 12-13 نوفمبر 2012م.

12- محمد عمر شابر. ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ص 21.

ويتعدد فيها الاجتهاد والنظر الفقهي، وهناك خلافات غير مقبولة تؤدي إلى الاضطراب والتشويش والريبة في المعاملات المصرفية، وقد نتج من جراء تعدد المدارس الفقهية اختلافات كثيرة حول منتجات الصناعة المالية أعطت انطباعاً سلبياً عن هذه الصناعة. ونتيجة لهذا التباين برزت العديد من الملاحظات حول انتشار فتاوى متساهلة وضعيفة تخدم السوق و لا تخدم الهدف الشرعي، وهي فتاوى مترخصة بافراط أو مهتمة فقط بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة دون رعاية المآلات الاجتماعية للفتوى، فعندما تسمح هيئة شرعية منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفراط، فإنها كثيراً ما تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً على هذه المؤسسات أو يهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها. وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى تتحدر السوق كلها نحو أدنى المستويات الفقهية. فتعدد الاجتهادات الذي عده بحق بعض كبار الفقهاء مزية ونعمة، قلبته قوى السوق أذية ونقمة. (838). لذلك يرى كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن المشكلة التي أدت إلى تراجع الثقة في المصرفية الإسلامية ليست تعدد فتاوى هيئات الرقابة الشرعية واختلافها، بل تقاعس صناعة التمويل الإسلامي عن تطوير منتجات مصرفية أصيلة ومتميزة، ومحاكاتها لمنتجات البنوك التقليدية.

### (ز) غياب الشفافية في الصناعة المالية الإسلامية

من الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية انخفاض مستوى الإفصاح المالي والمعلوماتي لعملاء هذه المصارف، فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الإطلاع على الاختيار الفقهي المعمول به؛ وبيان درجة قوته مقابل الآراء الأخرى، وحجة المصرف في ذلك أن الأمر واضح في العقود التي يوقع عليها العميل. ومعلوم بدهاءه بأنه ليس كل عميل يمكنه التدقيق في العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات

13- محمد أنس الزرقا. الخلل وطريق الإصلاح في الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية محاضرة منشورة، كرسى الشيخ محمد الراشد لدراسات المصرفية الإسلامية، ص 7.

قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ بطريقة تجعل الشروط تصب دائماً في صالح المؤسسة، وأن العميل في الغالب ما يصدر موافقته دون الإدراك الكامل بما يحويه العقد من شروط وتفاصيل قد تضعف من موقفه (839). علاوة على ذلك أن منهج الاستثمار فيها قائم على المشاركة في المخاطر، وعدم ضمان أصل الوديعة أو العائد عليها، والواقع أنه كلما ظلت هذه الأموال بدون حماية، زادت أهمية الإفصاح والشفافية، حتى يتمكن أصحاب هذه الودائع من تقويم الأداء. فما أحوج المؤسسات المالية الإسلامية إلى الإفصاح والشفافية، ذلك أن الناس يتعاملون معها من منطلق الالتزام الديني، والثقة في القائمين عليها. وقد أعطى غياب الشفافية فرصة للمنتقدين للتجربة من تكرار هذا الموضوع في مناسبات كثيرة.

ثانياً: نمذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية

#### (أ) مفهوم النمذجة

النمذجة (Modeling) في اللغة مشتقة من الجذر اليوناني Modulus الذي يفيد التصميم المصغر والمبسط والسهل الإستعمال، أما في الاصطلاح فهي سلوك ينتهج إزاء معطيات الواقع، وأساليب الإحاطة بكليات الموضوع المدروس؛ والاهتمام بكل عناصره وهي تعتمد إستراتيجية الإهمال وإسقاط بعض الجزئيات والاختزال والانتقاء والتخصيص على نوعية من معطيات الواقع دون غيره (840). والنقد العلمي هو: دراسة الأعمال وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها المشابه لها، والكشف عما فيها من جوانب القوة والضعف، ثم الحكمُ عليها ببيان قيمتها ودرجتها. والنقد في مفهومه البسيط غير المعقد هو تمييز الجيد من الرديء. وبالرجوع إلى الكلمة الإنجليزية Critical، نجد أنها مشتقة من الأصل اللاتيني Criti-cus أو اليوناني Kritikos، الذي يعني ببساطة القدرة على التمييز أو إصدار الأحكام. وقد يفسر هذا

14- فداد العياشي. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل.

15- زهير الخويلدي العلم بين الحقيقة والنمذجة مقال منشور على

<http://philobactounis.ahlamontada.com/t368-topic>

المدلول اللغوي للكلمة اليونانية النظرة التقليدية القديمة للتفكير، التي تتلخص في أن مهارات التحليل والحكم والمجادلة كافية للوصول إلى الحقيقة.

سيتم في هذا الجزء عرض لأهم الانتقادات دون التوسع فيها أو تحليلها ومناقشتها، وإنما إيرادها كما قدمها أصحابها، وقد أوردتها مختصرة في شكل نقاط، في ضوء ما يسمح به هذا الحيز من البحث أملاً أن تُحلل وتناقش فيما بعد. وقد تم تقسيمها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى: الانتقادات الموجهة للبناء الفكري والأيدولوجي لحركة المصارف الإسلامية، والفئة الثانية عبارة عن الانتقادات الموجهة لمنتجات هذه المصارف، والفئة الثالثة الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية وقد تم جمعها وحصرها من كتب وبحوث محكمة ودراسات أصيلة، كما تم تصنيفها بحسب الموضوعات وهي كالتالي:

#### **(ب) الفئة الأولى الانتقادات الموجهة للبناء الفكري لحركة المصارف الإسلامية**

يقصد بالبناء الفكري للمصارف الإسلامية الأسس والمرتكزات التي قامت عليها هذه المصارف وفقاً لرؤية الرواد والمنظرين الأوائل، وقد تباين السياق التاريخي لنشأة هذه المصارف كما أشير إلى ذلك سابقاً، كما تباينت المنطلقات وتجسدت هذه الانتقادات في النقاط التالية:

- 1- هناك خلل في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي، وفي فهم المقاصد والغايات، وفي التبعية في آليات وإجراءات التطبيق.
- 2- تتسابق المصارف والمؤسسات المالية نحو تحقيق الأرباح الفاحشة مستغلة حاجة الناس إلى مؤسسات شرعية.
- 3- تركز المصارف الإسلامية على التمويل الاستهلاكي للأفراد مبتعدة عن تمويل المشاريع التي تنفع المجتمع.
- 4- محدودية إسهامات المؤسسات المالية الإسلامية بجوانب المسؤولية الاجتماعية للمصارف.
- 5- عدم توسع المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملها مع شرائح المجتمع المختلفة.

6-تكريس التمويل تجاه الموسرين وذوي الملاة من الذين يملكون الضمانات بأنواعها المختلفة. مما يؤدي إلى زيادة ثراء الأغنياء على حساب الفقراء وصغار التجار لافتسارهم لتلك الضمانات.

7-إذا لم تستطع البنوك الإسلامية أن تعمل بالقراض، وأرادت أن تعمل بالبيع الآجلة بدل القروض الآجلة، فإن عليها أن تكون محلات للتجارة بالسلع، ولا يمكن أن تكون بنوكاً أو مصارف بحال.

8-البنك التقليدي يقوم على القرض بفائدة، ولا يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم على القرض بفائدة. وإذا قام على القرض بغير فائدة فهو بنك خيري لا بنك تجاري.

9-لا يمكن أن يكون المصرف الإسلامي في وضعه الحالي بديلاً عن البنك الربوي، وإنما يمكنه أن يتعايش مع البنوك الربوية بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن الربا على تأثيرها كقوة خارجية تسند المصارف الإسلامية في مجال تنافس البقاء.

10-إذا كانت المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن تحقيق أهدافها، وكان ذلك بسبب أن الاتجاه العام السائد لديها في استخدام الموارد، فإن النتيجة المنطقية لذلك أنها لن تحقق في المستقبل ما عجزت عنه في الماضي.

11-انخفاض مستوى الإفصاح المالي والمعلوماتي بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها.

12-تتعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الأجنبية والتقليدية وتودع أموالها لديها بفائدة، وتحفظ بأرصدة في حساباتها الجارية مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية.

13-اختلاف المشارب الفقهية للمسلمين اصطدم باختلاف اجتهادات اللجان الشرعية لدى هذه المصارف، مما خلق إرباكاً كبيراً في فهم طبيعة عملها.

### ( ج ) الفنة الثانية: الانتقادات الموجهة لمنتجات المصارف الإسلامية

يقصد بمنتجات المصارف الإسلامية صيغ التمويل بشقيها القائمة على المشاركة والقائمة على الديون وقد عززت من هذه الانتقادات الاختلافات الفقهية؛ فبعض

الصيغ التمويلية كان تطبيقها مثار خلاف فقهي، وتعددت فيها الأقوال وتباينت فيها الاجتهادات ولا يزال الحوار الفقهي فيها مستمراً، ومن هذه الصيغ المرابحة للأمر بالشراء، والتورق المصرفي، والتضيض الحكمي في السلع الدولية وغيرها من صيغ التمويل. ففي التورق البسيط والمركب (المصرفي) اختلف العلماء المعاصرون في حكمه ما بين مجيز للتورق البسيط، ومانع للتورق المصرفي، ومانع لكليهما (841)، وفي المرابحة يرجع اختلاف الهيئات الشرعية في تكييف الوعد. ومدى إلزامية المواعدة للطرفين (842) على الرغم من أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد حسم الخلاف بجواز الوعد الملزم من طرف واحد دون المواعدة الملزمة للطرفين التي تكون بمثابة العقد (843)، ومع ذلك ظل الخلاف بين المصارف الإسلامية قائماً.

ومن أهم هذه الانتقادات الموجهة لمنتجات المصارف الإسلامية ما يلي:

1. ابتعدت المنتجات المالية عن تحقيق مقاصد الشريعة الأمر الذي أفقدها المصادقية.
2. العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي تشابه كثيراً العمليات التي يقوم بها التجار.
3. المنتجات المالية الإسلامية أعلى سعراً من المنتجات التقليدية.
4. تقوم المنتجات المالية الإسلامية على محاكاة وتقليد منتجات البنوك التقليدية.
5. هناك أخطاء في بعض تطبيقات المرابحات الدولية والصكوك التي يضمن مصدرها رأس المال.

---

15- عبد الرحمن بن حامد على الحامد. تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية وآثاره الاقتصادية الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م ص 19 منهم على السالوس، ورفيق يونس المصري، وسامي السويلم وغيرهم.

16- رفيق يونس المصري. التمويل الإسلامي مرجع سابق ص 95

17- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 40 - 41 (5/2 و 5/3) الطبعة الأولى 1432 - 2011 ص 175.

6. عقد الإجارة المنتهية بالتملك أو الإجارة مع الاقتناء: لا يختلف في شكله أو جوهره عن عقد البيع أو الشراء التأجيري الذي تمارسه الشركات في العالم الرأسمالي.
7. نظام المراجعة أكثر كلفة من نظام الفائدة؛ في حين أن عائد المراجعة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل لا يزيد عنه.
8. لم يعد هناك فرق بين البنك الإسلامي وبين البنك التقليدي، فما يسميه البنك التقليدي خصماً (أو حسماً) يسميه البنك الإسلامي مرابحة، ولا فرق بينهما في الجوهر.
9. لم يستطع البنك الإسلامي أن يعمل بنظام القراض بل عدل عن الودائع القائمة على القراض إلى الودائع المضمونة الأصل، بل المضمونة العائد أيضاً. فالودائع في كلا البنكين مضمونة الأصل ومضمونة العائد.
10. عدل البنك الإسلامي عن التمويل بالقراض إلى التمويل القائم على المدائبات، كالبيع الآجل، والمرابحة الآجلة، والإجارة، والتورق، أي عدل عن القراض إلى البيوع الآجلة تحت صور ومسميات مختلفة لهذه البيوع، ولكنها تقوم جميعاً على أساس البيع الآجل الذي يزداد فيه الثمن لأجل الآجل.
11. إن المجال الرئيسي لبيع المراجعة هو في القطاع التجاري، وإن كان يستعمل كذلك في تمويل رأس المال العام في القطاعين الصناعي والزراعي، إلا أن ذلك محدوداً مقارنة بالتجارة.
12. طبيعة الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية قصيرة المدى؛ كبيع وشراء العملات والمعادن وتمويل التصدير والاستيراد بدلاً من التركيز على المشاريع الإنتاجية طويلة المدى.
13. عدم مقدرة المصارف الإسلامية على مواكبة الفن المصرفي الذي تقدمه المصارف الغربية سواءً من حيث طبيعة الخدمات المصرفية وملاءمتها أو من حيث تسويقها.

14. عدم وجود استراتيجية تسويقية لدى المصارف الإسلامية في بلدانها فضلاً عن تسويق منتجاتها لدى المسلمين في الدول الغربية .

#### (د) الفنة الثالثة: الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية

هيئات الرقابة الشرعية هي صمام الأمان لسلامة العمل المصرفي الإسلامي في نظر الكثيرين، وتعد أعمالها واحدة من أهم الفروق الجوهرية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، لذلك فالتعامل معها قائم على الثقة وحسن الظن في كفاءة وأمانة القائمين عليها، سواء على مستوى الإدارة التنفيذية، أو على مستوى مجلس الإدارة، أو حتى على مستوى الإداريين وذلك في نظر من يوافق على هذا الرأي.

الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية كثيرة جداً، أبرزها عدم الاستقلالية، والأهلية، والمرجعية، والآليات والصلاحيات. (844)، على التوالي. وتتمثل عدم الاستقلالية في اختيار وتعيين أعضاء الهيئات، ودفع مكافآتهم من قبل المؤسسة المالية نفسها، إضافة إلى تضارب المصالح ووجود ارتباطات وظيفية، أو خدمية مع المؤسسة. بينما تعني الأهلية عدم وجود المام بالجوانب الفنية والتنفيذية والمصرفية وضعف المعرفة باللغة الإنجليزية لدى عدد من الأعضاء، بجانب قلة المتخصصين كما ونوعاً وعدم وجود آليات لتأهيل أعضاء الهيئة الشرعية، مصحوباً ذلك بتكرار وجود الأعضاء أنفسهم في الهيئات المختلفة واستمرار عضويتهم لفترات طويلة. وتعني المرجعية عدم وجود جهات مختصة لوضع قواعد سلوك مهنية، وغياب مرجعية تشرف على أعمال الهيئة. أما الآليات والصلاحيات فتعني محمودية نطاق عمل الهيئات، فهي مقتصرة على مستوى الأفراد المتعامل معهم (الإدارة العليا أو من يعينونهم فقط) وكذلك على مستوى المسائل المعروضة عليهم (فقط على ما يتم عرضه)، وعلى مستوى مجالات الاختصاص (العقود، والصفقات دون باقي جوانب الالتزام الشرعي) (845).

19-، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ص 9

20- المرجع السابق ص 11

وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن احتكار مجموعة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لأغلب وظائف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية على كل المستويات الإقليمية والعالمية، ومما يؤيد هذا الادعاء التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع BDO للاستشارات المالية الأردن حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الذي يبين أن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية العشرين الأوائل يشكلون 3% من المجموع الكلي البالغ عددهم 321 عضواً يشغلون 708 منصباً في الهيئات من أصل 1767 منصباً، أي ما نسبته 40% وذلك من خلال تواجدهم في 26 دولة من أصل 40 دولة (846).

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية ما يلي:

1. احتكار عدد محدود من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لنسبة كبيرة من الوظائف المتاحة في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
2. عدم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عن مجالس الإدارات في هذه المصارف.
3. ليس لحملة الأسهم أو المستثمرين أي دور في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.
4. يعاب على بعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية أنها متساهلة إلى حد ما مع إدارات هذه المصارف.
5. عدم تخصيص أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ما يكفي من الوقت والجهد لكل مؤسسة مالية يقدمون لها خدماتهم.
6. نقص في الأخذ بمقاصد الشريعة ومالات الأفعال عند إصدار الفتوى، وعدم الأخذ بقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني مما أدى إلى صورية العديد من المعاملات.
7. عدم المراعاة بالقدر المطلوب لمسائل الفتاوى المجمعية والجماعية.

21 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب  
تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية و BDO للاستشارات المالية الأردن  
ص 9

8. عدم وجود منهجية في اصدار الفتاوى من ذلك عدم وجود لائحة تبين طريقة إصدار الحكم الشرعي، وعدم وجود منهجية في إصدار صيغة القرارات، وإصدار الفتاوى بالتمرير، والقياس على منتجات أجزيت وهي محل اشكال.

9. الإفراط بالأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتاوى)، والتوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير دون اعتبار الحجة والدليل مقصدا مهما في النظر والاجتهاد (847)

وقد اقترحت عدة معايير لتقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية منها معيار المشروعية الحقيقية والغرض منه أن تكون الفتوى شرعية وليست حيلة من الحيل، ومعيار الكفاءة بحيث لا تكون الفتاوى عالية التكلفة وتنقص من كفاءة البنك وتنافسيته، ومعيار القبول لدى الجمهور، ومعيار الأجر على الفتوى، ومعيار المصادقية الذي يعني أن يكون لهيئة الرقابة مصادقية وسمعة طيبة لدى الجمهور (848) .

#### ثالثاً: نماذج من كتابات المنتقدين للصناعة المالية الإسلامية

في الجزء التالي عرض لنماذج أبرز المنتقدين لهذه التجربة من خلال كتاباتهم المنشورة، وقد حاولت تقسيم هؤلاء المنتقدين إلى ثلاثة فرق وفق التالي:

#### (أ) انتقادات الفريق الأول الداعم للتجربة ولديه تحفظ على كثير من الممارسات المصرفية

يشكل هذا الفريق هذا الفريق أعلى نسبة من المنتقدين للصناعة المالية الإسلامية بحسب إطلاع الباحث، ويضم هذا الفريق مجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، والفقهاء، والخبراء، ورجال الأعمال، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الأسماء التالية، محمد نجاة الله صديقي، محمد أنس الزرقا، عبد الرحمن

847 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق ص 14  
23- رفيف بونس المصري. اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق حوار الأربعاء 2007/10/24م، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ص ص 19-26.

يسري، منذر قحف، شوقي دنيا، سامي السويلم، وغيرهم، ويرى هذا الفريق أن هناك أخطاء في التجربة ولكن يمكن تداركها وإصلاحها. أحاول أن أورد مقتطفات من هذه الانتقادات لإثنين من كل فريق وفق التالي:

### 1- محمد نجاه الله صديقي

محمد نجاه الله صديقي من الرواد في الاقتصاد الإسلامي، ولديه رؤية واضحة في العمل المصرفي الإسلامي ضمنها مؤلفاته الكثيرة، ومما ورد في كتاباته (أنه تم خلال السنوات الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في دول مختلفة، وتم إلغاء العمل بالفوائد في العديد من الدول، غير أن الممارسات المصرفية الإسلامية قد اختلفت عن الرؤية النظرية في بعض الجوانب المهمة، فبعض المصارف الإسلامية انخرطت بشكل مباشر في العمل، مثل التجارة والإجارة، بدلاً من الاعتماد على المشاركة في الأرباح كقاعدة أساسية في التمويل كانت تؤثر - وبشكل واسع - المرابحة كأسلوب للتمويل. وهكذا أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف (849). ويمضي صديقي في حديثه عن الرقابة الشرعية فيقول (أوجدت هيئات الرقابة الشرعية في أكثر البنوك الإسلامية لتصحيح المسار، وكسب ثقة الناس، وقد نشرت المصارف الإسلامية فتاوى هذه الهيئات الأمر الذي يستحق الثناء، ولكن لا تزال أعمال هذه الهيئات وموقف إدارات البنوك منها محاطة بشئ من الغموض، كما تقتصر هذه الهيئات إلى جهة تتسق بينها، وتسعى لرفع الخلاف في الفتوى في أمور تعم الجميع. (850).

### 2- يوسف كمال

يعد يوسف كمال من أشد المنتقدين لتجربة المصارف الإسلامية، وقد ألف كتاباً بعنوان المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ضمنه هذه الانتقادات، ونقتبس من

---

24- محمد نجاه الله صديقي، المصارف المركزية في إطار إسلامي ضمن بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيع المصري. مركز النشر العلمي، ص 114.  
25- محمد نجاه الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن كتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيع المصري. مركز النشر العلمي، ص 226.

الكتاب المذكور ما يلي(851) "وحتى لا نحمل النموذج الإسلامي ما ليس منه، ننبه إلى أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد. فقد اتجه للأسف نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق، فمن ناحية مواردها من ودائع وحسابات استثمار نجدها كلها قابلة للسحب المباشر تحت الطلب، واستخداماتها الغالبة تتمثل في بيوع المرابحة. وهي مطابقة لأسلوب الضمان والعائد الثابت الموجود في المصرفية الوضعية. كما نشطت الاجتهادات لإباحة بيع الكالئ بالكالئ حرصاً على بقاء الودائع بالدولار، وفتح الطريق لاستثمارها في البورصات العالمية، ففتحت طريقاً واسعاً أمام المقامرة، بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماً على غير مسمى".

ويضيف يوسف كمال في نقده فيقول في موضع آخر من الكتاب (أن المصارف الإسلامية قد انحرفت عن قاعدتي عمل المصارف الإسلامية، المشاركة والمتاجرة: إلى أسلوب الإقراض تحت مسمى المرابحة، مما سبب انحسار القاعدة الأولى لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان الانحراف من المتاجرة إلى المقامرة، بإباحة بيع الكالئ بالكالئ وخروج الأموال المسلمة إلى أسواق الغرب في مضاربات السلع وغيره، سبب تخلف القاعدة الثانية لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان أي صوت يرفع بالمعارضة لهذا الانحراف يوصف بقصور الرؤية والتشدد"). ويمضي الكاتب فيقول لقد كانت التبريرات الخاطئة لممارسات البنوك الإسلامية أسوأ الأثر على التنظير للبنوك الإسلامية فأصبح الواقع مخيفاً، والمثال بعيداً، مما أضعف التجربة وأفقد الحماس لها والاقتناع بها.

**(ب) انتقادات الفريق الثاني الذي يرى استحالة قيام بنك إسلامي لا يتعامل بالربا**

---

26- يوسف كمال محمد. المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج دار النشر للجامعات الطبعة الثالثة القاهرة ص 83،106.

يأتي في مقدمة هذا الفريق رفيق المصري، والشيخ صالح الحصين، وربما يكون هناك منتقدون آخرون يوافقونهم هذا الرأي ولكن لم يتمكن الباحث من الإطلاع على أعمالهم، وفيما يلي عرضاً لأهم انتقاداتهم:

#### 1- رفيق المصري

رفيق المصري من المشهود لهم بغزارة العلم، وسعة الإطلاع، والصدع بما يراه صواباً، وهو من أكثر المنتقدين للصناعة المالية الإسلامية، وأقواهم حجة، وهو يرى أن المصارف الإسلامية ما هي إلا نسخة من المصارف التقليدية بمسمى جديد، وأنه من المستحيل قيام بنك إسلامي لا يتعامل بالربا، حيث إن فكرة البنك تقوم على الفائدة. وقد ضمن مؤلفاته الكثير من هذه الانتقادات. إضافة إلى نشرها في موقعه الإلكتروني، وقد اقتبست من مقال منشور له بعنوان (مقال مبكر عن المصارف الإسلامية) تعليقا على مقال منشور بتاريخ 1984/2/4م بصحيفة الشرق الأوسط بعنوان: (البنوك الإسلامية طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي)، ومن كتابات نشرها على موقعه الإلكتروني (852) الفقرات التالية: (إن المسارعة إلى نقد التجربة من وجهة نظر إسلامية تتطوي على خير حقيقي للإسلام والمسلمين إن شاء الله. إن المسارعة إلى نقد التجربة تسدّ الطريق الذي ينفذ منه الخصوم إلى التشنيع على الإسلام ذاته، بمعنى أنهم يربطون بخبث بين فشل التجربة وبين مبادئ الإسلام نفسها. بادرنا إلى نقد التجربة لكي نثبت ابتداءً أن الإسلام لا يؤخذ بأخطاء المنتسبين إليه. ومن الخير أن يعلم الناس جميعاً أنه لا قداسة لتجربة بشرية، لأن الناس خطأون! لماذا تفرغ قداسة وهمية على تجربة البنوك المضافة إلى الإسلام؟ لنتصور أن الأفكار التي تعمل بموجبها هذه البنوك صدرت في كتاب، فهل من الشرع، وهل من العقل، أن يزعم أحد أن هذا الكتاب مقدس لا يجوز نقده؟! المسلم الصادق يتمنى أن يرى الإسلام مطبقاً في مجالات الحياة جميعاً، طاعةً لله تعالى وسعادةً للنفس

---

27- رفيق بونس المصري. مقال مبكر عن المصارف الإسلامية. وهل يمكن قيام بنك إسلامي حقيقي؟ <http://drmasri.atwebpages.com/index.php?>

وبركة ونماءً واستقراراً وراشداً في المجتمع. لكن من الإثم المغلظ إجهاض آمال المسلمين).

ثم يمضي رفيق المصري في نقده فيقول: "فمن بعيد تبدو تجربة هذه البنوك كأنها وثبة عظيمة في طريق الالتزام بالإسلام، ومن قريب تظهر فيها ملامح تدل على أنها قد عمدت إلى استغلال أمانى الناس الطيبين! أثبت الواقع أن هذه البنوك لا تسير في الطريق السليم، ومن غير المقبول تفسير هذه الاتجاهات والتصرفات بأنها خطأ مجتهد أو مجرد زلة قدم. فكل تجربة لها شروط موضوعية لنجاحها. من هذه الشروط: العلم الصحيح. فنحن أمة يسبق علمها عملها. العلم يسبق العمل في الإسلام. ولا يصح الاندفاع في العمل دون علم كاف. يخطئون ثم يقولون: نحن لسنا في مجتمع ملائكة! نفي الملائكية ليس معناه التحايل على الربا بشتى الصور والأساليب والأشكال والوسائل." (853)

## 2- الشيخ صالح الحصين

صالح الحصين عضو عدد من هيئات الرقابة الشرعية، كشركة الراجحي المصرفية سابقاً (حالياً مصرف الراجحي) والبنك الإسلامي للتنمية. وهو من المنتقدين لتجربة المصارف الإسلامية، ولديه رؤية تجاه منتجات هذه المصارف، ومما ذكره بهذا الشأن (...أدركنا حجم ونسبة المعاملات التي تتم في المصارف الإسلامية وأدركنا بالتالي خصائص الاتجاه العام للمصارف الإسلامية، وهو تركيز الهم والعمل على اختراع منتجات تبعد عن صورة الربا، ولكنها لا تبعد عن المقصود منه، وبالتالي لا تبعد عن آثاره الاقتصادية. وقد انتهى الأمر بالمصرفية الإسلامية إلى اختراع منتج تيسير الأهل أو التورق المبارك حيث اقتربت آلية استخدام الموارد بهذين المنتجين، وإذا كان كل ماتقدم صحيحاً، فيجب أن يكون صحيحاً أن الاتجاه العام السائد للبنوك الإسلامية في استخدام الموارد لم يسمح ولن يسمح للمصارف

بتحقيق أهدافها (854) فلا يمكن أن يكون المصرف الإسلامي في وضعه الحاضر بديلاً عن البنك الربوي، وإنما يمكنه أن يتعايش مع البنوك الربوية بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن الربا على تأثيرها كقوة خارجية تسند المصارف الإسلامية في مجال تنازع البقاء.

ويعمضي فيقول: "ومن ناحية ثانية فقد عجزت المصارف الإسلامية عن تحقيق أي من المبادئ القرآنية الثلاثة للتعامل في المال. فاستعمال المال في غير وظيفته الطبيعية بالإغراق في عمليات المضاربة في الأسهم والعملات والمعادن والاستجابة لدواعي الاستهلاك الطائش لدى الناس."

ومن ناحية ثالثة لم تتمكن المصارف الإسلامية من تلبية تعطش المدخرين المسلمين إلى قنوات استثمارية ملائمة، وكان ذلك نتيجة طبيعية للألية التي تعمل بها في استخدام الموارد والتي ما كانت لتسمح لها بالحصول على عائد ينافس العائد الذي تحصل عليه البنوك الربوية إذ كانت الأدوات التي تستخدمها أقل كفاءة من أدوات البنوك الربوية، فحين نقارن على سبيل المثال: نظام المرابحة بنظام الفائدة نرى أن نظام المرابحة أكثر كلفة من نظام الفائدة، في حين أن عائد المرابحة يقل عن عائد الفائدة، أو على الأقل يساويه. ولذلك فإن دور المصارف الإسلامية في إيجاد المناخ الاستثماري الملائم، في العالم الإسلامي لم يكن أفضل من دور البنوك الربوية.

ومن ناحية رابعة فإنه نتيجة لكل ما سبق لم تؤثر المصارف الإسلامية الكثير في تشييط النمو الاقتصادي في العالم الإسلامي، بل إنها لا تستطيع أن تدعي أن أداءها في هذا المجال أفضل من البنوك الربوية. إذا كانت المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن تحقيق أهدافها، وكان ذلك بسبب أن الاتجاه العام الغالب لديها في استخدام الموارد لا يمكنها من ذلك على نحو ما وضح فيما سبق، فإن النتيجة المنطقية لذلك

---

29 الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين. المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، ع 7، مجلة تجارة مكة المكرمة، رمضان 1431هـ،

أنها لن تحقق في المستقبل ما عجزت عنه في الماضي، والواقع يثبت أن المصارف الإسلامية بهذا الاتجاه ظلت تقترب من البنوك الربوية شيئاً فشيئاً.

**(ج) انتقادات الفريق الثالث الذي يرى اختلاف الجانب النظري لنظرية البنك الإسلامي عن الجانب التطبيقي ومن هؤلاء:**

#### 1- أحمد النجار

يعد أحمد النجار من المؤسسين للمصارف الإسلامية، ومن أبرز منتقديها الذين يرون اختلاف الجانب النظري عن الجانب التطبيقي، وقد أفرد الفصل الحادي والعشرين من كتابه المشهور حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة وعنونه بـ (نظرات حول أزمة البنوك الإسلامية)، ومما ذكره في هذا الفصل (منذ أن بدأت التجارب المصرفية الإسلامية عملها والخلل واقع في الأداء، والمفارقات قائمة بين النظرية والتطبيق، وذلك هو المعنى الذي أقصده حين أقول وأكرر القول بأن البنوك الإسلامية لم تبدأ بعد (855). ويمضي النجار في حديثه إلى أن يقول (... وصلت إلى مرحلة افتتاح باستحالة تصحيح مسار المؤسسات المالية الإسلامية القائمة فأعلنت في المؤتمر العالمي الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي عام 1987م، أن هناك خللاً قد وقع، خللاً في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي، وخللاً في فهم المقاصد والغايات، وخللاً بالتبعية في ميكانزم وإجراءات التطبيق. وطرح على المؤتمر طريقتين للعمل، الطريق الأول أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية، فنحلل أعمالها وننفي عنها شوائبها، ونردها إلى الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي المطلوب. والثاني وهو الذي يعمد رأساً إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور فيتلافها، مقدمين النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية التي تلتزم بأساسيات الفكر الاقتصادي الإسلامي (ص 597).

30- أحمد النجار. حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة ص 595.  
31 المرجع السابق ص 597

## 2- جمال الدين عطية

وهو من أبرز الداعمين لفكرة البنوك الإسلامية وممن ساهم في تأسيسها و كان داعماً لأحمد النجار، ومن أهم انتقاداته التي وردت في كتابه البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، ص (187) ما يلي: (أصبحت البنوك الإسلامية واقعاً وجد ليبقى - على تعبير المراقبين الدوليين - والقضية الآن هي في ترشيد هذه الحركة، والتخطيط لها، وتصحيح مسارها حيثما كان في حاجة إلى تصحيح، وأن النظام المصرفي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل جهاز من أجهزته، ولا يمكن توقع نجاحه الكامل إلا في ظل نظام اقتصادي إسلامي(857) ويواصل جمال الدين عطية حديثه إلى أن يقول (إن كل المحاولات المبذولة لتعديل مسميات الأنظمة والعقود السائدة في البنوك الإسلامية - التي تعمل في ظل النظام القائم على أسس وعلاقات اقتصادية رأسمالية تابعة للنظام الرأسمالي العالمي - لن تؤدي إلى إيجاد نظام اقتصادي إسلامي، حتى وإن استخدمت مسميات ووسائل الأنظمة والعقود المستمدة من النظم القانونية الإسلامية، لأن هذا التغيير الشكلي في إطار الوسائل المستخدمة لعمل البنك لن يغير من طبيعة البنك ولو سمي نفسه بنكا إسلاميا(858).

### (د) انتقادات بعض المؤسسين للمصارف الإسلامية

#### الشيخ صالح عبد الله كامل

يعد صالح كامل الحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية لعام 1997م أحد أبرز المؤسسين للمصارف الإسلامية، وهم الأمير محمد الفيصل آل سعود، والشيخ سعيد لوتاه، والشيخ أحمد بزيع الياسين، ولعل النقد الذي وجهه لتجربة المصارف الإسلامية يبين المشاكل الواقعية التي تواجهها هذه البنوك، ومما قاله في هذا الصدد: "أقولها لكم بكل الصدق والتجرد إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت

32- جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، كتاب الأمة الطبعة الأولى الدوحة قطر ص 187،

33- المرجع السابق ص 192

اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار والسبب في ذلك يرجع إلى أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن اخترنا كذلك مفهومه الأساسي وهو أنه وسيط مالي، وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية؛ والذي حصل أن الصيغ المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي

وعيوب النظام الرأسمالي الغربي ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده". (859)

ويمضي فيقول: «والنتيجة التي وصلنا إليها.. أننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي.. إن النقيض للربا ليس مجرد تجنبه، فالظهر من الربا هو إبطال الباطل.. وأعتقد جازماً أننا لو استمررنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملية لقيامها واستمرارها»

ويمضي فيقول في نقده للمصارف الإسلامية فيقول: ومن الجوانب السلبية في تجربته البنوك الإسلامية ضعف البعد الاجتماعي، ممثلاً في محاربه الفقر و البطالة... والذي يشكل أيضاً أحد الأبعاد الأساسية للمفهوم الإسلامي للمال، حيث ركزت هذه المصارف جهودها على الفرار من الربا ولكنها وبكل أسف لم تبرز لنا بوضوح الفوارق بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي ونتاج العمل الربوي نتيجة لمحدودية نجاح هذه المصارف في استخدام الموارد بعيداً عن محاكاة البنوك التقليدية، ولأنها جعلت النقود محلاً للتعامل وليس أداة للتعامل، ولأنها في خضم

---

34- الشيخ صالح عبد الله كامل. تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق المحاضرة التي ألقاها ببنك التنمية الإسلامي بمناسبة منحه جائزة البنك في البنوك الإسلامية 1997م ص 11.

منافستها للمصارف التقليدية محليا وعالميا أهملت الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى مثل تخفيف المعاناة في مجال الفقر ومحاربة البطالة وإيجاد فرص عمل للناس ( 860)

#### (ه) انتقادات بعض الممارسين للعمل المصرفي الإسلامي

##### 1. سمير عابد شيخ

هو أحد الخبراء والممارسين للعمل المصرفي الإسلامي لفترة طويلة ومما قاله في انتقاد المصارف الإسلامية ما يلي:

"عند انطلاقة هذه المؤسسات كان بعض أعضاء الهيئات الشرعية يصورون هذه البنوك وكأنها مؤسسات تجارية (وليست تمويلية). ولذلك فهم بعض مسؤولي هذه البنوك أن لهم الحق في تحديد أتعاب خدماتهم لتعظيم أرباحهم دون ضوابط، تماماً كما يفعل بعض التجار أحياناً. ولقد أدت تلك النظرة إلى قيام عدد من البنوك بوضع رسوم تمويلية مرتفعة نسبياً على خدماتها التمويلية، مما دفع الكثير من المنتقبين من خدمات هذه البنوك بانتقادها بل ووصفها بأنها مسالخة إسلامية. ولهذا ودون الإخلال بأراء المشايخ الأجلاء، على البنوك الإسلامية أن تعي وتستوعب دورها ونظرة المجتمع لها، خاصة أن البنوك الربوية تتخذ من معيار الفائدة (رغم حرمانيته) مؤشراً لتسعير خدماتها. فالأولى بالبنوك الإسلامية إذن أن تحدد أسعار خدماتها ليس لتعظيم أرباحها فحسب، بل لتؤدي خدمات مجتمعية مهمة، وتكون قدوة حسنة حتى للبنوك الربوية (861) "

ويضيف في موضع آخر أن هذه الأنماط من الهيئات الشرعية ينبغي أن تزول بالتدرج حيث إن وجودها كان يرتبط أكثر بمرحلة نشأة الصيرفة الإسلامية وضرورة دراسة العديد من التعاملات المالية الأساسية، أما اليوم وبعد أكثر من ثلاثة عقود على بزوغ هذه الظاهرة، فلقد أثمرت هذه العقود عشرات المعاملات

35- ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، المصارف الإسلامية الواقع المأمول، مكة المكرمة 25- 27 أكتوبر 2003م.

36- سمير عابد شيخ البنوك الإسلامية في ثلاثين عاماً عتاب محب، مجلة أهلا وسهلا مايو 2007م ص35

التي تم دراستها وإجازتها بل ونشرها لتكون متاحة للعوام فضلاً عن الصيرفة الإسلامية. وعليه فإنني أقترح تطوير هذه الهيئات لتأخذ إحدى هاتين الصيغتين، أما أن تكون هيئات مستقلة بمعنى الكلمة وتعمل ضمن أطر شبيهة بمكاتب التدقيق الخارجي، وتكون بهذا مسؤولة أمام الدولة عن أي تقصير يصدر منها يعرض أموال الناس لسوء الإدارة مع قطعي بحسن الظن في هذه الهيئات، والشكل الآخر هو أن البنك المركزي بالدولة يؤسس هيئة شرعية عليا تحال إليها جميع تساؤلات واستفسارات مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذه الهيئة تكون شبيهة مع الفارق بهيئات كبار العلماء التي تستفتى في مصالح المواطنين، ولقد سبقت إحدى الدول الإسلامية بفعل ذلك وتشكيل هيئة شرعية مرتبطة بالبنك المركزي هناك، فأراحت الناس من تضارب الفتاوى وكانت صمام أمان يمنع الزلات التي وقعت فيها هذه الهيئات حسب رأي مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبين والمراجعين الأنفة الذكر.

لعل انتهاج البنوك الإسلامية نهج البنوك التقليدية في تفضيل العميل الغني على الفقير، زيادة لثراء الأغنياء على حساب الفقراء وصغار التجار لافتقارهم ل ضمانات مرضية. وهذا انتقاد آخر، أتمنى أن تنتظر البنوك الإسلامية في شأنه!

## 2-حسين كامل فهمي

حسين كامل فهمي، في كتابه المعنون بـ " حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي في الإسلام ويرى ما يلي:

1. أنه لا يوجد فارق كبير بين الشكل النهائي للهيكل والأدوات في البنوك الإسلامية والتقليدية ويرى «حتمية» إعادة هيكلة القطاع بشكل شامل. ويرر ذلك بأن الأدوات الحالية للبنوك الإسلامية تعد نواة لخلق سوق آجلة، يتلاقى فيها العرض والطلب على الائتمان من خلال «توسيط وهمي» للسلع، مما يؤدي في النهاية إلى تفشي الربا في المعاملات المالية، والإضرار إلى الإضرار به بطرق

مستترة، الأمر الذي يتناقض مع الهدف الذي قامت البنوك الإسلامية لأجله، وهو تقديم بديل متوافق مع الشريعة (862) .

2. ينتقد أدوات مثل «بيع المرابحة» الذي يشكل الجانب الأكبر من معاملات البنوك الإسلامية، و« عقد الشراكة المتناقصة» وعقد الإجارة المنتهية بالتملك والإستصناع والتورق الفردي والمنظم، ويخلص إلى أنها تؤول جميعها إلى الغرر وبيع العينة المنهي عنه في الإسلام، ويوصي بضرورة إلغائها.

3. لا يقف عند رفض الأدوات بل ويوجه سهام إنتقاده إلى ما يصفها بالمشكلات الهيكلية للبنوك الإسلامية، مثل ظاهرة خلط الأموال في الحسابات الإستثمارية، وغلبة أرصدة الديون على المراكز المالية، وعدم فعالية الأدوات النقدية المعمول بها.

4. يقترح إعادة هيكلة تتضمن - إلى جانب إلغاء العمل بالأدوات سالفة الذكر- أفكارا جذرية، مثل إقتصار البنوك الإسلامية على نشاط الخدمات المصرفية كبيع وشراء العملات، وتحويل الأموال للخارج وفتح الحسابات الجارية على سبيل الأمانة المحضنة، وإصدار بطاقات ائتمان مغطاة بالكامل.

5. كما يقترح إلغاء نشاط التمويل الائتماني كلية، واستبداله بعمليات المشاركة القائمة على مبدأ «الغنم بالغرم» أو المشاركة في الربح والخسارة.

#### رابعاً: إصلاح الخلل وتعديل المسير

من الأمور المهمة في هذه الدراسة هو تقديم رؤية لإصلاح الخلل وتعديل المسير في تجربة المصارف الإسلامية ، وبعد الطواف على الانتقادات التي صوبت تجاه هذه التجربة ، علينا الإقرار بأن المؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالمؤسسات التقليدية ومن غير المناسب مقارنة أعمالها وخدماتها بتلك المؤسسات التقليدية الراسخة ، وهي تجربة بشرية يعترئها النقص لا محالة ، وهي تواجه تحديات كثيرة ، ولكن يبقى السؤال المحوري هل نترك الفرصة لهذه التجربة أن

37- حسين كامل فهمي. حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي في الإسلام: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1 القاهرة 2013، ص56

تمضي في طريقها وتُزجح عنها الغبار ، وتُصحح أخطائها وتقبل اجتهادات علمائها، أم نقف في وجهها ونعتبرها مسخاً مشهوراً وتطبيقاً خاطئاً لبعض جوانب الاقتصاد الإسلامي ونعيد صياغة الفكرة من جديد، أو نعيد المنطلقات التي خطها روادها، ثم نقترح آليات جديدة؟ وقبل الإجابة عن السؤال دعنا نأخذ حلاً وسطاً، نقدم مجموعة من المقترحات ربما تقرب المسافة بين الفريقين، ثم ننظر فيما بعد إلى مآلات الأمور وكيف تسير وإلى أي وجهة تتجه، وبعدها يمكن النظر في الأمر من جديد، وكما هو معلوم فإن أولى خطوات الإصلاح الاعتراف بوجود المشكلة، وعدم المكابرة، والإقرار بالأخطاء، ومن ثم الانتقال إلى الخطوة الثانية حول كيفية معالجة هذه المشكلة، ثم الانتقال بعد ذلك للخطوة الثالثة ... وهكذا.

ومن الآليات المقترحة لإصلاح المسيرة ما يلي:

#### 1- تقنين المعاملات وتنميط العقود

التقنين هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية تسهل الرجوع إليها (863). يتعامل وفقها القضاة والمحامون والمصرفيون وغيرهم ولعله من نافلة القول بأنه من أبرز التحديات القانونية والشرعية التي تواجه المصارف الإسلامية الحاجة إلى تقنين فقه المعاملات المالية الإسلامية وتنميط عقودها ، على أن يراعى في التقنين عدم التقييد بمذهب فقهي معين لأجل الاستفادة من رحابة وسعة الفقه الإسلامي ومن الأمثلة العملية على معيارية العقود معيار "أيوفي" للمرابحة للواعد بالشراء الذي تضمن المرابحة بالوعد الملزم والمرابحة بالوعد غير الملزم، مع أن الذين يقولون بالوعد غير الملزم يرون أن الوعد الملزم حرام ومع ذلك تضمنهما معيار واحد، (864). وقد تقدمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطوات في سبيل التقنين، فأنشأت لجنة للعقود النمطية، وهي لجنة تصديق العقود، ووجهت طلباً

38- وهبة الزحيلي - جهود تقنين الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1968م ص 26.  
39 عبد الباري مشعل المعيرة والتنميط يحولان الهيئات الشرعية إلى جهات استشارية وتفسيرية،  
موقع رقابة <http://www.raqaba.co.uk/>

للمؤسسات المالية الإسلامية أن ترسل عقودها الخاصة بالمنتجات لتصادق على مطابقتها،

وقد نبه بعض الباحثين إلى ضرورة الاستقلالية في المجلس الشرعي المكلف بوضع المعايير فذلك أدعى إلى نزاهة القرار،

## 2- حوكمة أعمال هيئات الرقابة الشرعية

تعد الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية من أعمق الانتقادات التي نالت من هذه التجربة ولذلك إرتأت الدراسة تقديم بعض المقترحات لتجاوز هذه الانتقادات وقد ورد بعضها في ورش وندوات تقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية من ذلك ورشة عمل حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وهي كالتالي:

1. وجود هيئة شرعية عليا للرقابة الشرعية في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية، واستقلاليتهم وكذلك تحديد مستوى مكافأتهم ومراجعة حالات تضارب المصالح (865) ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة السودان في تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة.

2. ألا تتضمن هذه الهيئات في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الادارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل.

3. ألا يكون عضو الهيئة مساهماً في المؤسسة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاتها المالية.

4. أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات نقد دور فاعل في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها بالتنسيق مع الهيئات الشرعية

---

40- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص 20.

المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة (866).

5. تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية

6. وأن تتوفر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية اللازمة والسلامة الأخلاقية، كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب لمعرفة الجوانب الفنية المصرفية.

7. لا بد من توافر جهة محايدة تعتمد أعضاء الهيئات وتضع الضوابط والمتطلبات للعضوية.

8. أن يكون من بين أعضاء الهيئات الشرعية فنيين وخبراء متخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية والنظر في تحديد صلاحياتهم في التصويت وأخذ القرارات.

### 3- اتباع منهجية جديدة في تأهيل العلماء والاقتصاديين

هناك شبه أجماع بين المهتمين بصناعة الخدمات المالية أن هناك نقصاً في الفقهاء في هذا المجال ويعللون ذلك بان أعداد الفقهاء اللازمين للإشراف على البنوك الإسلامية لا يجاري نمو القطاع، مع أن هناك أعداد كبيرة من الخريجين في العلوم الشرعية وهناك من يري أن هناك أزمة واضحة في أعداد هؤلاء العلماء هي جزء من أزمة عامة في التأهيل الشرعي والثقافة الإسلامية وهي أزمة أمة ابتعدت عن منهج الدين ولم تول اهتماماً كافياً للدراسات الشرعية المعمقة، وقد عزت المجلة الاقتصادية قلة أعداد الفقهاء إلى أسباب عدة، أولها "إن دراسة الشريعة الإسلامية يمكن أن تستغرق 15 عاماً، ويلزم أعواماً أخرى للتدريب على الأمور المالية قبل أن يصبح الشخص قادراً على إصدار حكم يعتد به. وللتغلب على هذه الإشكالية لا بد من النظر العميق في المنهجية التي تخرج لنا الفقيه العالم، ولا يهم إن كان ذلك في أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات والمعاهد العليا، أو عن طريق الدراسة على المشايخ في حلقات العلم في المعاهد الدينية، أو في المساجد، أو في غيرها من المؤسسات

التعليمية. ولا يهتم كذلك إن كانوا هؤلاء الفقهاء يحملون شهادة الدكتوراه أم لا، فالعلوم الإسلامية لم تنتقل عن طريق الشهادات أو الدرجات العلمية." فالفقيه هو من له إطلاع واسع على الأحكام الشرعية، ويستلزم تأهيل الفقهاء قيام مؤسسة تعنى بهذا الجانب وترعاه. كذلك لا بد من إقامة دورات في الفقه المالي للاقتصاديين العاملين في المؤسسات المالية خاصة أولئك العاملين في هيئات الرقابة الشرعية والعاملين في تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

### الخلاصة

تعرض البحث إلى مسيرة الصناعة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، وكان محور اهتمام البحث منصباً على عرض ومناقشة الانتقادات الكثيرة التي وجهت للصناعة المالية الإسلامية. وتم تصنيف هذه الانتقادات إلى قسمين وفق التالي: القسم الأول تم تخصيصه للانتقادات التي وجهت لهذه الصناعة، وقد جرى تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى الانتقادات الموجهة لهيكل الصناعة المالية الإسلامية، والمجموعة الثانية: الانتقادات الموجهة للمنتجات المالية الإسلامية، والمجموعة الثالثة الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية. كما تم تصنيف الكتاب الذين تعرضوا لنقد هذه الصناعة إلى ثلاثة فرق: فريق يمدح التجربة وبياركها ولكن يرى في الوقت نفسه أن فيها أخطاء وعيوباً يمكن إصلاحها، وفريق ثان يرى أنه يستحيل قيام بنك لا يتعامل بالربا، حيث إن فكرة البنك في الأساس تقوم على الفائدة وبالتالي يتعذر التفريق بين تقليدي وآخر إسلامي، أما الفريق الثالث فيرى أن هناك مفارقة قائمة بين النظرية والتطبيق، وقد حدث انحراف كبير في الجانب التطبيقي ويرى إعادة النظر في التجربة برمتها والعودة إلى تطبيق النموذج النظري. وقد بينت الدراسة خطورة هذه الانتقادات وتأثيرها على الصناعة المالية الإسلامية. كما تعرضت الدراسة إلى انتقادات بعض المؤسسين للمصارف الإسلامية، وكذلك الممارسين للعمل المصرفي الإسلامي، وفي الختام خلصت الدراسة إلى عدد من المقترحات عليها تساهم في توجيه هذه الانتقادات والإفادة منها بما يحقق نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

## المراجع باللغة العربية

- البشير، فضل عبد الكريم، وعبد الرزاق بلعباس، الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد، م26 ع1، (2013م/1434هـ)
- بلعباس، عبد الرزاق سعيد. صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 19، ع.
- البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جمادي الثانية 2014م.
- تاج الدين، سيف الدين إبراهيم. ورشة عمل مستقبل الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 27-28 ذي الحجة 1433هـ الموافق 12-13 نوفمبر 2012م.
- الحامد عبد الرحمن بن حامد على. تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية وأثاره الاقتصادية الطبعة الأولى 1430هـ -2009م ص19 منهم على السالوس، ورفيق يونس المصري، وسامي السويلم وغيرهم
- الحصين، صالح بن عبد الرحمن. المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، ع7، مجلة تجارة مكة المكرمة، رمضان 1431هـ.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي -جهود تقنين الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1968م.
- الزرقا، محمد أنس مصطفى. الخل وطريق الإصلاح في الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية محاضرة منشورة، كرسى الشيخ محمد الرائد لدراسات المصرفية الإسلامية.
- زهير الخويلدي العلم بين الحقيقة والنمذجة مقال منشور على <http://philobactounis.ahlamontada.com/t368-topic>
- شابر، محمد عمر. ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية،
- شيخ، سمير عابد. البنوك الإسلامية في ثلاثين عاما عتاب محب، مجلة أهلا وسهلا مايو 2007م
- صديقي، محمد نجاة الله، المصارف المركزية في إطار إسلامي ضمن بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيع المصري. مركز النشر العلمي، ص 114
- صديقي، محمد نجاة الله، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن كتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيع المصري. مركز النشر العلمي، ص 226.
- عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، كتاب الأمة الطبعة الأولى الدوحة قطر.
- عوض، محمد هاشم. الامام عبد الرحمن رائد التمويل بالصيغ الإسلامية في القرن العشرين ورقة مقدمة للندوة العلمية للاحتفال المئوي للامام عبد الرحمن المهدي.
- غربي، عبد الحليم عمار. البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا حماة.
- العياشي، فداد الصادق. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل.
- فهمي، حسين كامل. حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي في الإسلام: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1 القاهرة 2013.
- كامل، صالح عبد الله. تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وأفاق، محاضرة بمناسبة منحه جائزة البنك في البنوك الإسلامية 1997م.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك الإسلامية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 40 – 41 (5/2 و 5/3) الطبعة الأولى 1432- 2011 ص 175
- محمد، يوسف كمال. المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج دار النشر للجامعات الطبعة الثالثة، القاهرة.
- محمود الأنصاري، البنوك الإسلامية، كتاب الاهرام الاقتصادي، أكتوبر 1988م.
- المصري. رفيق يونس. اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق حوار الأربعاء 2007/10/24م، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- المصري. رفيق يونس. التمويل الإسلامي، ط 1، دار القلم، دمشق، 1433هـ - 2012م، ص 5.
- المصري. رفيق يونس. مقال مبكر عن المصارف الإسلامية. وهل يمكن قيام بنك إسلامي حقيقي؟
- المصري، رفيق يونس. مقال مبكر عن المصارف الإسلامية منشور على الموقع <http://drmasri.atwebpages.com/index.php?>
- النجار، أحمد عبد العزيز. حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة. شركة سيرين، القاهرة، ط1، 1414هـ/1993م.
- ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي/ المصارف الإسلامية الواقع المأمول/ مكة المكرمة 25- 27 أكتوبر 2003م.

**السياحة العائلية**  
**ودور "رؤية دبي السياحية 2020" في تفعيلها**

**الأستاذ الدكتور عبدالباسط وفا**  
أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاقتصادية والمالية  
بأكاديمية شرطة دبي



## المقدمة

بعد أن كانت دبي بلدة نائية يعتمد اقتصادها اعتمادًا كليًا على الصيد البحري (منذ نحو 50 عامًا)، أضحت الآن وكأنها واحة مزدهرة وسط الصحراء<sup>867</sup>، تحتجز مكانة مرموقة بين المقاصد السياحية العالمية المعاصرة<sup>868</sup>؛ حيث شهدت طفرات واسعة كمقصد سياحي خلال مدى زمني قصير نسبيًا؛ بعدد بلغ - طبقًا لتقديرات المؤسسة المالية المصدرة لبطاقات «ماستركارد البنكية» - 15.3 مليون زائر (في نهاية 2016) مقابل 14.2 مليون زائر (في نهاية 2015)، وازدياد نسبية قدرها 7.0% مقارنة بعام 2015، متجاوزة متوسط معدل النمو السنوي العالمي لقطاع السياحة الذي تم قياسه لدى منظمة السياحة العالمية على مدار 15 عامًا (1995: 2010) والمقدر بنحو 4.3% في المتوسط سنويًا<sup>869</sup>؛ مما جعلها تحتل لعدة سنوات متتالية المركز الخامس ضمن قائمة أكبر الوجهات السياحية العالمية (بعد كل من المدن العالمية التالية على الترتيب: لندن - بانكوك - باريس - سنغافورة)<sup>870</sup>، والمرتبة الثانية عالمياً في السياحة العائلية بعد ماليزيا<sup>871</sup>.

---

867 راجع: تقرير مترو مونيتور العالمي الصادر عن معهد بروكينغز عام 2014، كما هو مشار إليه في: مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقى في دبي، الاستثمار في دبي، 2015، دبي، ص 8.

868 في عبارة وجيزة توصف حجم التفاوت الصارخ والسريع بين حالة الإمارة قبل وبعد التطور، يقول صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في كتابه رؤيتي: "لو قلنا للعائل المتزن قبل 15 سنة إننا ن فكر بتطوير السياحة في دبي لكان طاح على ظهره من الضحك، كما نقول في الخليج؛ دبي - في 2006 - استقبلت نحو ستة ملايين سائح في العام وقلنا إننا نخطط لرفع العدد إلى 15 مليون سائح بحلول العام 2010"، الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رؤيتي: التحديات في سياق التميز، دبي، مونتيفيت للنشر، ط4، 2009م، ص 161.

ويعبر هيو مان إنترست غروب عن دهشته مما حدث من تطور سريع في الإمارة، بالتصريح أنه في حين استغرقت مسيرة المدن الكبرى، كنيويورك وباريس وطوكيو وشيكاغو، مئات السنين لتصبح على ما هي عليه، ففزت دبي إلى مكانتها الراهنة لتتحول بسرعة إلى منافسة لها، خلال خمس وعشرين سنة، وهي اليوم تملك مناخ نيويورك على صعيد الأعمال والتجارة وبيئة البحر الكاريبي السياحية، راجع: غريم وبلسون، تعريب شكري رحيم، راشد الأسطورة: جذور آل مكتوم وتاريخ دبي، دبي، ميديا بريما، 2006 م، ص 492.

869 منظمة العمل الدولية، دليل الحد من الفقر من خلال السياحة، 2013 ط 2، ص 3.

870 راجع: مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 74.

871 انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص 4.

وتعتبر إمارة دبي السياحة العائلية أهمية كبرى داخل مكونات الخطة الاستراتيجية "دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي" التي تم إطلاقها عام 2013، تحت رعاية "مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي" 873، باعتبارها الركيزة الثالثة من الركائز الكبرى السبع التي انبنت عليها، وترجمتها عملياً مبادرة دبي السياحية 2020 التي أطلقت عام 2013 لمضاعفة عدد السياح من 10 مليون سائح (نهاية 2012) إلى 20 مليون سائح (نهاية 2020)، بأن اعتبرتها أولى المحاور الثلاث التي تعتمد عليها في تطوير النشاط السياحي 874.

وبلغة الأرقام، فقد لوحظ أن السياحة العائلية تخاطب قطاع عريض من المسلمين أصحاب الديانة الثانية في العالم بعدد يزيد - وفقاً لإحصاءات مركز بيو لأبحاث الدين والحياة - عن 1.8 مليار مسلم (نهاية 2015) مقابل 1.6 مليار (عام 2010) 875، يشكلون نحو 10% من حركة السياحة العالمية 876، ويقدر وفقاً للتقرير

872 تمثلت هذه الركائز السبع، كما وردت في استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، فيما يلي: 1- التمويل الإسلامي، 2- الصناعات "الحلال"، 3- السياحة العائلية، 4- البنية التحتية الرقمية، 5- الفنون والتصاميم، 6- المعرفة والبحوث الإسلامية، 7- المعايير والشهادات الإسلامية، انظر: د. عبيد على أحمد الحجازي، دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، أكاديمية شرطة دبي، سلسلة أقرأ 2016 - 1 - 2016، ص 17، 18.

873 تأسس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي في عام 2013 بموجب القانون رقم 13 لعام 2013، لتدعيم وترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

874 تتمثل هذه المحاور في: 1- تعزيز مكانة دبي وجهة رائدة عالمية للسياحة العائلية. 2- تكريس دبي وجهة للترفيه والفعاليات العالمية. 3- تكريس دبي وجهة للأعمال. راجع: موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، رابط:

[http://www.iedcdubai.ae/page/view/2/about\\_the\\_centre](http://www.iedcdubai.ae/page/view/2/about_the_centre)

875 يتوقع هذا المركز أن يبلغ نسبة عدد المسلمين عام 2030 نحو 35% من سكان العالم، ويقدر موقع [www.muslimpopulation.com](http://www.muslimpopulation.com) أن عدد المسلمين تجاوز الـ 2 مليار نسمة في نهاية 2105، ليصبح هو الدين الأول عالمياً مدفوعاً - في رأينا - بعاملين: تكاثر أكبر لنسل المسلمين مقارنة بذلك الحادث في البلدان الأوروبية التي تفضل شرائح واسعة منهم حياة الترحل مما دفع مفكرها إلى التنبيه لخطورة ذلك بنظريات عدة منها: نظرية انتحار الشعوب الأوروبية والهرم السكاني المقلوب من ناحية، وكثافة اعتناق الإسلام بشكل أزعج الكثير من سياساتها وقادتها ومفكرها من ناحية أخرى.

876 فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 4 - عدد 2 - 2015، ص 104.

الذي أعدته مؤسسة تومسون رويترز، أن يصل الإنفاق السياحي العالمي لهؤلاء إلى نحو 238 مليار دولار أمريكي عام 2019 ، 243 مليار دولار عام 2021<sup>877</sup>.

وتحتل السياحة العائلية أهمية خاصة في دول الجوار الخليجي، لما لوحظ من تزايد متوسط معدلات إنفاق السياح الخليجين عن متوسط معدلات إنفاق السياح العاديين، من 10% إلى 50%، بحسب تقرير منظمة السياحة العالمية، وهم يشكلون نسبة لا يستهان بها بإنفاق مقدر بنحو 12 مليار دولار<sup>878</sup>.

وتفسر هذه الحقائق والأرقام، تصاعد الأهمية النسبية لتلك "السياحة الصديقة للأسرة" بالإمارة، بحيث حرصت على أن تكون حاضنة طبيعية للسياحة العائلية المتوافقة مع المعايير الإسلامية على مستوى العالم، حتى قدر أنها تحتل نحو 28% من حجم السياح لديها (خلال عام 2015)، مع توقعات بنمو قوي لهذه الفئة؛ مرده الحرص على استغلال المقومات والإمكانيات الاستثنائية التي تمتلكها الإمارة في تلبية متطلبات العائلات، سواء فيما تطلقه من وجهات ترفيهية عائلية ومقاصد سياحية وفنادق ومنتجات جديدة تستجيب لمعايير السياحة الإسلامية، أو فيما توفره الإمارة من بنية تحتية متطورة تضيف مزيداً من الراحة لضيافة الأسر، أو ما تقدمه من قيم مضافة للعائلات متأصلة في الثقافة المحلية<sup>879</sup>.

وهكذا، في ظل هذا الاهتمام غير المسبوق بتنمية وتشجيع السياحة العائلية بالإمارة، لم يكن غريباً أن تعد الإمارة من الجهات السياحية العائلية الأهم في المنطقة، إذ يشير مؤشر التنافسية لمنظمة التعاون الإسلامي في 2013 باحتلال دبي المرتبة الأولى في فئة السياحة العائلية في المنطقة، بل وتبوأها مركزاً متقدماً في مجال السياحة العائلية العالمية، فطبقاً لتحليل مؤسسة "كريسنت ريتنج Crescent rating" الرائدة في مجال السفر، تحتل دولة الإمارات المرتبة الثانية عالمياً في

877 د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 36.

878 د. سعاد دولى وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 5 - عدد 3 - 2016، ص 42.

879 انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 33.

السياحة العائلية وفقا للمعايير التي يعتمدها بتقييم 7.0 على مؤشر عشرة، ولا يتقدم عليها سوى ماليزيا التي استحوذت على أعلى تقييم وصل الى 8.4 من عشرة، والذي ساعدها على استقطاب أكثر من 170 ألف زائر من منطقة الخليج وحدها خلال 2013، مما يشير إلى أن كلا البلدين (ماليزيا والإمارات) يعدان مصدرا رئيسيا للسياح المسلمين 880.

#### تقسيم الدراسة:

إذا كانت السياحة العائلية كمنتج جديد نسبيا في مجال صناعة السياحة العالمية، قد نجحت خلال فترة وجيزة في تثبيت أركانها، وأصبحت تقصدها العائلات المسلمة الملتزمة بقواعد الشريعة، للحصول على "متعة خالية من المحرمات"، مما أدى بإمارة دبي أن تكون سبقة في تلقف خيط ذلك النوع من النشاط السياحي؛ فإن ذلك يحدونا إلى طرح التساؤلات التالية:

كيف نشأت فكرة السياحة العائلية وإلام يشير معناها؟

ما هي دوافع اهتمام الإمارة بالسياحة العائلية؟

وما هي الرؤية السياحية التي تبنتها لتحقيق هذا الهدف؟

وهل تلبية تلك الرؤية طموحات مئات الملايين من المسلمين في العالم؟

ذلك ما نحاول الإجابة عليه، من خلال هذه الورقة البحثية، التي نقسمها إلى ثلاثة

مباحث رئيسية، كما يلي:

**المبحث الأول - ماهية السياحة العائلية.**

**المبحث الثاني - دوافع اهتمام إمارة دبي بالسياحة العائلية.**

**المبحث الثالث - الجهود التي بذلتها الإمارة لتشجيع السياحة العائلية.**

---

880 المصدر: غرفة تجارة دبي، السياحة العائلية، دبي، 19 أغسطس 2014 م، ص 2.

### المبحث الأول : ماهية السياحة العائلية

تعزى تسمية هذا النمط من السياحة بـ "السياحة العائلية"، إلى طبيعة هذه السياحة التي تقدم خدمات السفر والسياحة وفقاً لمتطلبات المسلمين الراغبين في الترويح عن النفس وفقاً للتعاليم والممارسات الإسلامية، لهذا أطلق عليها أيضاً اصطلاحاً: "السياحة الحلال Halal Tourism" أو "السياحة المحافظة" أو "السياحة الملتزمة بضوابط الشريعة الإسلامية" أو "السياحة الصديقة للأسرة".

معنى ذلك، أن السياحة العائلية التي نبتت بذورها الأولى في ماليزيا، لم تكن وليدة فكر نظري، وإنما حس ديني وتنامي شعور أخلاقي لدى شرائح من السياح المسلمين الراغبين في المتعة والترفيه الحلال، وعلى الأخص الخليجيين الوافدين من مجتمعات محافظة؛ لهذا اتخذت شكل تدريجي بدأ في شكل ضمان تقديم "الطعام والمشروبات الحلال"، ثم ما لبث أن توسع المفهوم ليشمل تقديم خدمات أخرى تستجيب لمعايير الترفيه الإسلامي كتوفير أماكن إقامات عائلية دون اختلاط، وتقديم بنود تنزه توائم أمزجة ورغبات الشريعة المحافظة من المسلمين.

ثم تطورت فكرة السياحة العائلية تطوراً آخر حينما بُدئ في تطبيقها بإمارة دبي عام 1976 على يد فنادق الجوهرة الإسلامية، إذ التجربة الماليزية لم تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإدارية والخدماتية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما في دبي فقد امتدت للجوانب الإدارية، بتخصيص عمالة نسائية لإدارة وصيانة الأقسام النسائية، لتجد التجربة قبولا وانتشاراً في مناطق عدة من الإمارة، خاصة تلك التي يرتادها المواطنون الخليجيون.

ثم اتجهت الفكرة إلى مزيد من الانتشار في العديد من بلدان العالم الإسلامية وغير الإسلامية، لتثبت أن السوق لا يناصر نشاطاً ولا يعرف قداسة لمبدأ أو ثقافة، وإنما يستبدل ذلك كله بثقافة تجارية محضة تتبنى على الربح والخسارة؛

فطالما أنه يحقق ربحاً ترتاده المشروعات؛ فكما قد يتكرر في الغرب أن تجد في الفنادق نسخة من الإنجيل، فرضت السياحة العائلية معايير من نوع آخر كوضع المصحف والسجادة واللاكحول واللاقمار.. إلخ 881... كل ذلك يبرهن على إمكانية أن يمثل المسلمين الغيورين على دينهم عنصر ضغط اقتصادي فعال، يرمى إلى "أخلقة الأنشطة الاقتصادية" بخضوعها لمعايير الحل والحرمة التي بدأت فعلاً تتشظ في مجالات لم يكن يتخيلها أحد (كالصيرفة الإسلامية، والتأمين الإسلامي، والأطعمة الحلال).

وهكذا بات ينظر إلى الوفاء بالمتطلبات المحافظة للعائلات المسلمة كأحد أهم روافد تطور حركة صناعة السياحة العلمية؛ إذ وفقاً لتقرير أعدته مؤسسة تومسون رويترز؛ بدأت الفنادق العالمية في البلدان التي يزورها المسلمون في الاهتمام بشكل كبير بتوفير بيئة تروق للأسرة بكاملها، بما تتطلبه من توفير تجهيزات خاصة للمسلمين، مثل: أماكن للصلاة، ومنتجات خاصة ومعزولة للسيدات، إضافة إلى برامج السياحة التراثية 882.

معنى ذلك، أن السياحة العائلية أو الحلال ليست نوعاً من السياحة الدينية التي تركز على المزارات والعبادات الدينية لأية طائفة (كزيارة مكة المكرمة والمدينة المنورة للمسلمين، أو زيارة حائط المبكى لليهود أو بيت لحم والفاتيكان للمسيحيين.. إلخ)، كما يتراءى للبعض، بل هي مجرد سياحة عادية أو تقليدية؛ غير أنها تتحرى أن يتم الترفيه والترويح عن النفس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أي تجنب المسلمين كل ما من شأنه تعريضهم للمخالفات الشرعية 883.

---

881 راجع: هبة رؤوف، السياحة وإعادة تشكيل المجتمعات، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة 45 - عدد 516 - أغسطس 2008، ص 44.

882 انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 38.

883 راجع: الحبيب تابتى وجيلالى بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 2 - عدد 1 - شباط 2013، ص 44.

وعلى ذلك، لا يختلف تعريف السياحة العائلية أو السياحة الحلال كثيرا عن التعريف الدارج للسياحة؛ سوى في أنها تجرى في إطار ما يعرف "بثقافة الترفيه الإسلامي"؛ أى الترفيه الذى لا يخرق القيم والعادات المرعية شرعا، وهو أمر معمول به في مختلف نظم وشرائع العالم التي تلزم السائح بمراعاة عادات وتقاليده البلد والتقيد بأحكامها.

ومن هنا، يمكن تعريفها بأنها: "ذلك النمط من السياحة، الذي يوفر وجهات يمكن أن تقصدها العائلات المسلمة للمتعة والترفيه الحلال، وتضم أنشطة ترفيه متنوعة يجمعها فقط ضابط التقيد بالمعايير الشرعية في الأوامر والمنهيات".

وبالتالى، تهدف السياحة العائلية إلى تحقيق هدفين:

- ترفيه بلا اقتراف للمنهيات: بتنقية النشاط السياحي مما علق به من محرّمات، وذلك بالابتعاد التام عن إشاعة الفاحشة وإثارة الغرائز والشهوات، ومنع ما حرّمه الله من خمر وميسر واختلاط<sup>884</sup>.

- ترفيه بلا إغفال للمأمورات: باقتران السياحة الترفيهية بالعبادات الدينية، حتى لا تطغى المباحات على الفرائض والواجبات، بحيث لا تكون المتعة والترفيه المباح على حساب الواجبات الدينية من صلاة وصوم وزكاة.. إلخ<sup>885</sup>.

وعموما، فإن هناك بعض الميزات المشتركة في مقاصد السياحة العائلية، وهى أنها تقوم على برامج سياحية مستمدة من "الثقافة والهوية الإسلامية" فيما يتعلق بالمسلك والمسمع والملبس والمأكل والمشرب<sup>886</sup>، إذ تتميز باتباعها ترك المنكرات "سياسة اللاكحول، واللاقمار، واللاختلاط،.. إلخ"<sup>887</sup>، واستبدالها

884 انظر: المعز بالله صالح احمد البلاغ، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي - جامعة قالمة، 3: 2012 /12 /4.

885 انظر: فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص99.

886 راجع: المرجع السابق، ص104.

887 انظر: FULFILLED PROPHECY, HALAL TOURISM, Tourism Review, December 2008, p. 42.

بالمشروبات والطعام الحلال، والفصل بين الرجال والنساء في حمامات السباحة والمرافق الصحية والنوادي.. إلخ، وإثبات سلامة العلاقات بالاطلاع على أوراق الهوية التي تثبت الصلة بين أفراد الأسرة، وعرض برامج تتناسب مع المحتوى المحافظ على القنوات الفضائية المتوفرة في الغرف، كما يجب أن تخصص هذه المقاصد جزءاً من أرباحها للزكاة والمساعدات الاجتماعية المختلفة، وتقدم صناعة السياحة الحلال أيضاً تاكسي نساء تقوده سيدات، ورحلات جوية لا تقدم على متنها المشروبات الكحولية أو لحوم الخنزير، وتعلن عن أوقات الصلاة، وتعرض برامج دينية ترفيهية، وتوفّر مصاحف في جيوب المقاعد، وأماكن خاصة تتيح الفصل بين المسافرين الذكور والإناث<sup>888</sup>. وفي الجملة، يتميز التعامل فيها باحترام خصوصية العائلة مع دعم البرامج والفعاليات التي تتواءم مع طبيعة هوية وثقافة العائلات المسلمة<sup>889</sup>.

لكن يجب التأكيد على أن القواعد العامة في الفنادق العائلية، تختلف من فندق إلى آخر، بسبب غياب المواصفات والمعايير الدقيقة التي يجب توافرها ليندرج أي فندق تحت صفة "الإسلامي"، بينما نجد الفنادق العادية تحرص على استيفاء شروط معينة (كالالتزام بوضع الخمور في ثلاجة الغرف) للحصول على عدد من النجوم تتماشى مع مقدار ما يلتزم به<sup>890</sup>.

وهو ما جعل السياحة العائلية لا تسلم من شوائب عدة ناجمة عن ظروف السوق؛ باعتبارها سوقاً غير رسمية في معظم الحالات، وما يستتبع ذلك من غياب للضوابط والمعايير الرسمية، مما سهل تغليب رغبة تعظيم الأرباح على حساب الاعتبارات الشرعية ومتطلبات الجودة ورغبات الزبائن نوى المطالب والخصوصيات المحافظة<sup>891</sup>.

888 د. سعاد دولى وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، مرجع سابق، ص 39.

889 انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 40.

890 راجع: هبة رؤوف، السياحة واعادة تشكيل المجتمعات، مرجع سابق، ص 45.

891 الحبيب ثابتي وجبالي بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 43.

ومن هنا يمكن القول، بأن من أهم عوائق تطور النشاط السياحي الحلال:

1- غياب المعايير والضوابط الرسمية التي من شأنها أن تضمن تميز المرافق الحلال عن غيرها، وتأمين تقديم خدمات تستجيب فعلياً لمتطلبات هذه الفئة من السياح، لما تتميز به من تطابق مع أحكام الشريعة، من جهة، ولا تستغل احتياج الشرائح المحافظة سواء في السعر أو الجودة.

2- الحاجة الملحة إلى سلوك المسلك الوسطى المعتدل الذي يمتاز به الشريعة، للحد من تضارب الرؤى والمواقف والفتاوى، حول الخدمات والمنتجات المندرجة في نطاق السياحة الحلال، حتى لا تثار البلبلة والشكوك في أذهان عامة المسلمين وتتعكس سلبياً على آفاق نمو هذا النوع من السياحة<sup>892</sup>.

ولمعالجة العائق الأول؛ أطلقت الإمارة مبادرة لتصنيف عالمي خاص للفنادق العائلية، تتولى إدارتها دائرة دبي للسياحة والتسويق التجاري فرصة لتحسين القدرة التنافسية لفنادق دبي في مجال السياحة العائلية، من خلال إطلاق تصنيف عالمي للفنادق التي تقدم خدمات تشجع السياحة العائلية وفقاً لقانون تصنيف الفنادق (القانون رقم 17 لعام 2013)، بحيث يكون مشابهاً للنظام العالمي لتصنيف الفنادق.

وعلى كل، تشير تجارب وممارسات السياحة العائلية، أنه يمكن تصنيف المقاصد السياحية التي توفر خدمات السياحة الحلال إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: فنادق السياحة العائلية البسيطة "Halal light": وهو موجود بالعديد من فنادق أوروبا، وعليه إقبال عال، ويشمل توفير المأكولات الحلال، وعدم وجود خمر بثلاجة الغرفة، ووجود نسخة من القرآن الكريم.

القسم الثاني: فنادق السياحة العائلية العادية "Halal Normal"، ويزيد عن الأولى باثتماله أوقاتاً خاصة للنساء بحمامات السباحة والنوادي الصحية وغيرها.

<sup>892</sup> المرجع السابق، ص 48.

القسم الثالث: فنادق السياحة العائلية الأعلى "Halal Strong"، وهو يكون في الفنادق المعدة بالأساس لهذا النوع من السياح "فنادق إسلامية"، والتي تعتمد على توفير مجموعة من الخدمات التي تبتعد بها عما يخالف الشريعة الإسلامية، فتكون أماكن الإقامة منفصلة للرجال والسيدات، كذلك المرافق كحمامات السباحة وغيرها، وتقديم الأطعمة الحلال، ووجود قبلة وأذان في الغرف، وحذف القنوات غير المناسبة، وتوفير حمامات سباحة ونوادٍ صحية للنساء فقط. وخلق هذه الفنادق من البارات من أهم عناصر الجذب لها؛ لتقي الأطفال، من رؤية مرتادي البارات وهم في حالة سكر.

أما أبرز الدول التي يتبعها جنسيات سياح مقاصد السياحة العائلية بحسب بيانات الإنفاق لعام 2013، فهي المملكة العربية السعودية، ثم إيران، ثم الإمارات، كما هو موضح في الجدول التالي.

#### جدول رقم (1)

ترتيب جنسيات دول زوار مقاصد السياحة العائلية بحسب بيانات الإنفاق (لعام 2013)

الترتيب	حجم إنفاق مواطنيها	الدولة
الأولى	17.8 مليار دولار	المملكة العربية السعودية
الثانية	14.3 مليار دولار	إيران
الثالثة	11.2 مليار دولار	الإمارات
الرابعة	7.8 مليار دولار	قطر
الخامسة	7.7 مليار دولار	الكويت
السادسة	7.5 مليار دولار	أندونيسيا

المصدر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني : دوافع اهتمام إمارة دبي بالسياحة العائلية

تتمثل أهم هذه الدوافع فيما يلي:

أولا - الدوافع الدينية:

تدور هذه الدوافع حول أمرين:

## 1- توفير مقاصد سياحية للمتعة المباحة أو الحلال: لوحظ أن هناك كم هائل

من المنتجات السياحية التي يتعارض كثير منها مع ثوابتنا وهويتنا ومعتقداتنا<sup>893</sup>، مما يتعين معه العمل على حماية القيم الدينية للمجتمع من سلوكيات بعض السائحين غير المقبولة<sup>894</sup>، من خلال اتباع سياسة انتقائية للسياحة، تتفادى الدولة من خلالها أشكال السياحة التي تفرز ممارسات تتعارض مع المورث الديني للأهالي المقيمين في المناطق السياحية<sup>895</sup>.

ومن أخطر الأشكال السياحية تعارضا مع قيم المجتمعات الإسلامية، السياحة المتحررة التي تجلب معها ممارسات تأبأها مبادئ الإسلام، وأكثر الممارسات السياحية عارا ما يتعلق بممارسة الشنوذ الجنسي سواء مع الفتيات الصغار أو الأطفال أو متجدي الجنس، وهو ما عانت منه مرارا البلدان الآسيوية التي جاءت مصاحبة لأوضاع الانفتاح على العالم الخارجى، إذ اضطرت آلاف الفتيات العاملات فى البارات، وبيوت البغاء، ومواقع الحمامات، والكازينوهات، والمنازل..إلخ، إلى التساهل مع سياح البلدان الغربية استجابة لضغوط معينة (كالحفاظ على وظائفهن، أو شعار الديمقراطية والتحرر، أو حقوق الإنسان..)<sup>896</sup>.

<sup>893</sup> د. سعاد دولى وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، مرجع سابق، ص

35.

<sup>894</sup> انظر:

Marie – Claire BARTHET, *Tourisme equitable ; mode d'emploi*, in : *tourisme les initiatives qualite decollent*, Enjeux, no 250 – decembre 2004/ janvier 2005, p. 47.

<sup>895</sup> انظر: د. جلييلة حسن حسنين، تقييم استراتيجية التنمية السياحية فى مصر من خلال الخطط السياحية الرابعة والخامسة والسادسة (1997 - 2012)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع 1995، والأول والثانى 1996، ص 211-212.

<sup>896</sup> راجع: Franck MICHEL, *Le tourisme sexuel en Asie; du couchemar al'horreur*, op. cit., p. 207: 209.

J. BERTRAND et al., *Tourisme sexuel : pour que l'exploitation cesse*, teoros – Montreal – universite de Quebec, vol. 16, no 3, automne 1997, p.p. 16 – 18.

وإذا كان حكم السياحة بدون قيم أخلاقية هو الحرمة؛ لأنها تصبح فحشا ورذيلة وانحلالا وتسببا، وكل ما يأتي منها من كسب ومال مباح وحرام<sup>897</sup>، فإنه لا يصح أن يكتفي المسلمون بالتمترس خلف التنظير والتعديد للمأمورات والمنهيات، من غير أن يقدموا النماذج العملية المتوافقة مع الشريعة، ويرشدوا الناس عليها لتكون بدائل لكثير من واقع المسلمين الناكب عن الصراط المستقيم، حتى يتحقق النفع لهم بضوابط دينهم الصالح لكل زمان ومكان، على اعتبار أن إصلاح الحياة من جملة مقاصد الشرع، وهو ما تحقق على أرض الواقع السياحي من خلال نموذج السياحة العائلية، التي تعبر عن حق المسلم في الترفيه البرئ والترويح المباح والتمتع المسموح<sup>898</sup>، للحديث الشريف: "روحوا عن أنفسكم ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا كُلت عميت" (رواه ابن ماجه).

ومما لا شك فيه، أن الاهتمام بالسياحة العائلية يتماهي مع الأهداف الإسلامية التي أطلقتها الإمارة في ظل مبادرة «دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي»، بغية أن تصبح منصة عالمية لقيادة مسيرة نمو الأنشطة الاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومرجعية موثوقة لثقافة وأصول وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، باعتبار أن السياحة العائلية متوافقة مع المعايير الإسلامية، حتى اشتهر تسميتها "بالسياحة الحلال".

ويظهر أهمية هذا الاعتبار في ظل تنامي وعي المسلمين السلوكي المستجيب للمعايير الإسلامية، إذ توقعت دراسة حديثة نشرتها وكالة الأنباء الإسلامية «إينا» أن يرتفع حجم السوق الاستهلاكية للمنتجات والخدمات العالمية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تشمل قطاعات الغذاء والمصارف وتصنيع الأدوية ومواد

<sup>897</sup> انظر: د. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للسياحة، ابحاث ندوة السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، 26 نوفمبر 2005، ص 5.

<sup>898</sup> الحبيب ثابتى وجيلالى بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 42، هامش ص 44.

التجميل والخدمات اللوجستية والسياحة العائلية، من تريليوني دولار حالياً، لتبلغ 6 تريليونات دولار في 2020، وإلى 10 تريليونات دولار في 8992030.

**2 - توفير منبر سياحي لتصحيح المفاهيم حول النظرة للإسلام:** لم تتعرض ديانة ولا أنصارها في عصرنا الحديث لهجوم مثلما تعرضت له الديانة الإسلامية والمسلمين، منشؤها شبه واعتقادات باطلة أو مغلوطة ينشرها أعداء الإسلام، من خلال الأبواق الإعلامية التي يتميز بها العصر الحالي، وتعد السياحة العائلية فرصة لنشر الدعوة لدين الله، والتعريف بصحيح الإسلام، وإزالة ما علق بالأذهان من تشوهات؛ إذ حينما يجد نمطا سياحيا مختلفا عما اعتاده من الأنماط التحريرية، يجرى في أجواء عائلية مرحة، ومتعة وتسلية منضبطة بضوابط أخلاقية تحكمها موروثات وقيم راقية، ويرتاده عائلات ذات سلوكيات حضارية، فإنه يتفاعل مع هذا التعامل، ويتساءل عن مستنده وأصله، فيزول ما كان عنده من معتقدات خاطئة قد تدفعه إلى إعلان الإسلام<sup>900</sup>.

ويمكننا أن نقرر حقيقة تاريخية، أنه بدون السياحة يصعب تبليغ دعوة الله إلى الناس؛ لهذا كانت السياحة من أهم وسائل سفراء الإسلام الأوائل الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنشر الدين، ويمكن اعتبار المراكز والهيئات والمؤسسات الإسلامية العالمية حالياً امتداد لسفراء الإسلام إلى العالم<sup>901</sup>، ومن هنا يتعين على دعاة العصر ألا يتوقعوا في المنتجعات والفنادق لمجرد الراحة والاسترخاء، وإنما يتحولوا في أسفارهم إلى "شعوب سياحية"، تستغل السفر للاختلاط بالأجناس والشعوب الأخرى لتعريفهم بدينهم قولا وسلوكا.

وفوق ذلك، تعتبر السياحة العائلية (أو السياحة الحلال) من أفضل وسائل التعارف بين الناس، والتقارب بين الشعوب، والتعرف على الخالق في أجناس خلقه

899 البيان الاقتصادي، 2016/12/25، رابط:

<http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-12-25-1.2805914>

<sup>900</sup> فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية : دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص 97.

<sup>901</sup> انظر: د. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للسياحة، مرجع سابق، ص 3: 4.

وأولانهم وألسنتهم، وفي عاداتهم وتقاليدهم وأفكارهم وثقافتهم، وفي سلوكياتهم وهواياتهم، مما يزيدهم إيماناً بعظمته وقدرته، إضافة إلى التأمل في كون الله وعظمته وإبداعات خلقه<sup>902</sup>.

#### ثانياً - الدوافع الاقتصادية:

تتمثل أهم الدوافع الاقتصادية لاهتمام مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي بالسياحة العائلية، فيما يلي:

#### 1- توافق السياحة العائلية مع رؤية الإمارة في تحقيق التنمية المستدامة:

يتعين أن تحرص دولة المقصد السياحي على اختيار نوع أو أنواع السياحة التي تتفق مع أهداف التنمية المستدامة، وبناء على دراسة انعكاساتها الاجتماعية والثقافية والبيئية، فقد لاحظت وكالة Agence de rating social et enviromental sur les entreprises (ARESE) (1999)، أن هذا الهدف مهم لل غاية بالرغم من ارتفاع صيحات السياحة المستدامة؛ حتى أنها أحصت أن من بين كل ثمانية دولارات يتم توجيهها للاستثمار السياحي، يوجد فقط دولار واحد يراعى فيه متطلبات السياحة المستدامة في مكوناتها المعنوية<sup>903</sup>.


أما قطاع السياحة، فقد بات الجميع ينظر إليه كصناعة نظيفة، سلباتها على البيئة أقل من الصناعات الأخرى، ولكونه قطاع كثيف العمالة، فإنه يراعى أهداف المكون الاجتماعي للتنمية المستدامة<sup>904</sup>، ويوضح الشكل التالي الأبعاد التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها في النشاط السياحي.

<sup>902</sup> فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية : دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص 97.

<sup>903</sup> انظر: Line Bergery, Qualite globale et tourisme, Economica, paris, 2002, p.125.

<sup>904</sup> انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 13.

### شكل رقم (1) أبعاد النشاط السياحي



المصدر: د. رحيم حسين، أخلقة الأنشطة السياحية: معالم أساسية ومدونة إسلامية لأخلاقيات السياحة (الحلقة 2)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، عدد 21 - 2014، ص 20.

ويشير كل بعد من الأبعاد الثلاثة إلى الأهداف المتضمنة في الأنشطة السياحية. فالبعد الاجتماعي والثقافي يتضمن ضرورة الحفاظ على الموروث الثقافي والقيمي للمجتمعات وصيانتها، أما البعد الاقتصادي فيضمن المردود الاقتصادي للسياحة في حين يرمز البعد النفسي والإنساني إلى الحاجات الإنسانية من السياحة، كالحاجة إلى الاستجمام والراحة، حب الاطلاع والاكتشاف، العلاج (السياحة العلاجية)، التعلم (السياحة العلمية).. الخ<sup>905</sup>.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن السياحة العائلية من أنماط الأنشطة السياحية المسؤولة، والمتوافقة مع أهداف استدامة التنمية:

أولاً: لأنها من الأنماط السياحية التي لا تصطدم بالموروثات الاجتماعية للمجتمعات، بل على العكس تشجعها وتنميها، باعتبارها تشكل جزءاً هاماً في البرامج السياحية الصديقة للأسرة، بعكس السياحة المتحررة التي ساهمت في التأثير السلبي على موروث الدول الثقافي والاجتماعي والأخلاقي، نتيجة الانبهار والغلو في تفسير

<sup>905</sup> المصدر: د. رحيم حسين، أخلقة الأنشطة السياحية: معالم أساسية ومدونة إسلامية لأخلاقيات السياحة، مرجع سابق، ص 20.

الحضارة والتمدن المصاحبة مع سياح الدول المتقدمة، بشكل أدى إلى تغيير في كثير من الأخلاق الموروثة لديها، وقلبها رأساً على عقب<sup>906</sup>.

ولتوضيح الأهمية الخاصة للمحتوى الاجتماعي داخل مكونات التنمية المستدامة، نشير فقط إلى الخطورة الخاصة التي تشكلها ظاهرة العولمة الحريضة الآن على الثقافات بمعايير "ثقافة القوة"؛ أي الثقافة الأمريكية ومن بعدها عولمة الأوربية، وذلك على حساب الثقافات الأخرى، ومن هنا لابد أن تسعى تنمية القطاعات - وعلى الأخص قطاع السياحة - إلى المحافظة على الذمة الثقافية للبلد، من خلال تبني نمط الحياة Style de vie يتوافق مع المحتوى الثقافي للبلد المضيف<sup>907</sup>، وهو ما عبر عنه كلمات العديد من المفكرين بشأن أهمية المكون الثقافي، منها:

- كلمات الزعيم الهندي المهاتما غاندي بقوله: "أريد أن تهب - بكل حرية - ثقافات كل العالم بمحاذاة منزلي، لكنني أرفض أن أنقلب بهبوب أي واحدة منها"<sup>908</sup>.

- كلمات المفكر Luc MAZUEL (2003) في التعجب من تضحية الدول الفقيرة بمواردها ورأسمالها الثقافي؛ إذ أن إقدامها على مثل هذا السلوك أقرب ما يكون إلى الانتحار بذويان الإرث الثقافي الذي تبني عليها حاضرها ومستقبلها، أو على أقل تقدير أقرب ما يكون إلى بيع حقوق الأجيال المقبلة بأبخس الأثمان<sup>909</sup>.

---

<sup>906</sup> انظر:

Georges CAZES, Tourisme et developpement: du modele "integre" au modele "soutenable", in: Tourisimes – touristes – societates, l'Harmattan, 1998, p.99.

<sup>907</sup> انظر:

Franck-Dominique VIVIEN, Jalons pour une histoire de la notion de developpement durable, Mondes en developpement, vol. 31 – 2003/1 – no 121, p.15.

<sup>908</sup> انظر:

Jean – pierre WARNIER, La mondialisation de la culture, Casbah editions, 1999, p. 5.

<sup>909</sup> راجع:

Luc MAZUEL, Developpement durable; l'exemple privilegie du tourisme rural, I, Harmattan, paris, 2003, p. 344.

- كلمات المفكر R. DWORKIN (1985) الذي أكد: "أن علينا التزام أخلاقي بتوصيل هيكل ثقافي لأطفالنا، على الأقل غنى ومتنوع، بالقدر الذي وصل إلينا من آبائنا، حتى نخلف لهم عمقا وثراء لشكل حياتهم"<sup>910</sup>.

ثانيا: لأنها تسهم في تحقيق أهداف استدامة البيئة (الطبيعية والاجتماعية) التي يراها نمط التنمية المستدامة، والتي لا تجيز أن يؤدي نمو النشاط السياحي في الوقت الحاضر إلى تحميل الأجيال المقبلة بأوضاع بيئية أو اجتماعية تحول دون تمتعها بثمرات النمو، حتى تتحقق العدالة بين الأجيال (الجيل الحالي في مجموعه - والأجيال المقبلة)؛ فهي تتنافى مع الوجه القبيح للسياحة الفردية المتحررة التي قد تسمح بممارسة كل أشكال الرذيلة والسلوكيات الخطرة والخاطئة، سواء تعلقت بالمشروبات أو المأكولات أو الاختلاط الفاضح أو الانحرافات السلوكية التي قد تؤثر على الناشئة من أفراد المجتمع ، فتدمر أجيالا كاملة تتحلل من موروثاتها القيمية وتصاب بمختلف الأمراض<sup>911</sup>.

ثالثا: لأنها تتلاءم مع تشجيع النوع الجديد من المشروعات السياحية التي تسمى بمشروعات قطاع الأعمال البيئي؛ كذلك التي تكسب البيئة نظافة وجمالا<sup>912</sup>؛ فهذه المشروعات أحرص على مراعاة تنظيمات حماية البيئة، باعتبارها مشروعات صديقة للأسرة، وتشير التجارب في الدول المتقدمة إلى أن مراعاتها لتلك التنظيمات أسهم بخفض مستويات التلوث فيها إلى حد كبير؛ فاليابان مثلا استطاعت عن طريق مراعاة المشروعات لتلك التنظيمات أن تخفض انبعاثات الكبريت بنسبة 83%، وانبعاثات أكاسيد النتروجين بنسبة 29%، وتركيزات أول أكسيد الكربون بنسبة 60%، كما تحقق تقدم مماثل في تحسين نوعية الهواء<sup>913</sup>.

<sup>910</sup> راجع:

Bernard GRAND et Philippe GRILL, Developpement durable; ethique et entreprise: une approche critique, Economies et Societes, no 14, 4-5, 2004, p. 687.

<sup>911</sup> د. سعيد النجار، السكان والتنمية، رسائل النداء الجديد، رقم 35، نوفمبر 1995، ص 9.

<sup>912</sup> د. محمود الباز، مدخل لدراسة الاقتصاد، دار النصر للتوزيع، 1995، ص 87 - 88.

<sup>913</sup> د. عبدالهادي مقل، البعد البيئي للتنمية، د. عبدالهادي محمد مقل، البعد البيئي للتنمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق بني سويف، عدد يوليو 1999، السنة الثالثة عشر، ص 51.

ومن هنا، يمكن التفكير في إنشاء تجمعات سياحية تحاكي "ضواحي السير على الأقدام أو ضواحي ما بعد عصر التصنيع" المنتشرة بالمئات في الولايات المتحدة وخارجها، للتخفيف من التلوث الناشئ عن عوادم السيارات ومشاكل ازدحام المرور، والتي تمتاز بشوارع ضيقة مزينة بالأشجار، وتقع محطات الأتوبيس وخطوط الأتوبيسات الكهربائية الخفيفة (الترولكي) والحدائق والمحلات بالقرب من معظم المنازل بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة سيراً على الأقدام خلال دقائق معدودة<sup>914</sup>. وعلى أية حال، فقد أولت الإمارة اهتماماً كبيراً بمشروعات السياحة العائلية، باعتبارها صديقة للبيئة، وتتفق مع أهدافها في التأثير على التوجهات العالمية لحركة الرساميل والثروات، من خلال الترويج الواسع لمفهوم الثروات المستدامة التي يحفظها وينميها الاستثمار المسؤول، وذلك انطلاقاً من نهجها في توظيف الموارد المادية والطبيعية بما يخدم البيئة الطبيعية، من جهة، ورفاهية الإنسان، من جهة أخرى<sup>915</sup>.

وهكذا، مع الاعتراف بأهمية المكون الاجتماعي للتنمية المستدامة، لم تعد الشركات السياحية تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية (معدل الربحية)، من واقع ما يلقي على كاهلها من "مسئولية اجتماعية"؛ فهي غير معزولة عن المجتمع الذي تعمل فيه، لذا يتعين أن يسند إليها من قضايا المجتمع ما يتجاوز المفهوم التقليدي لممارسة الأنشطة الإنتاجية؛ مما يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقاً للمفاهيم التنموية الحديثة<sup>916</sup>، وهو ما ترعاه تماماً أنشطة السياحة العائلية.

<sup>914</sup> لمزيد من التفاصيل: حسن بن حسين المهنا، الاقتصاد الأخضر، مجلة الفيصل، دار الفيصل الثقافية، الرياض، عدد - 234 - 1996، ص 59: 61. دونالد اتكين (ترجمة هشام العجموي)، التحول إلى المستقبل: الطاقة المتجددة، الكتاب الأبيض، المنظمة الدولية للطاقة الشمسية، الطبعة العربية، 2005، ص 56- 57. د. عادل عبدالرشيد عبدالرزاق، التخطيط البيئي ودوره الاستراتيجي في الحفاظ على البيئة، عالم البيئة 8، سلسلة بيئية تصدرها جائزة زايد الدولية، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 104: 110.

<sup>915</sup> البيان الاقتصادي، رابط: <http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-12-25-1.2805914>

<sup>916</sup> راجع: د. جلال أمين، في: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، عدد 10/أبريل 2012، ص 21. د. هشام عشموي، في: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، عدد 10/أبريل 2012، ص 21.

أيضا، تحقق السياحة نفعا اجتماعيا طويل الأمد، من خلال الدور الفعال في محاربة البطالة<sup>917</sup>:

سواء بطريق مباشر؛ إذ تُعدُّ المنشآت السياحية (كالفنادق والموتيلات، والمنتجعات السياحية، والمدن الترفيهية، والمعسكرات السياحية، ومراكز العطلات، ووكالات السفر ومنظمي الرحلات السياحية، والمرشون السياحيون، والمطاعم، والمقاهي، وأماكن الوجبات الخفيفة قطاع كثيف العمالة وموّد لفرص العمل.

أو بطريق غير مباشر، من خلال تأثيرها على عمالة القطاعات المتشابكة معها (مثل: الزراعة، والتشييد، والمرافق، والنقل)؛ إذ قدر أن الوظيفة الواحدة في صناعة السياحة الأساسية تولّد 1.5 وظيفة إضافية بشكل غير مباشر في القطاعات المرتبطة بها؛ ففي عام 2012 أوجد اقتصاد السياحة العالمي أكثر من 260 مليون وظيفة؛ أي ما يعادل نحو 8.7 ٪ من العدد الإجمالي للوظائف (المباشرة وغير المباشرة) بما يعادل فرصة عمل جديدة كل 2.5 ثانية في جميع أنحاء العالم، أو فرصة عمل واحدة في كل 11 فرصة عمل.

## 2- اعتبارها أحد المكونات الرئيسية لاقتصاد ما بعد النفط:

لاشك أن قطاع السياحة أضحى رافعة للاقتصادات الوطنية من الطراز الأول، في الفكر والتطبيق على حد سواء:

**ففي الفكر الاقتصادي**، بات ينظر إلى القطاع كصناعة للمستقبل وقاطرة تقدم كثيفة العمالة وتحتاج إلى كوادر وتخصصات مختلفة، وتعد خدمة تصديرية تغذى ميزان المدفوعات، وتساعد على زيادة ونمو العديد من الصناعات المكملة والخدمات الأخرى، ولهذا يذهب عالم المستقبلات "جون نيبزت" - بحق - إلى أن الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين، ستقوده ثلاث صناعات خدمية، وهي صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وصناعة المصارف المالية، وصناعة السياحة والسفر<sup>918</sup>.

<sup>917</sup> منظمة العمل الدولية، دليل الحد من الفقر من خلال السياحة، 2013 ط 2، ص 3، 4.  
<sup>918</sup> انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 13.

وفي الواقع العملي، شهدت الإحصاءات والأرقام الصادرة عن الهيئات والدوائر السياحية العالمية بمدى الأهمية التي باتت تتمتع بها صناعة السياحة حتى أصبحت رقم التداول الاقتصادي الأول في العالم، بحيث تتوقع الإحصاءات الحديثة تزايد مجمل عدد السياح في العالم ليصبح 1.7 مليار سائح بحلول العام 2020 (مقابل 618 مليوناً عام 1997) فيما سيصل حجم الإنفاق السياحي في العام نفسه إلى 1600 مليار دولار<sup>919</sup>.

وتتنامي أهمية قطاع السياحة في العالم النامي إلى درجة يمكن القول معها أنه يشكل رافعة للتنمية الاقتصادية، وفي قلب برامج محاربة الفقر، خاصة بعد فشل السياسات الصناعية للبلدان النامية، من جهة، والعجز عن تغيير أساس التبادل بين الشمال والجنوب، من جهة أخرى، إلى درجة أن بعضها تولدت لديه قناعة بأن فاعلية سياسات التنمية يعتمد بالأولوية على معادلة السياحة/ إنقاص الفقر Equation *tourisme/diminution de la pauvrete*، وإن كان ينقص هذه السياسة الرؤيا الإجمالية الشاملة<sup>920</sup>.

وقد انبنت خطط العديد من البلدان النامية في تمويل التنمية، منذ وقت مبكر، على تعظيم مكاسب القطاع السياحي، تمكنت من خلالها أن تكتسب خبرة ومصداقية سياحية طويلة الأمد، تصدت خلالها لتلبية حاجات القطاع من البنية الأساسية، مما مكنها من جذب ملايين السياح إليها (مثل: السنغال، وجنوب إفريقيا، وكينيا، وزمبابوي، وتنزانيا..)، ومن ثم جنى ثمارها المالية<sup>921</sup>.

وبنفس المنطق السابق، فإن رؤية دبي السياحية 2020، التي باتت تشكل خارطة طريق استراتيجية لنمو قطاع السياحة، ومواصلة تحقيق أداء قياسي من حيث أعداد السياح والغرف، تعتمد على جعل قطاع السياحة رافعة مهمة للنمو الاقتصادي

<sup>919</sup> د. سعاد دولي وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، مرجع سابق، ص 33.

<sup>920</sup> انظر:

Frederic LEJEAL, Le continent peut – il s'ouvrir au tourisme?, Prob. Econ., 16 mai 2001, no 2.713, p. 16.

<sup>921</sup> انظر: Loc., cit.

المستقبلي في دبي، وقاطرة لنمو قطاعات عديدة يبلغ عددها وفق منظمة السياحة العالمية نحو 185 نشاطا ترتبط بطريق مباشر أو غير مباشر بالسياحة<sup>922</sup>، على رأسها القطاع الفندقية وقطاع الطيران وقطاع تجارة وقطاع الطيران وقطاع تجارة التجزئة، على استقطاب نحو 20 مليون زائر بحلول عام 2020 الذي تستضيف الإمارة فيه معرض إكسبو الدولي<sup>923</sup>، ومن ثم رفع المساهمة السنوية لقطاع السياحة في الناتج المحلي لدبي من 20 مليار دولار (عام 2012) إلى 60 مليار دولار (عام 2020)<sup>924</sup>.

وهو ما يدل على مدى الأهمية الاقتصادية التي بات يلعبها القطاع السياحي باعتباره الرافعة الاقتصادية الأولى لاقتصاد ما بعد النفط، وأحد الروافد الهامة للدخل المحلي، خاصة وأنه من المعروف اقتصاديا أن تحرك أحد القطاعات الاقتصادية الهامة في المجتمع، سيدفع بباقي القطاعات نحو التفاعل الإيجابي، للتشاك القطاعي بين العديد من الأنشطة الاقتصادية<sup>925</sup>.

وتعتمد الرؤيا السياحية السابقة على محاور ثلاث، يتصدرها محور السياحة العائلية التي تتربع على عرش أسرع الأنشطة السياحية نموا في العالم<sup>926</sup>، بمعدل سنوي قدرته دراسة DinarStandard & Crescentrating (2012) بنحو 4.8%، بينما لا تتجاوز النسبة العالمية للأنشطة السياحية الأخرى حدود 57%، والتي تخاطب قاعدة عريضة من السياح المحتملين تمثل نحو 57 مجتمعا مسلما في منظمة العالم الإسلامي يقطنه ما يربو على 1.8 مليار نسمة يشكلون أكثر

<sup>922</sup> عبدالحافظ الصاوي، محدودية السياحة البيئية للدول الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، سنة 51 - عدد 587 - مايو 2014، ص 84.  
<sup>923</sup> راجع: مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقية في دبي، الاستثمار في دبي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>924</sup> انظر رابط: <https://news.travelerpedia.net/tourism/tourism-economy>  
<sup>925</sup> عبدالحافظ الصاوي، محدودية السياحة البيئية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص 86.

<sup>926</sup> فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية : دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص 103.

<sup>927</sup> الحبيب ثابتي وجباللي بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 47.

من ربيع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة<sup>928</sup>، بالسعى نحو جعل الإمارة وجهة رائدة عالمية للسياحة العائلية، من خلال تحمل دائرة السياحة والتسويق التجاري في دبي مع الشركاء في القطاع مسئولية تنسيق الأنشطة السياحية الرامية إلى توسيع الفعاليات والتجارب السياحية ومناطق الجذب الحالية التي تلبي احتياجات العائلات، وما يستلزمه ذلك من ابتكار باقات مصممة خصيصاً للعائلات للاستفادة القصوى من المقومات السياحية لدبي تشمل المدينة، وصحاريها وشواطئها، وبيئتها البحرية، وذلك من خلال التسويق الفعال للمواقع التاريخية والتراثية، والمرافق والمنشآت الرياضية العالمية المستوى، والقدرات الكبيرة في قطاع الرحلات البحرية<sup>929</sup>.

ووفقاً للتقرير المعياري للسفر والسياحة لدولة الإمارة العربية المتحدة الصادر عن المجلس العالمي للسفر والسياحة عام 2014، فإن قطاع السفر والسياحة الإماراتي، قد حقق إيرادات بلغت 54 مليار دولار أمريكي في عام 2013 بنسبة تبلغ نحو 14.2% من إجمالي الناتج المحلي الإماراتي في عام 2013، وهو الأمر الذي ضمن تفوق حصة القطاع من الناتج المحلي الإجمالي على قطاعات النمو الرئيسية، مثل التعليم، في الوقت الذي لم يفصله عن حصة قطاع الخدمات المالية سوى مقدار ضئيل، وعلاوة على ذلك فإن القطاع يشهد نمواً سريعاً بنسبة تبلغ نحو 268٪ بين عامي 1990 و 2013 مقارنة بمعدل النمو الاقتصادي الإجمالي الذي بلغت نسبته 156٪ وذلك وفقاً للمجلس العالمي للسفر والسياحة<sup>930</sup>.

ويقع في قلب الإسهام في التطورات المالية المتوقعة لقطاع السياحة بالإمارة، أنشطة السياحة العائلية التي يشغل روادها أكثر من ربع عدد زائري دبي؛ لهذا شكل المحور الأول في رؤية دبي السياحية 2020.

<sup>928</sup> عبدالحافظ الصاوي، محدودية السياحة البيئية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص 84.  
<sup>929</sup> انظر: مصطفى عبدالعظيم، الطلب على الفنادق العائلية يحفز الاستثمار بقطاع الضيافة الإسلامية في دبي، الاتحاد، 18 مايو 2013.  
<sup>930</sup> راجع: مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقية في دبي، مرجع سابق، ص 9.

### 3. استغلال تصاعد دور السياحة العائلية "أو السياحة الحلال" داخل مكونات السياحة العالمية:

أصبح تلبية متطلبات السياحة العائلية أحد العناصر الرئيسية في حركة نمو الأنشطة الاقتصادية الإسلامية، عموماً، ومن أهم عوامل حركة نمو صناعة السياحة، خصوصاً؛ إذ تعد السياحة العائلية من أكثر القطاعات حيوية في صناعة السياحة على الصعيد العالمي، خاصة في ظل ما تشهد به الممارسات السياحية من أن المسافرين المسلمين يمثلون جزءاً كبيراً من حركة السياحة العالمية المعاصرة، لهذا بات العالم ينظر إلى تلبية متطلبات العائلات، كأحد أهم عوامل نمو صناعة السياحة في شتى بقاع الأرض<sup>931</sup>.

ومما يدعم التوجه نحو تنشيط السياحة العائلية بإمارة دبي، المستقبل الواعد للسياحة العائلية في اقتصاد ما بعد النفط، والذي كشف عنه تحليل أعدته غرفة تجارة وصناعة دبي المعتمد على بيانات شركة طومسون رويترز والذي يتوافق مع دراسة Global DinarStandard & Crescentrating (2012) تحت عنوان "Travel Market 2012 : Landscape and Muslim Lifestyle consumer needs study"، للأسباب التالية<sup>932</sup>:

- حدوث طفرة نمو هائلة في السياحة العائلية على المستوى العالمي؛ إذ توضح الدراسة أن السياحة العائلية تستحوذ على نحو 12.3% من سوق السياحة العالمي حسب تقديرات منظمة السياحة العالمية، بإنفاق قدره 126.1 مليار دولار (باستثناء نفقات الحج والعمرة) من إجمالي إنفاق عالمي على السياحة يقدر بنحو 1034 مليار دولار (عام 2012)، وينتظر أن يرتفع هذا المبلغ إلى قرابة 200 مليار دولار عام 2020، ووصف التحليل حجم وإمكانات سوق السياحة العائلية بأنها أكبر من سوق الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يعتبر أهم سوق في السياحة التقليدية، بنسبة استحواذ لا تتجاوز 11.4% من حجم سوق السياحة العالمية. وقد تطور الإنفاق

931 انظر: غرفة تجارة دبي، السياحة العائلية، مرجع سابق، ص 1.

932 انظر: الحبيب ثابتي وجبالى بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 47.

السياحي العائلي ليبلغ في نهاية 2015 نحو 151 مليار دولار أمريكي (مقابل 140 مليار دولار في نهاية عام 2013)، وتقدر الدراسة نسبة النمو السنوي للسياحة الحلال، مدفوعة بتزايد الطلب عليها في العالم الإسلامي، بنحو 4.8% حتى عام 2020، بينما لا تتجاوز النسبة العالمية حدود 3,8%، مما يعكس الأهمية المتنامية لذلك النوع من السياحة<sup>933</sup>.

- أن السياحة العائلية في دبي تحتجز أهمية نسبية كبرى داخل مكونات السياحة، إذ شكلت ما نسبته 28% من حجم السياح خلال العام 2015، ووصلت متوسط نسبة إشغال الفنادق من هذه الشريحة نحو 70% من نزلاء الفنادق خلال السنوات القليلة الماضية، مع توقعات بنمو قوي لهذه الفئة مع إطلاق العديد من الوجهات الترفيهية العائلية والفنادق الجديدة، مما سيرسخ من مكانة دبي كوجهة مفضلة عالمياً للعائلات من مختلف الجنسيات<sup>934</sup>.

- أن سياح دول مجلس التعاون الخليجي يسهمون بما يقدر بـ 31% من حجم الإنفاق الاجمالي على الأنشطة السياحية، رغم نسبة الكثافة السكانية المنخفضة في المنطقة، والتي تشكل فقط 3% من المسلمين في العالم، وتعتبر السعودية واحداً من أهم مصادر السياحة العائلية بدبي، بإجمالي إنفاق يقدر بنحو 17.1 مليار دولار أمريكي من حجم الإنفاق في 2012. في حين أنفق مواطنو الامارات الذين يفضلون قضاء فترة الأعياد بالدولة على سياحة العائلات نحو 10.1 مليار دولار أمريكي، مما يؤكد الدور الذي لعبته السياحة العائلية في تعزيز مفهوم السياحة الداخلية بشكل كبير لدى المواطنين والمقيمين<sup>935</sup>. مقابل 7.4 مليار دولار أمريكي للمسافرين من الكويت<sup>936</sup>.

<sup>933</sup> الحبيب ثابتى وجبالى بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر : بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 47. غرفة تجارة دبي، السياحة العائلية، مرجع سابق، ص 3.

<sup>934</sup> راجع: رابط: <http://www.holidays4arab.com/vb/r13959.html> ورابط:

<http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09-1.2712394>

<sup>935</sup> انظر: <http://www.holidays4arab.com/vb/r13959.html>

<sup>936</sup> المصدر: قطاع السياحة العائلية يعزز مكانته كأحد ركائز نمو الاقتصاد الإسلامي، رابط:

<http://www.dubaichamber.com>

#### 4. توافق نمط السياحة العائلية مع الإمكانيات السياحية الواعدة للإمارة:

سلط تحليل غرفة دبي الضوء على المقومات والإمكانيات الاستثنائية التي يمتلكها السوق الإماراتي في مجال السياحة العائلية، والتي جعلتها تحتل المرتبة الثانية (بعد ماليزيا) في فئة السياحة ضمن مؤشر مؤسسة "كريسنت ريتينج Crescent rating" في 2013، كما هو موضح في الجدول التالي.

##### جدول رقم (2)

ترتيب بعض الدول حسب معايير تصنيف مؤسسة "كريسنت ريتينج Crescent rating" المختصة في مجال السفر (2013) على مقياس 10

الدولة	التقييم	الترتيب
ماليزيا	8.4	الأولى
الإمارات العربية المتحدة	7.0	الثانية
المملكة العربية السعودية	6.5	الثالثة
المغرب	6.4	الرابعة

المصدر: دائرة السياحة والتسويق التجاري - دبي، التقرير السنوي لزوار دبي - 2015. غرفة تجارة دبي، السياحة العائلية، دبي، غرفة تجارة دبي، 19 أغسطس 2014 م، ص 2.

##### ومن هذه الإمكانيات:

\* ما شهدته قطاع الفنادق من تطور كمي ونوعي في المشاريع الفندقية؛ فمن حيث الكم زادت عدد الغرف الفندقية فيها إلى 100 ألف غرفة والمستهدف ان تصل الطاقة الفندقية إلى 160 ألف غرفة تزامنا مع تنظيم معرض إكسبو 2020، ومن حيث النوع تمكن قطاع الفنادق أن يحقق توسعا كبيرا في المشاريع من مختلف التصنيفات، خاصة فيما يتعلق بتشجيع مشاريع التطوير الفندقي المتوسطة وذلك بهدف ترسيخ مكانة دبي عالميا كوجهة مفضلة لسياحة العوائل، نظراً لما تتمتع به الإمارة من مقومات ومرافق سياحية تلائم كل الفئات والأعمار، وبالتالي وضع الإمارة ضمن قائمة أبرز 10 وجهات عالمية لجهة الخيارات الفندقية المتاحة<sup>938</sup>.

<sup>937</sup> راجع: مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 72.  
<sup>938</sup> انظر: <http://www.holidays4arab.com>  
<http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09>

\*أن المشاريع الضخمة التي أعلنت عنها الإمارة في الآونة الأخيرة تركز في اتجاه ترسيخ القدرات السياحية لإمارة دبي الكفيلة باستقطاب السياحة العائلية إليها، بالاستجابة لاحتياجات السياحة العائلية التي تميز العوائل عن باقي الفئات الأخرى؛ والتي تفضل وجهات معينة (كمراكز التسوق، والمطاعم، والمرافق الترفيهية..)، وهو ما راعته الإمارة، وذلك عبر المجهودات والمشاريع السياحية التي قامت بها، ومنها:

- زيادة أيام عمل القرية العالمية من 40 يوماً إلى 3 أشهر، بالإضافة إلى فتح أبواب بعض المولات لفترات أطول، بلغت في بعض أيام العام، 24 ساعة.

- تملك الإمارة مرافق عدة تراعي الشروط الملائمة لاستيعاب العوائل، كمدينة محمد بن راشد ومشروع جزيرة بلو واترز، وما تملكه من أفضل وسائل ترفيهه وبنية تحتية سياحية في المنطقة (بدءاً من الطرق والمواصلات وصولاً إلى شبكات الاتصالات) تلائم هذه الفئة بنفس الطريقة التي تلائم بها باقي الفئات 939.

- ما تتميز به فنادقها ومنتجعاتها من مرافق للأطفال وحجوزات خاصة وعروض عائلية، فضلاً عن قربها من المولات، وعلى رأسها فنادق ومنتجعات جميرا الشاطئية التي تمثل الوجهة المثالية للسياحة العائلية في دبي، والتي تشكل متوسط نسبة الإشغال بها نحو 75% سنوياً، لما توفره من مرافق ترفيهية ممتازة للعائلات، بما فيها الأندية المخصصة للأطفال التي تقدم برامج تعليمية وترفيهية تناسب جميع الأعمار، إلى خدمة الرعاية الخاصة من خلال جليسات الأطفال اللواتي يتحدثن لغات مختلفة، إضافة إلى الدخول المجاني وغير المحدود إلى حديقة «وايلد وادي» التي يتمتع بها جميع النزلاء، والمطاعم العائلية التي توفر جميعها قوائم طعام خاصة بالأطفال، والعروض التشجيعية التي توفرها كالإقامة المجانية للأطفال في الفنادق والسفر بسعر مخفض على طيران الإمارات، وخدمة الحافلات للعائلات إلى أماكن التسوق والتسليّة القريبة مثل دبي مول وبرج خليفة وحديقة شاطئ الجميرا 940.

939 راجع: مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقى في دبي، مرجع سابق، ص 3.  
940 انظر: <http://www.holidays4arab.com/vb/r13959.html>

### ثالثا - الدوافع الاجتماعية:

من أهم الدوافع الاجتماعية لتشجيع السياحة العائلية:

- توفير مناخ تمتع يستجيب لطبيعة المجتمعات الخليجية: تعتبر العائلات الخليجية من أكثر العائلات العربية سفرا وترحالا، وقد فرضت نفسها بقوة على الساحة السياحية في التوصل إلى منتج جديد في صناعة السياحة العالمية، يتواءم مع احتياجات المجتمعات الإسلامية المحافظة، التي يقوى فيها نازع التمسك بالقيم والتقاليد المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، وتبحث عن سياحة ترفيهية في أحضان الطبيعة، دون أن تخالف عاداتها أو تقاليدها أو تعاليم دينها، فكان ذلك في نمط السياحة العائلية التي شكلت متفصلا سياحيا حلالا لها<sup>941</sup>، ينأى بها عن نمط السياحة الغربية، وسلوكياتها الشائنة المعروفة (كالدعارة والكحول والاختلاط)<sup>942</sup>.

وقد وفرت العديد من المجتمعات الإسلامية غير العربية هذا البديل السياحي الذي أقيمت عليه الجاليات الخليجية، ويأتي في مقدمتها ماليزيا التي اتخذتها العائلات الخليجية كمقصد مثالي للبحث عن السياحة الممتعة بين أحضان الطبيعة والمجتمعات العصرية، دون أن تضطر إلى مخالفة تعاليم دينها أو عاداتها وتقاليدها<sup>943</sup>، مما حفز

<sup>941</sup> مما يدعو إلى الغرابة، أنه في الوقت الذي سعت فيه المجتمعات الخليجية إلى استغلال رغبتها في التنزه وقدراتها المالية، في الحفاظ على قيمها الدينية، أجبرت معها العديد من المقاصد السياحية في العالم أن تستجيب لمتطلباتها إلى الحد الذي أفرز نوعا جديدا من السياحة لم تألفه، وهو السياحة العائلية الذي لاقى رواجاً واسعاً ونمواً يفوق الأشكال التقليدية من السياحة، نجد بعض بلدان المسلمين تتسابق لإقامة منتجعات للطبيعيين Les naturistes، ففي جربة بتونس يجد الطبيعيون كامل حريتهم لممارسة شذوهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونحن نؤيد بقوة ضرورة التخلص من هذا العار بالتحول إلى الأنشطة الحلال؛ فلئن: "قرر الأصوليون تلك القاعدة الشهيرة أن في الحلال ما يغني عن الحرام، فإن المتابع بروية والدارس بموضوعية للمستجدات والتحويلات التي يعيشها عالم المال والأعمال على الصعيدين المحلي والعالمي لا يستطيع إلا أن يجزم أن لنا في الحلال ما ينمي إمكاناتنا الاقتصادية و يحفظ قيمنا الاجتماعية". راجع: رابط <http://www.mondialnaturisme.com>، الحبيب ثابتي وجبالي بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، هامش 8 ص 48، 51.

<sup>942</sup> فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص 97.

<sup>943</sup> نفس المرجع، نفس الموضوع.

إمارة دبي على نهج ذات السبيل، فظهرت كمنافس قوى للعديد من المقاصد السياحية العائلية، حتى أنها احتجزت المرتبة الثانية بعد ماليزيا مباشرة.

**- توظيف السياحة العائلية في تقوية أواصر العلاقات العائلية:** فالسفر العائلي "يحدث حسا تضامنيا" في صفوف العائلة؛ إذ يعتبر فرصة حقيقية للتقارب والتفاهم والتعرف على نقاط الخلل التي توجد في العلاقات الأسرية، لأن الوضع العائلي الأكثر شيوعا أن تكون فرص الالتقاء والمحاور اليومية محدودة بين أفراد الأسرة؛ لانشغال كل منهم بحاله (الأب بهموم عمله - الأم بهموم المنزل - الأولاد بهموم الدراسة)، أما السفر فهو إحدى الوقفات التي يلقي بها الجميع بأعباء الدنيا ومشاغلهما، ويتفرغ الكل للكل، مما يمنح فرصة أكبر للتفاهم والتقارب الذي يحقق الراحة النفسية وتعزيز العلاقات الأسرية، ويعمق مفهوم الأمومة والأبوة والبنوة والأخوة<sup>944</sup>.

**- توظيف السياحة العائلية في حماية القيم الاجتماعية:** تمثل السياحة العائلية حصن أمان للمجتمع، فباعتبارها عائلية بالدرجة الأولى، تحترم خصوصية العائلة المسلمة وقيمها وأعرافها، ولهذا يطلق عليها اصطلاح السياحة الحلال التي ترفع فيها المدن الترفيهية والمنتجعات والفنادق شعار اللاءات المحرمة "لا مشروبات روحية، لا موسيقى خليعة، لا قمار، لا اختلاط بين الرجال والنساء".

فقد ظهور هذا النوع من السياحة، كردة فعل للمحاذير الكثيرة التي برزت في المجتمعات المحافظة بمقاطعة المقاصد السياحية التقليدية التي ارتبطت بمظاهر وممارسات لا أخلاقية تتنافى مع قيمها الاجتماعية<sup>945</sup>؛ إذ رغبة في إرضاء السائح وشهوته دخلت المرافق السياحية في سباق محموم لتجاوز كل الاعتبارات والضوابط الأخلاقية والدينية، مما جعل المحرمات تغزو كافة ميادين ومرافق النشاط السياحي

944 محمد سالم الصوفي، السياحة العائلية: هل تقوى الترابط الأسري؟، الوعي الإسلامي، الكويت، عدد 393 - أغسطس/سبتمبر 1998، ص 16.

945 لعل هذا ما يفسر ذلك الموقف المبذني الذي أبداه الرئيس الجزائري الأسبق هواري بومدين من السياحة في مقولته الشهيرة أن: "الشمس الجزائرية ليست للبعاء"، الحبيب ثابتي وجيلالي بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 41.

بشكل سافر<sup>946</sup>، ويكفي أن نتخيل الانعكاسات الاجتماعية التي يمكن أن تخلفها أنواع أخرى من السياحة التي قد تتجاهل البيئة الثقافية المحلية في البلد المضيف (العادات والتقاليد والأخلاقيات المتوارثة للسكان المحليين)<sup>947</sup>، وعلى رأسها السياحة القذرة (السياحة التحررية)؛ تلك السياحة المرتبطة أساساً بأجواء المشروبات الكحولية ومختلف أنواع الدخان، والتي تجد بغيتها في المواخير والحانات وشواطئ العراة التي تستعرض فيها الأجساد.. الخ<sup>948</sup>. فهذا النوع من السياحة يعد مصدر صراع وسحق لثقافة الشعوب النامية بعاداتهم وتقاليدهم المحافظة، لإحلال ثقافة ذات متطلبات أخرى، تسهم في تحقق ظواهر سلبية متنوعة: كانتشار الجرائم، وانتشار المخدرات والكحوليات، وانتشار الأمراض الجنسية والشذوذ<sup>949</sup>.

لهذا، حينما أغمضت الحكومات الأسيوية أعينها تاركة باب ممارسة النشاط الجنسي على مصراعيه دون أدنى مراعاة للواقع الأسيوي، ترتب على ذلك انعكاسات ذات تأثير هدام للمجتمعات المستقبلية وتوليد تكاليف اجتماعية هامة<sup>950</sup>، وعلى الأخص انتشر الزنا والسحاق واللواط الذي جلبه السياح إلى تلك البلدان<sup>951</sup>؛ ففي تحقيق حول صناعة الجنس في تايلاند (1996) اتضح أنها تجلب ما بين 8: 21 مليون دولار (ما يزيد عن 5: 6 مرات ما تجلبه تجارة المخدرات!)، وأن عدد من يمارسن البغاء لكل أو بعض الوقت يتراوح بين 800 ألف إلى 2 مليون (ما يوازي نحو 48% من النساء البالغات في تايلاند واللاتي

<sup>946</sup> المرجع السابق، ص 41.

<sup>947</sup> انظر:

Dora VALAYER, Le tourisme sous le regard de l'autochtone, in: Tourisimes – touristes – societies, l'Harmattan, paris, 1998, p. 109.

<sup>948</sup> حمود أبوطالب، السياحة الحلال، جريدة عكاظ السعودية، 4 مايو 2016.

<sup>949</sup> راجع: د. عبدالباسط وفا، الأساس الفكري للتنمية الاقتصادية المستدامة - دراسة مقارنة بالفكر التنموي الإسلامي، دار النهضة العربية، 2015، ص 54: 55.

<sup>950</sup> انظر:

Leon BERTRAND, Maitriser le tourisme a l'heure de la mondialisation, Prob. Eco., No 2.818, 16/07/2003, p. 24.

<sup>951</sup> راجع Franck MICHEL, Le tourisme sexuel en Asie; du couchemar al'horreur, op. cit., p. 207: 209

يتراوح عمرهن بين 14: 24 سنة)، وأن هناك ما يتراوح بين 40 ألف إلى 200 ألف طفل تايلاندى يمارسن الشنوذ، وهو ما ترك آثارا سيئة على الحالة الصحية لهؤلاء الأطفال؛ إذ فى تحقيق أجرى عام 1998 اتضح أن أكثر من 40% منهم يحملون فيروس الإيدز<sup>952</sup>.

وهكذا صدق المثل الآسيوى: "السياحة مثل النار، يمكن أن تصنع لك حساء، لكنها يمكن أيضا أن تحرق بيتك Le tourisme est comme le feu, il peut faire cuire ta soupe, il peut aussi bruler ta maison"؛ وهو ما يفرض التحرص من الممارسات السياحية حتى لا تدمر حضارة أو بيئة أو تؤذى نظم وقيم المجتمع المضيف<sup>953</sup>.

ومن هنا سعي المستثمرين على اقتناص الفرص الاقتصادية التي تتيحها سوق السياحة العائلية، باعتبارها تحقق رغبة شريحة عريضة من السياح الراغبين فى الحفاظ على قيم المجتمع<sup>954</sup>، كما انطوت برامجهم على إحياء شتى مكونات الذمة الثقافية لبلد ما (كالنون والرقصات الشعبية، والآثار التاريخية، والمواقع السياحية.. الخ)، فمنظمى برامج السياحة العائلية مثلا يستأجرون من يقدم الأنشطة المحلية فى حفل يثير إعجاب العائلات ويمتعهم، باعتبار أنه يستجيب لملكة حب الاستطلاع لديهم والرغبة فى التعرف على المظاهر الثقافية الغربية، وهم مستعدون فى سبيل ذلك لبذل المزيد من الأموال...، وفى هذه الحالة يتعين استغلال تلك الرغبة فى تصميم برامج سياحية تأخذ فى الحسبان كافة الظواهر الثقافية، وليس فقط الظواهر الاستثنائية أو الأكثر أهمية<sup>955</sup>.

<sup>952</sup> راجع: Ibid, p. 218: 225.

<sup>953</sup> انظر:

Jean – Pierre LOZATO – GITART, *Mediterranne et tourisme*, Masson, paris, 1990, p.p. 173, 175.

<sup>954</sup> الحبيب ثابتى وجيلالى بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال فى الجزائر : بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>955</sup> راجع: د. عبدالباسط وفا، الأساس الفكرى للتنمية الاقتصادية المستدامة - دراسة مقارنة بالفكر التنموى الإسلامى، دار النهضة العربية، 2015، ص 32.

### المبحث الثالث : الجهود التي بذلتها الإمارة لتشجيع السياحة العائلية

بذلت الإمارة جهوداً مضنية لدفع وتفعيل نشاط السياحة العائلية، وتركزت الجهود بصفة خاصة على أربعة محاور، كما يلي:

#### المحور الأول - تشجيع الاستثمار في أنشطة السياحة العائلية:

تعمل دائرة دبي للسياحة والتسويق التجاري، في إطار جهودها لدعم مبادرة عاصمة الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، على بحث وتطوير خطة جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي المباشر إلى قطاع السياحة العائلية التي تستهدف القطاع الخاص، وتحديد أهداف الإقامة الحلال في دبي وفقاً لذلك، مستندة على نوعين من العوامل:

#### الأولى - عوامل متصلة بقطاع السياحة ككل:

فقطاع السياحة في الإمارة قطاع جاذب للاستثمار بنوعيه المحلي والدولي باعتباره قطاع واعد؛ لهذا قدرّ المجلس العالمي للسفر والسياحة أن حجم الاستثمار في قطاع السفر والسياحة في عام 2013 بقيمة 5.71 مليار دولار أمريكي أو بنسبة % 6.2 من حجم الاستثمار الإجمالي الشامل للقطاعات جميعه، وأن النسبة قد ارتفعت إلى % 9.7 في عام 2014 ، وأنه من المتوقع أن يواصل حجم الاستثمار نموه بنسبة 5.1 سنويًا على مدى العقد القادم بحيث يصل إلى 10.29 مليار دولار في عام 2024 (ما نسبته % 7.3 من إجمالي حجم الاستثمار)956. ولعل تلك التوقعات الإيجابية تجد مصدرها فيما يلي957:

- تميز دبي كخامس أكبر اقتصاد حضري: بميزة البيئة الاستثمارية الخالية من الضرائب العقارية وضرائب الدخل على الأشخاص الطبيعيين، مما ساهم في استقطاب المستثمرين الحريصين على خفض الضرائب على أصولهم وثروتهم.

956 راجع: مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقى في دبي، الاستثمار في دبي، مرجع سابق، ص 10.

957 راجع: المرجع السابق، ص 7، 10، 12، 14، 15.

- ارتفاع نسبة الإشغال الفندقى: - وفقا لبيانات شركة إس تي آر غلوبال 2015 -  
 لمتبلغ 85% عام 2015 (مقابل 78.6% عام 2014)، في ظل زائرين يبلغ عددهم  
 10 مليون زائر (مقابل 6 مليون عام 2007)، مع الاتجاه لمضاعفة هذا العدد بنحو  
 20 مليون زائر بحلول العام 2021 الذى تستضيف فيه الإمارة معرض إكسبو  
 الدولى، وتوقعات بأن يرتفع عدد السائحين الوافدين ليصل إلى نحو 38 مليون في  
 عام 2024. فهذا المعرض الذى تستضيفه دبي سيعزز اقتصاد دولة الإمارات، إذ  
 يخطط لإنشاء مشروعات بقيمة 940 مليار دولار في مختلف أنحاء البلدان، وهو ما  
 يمثل نحو نصف الاستثمارات المزمع تنفيذها في كل منطقة الخليج (1.9 تريليون  
 دولار)، وسيستفيد قطاع الفنادق في دبي من هذه الاستثمارات الكبيرة تماشيًا مع  
 استراتيجية رؤية دبي السياحية 2020، والتي تضع هدفًا مزدوجًا يتمثل في جذب  
 نحو 20 مليون سائح وتوليد إيرادات بقيمة 60 مليار دولار في قطاع السياحة سنويًا  
 بحلول عام 2020 (مقابل 20 مليار دولار عام 2012).

ويشير الجدول التالى إلى تمكّن دبي من تحقيق قفزات مهمة في معدلات النمو السياحية  
 تراوحت ما بين 7 و8% سنويًا، وهي تساوي ضعف معدل نمو السياحة العالمية  
 الذي تم قياسه لدى منظمة السياحة العالمية على مدار 15 عاما (1995: 2010)  
 والمقدر بنحو 4.3% في المتوسط سنويًا<sup>958</sup>.

### جدول رقم (3) تطور عدد السياح بإمارة دبي

السنة	العدد الإجمالى (بالمليون)	معدل النمو السنوى
2009	7.58	-----
2010	8.29	9%
2011	9.09	9.7%
2012	9.96	9.4%
2013	11.01	10.6%
2014	13.2	8.2%
2015	14.2	7.5%
2016	15.3	7.0%


<sup>958</sup> منظمة العمل الدولية، دليل الحد من الفقر من خلال السياحة، 2013 ط 2، ص 3.

المصدر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ص 4. دائرة السياحة والتسويق التجاري، التقرير السنوي لزوار دبي - 2014، 2015. عام توقعات المؤسسة المالية لمانستر كارد رابط: <http://ae.arabiawether.com>

وهو ما أثر على معدل إشغال الغرف والشقق الفندقية بشكل غير مسبوق يوضحه الجدول الشكل التالي.

#### شكل رقم (2)

شكل رقم 5.9: متوسط نسبة إشغال الغرف والشقق في دبي (%)



مصدر البيانات: مركز دبي للإحصاء

ولهذا جاءت دبي من أعلى معدلات نسب إشغال الفنادق في العالم كما هو موضح في الجدول التالي.

#### جدول رقم (4)

المدن الأعلى متوسط إشغال فندقية في العالم (الربع الأول من عام 2016)

المرتبة	المدينة	متوسط معدل الإشغال (%)
الأولى	دبي	86.7
الثانية	أبوظبي	77.6
الثالثة	لندن	74.5
الرابعة	برلين	67.9
الخامسة	الرياض	67.9

المصدر: تقرير مؤسسة هوستات العالمية عن بيانات نسبة الإشغال خلال الربع الأول من عام 2016، كما هو مشار إليه في رابط:

<https://news.travelerpedia.net/tourism>

كما احتلت دبي المركز الخامس من بين المدن الأكثر جذباً للسياح على المستوى العالمي في تصنيف ماستر كارد للمدن الأكثر زيارة في العالم، كما هو موضح في الجدول التالي.

#### جدول رقم (5)

#### المدن الأكثر زيارة في العالم (عامي 2013: 2014)

المدينة	الترتيب	عدد زوار 2013 بالمليون	عدد زوار 2014 بالمليون	التغير بين عامي 2013 و2014 (%)	إتفاق السياح (بالمليار دولار)
لندن	1	17.3	18.69	8	19.30
بانكوك	2	18.46	16.42	-11	13.00
باريس	3	15.29	15.57	2	17.00
سنغافورة	4	12.1	12.47	3	14.30
دبي	5	11.12	11.95	8	10.90
نيويورك	6	11.08	11.81	7	18.60

المصدر: 2014 "Global Destination Cities Index" Master Card's، كما هو مثبت في: مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 74.

- جهود إمارة دبي المستمرة لتنويع أسواق المنبع المصدرة إلى الإمارة فتأتي أكبر زيادة في أعداد الزائرين من أسواق المنبع الناشئة، وهي جنوب شرق آسيا (زيادة سنوية بنسبة 14.4%)، وشرق آسيا الأقصى (بنسبة 12.9%) وأفريقيا بنسبة 10.8%. وهو ما يوضحه الجدول التالي.

#### جدول رقم (6)

#### معدل الزيادة السنوية لأسواق المنبع السياحية المصدرة إلى الإمارة (2014 مقارنة ب 2013)

الجهة	معدل الزيادة السنوية
جنوب شرق آسيا	14.4%
شرق آسيا الأقصى	12.94%
أفريقيا	10.84%
البلدان العربية	3.19%
أوروبا	2.77%
أمريكا الشمالية والمكسيك	2.28%
أمريكا الجنوبية	2.01%

المصدر: بيانات دائرة السياحة والتسويق التجاري بدبي (2014).

الثانية - عوامل متصلة بقطاع السياحة العائلية:

تتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:

- تنامي الاستثمار الفندقى الموجه للعائلات:

لوحظ بصفة عامة الارتفاع النسبى لمعدل ثقة المستثمرين الدوليين تجاه سوق فنادق دبي؛ إذ يشير تقرير استطلاع ثقة المستثمرين الدوليين الذى أجرته شركة جونز لانغ لاسال عام 2014، أن دبي من بين أفضل وجهات آفاق الاستثمار الفندقى متوسط المدى فى العالم، كما هو ملخص فى الجدول التالى.

#### جدول رقم (7)

استطلاع معدل ثقة المستثمرين الدوليين تجاه وجهات آفاق الاستثمار الفندقى متوسط المدى فى

العالم (2014)

الوجهة التي يحرص المستثمرون على التوظيف بها	متوسط نسبة الثقة
إمارة دبي	86.7%
أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا	72.0%
متوسط النسبة للبويايات الدولية الكبرى	65.9%

المصدر: استطلاع شركة جونز لانغ لاسال عام 2014، كما هو مثبت فى: تقرير الاستثمار الفندقى فى دبي، الاستثمار فى دبي، ذا فيرست جروب، 2015، دبي، ص 11.

ويقع الاستثمار الفندقى الموجه للعائلات فى قلب الاهتمام بالاستثمار الفندقى المذكور، لعدة أسباب، أهمها: أن الإمارة تركز بصفة خاصة على رفع نسبة السياحة العائلية من النسبة الكلية المستهدفة لزوار دبي، وهى عوامل كلها تصب فى خانة تشجيع الاستثمار الفندقى الموجه للعائلات؛ فمن المقدر أن يتزايد الطلب على الإقامة فى الفنادق الصالحة للسياحة العائلية بوتيرة سريعة بحيث تتوقع الآراء المتفائلة أن يعجز المعروض منها عن اللحاق بها 959، وطبقا لبعض الإحصاءات بلغت

959 انظر: دائرة السياحة والتسويق التجاري بدبي تكشف النقاب عن خطة التسويق السياحي لدول مجلس التعاون الخليجي، رابط:

<http://www.thefirstgroup.com/ar/news/2015>

إشغالات الفنادق الإسلامية في دبي (عام 2012) أعلى معدلات إشغال في العالم إذ بلغت نحو 90% في المتوسط، ويكاد يكون الإشغال بها متواصلاً طوال العام، بما يحقق هدف استدامة نمو الإشغال الفندقي عند مستويات مرتفعة، لتنوع النزلاء بتنوع المواسم، حيث ترتفع نسبة النزلاء من رجال الأعمال والمشاركين في فترات المعارض، وفي مواسم الأعياد والصيف تغطي فيه السياحة العائلية التراجع خلال فترات توقف المعارض، مما يجعل الإشغال متواصلاً على مدار العام 960.

- امتداد الاهتمام بالسياحة العائلية لفئات متنوعة من غير المسلمين: ومما يقوى التوقع بمستقبل زاهر للسياحة العائلية، أن تفضيل فكرة الفنادق الإسلامية لم تعد تنحصر في طائفة واحدة من السياح (عائلات ذوى الديانة الإسلامية)، بل قد بدأت تلقى رواجاً حتى لدى عائلات غير المسلمين المحافظين، حيث تصل نسبة من نزلاء بعض هذه الفنادق في دبي من غير بلاد المسلمين (كالصين، والهند، وأستراليا وجنوب أفريقيا، وبعض البلدان الأوروبية) نحو 40% من النزلاء في بعض الفنادق<sup>961</sup>، لاعتبارات اجتماعية معينة تعزى إلى نظرة الباحثين عن بيئة خالية من الكحول والتدخين للمشروبات الروحية والتدخين على أنهما من العادات السيئة والضارة ويفضلون تجنبها خاصة أمام الأطفال، أو الخروج عن أجواء الصخب والتقلبات اللا أخلاقية، أو بغرض الحفاظ على خصوصية النساء، أو حتى الرغبة المجردة في الاستمتاع بالأعمال والرفاهية التي تخلقها أجواء هذه الفنادق لأسرهم من ثقافة وعادات وتراث الشعوب المسلمة، مما يشير إلى انتشار قبول فكرة الضيافة الإسلامية العائلية لدى غير المسلمين<sup>962</sup>، وإن كان هؤلاء يمثلون أقلية.

ولهذا، ووفقاً لتقديرات شركات متخصصة في الاستشارات الفندقية يتوقع أن تبلغ حصة الضيافة الإسلامية من الفنادق بين 20% إلى 25% من إجمالي الفنادق

<sup>960</sup> يعرف ذلك أيضاً بالمفهوم العائلي للفنادق التي لا تقدم المشروبات الكحولية، أو قطاع الضيافة الصديق للعائلة.

<sup>961</sup> د. سعاد دولى وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، مرجع سابق، ص

43

<sup>962</sup> انظر: مصطفى عبدالعظيم، الطلب على الفنادق العائلية يحفز الاستثمار بقطاع الضيافة الإسلامية في دبي، الاتحاد، 18 مايو 2013.

في منطقة الشرق الأوسط والخليج خلال الـ 10 أعوام المقبلة، وهو الأمر الذي وجد صداه في قطاع الفنادق بدبي؛ إذ ارتفع عدد الفنادق التي لا تقدم المشروبات الكحولية في دبي إلى نحو 198 فندقاً<sup>963</sup>، تشكل نحو 49,6% من إجمالي عدد الفنادق العاملة في الإمارة البالغ بنهاية عام 2012 نحو 399 فندقاً<sup>964</sup>.

#### - استحوّز الاستثمار في الأنشطة السياحية العائلية على اهتمام المستثمرين

**المحافظين:** أشارت الدراسات إلى استجابة شريحة المستثمرين المحافظين، الذين لديهم سيولة عالية وكانوا يترددون في الاستثمار في القطاع الفندقي لأسباب دينية، بتوجيه بوصلة استثماراتهم المستقبلية إلى هذا القطاع المتنامي في دبي، والذي يتميز بالاستجابة في منتجاته وفنادقه لمعايير الضيافة الإسلامية المتنوعة (كتقديم الأطعمة الحلال، ومنع المشروبات الكحولية إما في المنتجع أو الفندق بأكمله أو على الأقل في بعض المناطق به، وتوفير مسابح خاصة مُنفصلة للسيدات، وكذلك النوادي الصحية (السبا) ومرافق الاستجمام والصحة المُنفصلة للسيدات، وبعضها يتضمن مناطق شاطئية خاصة للسيدات فقط، والبعض به مناطق شاطئية مُختلطة للعائلات مع مراعاة السباحة بالزّي المحتشم. كما أن هناك أيضاً مرافق للصلاة. وتحتوي الكثير من المنتجعات على مرافق وبرامج ترفيه مناسبة للعائلات.... وفي الجملة مراعاة

---

<sup>963</sup> حذر عدداً من الخبراء من أن الفنادق المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية قد تواجه كساداً في صناعتها وتراجعا في عائداتها، لما تنطوي عليه من محاذير لا يرغبها السياح (كالمشروبات الروحية، وحرية الحركة والاختلاط). إلا أن الدراسات الواقعية أثبتت زيف هذا التحذير، وأن قطاع السياحة العائلية في نمو وازدهار يفوق غيره من الأنشطة السياحية؛ باعتبارها مصدر جذب متمم للعائلات التي تزيد الاستفادة من نزعة الاقتصاد الإسلامي التي تمثلها "الفنادق الحلال". ومن هذه الدراسات دراسة منظمو معرض سوق السفر العالمي في لندن وشركة الدراسات يورو مونيتور انترناشيونال (World Travel Market and Euromonitor International) في نوفمبر 2007 م؛ إذ أكدت هذه الدراسة أن عدد السياح الراغبين في التمتع بمقاصد السياحة العائلية في بلدان المسلمين في ازدياد مستمر، يقابلهم عدد كبير من السياح ينحدرون من الدول الإسلامية محرومون من هذه الخدمة حينما يزورون البلدان الغربية، رغم أنهم يشكلون رافداً آخر لتنمية السياحة العائلية حال تمددها في العالم. انظر: د. سعاد دولي وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 5 - عدد 3 - 2016، ص 40. الحبيب ثابتي وجيلالي بن عيو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر: بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، مرجع سابق، ص 47.

<sup>964</sup> الإحصاءات الصادرة عن دائرة دبي للسياحة والتسويق التجاري.

الحفاظ على قيم وحُرُمات المسلمين في جميع الأنشطة(965، خاصة في ظل مستويات إقبال الزوار المرتفعة عليها، فضلا عن سهولة الحصول على تمويلاتها من البنوك الإسلامية966.

#### المحور الثاني - تبني استراتيجية تسويق سياحية واعدة لمنتج السياحة العائلية:

أثبتت التجارب السياحية أن عصب السياحة الحديثة تعتمد على ما تتمتع به الدولة من قدرة على الترفيه والاستجمام، من طبيعة ساحرة ومناخ معتدل وشمس وبحر وشواطئ وما يستلزمها بالبنية الأساسية للسياحة من فنادق وطيران وجودة وخدمات؛ لأنها - على عكس السياحة الثقافية التي يري فيها السائح المكان أو الأثر لمرة واحدة - تضمن تكرارية زيارة السائح وعودته إلى نفس البلد في كل إجازة، حيث يحتاج في كل إجازة إلى السفر إلى أماكن البحر والشمس والشواطئ والترفيه، مما يعني أن مستقبل صناعة السياحة الحديثة لمن يمتلك الشواطئ والترفيه، لا من يعير الاهتمام للتاريخ والآثار مغفلا الحاجة للترفيه والاستجمام التي هي أساس السياحة العالمية الآن967.

لهذا، بدأت كل الدول تعهد لشركات إعلام سياحي دولية كبرى حملات تنشيطية للسياحة إليها تركز على إبراز إمكانات الدولة في الترفيه والاستجمام، وهو ما وعته إمارة دبي التي عمدت، عبر دائرة دبي للسياحة والتسويق التجاري968، إلى تصميم وتنظيم حملات ترويجية عن السياحة العائلية، بهدف رفع نسبة السياحة العائلية من النسبة الكلية لزوار دبي التي تقدر بنحو 20 مليون زائر بحلول العام 2020، من خلال التركيز على السياحة العائلية، بالاستجابة لحاجتها الأساسية من الترفيه

965 راجع: السفر والسياحة للمسلمين، رابط: <http://ar.halalbooking.com>  
966 انظر: مصطفى عبدالعظيم، الطلب على الفنادق العائلية يحفز الاستثمار بقطاع الضيافة الإسلامية في دبي، الاتحاد، 18 مايو 2013.  
967 انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 41.

968 من المبادرات التي تبنتها دائرة دبي للسياحة والتسويق التجاري، لإعطاء زخم إضافي لقطاع السياح، إنشاء مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري، لتعزيز مكانة دبي كوجهة سياحية رائدة على المستوى العالمي، راجع: مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 69.

والاستجمام، بما يتوفر فيها من بنية تحتية، واستثمار البيئة الطبيعية الرائعة التي تتمتع بها "من بحر وشمس وصحراء"، وتنظيم المعارض والمهرجانات، والفعاليات الثقافية والتراثية والأنشطة الرياضية.. إلخ<sup>969</sup>.

ومن أهم عوامل خطة الجذب السياحي التي تسهم في تعزيز مكانة الإمارة كوجهة للسياحة العائلية، ما يلي:

(أ) الترويج لمقومات الإمارة السياحية: يتعين استغلال مجمل المقومات السياحية التي يمكن أن تستغلها دبي في خدمة أهداف السياحة العائلية، وعلى رأسها<sup>970</sup>:

**1- عروض دبي الشهيرة:** اشتهرت دبي بمجموعة من العروض التي لم يسبق لها مثيل في المنطقة، وأهمها:

- **مهرجانات دبي:** تنظم دبي سنويا مجموعة من المهرجانات التي تميزت بها، إلى درجة أنها اختيرت ضمن أفضل 6 مدن لإقامة المهرجانات والفعاليات على مستوى العالم، سواء أكانت مهرجانات عامة أو متخصصة:

**فمن أمثلة المهرجانات العامة:** مهرجان دبي للتسوق، ومهرجان مفاجآت صيف دبي، كما يلي:

**مهرجان دبي للتسوق Dubai Shopping Festival:** هذا المهرجان الذي يستغرق شهرا، ويعد أحد أهم وأضخم المهرجانات على مستوى العالم، يركز على ثلاثة عناصر للجذب: الأول - التسوق في أفخم مراكز التسوق في العالم التي تضم طيفا واسعا من المنتجات المحلية والعالمية "مثل دبي مول ومول الإمارات واين فطوطة مول ودبي فيستيفال مول ومركز وافي ومركز برجمان ومركز ميركاتو ومردف سيتي سنتر وديرة سيتي سنتر ومركز الغرير". والثاني الترفيه: بالتمتع بالعديد من

---

<sup>969</sup> انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>970</sup> لمزيد من التفصيل: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 21: 29. البيان، إمارات الخير 43: عاما، دبي، مؤسسة دبي للإعلام، 2014 م، مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 71.

الفعاليات الترفيهية العالمية والكرنفالات "والتي بلغت نحو 300 فاعلية عام 2003"، والثالث الربح: بالتمتع بالتخفيضات الكبرى، وفرصة الحصول على جوائز قيمة من خلال السحوبات اليومية والنهائية التي تقدمها المولات والمراكز التجارية والجهات المنظمة للمعرض.

**مهرجان مفاجآت صيف دبي:** الحدث الصيفي الأكبر والأطول والأكثر شهرة في المنطقة، والذي يتميز ببرنامج حافل بالفعاليات وعروض التسوق والطعام بالإضافة إلى العروض الفكاهية والترفيهية العالمية والجوائز المغربية.

**ومن أمثلة المهرجانات المتخصصة:** مهرجان دبي للمأكولات (المتضمن عرض لأشهر الطهاة، وأنشطة متنوعة لعشاق الطعام، وعروض مميزة من المطاعم في أنحاء المدينة) ومهرجان كأس دبي العالمية لعشاق سباقات الخيول (لأفضل الخيول والسباقات والمدربين) وغيرها من سباقات، وتجرى منافسات كرنفال دبي الدولي للخيول، وسباقات كاس دبي العالمية الأخرى في "ميدان" الذي يعد مضماره الأكبر في العالم من حيث المساحة، وصمم ليكون على شكل صقر، وتغطي مدينة ميدان لسباقات الخيل مساحة 76 مليون قدم مربع وتتضمن مضماراً رملياً وآخر عشيباً، ويحتوى على مدرجات تتسع لنحو 80 ألفاً من هواة سباقات الخيل. ومهرجان معرض دبي للطيران، ومهرجان ديزرت كلاسيك للغولف، ومهرجان دبي والخليج السينمائي، ومهرجان العروس، ومهرجان بطولة دبي للتنس، ومهرجان "عالم مدهش" الترفيهي للأطفال.. وغيرها.

- **القرية العالمية** Global Village : القرية العالمية هي الوجهة العائلية للثقافة والتسويق والترفيه الأكثر شهرة في المنطقة، بما تقدمه لزوارها من أجواء التسلية والترفيه، وتبادل المعارف الثقافية والأنشطة التجارية التي تتميز بها أكثر من 65 دولة في أجواء مفتوحة رحبة، ودأبت القرية العالمية منذ افتتاحها عام 1997، على استقطاب ملايين الزوار خلال الفترة الممتدة من نوفمبر إلى أوائل إبريل، مشكلة المكان الأمثل لمشاهدة العروض الفولكلورية والاستعراضات الحية والألعاب النارية.

## 2- مجموعة الحدائق المميزة بدبي: وتنقسم إلى نوعين:

### النوع الأول - حدائق دبي الموسمية: ومن أشهرها:

**حديقة الزهور:** أو الحديقة المعجزة بدبي (Miracle Garden) وهي أجمل وأكبر حديقة ورود طبيعية في العالم؛ إذ يوجد فيها أكثر من 45 مليون زهرة على مساحة 72000 متر مربع، وهي معروضة في العديد من الأشكال والتصميمات المذهلة (كالأهرامات والنجوم والأكواخ والقلوب..الخ).

**حديقة الفراشات:** وتعد من الوجهات السياحية التي تعتبر ثاني أكبر حديقة فراشات بعد حديقة كوالالمبور بماليزيا، وأول حديقة من نوعها في العالم العربي، وتضم 26 فصيلة من الفراشات من عدة دول مختلفة من العالم على مساحة قدرها 4400 متر مربع، وهي حديقة مغطاة تتكون من تسع قباب، لكل منها لون مختلف عن الآخر.

**النوع الثاني - حدائق دبي الدائمة:** وأبرزها: الصفاء، الممزر، مشرف، زعبيل، الخور، شاطئ الجميرا، مدينة الطفل، ومن أشهر هذه الحدائق "حديقة مشرف" التي تعد أكبر حدائق دبي، لكون عمر أشجارها يتجاوز الـ 50 سنة، وتتوافر في الحديقة مرافق عدة لخدمة العائلات تتوزع على أكثر من 30 منطقة داخل الحديقة، تتميز الحديقة بوجود القرية الدولية التي تضم 13 نموذجا لمساكن عربية وأجنبية. كما تحتضن الحديقة مرافق ترويحية وترفيهية أخرى مثل الألعاب الترفيهية الإلكترونية وخدمات مسابح الحديقة ومناطق الرحلات والشواء وخدمة ركوب القطار ومسرح الحديقة.

هذا، ويتعين أن يراعى في مجمل الفعاليات المصاحبة للعروض السابقة، ألا تخلو من عنصر الجودة والتشويق وروح المغامرة والمرح العائلي 971، مع الحرص على

971 تشير التجربة الماليزية كسوق سياحي إسلامي، إلى تنوع أساليبها الترويجية لجذب السياح، منها: إقامة مناطق ترفيهية متكاملة للمرح العائلي، حيث نفذ مستثمرون عربا مشروعاً لإقامة مدينتين عربيتين في مالاکا التاريخية بنكلفة 303 مليون دولار، بهدف جذب السياح العرب الباحثين عن المرح العربي العائلي في مثل هذا النوع من المقاصد السياحية، كما تسوق ماليزيا

تقديم عروض متنوعة وبرامج غنية للتعريف بالتراث الإسلامي والتركيز على القيم الاجتماعية والمعرفة العلمية بأسلوب مشوق وجذاب (مثل فكرة القرية المرورية بحديقة الصفا لتعليم الأطفال قواعد السير وأنظمتها، ومدينة الطفل بحديقة الخور التي تحتوي على أقسام عرض مختلفة كالعلوم الطبيعية والكهرباء والفضاء والحاسوب والاتصال والقبلة السماوية)؛ إذ يعمل ذلك على ترسيخ مكانة دبي كوجهة عائلية لأغراض الترفيه والأعمال على حدٍ سواء ومن ثم زيادة أعداد الزائرين، ويحقق هدف مستدام للجهود الترويجية، بأن تصبح الإمارة قبلة السياحة للعائلة، ليس فقط من خلال استقطاب الزوار لسفرة واحدة، ولكن من أجل تشجيع الزيارات المتكررة إلى دبي وزيادة مدة الإقامة فيها وكذلك رفع معدل الإنفاق بما يساهم في دفع عجلة النمو والتطور في الإمارة<sup>972</sup>.

**3- برج خليفة ونافورة دبي:** يعد برج خليفة أطول برج في العالم، فيبلغ طوله 828 متراً، وبلغت تكلفة إنشائه حوالي مليار دولار، وتبلغ مساحته الإجمالية 4 ملايين متر مربع، وحاز البرج أرقاماً قياسية عدة. وارتفاعه 828 متراً. ويعد أطول بثلاث مرات من برج إيفل ومرتين من مبنى إمباير ستيت. ويمكن رؤية البرج على بعد 95 كم. وأطول هيكل قائم بحد ذاته. وأكبر عدد من الطوابق. وأطول ارتفاع يبلغه مصعد في العالم.

أما نافورة دبي المجاورة له، فتبلغ مساحتها ما يعادل 30 فدناً، ويمكنها قذف المياه إلى ارتفاع 500 قدم

---

نفسها على أنها وجهة للتسوق معفاة من الضرائب الجمركية، وإحياء السياحة التراثية والدينية والثقافية. إلخ، ويتوقع أن تنمي تلك البرامج التسويقية معدل السياحة العائلية بها بنحو 35% فوزية بوصفها، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية : دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص 105: 106.

<sup>972</sup> راجع: دائرة السياحة والتسويق التجاري بدبي تكشف النقاب عن خطة التسويق السياحي لدول مجلس التعاون الخليجي، رابط:

<http://www.thefirstgroup.com/ar/news/2015>

<http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09-1.2712394>

(150 متراً) أي ما يعادل ارتفاع مبنى يتكون من 50 طابقاً، ويبلغ طول النافورة 900 قدم (275 متراً) وتتضمن خمس دوائر ذات أحجام مختلفة وقوسين مركزيين، وبالتالي فهي: أكبر نافورة راقصة في العالم، وأضواء كشافاتها بقوة 1.5 مليون شمعة. وارتفاع الرذاذ فيها يصل إلى 500 قدم. 22 ألف جالون من المياه تتطاير في الهواء.

**4- جزر وشواطئ ومتاحف دبي ومدنها المتخصصة:** فتتمثل جزر دبي: فجزر النخلة في ديرة وجميرا وجبل علي، إضافة لجزيرة العالم، من أبرز التحديات التي أذهلت بها دبي العالم. وتضم نخلة جميرا 7 فنادق ضخمة ومنتجعات عملاقة، وتضم جزيرة العالم الاصطناعية 300 جزيرة على شكل قارات العالم. أما شواطئها فهي

جميرا، والممزر، والمارينا، وجبل علي. بينما توجد عدة متاحف تحكى وتوثق معيشة الآباء والأجداد (كمتحف الهجن، ومتحف الخيل، ومتحف الفهيدى التاريخي، ومتحف العقيلي، ومتحف المسكوكات، ومتحف بلدية دبي، ومتحف العمارة التقليدية). وأخيراً هناك مدن دبي المتخصصة مثل مدينة دبي للإنترنت، ومدينة دبي للإعلام، ومدينة دبي الصناعية، ومدينة دبي العلاجية، ومدينة دبي الطبية، ومدينة دبي للأستوديوهات.

#### **5- المقاصد السياحية الحديثة:**

وهي المقاصد التي تعتمد الإمارة إلى إضافتها لتدعيم إمكاناتها السياحية، وأهمها:  
- قناة دبي المائية (2016): وتعتبر أحد أهم مشاريع دبي السياحية الحديثة، حيث تربط منطقة الخليج التجاري بمياه الخليج العربي، مروراً بقلب دبي، بمسافة ثلاثة كيلومترات وتكلفة إجمالية قدرها نحو مليارى درهم، ويرواح عرضها بين 80 حتى 120 متراً، إذ تمتد من منطقة الخليج التجاري، لتعبر شارع الشيخ زايد بين تقاطع الصفا والتقاطع الأول، وتمرّ بحديقة الصفا إلى شارع الوصل ومنطقة جميرا الثانية، وصولاً إلى بحر الخليج العربي وتحديداً عند حديقة شاطئ جميرا، التي سيتم توسعتها بنسبة 25%، وتضيف القناة 6 كيلومترات إلى الواجهة البحرية لإمارة دبي، ويوفر

المشروع مساحة تزيد على 80 ألف متر مربع، مخصصة للأماكن العامة ومرافق حيوية سيتم تزويدها بالعديد من وسائل الراحة المتميزة، التي تلاقي تطلعات الزائرين وتلبي متطلبات كافة فئات المجتمع. كما يشمل المشروع مركزا للتسوق، ومحال تجارية، ومرافق ترفيهية جديدة، علاوة على أكثر من 450 مطعمًا جديدًا تتم إضافتها في محيط المشروع، الذي يحتوي أيضًا مجموعة من المرافق لليخوت والقوارب، وأربعة فنادق عالمية.

- **مول العالم**: يتوقع أن يستوعب 180 مليون زائر سنويًا، وأكبر مركز تسوق، وأول مدينة مكيفة بالكامل في العالم، ومساحات تتجاوز 48 مليون قدم مربع، وبه أكبر حديقة ألعاب داخلية في العالم تغطيها قبة واحدة تفتتح خلال الشتاء. ومناطق للمسارح والفعاليات الثقافية، والسياحة العلاجية، وسيرتبط المول مع أكثر من 100 منشأة فندقية تضم 20 ألف غرفة فندقية، ويمكن للزائر أن يقضى في المول أسبوعاً كاملاً دون مغادرته ودون استخدام سيارته، وسيتم تغطية وتكييف كافة ممرات المشاة التي تتصل مع المول، ويبلغ طولها أكثر من 7 كيلو مترات.

**6- بنية المواصلات الحضرية:** بتوفير عدة مطارات متطورة هي: مطار دبي الدولي 3- 2- 1 كأضخم مطارات العالم في أعداد المسافرين الدوليين للعام الثالث على التوالي (2014، 2015، 2016)، مع ارتفاع إجمالي أعداد مستخدميه إلى 83.6 مليون مسافر، بنمو 7.2% مقارنة مع 78.014 مليون مسافر في 2015، ومطار آل مكتوم الدولي، والموانئ البحرية (كجبل على -ميناء راشد - الحميرية) التي تعتبر واجهة الإمارة البحرية، والتي جسدت حلقة الوصل التي تربط دبي بكل أنحاء العالم. وافتتاح مترو دبي عام 2009 الذي يعتبر أطول قطار في العالم تتم قيادته آلياً بدون سائق، والذي يعبر عن البنية التحتية للنقل المستدام.

**(ب) اتخاذ حزمة من أساليب الترويج:** منها: التوسع في أساليب السياحة الإلكترونية للزائرين المحتملين، بزيادة التواجد على الإنترنت وجعل مواقعها أكثر جاذبية وحدائث، فضلاً عن التواجد الفعال في شتى وسائل الدعاية والإعلان الأخرى، مثل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والمعارض والمؤتمرات المهمة

بشؤون السياحة العائلية<sup>973</sup>، وهو ما حرصت عليه دائرة دبي للسياحة والتسويق التجاري من التواجد المكثف عبر وسائل الترويج الإلكترونية، والمعارض وعلى رأسها معرض السفر العربي الذي حرصت على إطلاق قسم للسياحة العائلية فيه، في إطار جهودها لتكريس دبي كوجهة للسياحة العائلية<sup>974</sup>.

**(ج) اعتماد سياسة التسويق قائمة على تنوع الجنسيات الراغبة في السياحة العائلية:** يتعين أن تعتمد سياسة التسويق السياحي على تنوع الزائرين لها، لتفادي مخاطر التركيز على مصدر واحد، وهو ما وعته الإمارة، التي حرصت على ذلك مع إعطاء الأولوية للمناطق المجاورة للإمارة (الخليجية بالدرجة الأولى ثم الآسيوية "كالهند وإيران والصين" بالدرجة الثانية والإمارات الأخرى بالدرجة الثالثة)، باعتبارها تمثل المصدر الرئيسي للسياحة بها كما هو موضح بالجدول التالي.

#### جدول رقم (8)

##### نزلاء المنشآت الفندقية في دبي بحسب الجنسية بالألف (2013)

العدد بالألف	جنسية النزلاء
730	دول مجلس التعاون
610	دول آسيوية وإفريقية
460	دول أوروبية
250	الإمارات العربية المتحدة
190	دول عربية أخرى
105	دول أمريكية
40	الأوقيانوسية

المصدر: مركز دبي للإحصاء، كما هو مثبت في: مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 78.

<sup>973</sup>تمام الصباغ، السياحة الإسلامية اين موقعها من خارطة السياحة العالمية، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة 46 - عدد 527 - يونيو 2009، ص 20، 21، فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية : دراسة حالة ماليزيا، مرجع سابق، ص105.

<sup>974</sup> يتيح معرض ومؤتمر سوق السفر العربي، الذي يتم تنظيمه سنوياً، الاطلاع على تطورات السياحة العالمية، وتعزيز التواصل والتقارب بين أقطاب وصناع السياحة في مختلف دول العالم، وقد جذب المعرض في عامه الثالث، أكثر من 36,000 زائر وأكثر من 2,800 عارض خلال فترة إقامته الممتدة لأربعة أيام، وهو يُعدّ الفعالية الأولى لصناعة السفر في المنطقة. انظر:

[http://www.iedcdubai.ae/initiatives/other\\_initiatives/29](http://www.iedcdubai.ae/initiatives/other_initiatives/29)

لهذا انطوت خطة التنويع في الإمارة على التركيز عموماً على ثلاثة مصادر رئيسية، على النحو التالي<sup>975</sup>:

**جذب السياحة الخليجية:** فقد أضحت الرغبة في السفر سنّة تتكرر سنوياً لدى المواطن الخليجي عموماً؛ فمثلاً قدرت إحصاءات منظمة السياحة العالمية ومنظمة أكسفورد بيزنس غروب أن نسبة الكويتيين الذين يسافرون لقضاء الإجازات خارج البلاد تبلغ بين % 75 - 70 من إجمالي عدد المواطنين ينفقون في الخارج سنوياً نحو ثلاثة مليارات دولار سنوياً<sup>976</sup>.

فالسياحة القادمة من بلدان الخليج اليوم لدبي، فرضت نمطاً جديداً وأعطت دبي ميزة وأفضلية على غيرها من الوجهات لدى الأشقاء الخليجيين؛ إذ أن دول مجلس التعاون الخليجي تُعد واحدة من أكبر الأسواق المغذية لقطاعات السفر والسياحة والضيافة في دبي؛ فقد صدرت نحو 3 مليون زائر خلال عام 2015، وهو ما يمثل نحو %25 من العدد الإجمالي لزائري المدينة<sup>977</sup>. يأتي في مقدمتهم سائحي المملكة العربية السعودية بنسبة %10 من إجمالي سياح الإمارة بعدد إجمالي يبلغ 1.35 مليون سائح، ثم سلطنة عمان<sup>978</sup>.

ولهذا، ركزت دائرة السياحة والتسويق التجاري بدبي في تنفيذ المهام الموكلة إليها بجذب 20 مليون زائر إلى دبي بحلول عام 2020<sup>979</sup>، على الأسواق المُصدرة

<sup>975</sup> راجع: <http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09-1.2712394>

<sup>976</sup> أين موقع السياحة الإسلامية على خارطة السياحة العالمية؟ مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد 532 - سبتمبر 2010.  
<sup>977</sup> انظر: دائرة السياحة والتسويق التجاري بدبي تكشف النقاب عن خطة التسويق السياحي لدول مجلس التعاون الخليجي، رابط:

<http://www.thefirstgroup.com/ar/news/2015>  
<sup>978</sup> راجع: <http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09-1.2712394>

<sup>979</sup> راجع: مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقى في دبي، الاستثمار في دبي، 2015، دبي، ص 10.

للسائحين من دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال خطة ذات شقين 980: الأول: بذل جهود ترويجية داخل دول مجلس التعاون الخليجي، والثاني: إطلاق مبادرات مجتمعية جديدة وعروض للبيع المباشر بغرض تعزيز أعداد السائحين من منطقة الخليج.

**جذب السياحة الآسيوية:** فمن المتوقع أن تحقق قفزة في القطاع خلال الفترة المقبلة، إذ تخطط في دبي لتكون الوجهة الأولى للسياح من آسيا. تماشياً مع متطلبات الزوار من الأسواق العالمية الجديدة، لاستقطاب المزيد من السياح الصينيين، عبر الوفاء بتطلعات الزوار خصوصاً العائلات الصينية من مختلف الشرائح والفئات، وتوفير مقومات سياحية خاصة تسهم في إطالة مدة مكوثهم في الإمارة وإنفاقهم بشكل عام 981.

**جذب السياحة الداخلية:** امتد الوعي السياحي لدى مواطني الإمارات أنفسهم، حتى يمكن القول بتكون شريحة متنامية من مواطني الإمارات، تقدر بمئات الألوف، تمثل ذراعاً قوياً مغذياً للمقاصد السياحية العائلية بدبي من كافة الإمارات الأخرى الشقيقة. وهو ما وعته الإمارة فبدأت تعيرها أهمية متنامية كي تقوم بدورها في تنشيط ذلك المنتج العائلي من السياحة.

#### المحور الثالث - الاهتمام الواسع بالاعتبار الأمني في الإمارة:

يمثل الأمن السياحي أحد الأسس المهمة في دعم صناعة السياحة، لأن السائح لا يذهب إلى أي مقصد سياحي إلا إذا توفر فيه الأمن، منذ لحظة قدومه لهذا المقصد السياحي حتى لحظة مغادرته لهذه الدولة؛ مما

980 انظر: دائرة السياحة والتسويق التجاري بدبي تكشف النقاب عن خطة التسويق السياحي لدول مجلس التعاون الخليجي، رابط:

<http://www.thefirstgroup.com/ar/news/2015>

981 راجع: - <http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09>

1.2712394

يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات لدعم الثقافة الأمنية والوعي الأمني بين الأفراد في المجتمع<sup>982</sup>.

وقد شهدت الأحداث المعاصرة بالهشاشة الواضحة لهذا القطاع تجاه أدنى الحوادث الإرهابية، حتى أنه ثبت (بحسب مسح أجراه المجلس العالمي للسياحة) أن عامل اختيار وجهة السياح هي تجنب المناطق التي تكثر فيها الجرائم، وإن 62% من هؤلاء اعتبروا أن الأمان هو الأساس في اختيار وجهتهم<sup>983</sup>.

مما يعنى أن هناك علاقة عكسية واضحة بين حجم حركة السياحة لدولة ما والحوادث الإرهابية؛ فالحوادث الإرهابية الدامية قد أصابت - على سبيل المثال - السياحة المصرية بانتكاسات خطيرة في التسعينات، خاصة في المناطق السياحية بجنوب الوادي، يأتي في مقدمتها الاعتداء على ثلاثين سائحاً في خريف 1997 الذي أدى إلى انحسار واضح في حركة السياحة الواردة إلى مصر من شتى بقاع الأرض<sup>984</sup>، وتكررت الظاهرة حالياً في ظل ما يعانيه قطاع السياحة المصري من توقف شبه تام على إثر الحوادث الإرهابية، التي كان أشهرها تفجير الطائرة الروسية عام 2016، ويقدر أن خسائر الاقتصاد المصري بسبب هذه الأحداث يبلغ نحو 33 مليار دولار منذ 2010.

ونستنتج من ذلك، أنه في غياب سياسة قوية لتوفير الأمن للأشخاص والأموال، ستظل صناعة السياحة تكابد عقبات جوهرية تعوق تقدمها، مهما كان حجم الجهد المبذول في أوضاع أخرى<sup>985</sup>.

<sup>982</sup> انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق، ص 15، 17.

<sup>983</sup> محمد شفيق شنيا، الأمن السياحي في أبعاده الاجتماعية والثقافية، في «مركز الدراسات والبحوث، الأمن السياحي»، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نابف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 9.

<sup>984</sup> انظر: Dora VALAYER, Le tourisme sous le regard de l'autochtone, op. cit., p. 108.

<sup>985</sup> من أمثلة هذه الجهود، خطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس Ecowas) لبسط الأمان في ربوع بلادها (كإنشاء نقاط مراقبة على الحدود الساخنة بين غينيا/سيراليون وكوت

أما الدول التي تستشعر الخطر، وتوظف له أدوات ضخمة، وتنتهج أسلوب قوى للحد من تلك الظواهر، فإنها سرعان ما تتوصل إلى إعادة الأمور إلى نصابها بسرعة ملحوظة، بمحو التهديدات التي تعقب تلك الأحداث ورأب الصدع<sup>986</sup>، وهو الأمر المشهود له للإمارة من كل زائر أو مقيم.

فقد لعب عنصر الأمن السياحي، الذي تتمتع به دبي بشكل خاص والإمارات بشكل عام، دوراً واضحاً في تدعيم تصدر الجهات العائلية في المنطقة، إذ تم إنشاء إدارة متخصصة بأمن السياح (منذ عام 2001)، تحت مسمى (إدارة الأمن السياحي)، وهذه الإدارة تهتم بتوفير الأمن والاطمئنان للسائحين القادمين لدبي، وحمايتهم من المشاكل والجرائم التي قد تواجههم، وتوفير الخدمات الأمنية لهم، خلال تنقلهم بوسائل النقل والمواصلات، وأماكن إقامتهم والأماكن التي يترددون عليها والمنشآت السياحية، وأماكن الزيارة، والترفيه، ووقاية البلد المضيف من الجرائم التي ترافق السياحة بكل مخاطرها (كجرائم جلب المخدرات والتهرب وتزييف العملة وجرائم التجسس وجرائم الاحتيال والجرائم الأخلاقية... الخ<sup>987</sup>).

#### المحور الرابع - الاهتمام بتطوير وجهات ترفيهية ومبادرات واعدة عائلية:

فالإمارة كانت حريصة على تحقيق هذا الهدف من خلال عدة زوايا، منها:

1- توجيه المطورين العقاريين بتطوير وجهات ترفيهية عائلية واعدة لجذب المزيد من فئات السياح الراغبين في التمتع ببرامج السياحة العائلية<sup>988</sup>، على أن تعتمد على تنويع المنتجات السياحية للإمارة.

---

ديفوار / لبييريا والكاميرون/تشاد/ وسط إفريقيا..)، وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة عن طريق الإنترنت..، والمساعدة الطبية العاجلة للسياح الذين يسقطون ضحايا الإرهاب، انظر: Frederic LEJEAL, Le continent peut – il s'ouvrir au tourisme?, op. cit., p. 18.

<sup>986</sup> انظر: Loc., cit.

<sup>987</sup> انظر: د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، مرجع سابق،

ص 17: 18، 49.

<sup>988</sup> راجع: <http://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-09-09-1.2712394>

2- إطلاق حزمة من المبادرات المميزة التي تهدف إلى الارتقاء بأهم عناصر الجذب السياحي الموجهة لقطاع السياحة العائلية، مثل: الترفيه العائلي، والغنى الثقافي والحضاري للإمارة وتنوع المأكولات وقطاع التجزئة وقطاع الفعاليات.. وغيرها؛ وبالفعل فقد كان من العوامل الواضحة في جذب مزيد من السياح، نجاح دائرة السياحة والتسويق في إقامة العديد من الفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية العائلية<sup>989</sup>.

كما يتعين أن تتضمن هذه المبادرات: تطبيق تصنيف جديد للفنادق وقانون بيوت العطلات واستراتيجية الترويج التجاري وتطوير الدرهم السياحي وتوسيع إصدار تأشيرات الدخول عند الوصول للعديد من الجنسيات، وإطلاق وتعميم نظام التصاريح الإلكتروني وكذلك نظام التذاكر الإلكتروني. كل ذلك من أجل توفير خيارات أشمل للسياح بدءاً من البنية التحتية الحديثة (كشبكة الطرق المتطورة، والموانئ والمطارات الضخمة، والمواصلات الحديثة التي تساعد السياح على التنقل بين نقاط الجذب السياحي بسهولة وبسر، والمدن الترفيهية، والمنتجعات السياحية، والفنادق، وشبكات الاتصال الحديثة، والمطارات الضخمة..) مروراً بقطاع الطيران، ووصولاً إلى قطاع تجارة التجزئة والترفيه والأعمال<sup>990</sup>.

### الخاتمة

بالرغم من أن مفهوم السياحة العائلية، يعد مفهوماً سياحياً حديثاً نسبياً، مقارنةً بغيره من الأنشطة السياحية المعاصرة، إلا أنه نال اهتماماً كبيراً من قبل قطاع عريض من المنتجين والمستهلكين، الذين يبحثون عن الاستثمار أو المتعة الحلال.

وكانت دبي من المدن السباقة في هذا المضمار، حتى يقدر بأن نصف فنادقها يندرج في إطار الفنادق العائلية. وقد حاولنا أن نوضح تجربة دبي في هذا الخصوص، والتي حرصت على تجسيدها رؤية دبي السياحية 2020، من خلال

<sup>989</sup> انظر: مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع، ص 69.

<sup>990</sup> راجع: المرجع السابق، ص 69، 71.

بيان دوافع الإمارة في الاهتمام بهذا النشاط، والعرض للمحاور الرئيسية التي استندت عليها.

### النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- تمثل السياحة العائلية واحدة من أهم المنتجات السياحية الحديثة التي عرفتتها صناعة السياحة العالمية، والتي تشهد تزايداً في معدل التنافس بين العديد من الدول، على رأسها: ماليزيا مهد هذا النمط السياحي، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا.

2- يعزى تمكن دبي من أن تكون إحدى الواجهات السياحية العائلية العالمية، إلى استجابتها لمتطلباتها الأساسية من الترفيه والاستجمام والمتعة الحلال، بما وفرته من بنية تحتية متطورة، واستثمار بيئها الطبيعية التي تتمتع بها "من بحر وشمس وصحراء"، وتراث ثقافي عربي، وتقاليد الضيافة الأصيلة، وتنظيم المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية والأنشطة الرياضية..إلخ.

3- حظيت السياحة العائلية باهتمام دبي واتخاذها أحد ركائزها السبع لاستراتيجية "دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي"، تأسيساً على تمسكها بثوابت التراث والعادات والتقاليد في الترفيه والترويج الحلال؛ تلك الثقافات الموروثة التي تتبع أصلاً من الدين الإسلامي.

4- تسهم أنشطة السياحة الحلال في تحقيق أهداف التنمية بمعناها المستدام، بما تنطوي عليه من مراعاة اعتبارات البيئة الطبيعية والمجتمعية في المقاصد السياحي، وتشجيع العروض المستمدة من التراث والعادات والتقاليد المتأصلة في المجتمعات، في البرامج السياحية المقدمة لها.

5- تساعد السياحة العائلية على توسيع رقعة الاستثمار الإسلامي، والاهتمام بدفع حركة الاقتصاد نحو مشاريع كبرى تتوافق مع المعايير الإسلامية في الاستثمار. مما يجعلها صورة جديدة من صور نجاحات التجربة الاقتصادية الإسلامية؛ فبعد النجاح الذي حققه "الإسلام الاقتصادي" في مجال: الصيرفة الإسلامية والتأمين الإسلامي

أو التكافلي، تأتي تجربة السياحة العائلية أو السياحة الحلال لتضيف نجاحاً آخر له، تشهد به نسبة الإشغالات المرتفعة للفنادق العائلية التي تدور حول 80% في المتوسط، وهي تعد تطويراً واسعاً لتجربة صناعة المواد الغذائية الحلال للمجتمعات الإسلامية في المهجر.

6- أن السياحة العائلية كمشروع، من الممكن أن يكون له أفق جديدة رحية على الساحة الدولية قادرة على المنافسة في سوق العالمي للسياحة المزدهم ببرامج ومشاريع السياحة النوعية، بشرط أن تكون المنتجات السياحية الإسلامية حاضرة بقوة في مختلف الفعاليات والمعارض التي تبرز فيها كل أنواع المنتجات السياحية؛ حتى الغربية منها، أو تلك التي تتنافى مع الأخلاق وأن تتأيد بالخطط السياحية والبرامج والوسائل الإعلامية المتطورة، لا أن تظل مطمورة تحت غبار الدعاية المحلية المحدودة.

7- أن تفعيل الاعتبار السابق يستوجب الاستعانة بجهات تسويق عالمية، باعتبارها الأقدر على تحقيق مزيد من التنوع في أساليب الترويج المخطط، الإلكتروني والمطبوع، وتحسين عرض المنتجات السياحية في الوكالات السياحية على مستوى العالم، وتصميم برامج سياحية جذابة ومغرية تسلط الضوء على مثل هذا النشاط السياحي، وتسهم في تدعيمه، حتى يسمع به القاصي والداني، في ظل مخاطبته لقاعدة عريضة من السياح المسلمين المحتملين يقدر بأكثر من 1.8 مليار نسمة عام 2015؛ خاصة وأن سوق السياحة العائلية العالمي سوق واعد يخاطب قواعد متنامية من الزوار المحتملين، إذ يتزايد الإقبال عليه في بلاد المشرق، ويحلم به الملايين من أبناء الجالية الإسلامية في بلاد المغرب، حتى تتوافر لهم أجواء المتعة الحلال التي تتوافق مع ديانتهم خلال رحلاتهم إلى الخارج، وتمكن من أن يحوز على قناعة قدر من الزوار غير المسلمين قدر عددهم بنحو 40% من رواد بعض الفنادق الإسلامية.

8- تحتاج سوق السياحة العائلية، لتدعيم قدراتها التنافسية في سوق السياحة العالمية، إلى التسلح بمزيد من قواعد التسويق والإثارة، بالاستفادة من كل وسائل وفنون

الابتكار والإبداع في كل مجالات وأنشطة وفعاليات السياحة العائلية، طالما لم تتعارض مع الهوية الإسلامية والثابت المقررة فيها، وتم ضبطها بضوابط الشرع.

9- أن من أهم عوائق تطور النشاط السياحي الحلال غياب المعايير والضوابط الرسمية التي من شأنها أن تضمن تميز المرافق الحلال عن غيرها، وتأمين تقديم خدمات جيدة تستجيب فعلياً لمتطلبات هذه الفئة من السياح، لما تتميز به من تطابق مع أحكام الشريعة، من جهة، ولا تستغل احتياج الشرائح المحافظة سواء في السعر أو الجودة.

10- أن تطوير هذا النشاط السياحي في أمس الحاجة إلى سلوك المسلك الوسطى المعتدل الذي تمتاز به الشريعة، للحد من تضارب الرؤى والمواقف والفتاوى، حول الخدمات والمنتجات المندرجة في نطاق السياحة الحلال، حتى لا تثار البلبلة والشكوك في أذهان عامة المسلمين وتنعكس سلباً على آفاق نمو هذا النوع من السياحة.

11- يتعين الاستفادة من السياحة في المجال الدعوي، سواء للزوار من خلال التوسع في البرامج التنقيفية الاجتماعية والدينية، على أن تعرض بأسلوب عصري مشوق وجذاب يراعى فيه طبيعة الطرف "السفر للتمتع والتسليّة الحلال"، أو لغيرهم من خلال التأسى بتجارب الرحالة المسلمين من التجار والسياح الذين حرصوا على عرض مبادئ دينهم وقيم النبيلة على الشعوب الأخرى، بأسلوب وسطي معتدل، فرحبت به.

12- أن الأمن السياحي من أهم دعائم السياحة العائلية، لما يشكله من توفير مظلة الأمن والاطمئنان للعائلات القادمة لدبي، وحمايتهم من الجرائم التي قد تواجههم خلال إقامتهم وترحالهم، من جهة، ووقاية البلد المضيف من الجرائم التي ترافق السياحة بكل مخاطرها، من جهة أخرى.

## التوصيات:

يوصى الباحث بإنشاء "منظمة سياحة إسلامية"، للارتقاء بمنظومة السياحة الحلال، تمنح للمقاصد السياحية شهادة بتصنيفها طبقاً لدرجة تبنيها للمعايير الإسلامية المتعارف والمتفق عليها، على غرار ما هو متبع في الفنادق العادية، حتى تتخذ صورة العلانية والإلزام معاً، فتتحقق الغايات المرجوة منها، وعلى رأسها:

- ثقة السائح في المقصد السياحي العائلي، بما يسمح له من اتخاذ القرار بناء على ذلك دون تردد.

- منح ميزة تنافسية، حيث تسمح للمقاصد السياحية من استخدامها في حملتها التسويقية.

- التدقيق والمراقبة، حيث تخضع المقاصد السياحية للإشراف والمتابعة المباشرة من المنظمة، للتأكد من التزامها بالمعايير التي منحت الشهادة إليها بناء عليها.

## مراجع البحث

### أولا - مراجع باللغة العربية:

- منظمة العمل الدولية، دليل الحد من الفقر من خلال السياحة، 2013 ط 2.
- الحبيب ثابتي وجيلالي بن عبو، ترقية منتجات السياحة الحلال في الجزائر : بين الفرص الاستثمارية والمحاذير الشرعية، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 2 - عدد 1 - شباط 2013.
- الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رؤيتي: التحديات في سياق التميز، دبي، مونتيفيت للنشر، ط4، 2009.
- المعز بالله صالح احمد البلاغ، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي - جامعة قلمة، 3: 12/4 /2012.
- تمام الصباغ، السياحة الإسلامية بين موقعها من خارطة السياحة العالمية، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة 46 - عدد 527 - يونيو 2009.
- حسن بن حسين المهنا، الاقتصاد الأخضر، مجلة الفيصل، دار الفيصل الثقافية، الرياض، عدد - 234 - 1996.
- حمود أبوطالب، السياحة الحلال، جريدة عكاظ السعودية، 4 مايو 2016.
- د. جلال أمين، في: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، عدد 10/أبريل 2012.
- د. جلييلة حسن حسنين، تقييم استراتيجية التنمية السياحية في مصر من خلال الخطط السياحية الرابعة والخامسة والسادسة (1997 - 2012)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع 1995، والأول والثاني 1996.
- د. رحيم حسين، أخلاق الأنشطة السياحية: معالم أساسية ومدونة إسلامية لأخلاقيات السياحة (الحلقة 2)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، عدد 21 - 2014.
- د. سعاد دولي وآخرون، تجارب ناجحة في تكريس مفهوم التجارة الحلال، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 5 - عدد 3 - 2016.
- د. سعيد النجار، السكان والتنمية، رسائل النداء الجديد، رقم 35، نوفمبر 1995.
- د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، دبي وجهة سياحية عائلية عالمية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
- د. عبدالباسط وفا، الأساس الفكري للتنمية الاقتصادية المستدامة - دراسة مقارنة بالفكر التنموي الإسلامي، دار النهضة العربية، 2015.
- د. عبدالهادي محمد مقل، البعد البيئي للتنمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق بني سويف، عدد يوليو 1999، السنة الثالثة عشر.
- د. عبيد علي أحمد الحجازي، دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، أكاديمية شرطة دبي، سلسلة اقرأ 2016 - 1 - 2016.
- د. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للسياحة، أبحاث ندوة السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، 26 نوفمبر 2005.
- د. عادل عبدالرشيد عبدالرزاق، التخطيط البيئي ودوره الاستراتيجي في الحفاظ على البيئة، عالم البيئة 8، سلسلة بيئية تصدرها جائزة زايد الدولية، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- د. محمود الباز، مدخل لدراسة الاقتصاد، دار النصر للتوزيع، 1995.
- د. هشام عشاوي، في: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، عدد 10/أبريل 2012.

- دونالد انكين (ترجمة هشام العجموى)، التحول إلى المستقبل: الطاقة المتجددة، الكتاب الأبيض، المنظمة الدولية للطاقة الشمسية، الطبعة العربية، 2005.
- عبدالحافظ الصاوى، محدودية السياحة البينية للدول الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، سنة 51 - عدد 587 - مايو 2014.
- غرفة تجارة دبي، السياحة العائلية، دبي، 19 أغسطس 2014.
- غريم ويلسون، تعريب شكري رحيم، راشد الأسطورة: جذور آل مكتوم وتاريخ دبي، دبي، ميديا بريما، 2006.
- فوزية بوصفصاف، إستراتيجية تسويق السياحة الحلال في الدول الإسلامية: دراسة حالة ماليزيا، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مجلد 4 - عدد 2 - 2015.
- مجلس دبي الاقتصادي، تقرير اقتصاد دبي 2015، الإصدار الرابع.
- مجموعة ذا فيرست جروب، تقرير الاستثمار الفندقى في دبي، الاستثمار في دبي، دبي، 2015.
- محمد سالم الصوفى، السياحة العائلية: هل تقوى الترابط الأسرى؟، الوعي الإسلامي، الكويت، عدد 393 - أغسطس/سبتمبر 1998.
- مصطفى عبدالعزيز، الطلب على الفنادق العائلية يحفز الاستثمار بقطاع الضيافة الإسلامية في دبي، الاتحاد، 18 مايو 2013.
- موقع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، رابط: [http://www.iedcdubai.ae/page/view/2/about\\_the\\_centre](http://www.iedcdubai.ae/page/view/2/about_the_centre)
- هبة رؤوف، السياحة وإعادة تشكيل المجتمعات، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة 45 - عدد 516 - أغسطس 2008.
- أين موقع السياحة الإسلامية على خارطة السياحة العالمية؟ مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد 532 - سبتمبر 2010.
- محمد شفيق شيا، الأمن السياحي في أبعاده الاجتماعية والثقافية، في «مركز الدراسات والبحوث، الأمن السياحي»، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.
- ثانيا - مراجع باللغة الأجنبية:
- Bernard GRAND et Philippe GRILL, Développement durable; éthique et entreprise: une approche critique, Economies et Sociétés, no 14, 4-5, 2004.
- Dora VALAYER, Le tourisme sous le regard de l'autochtone, in: Tourismes – touristes – sociétés, l'Harmattan, paris, 1998.
- Franck MICHEL, Le tourisme sexuel en Asie; du couchemar al'horreur, in: tourismes – touristes – sociétés, l'Harmattan, 1998.
- Franck-Dominique VIVIEN, Jalons pour une histoire de la notion de développement durable, Mondes en développement, vol. 31 – 2003/1 – no 121.
- Frederic LEJEAL, Le continent peut – il s'ouvrir au tourisme?, Prob. Econ., 16 mai 2001, no 2.713.
- FULFILLED PROPHECY, HALAL TOURISM, Tourism Review, December 2008.
- Georges CAZES, Tourisme et développement: du modele "integre" au modele "soutenable", in: Tourismes – touristes – sociétés, l'Harmattan, 1998.

- J. BERTRAND et al., Tourisme sexuel : pour que l'exploitation cesse, teoros – Montreal – universite de Quebec, vol. 16, no 3, automne 1997.
- Jean – Pierre LOZATO – GITART, Mediterranee et tourisme, Masson, paris, 1990.
- Jean – pierre WARNIER, La mondialisation de la culture, Casbah editions, 1999.
- Leon BERTRAND, Maitriser le tourisme a l'heure de la - mondialisation, Prob. Eco., No 2.818, 16/07/2003.
- Line Bergery, Qualite globale et tourisme, Economica, paris, 2002.
- Luc MAZUEL, Developpement durable; l'exemple privilegie du tourisme rural, I, Harmattan, paris, 2003.
- Marie – Claire BARTHET, Tourisme equitable ; mode d'emploi, in : tourisme les initiatives qualite decollent, Enjeux, no 250 – decembre 2004/ janvier 2005.